كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ باسم آل أحمد الصالح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

كشف القناع

عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ



الجزء الثاني

تحقيق

الشيخ باسم آل أحمد الصالح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

الجزء الثاني

اسم الكتاب: كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع.

المؤلّف: المحقق الكبير الشيخ أسد الله الدزفولي التستري.

تحقيق: الشيخ باسم محمد الموصلي.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

سنة الطبع: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥.

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

التصميم والإخراج الفنّي: كرار عبد المهدي تويج.

محفوظة جميع الحقوق




[الوجه الثالث من وجوه الإجماع]
[وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف]

الثّالث من وجوه الإجماع: أن يستكشف عقلا رأي الإمام من إتّفاق من عداه من العلماء على حكم وعدم ردّهم عنه؛ نظرًا إلى قاعدة اللطف التي لأجلها وجب على الله نصب الحجّة المتّصف بالعلم والعصمة وغيرهما ممّا أشرنا إليه في أوائل الرّسالة وبُيِّن في محلّه، فإن من أعظم فوائده حفظ الحقّ وتمييزه من الباطل؛ كي لا يضيع بخفائه ويرتفع عن أهله أو يشتبه بغيره، وتلقينهم طريقا يتمكّن العلماء وغيرهم من الوصول به إليه، ومنعهم وتثبيطهم عن الباطل أوّلا أو ردّهم عنه إذا أجمعوا عليه سواء اتّفقوا على قول واحد أو أكثر كذلك، ووجوب هذا ثابت مطلقا سواء قلنا بحجّية إجماعهم أم لا، فلا يلزم الدّور كما توهّم، وإنّما يلزم على ما تقدّم عن الرّسيات ولا يتوقّف المطلوب عليه كما هو ظاهر وإن خفي على جملة من الأفاضل، فإذا لم يَرُدَّهم ولم يمنعهم بشيء من الطّرق الظّاهرة ولا الخفيّة مع إمكانه عُلِم موافقته لهم؛ لإمتناع إخلاله بما وَجَب عليه ونُصِبَ لأجله مع إنتفاء المانع عن فعله، فإجماعهم على حكم يكشف حينئذ عن كونه رأي الإمام بعد إستقرارهم عليه وعدم ردّهم عنه، لا في أوّل وقوعه، ولذا يحكم ببطلانه مع ردّه لا بطلان ردّه لتأخّره بعد فرض وقوعه.

وهذا الوجه وهو الإستناد إلى قاعدة اللّطف والقول بوجوب ما ذكر على الإمام مطلقا هو الّذي اعتمده الشّيخ في كتاب العدّة[1]

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٤٢

وغيره، ويظهر منه[١] ومن كتاب الغيبة[٢] له وغيرهما أنّه الّذي إرتضاه المرتضى[٣] أوّلا ثمّ رجع عنه.

ويظهر ممّا تقدّم[٤] عن المرتضى في الطّرابلسيّات وما يأتي عنه فيها[٥] وفي غيرها أنّه مذهب أصحابنا قديما، وبه صرّح الشّريف الرّسي في الرّسيات أيضا كما مرّ في الوجه الثّاني[٦]، وقد أبطله بما سبق عنه وأقرّه المرتضى على الأمرين معا ولم ينكرهما عليه، وهو أيضا مذهب جماعة آخرين من قدماء الأصحاب ومتأخّريهم، إلّا أن منهم من بنى مسألة الإجماع على ما ذكر، ومنهم من تعرّض لما يترتّب على قاعدة اللّطف بحيث يظهر منه القول في الإجماع بما ذكر أو يلزم منه ظاهرا ذلك، ولنذكر جملة من كلماتهم في الباب كي لا تعتريك شائبة ارتياب.

كلام للشّيخ في العدّة

أما الشّيخ فإنّه في أوائل العدّة صرّح بأنّ (الإجماع عندنا إذا اعتبرناه من حيث كان فيه معصوم لا يجوز عليه الخطأ ولا يخلو الزّمان منه، وطريق ذلك العقل دون السّمع)[٧].

وصرّح في بحث الإجماع[٨] أيضا بنحو ذلك، وبيّن أوّلا أنّه لا عبرة

(١) أي من كتاب العدة ج٢/ ص٦٣١

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي ص٩٧

(٣) أنظر الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٠٦

(٤) راجع ج١/ ص٣٣٧ تحت عنوان [كلام للمرتضى في الطرابلسيات الثانية]

(٥) أي في الطرابلسيات

(٦) راجع ج١/ ص٣٣٠ تحت عنوان [كلام للشريف الرسي في الرسّيات]

(٧) العدة في أصول الفقه ج١/ ص٨

(٨) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٠٣

إلّا بقول الإمام وأنّه إنّما يعتبر الإجماع وتظهر فائدته عند عدم تعيّن قوله؛ ليعلم به أنّ قوله داخل في أقوال المجمعين، ولولا وجوده في كلّ زمان لم يكن الإجماع حجّة أصلا. أي في كل زمان كما هو الظّاهر، ويحتمل وجها آخر فتدبّر.

ثمّ ذكر في كيفيّة العلم بالإجماع ما نقلناه عنه ملخّصا إلى قوله بأيّ القولين شئنا أخذنا، قال: (ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين الّذَين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، ثمّ قال: وإنّما قلنا ذلك لأنّه لو كان الحقّ في أحدهما؛ لوجب أن يكون ممّا يمكن الوصول إليه، فلمّا لم يمكن دلّ على أنّه من باب التخيير، ومتى فرضنا أن يكون الحقّ في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميّز ذلك القول من غيره؛ فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذ الإستتار، ووجب عليه أن يظهر ويبيّن الحق في تلك المسألة، أو يُعلِمَ بعض ثقاته الّذي يسكن إليه الحقّ من تلك الأقوال؛ حتّى يؤدّي ذلك إلى الأمّة ويقترن بقوله علم معجز يدلّ على صدقه؛ لأنه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف، وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على أنّ ذلك لم يتّفق، ثمّ ذكر: إنّه إذا كان على القول الّذي انفرد به دليل من كتاب أو سنّة مقطوع بها كان ذلك كافيا في باب إزاحة علّة التّكليف، ولم يجب عليه الظهور ولا الدلالة، وإذا لم يمكن عليه دليل على نحو ماذكر؛ وجب عليه الظهور[1]، أو إظهار من يبيّن الحق على نحو ما بين)[2].

(١) قوله: (ولا الدلالة.. إلى عليه الظهور) غير موجود في (ض) و (ط)

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣٠-٦٣١

إشكال في كلام الشيخ

ثمّ دفع التّنافي بين هذا وما سبق عنه من الحكم بالتخيير عند الاختلاف وفقد المرجح، بأن هذا إنّما هو فيما يجوز التّخيير فيه لا فيما إذا كان الحقّ عند الإمام خاصّة، أو كان الحكم من الأمور المعيّنة[١].

وقد تقدّم[٢] عنه الحكم بالتّخيير مع دخول الإمام بنفسه في أحد الشّطرين[٣] المختلفين الّذَين كلّ منهما يحكم بالتّعيين لكن لا على التعيين، وهو ينافي كلامه هذا إلا أن يصرف التّعيين في كلام الإمام منهم عن ظاهره، كما هو الشّأن في الأخبار المتعارضة القابلة للجمع بينهما بالتّخيير.

ولا يخفى أنّه على هذا يمكن دخوله في الشّطرين[٤] معا وتساهله في إظهار التّعيين؛ لعدم لزوم محذور منه في العمل غالبا بعد ثبوت التخيير، فلا علم بقوله حينئذ واقعا، بل ظاهرا، ولا يخلو كلامه حينئذ من نظر فتدبّر.

وربما يلتزم فيما إذا وقع التنصيص على التّعيين أو لم يمكن البناء على التّخيير بوجود بيان قاطع للعذر واقعا وإن قصر بعض العلماء في الوصول إليه، ومتى فتح هذا الباب لم يستقم كلامه ودليله بلا ارتياب، وكذلك إذا بني على كون التخيير مع فقد المرجّح من الأحكام الظاهريّة لا الواقعيّة، أو أكتفي في التّرجيح بما لا يوجب

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣١

(٢) راجع ج١/ ص٣٠٥ تحت عنوان [كلام للشيخ في العدة]

(٣) (ت): الشرطين

(٤) (ت): الشرطين

العلم، ويؤيّد ذلك جعل القولين المختلفين كالخبرين المتعارضين إلّا أنّه ينافيه عدم تجويزه الإجماع بعد الخلاف على أحد القولين، معلّلا بمنافاته التخيير الثّابت قبله فتدبّر.

حكاية قول المرتضى رحمه الله

ثم قال: (وذكر المرتضى أخيرًا: إنّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الإمام والأقوال الأخر تكون كلّها باطلة، ولا يجب عليه الظّهور؛ لأنّه إذا كنا نحن السبب في إستتاره فكل ما يفوتنا من الإنتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام نكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه، ولو أزلنا سبب الإستتار لظهر وانتفعنا به وأدّى إلينا الحقّ الّذي عنده)[1].

رد الشيخ على المرتضى

قال: (وهذا عندي غير صحيح؛ لأنّه يؤدّي إلى أن لا يصحّ الإحتجاج بإجماع الطائفة أصلا؛ لأنا لا نعلم دخول الإمام فيها إلا بالإعتبار الّذي بيّناه، فمتى جوّزنا إنفراده بالقول ولا يجب ظهوره منع ذلك من الإحتجاج بالإجماع، ثمّ ذكر أمورا تقضي إعتبار دخول نفسه في المجمعين بلا علم بعينه، كاعتباره قول علماء الإماميّة العالمين بالأصول والفروع والمحتمل في حقّهم ذلك دون غيرهم وإن كان من الفقهاء وأصحاب الحديث؛ لعدم كون الإمام منهم قطعا)[2] وكغير ذلك ممّا يظهر للمتدبّر في كلامه.

ثمّ قال: (فيما إذا أجمعوا على الإستدلال بدليل أو بدليلين وأراد أحد أن يستدلّ بدليل آخر ما محصّله: إن الّذي تذهب إليه إنه لا

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣١

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣١-٦٣٣

يمتنع ذلك إذا كان ذلك الدّليل ممّا يوجب العلم إلّا إذا أجمعوا على أنّه لا دليل غير ما استدلّوا به؛ فإنّه يوجب العلم بأنّ ما عداه شبهة، أما إذا لم يجمعوا على نفيه فيجوز الإستدلال به، ثمّ أورد بأنه كيف وسع المعصوم أن لا يبيّنه حتّى يستدركه غيره، وأجاب بأنّه إنّما يجب عليه أن يبيّن ما تقف إزاحة العلّة عليه ولا يكون هناك ما يقوم فيه مقامه، وقال أيضا: لو لم يبيّن أصلا شيئا إذا كان هناك طريق للمكلّف إلى علم ما كلّفه كان ذلك جائزا سائغا، وإنّما يجب عليه بيان ما هو موقوف عليه ولا يكون هناك ما يقوم مقامه)[1].

إيراد على الشيخ

ثمّ قال: (القول إذا ظهر بين الطّائفة ولم يعرف له مخالف يحتاج أن ننظر فيه، فإذا جوّزنا أن يكون قول من نجوزه معصوما بخلافه لا ينبغي أن نقطع على صحّته، وإن لم نجوّز أن يكون قول المعصوم بخلافه؛ قطعنا على صحّته، ثمّ بيّن أن الطريق إلى العلم بموافقة ومخالفة وجود دليل علمي على صحّة ذلك القول وفساده، فإن لم يوجد ذلك وجب القطع بصحّته وموافقته لقول المعصوم؛ لأنّه لو كان مخالفا له لوجب أن يظهره وإلا كان يقبح التكليف الّذي ذلك القول لطف فيه، وقد علمنا خلاف ذلك)[2].

ولم يفرق في القطع بصحّته وموافقته لقول المعصوم بين ما إذا أحتمل وجود مخالف واقعا لم يقف عليه، أو دليل عقلي، أو نقلي لم

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣٩-٦٤٠

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٤١-٦٤٢

يصل فكره أو نظره إليه، وما إذا لم يحتمل ذلك، ولا بين ما إذا أحتمل صدور ذلك القول إلا عن قليل؛ فيكون فاسدا لذلك، ويكون هذا كافيا في العلم بفساده أو الحكم به، وما إذا لم يحتمل ذلك بأن علم أنّه إنّما نشأ عن دليل قاطع فيكفي ذلك في العلم بصحّته، أو عن دليل ظنّي معتمد عليه، فيجري فيه ما ذكر على قوله، ولا بيّن أصول المسائل التي تعم بها البلوى وفروعها الخفيّة النّادرة التي قل ما يحتاج إليها، وجرت عادة الشّيخ وغيره بتجديد النظر فيها والحكم بما اقتضته الأصول والقواعد، لا بما حكم به واحد بعد واحد، وظهر بين الإماميّة أي حدث أو أشتهر بينهم.

وأنت خبير بما في جميع ذلك، ويأتي ما يكشف عن الحق الحقيق بالإتّباع فيه وفي غيره.

ثمّ قال: (ومن قال من أصحابنا على ما حكيناه عنهم[1] فيما تقدّم إنّه لا يجب على المعصوم إظهار ما عليه من حيث أن من هو سبب غيبته هو السّبب لفوت ما يتعلّق بمصلحته، فيكون قد أتى من قبل نفسه، كما أنّ ما يفوته من الإنتفاع بتصرّف الإمام وأمره ونهيه قد أتى فيه من قبل نفسه ينبغي أن يقول يجب أن يتوقف في ذلك القول، ويجوز كونه موافقا لقول الإمام ومخالفا له ويرجع في العمل إلى ما يقتضيه العقل حتّى يقوم دليل يدلّ على وجوب إنتفائه عنه، وقد قلت: إنّ هذه الطريقة غير مرضيّة عندي؛ لأنّها تؤدّي إلى أن لا يستدلّ بإجماع الطائفة أصلا؛ لجواز

(١) (عنه)، كما في هامش (ض)

أن يكون قول الإمام مخالفا لها، ومع ذلك لا يجب عليه إظهار ما عنده، وقد قلنا خلاف ذلك)[١] إنتهى.

وهذا آخر كلامه في العدّة في بحث الإجماع.

كلام للشيخ في كتاب التّمهيد

وحكى الشّيخ الحمصي في التّعليق العراقي عنه[٢] في التّمهيد[٣] أنّه ذكر فيه (إن سيّدنا المرتضى كان يذكر كثيرا إنّه لا يمتنع أن تكون هاهنا أمور كثيرة غير واصلة إلينا علمها مودع عند الإمام وإن كتمها النّاقلون، ولا يلزم مع ذلك سقوط التّكليف عن الخلق؛ لأنّه إذا كان سبب الغيبة خوفه ممّن أخافه فمن أحوجه إلى الإستتار أتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشّرع، كما أنّ ما يفوته من اللّطف بتصرّف الإمام أتى فيه من قبل نفسه، قال: وقال الشّيخ: واعترضنا على هذا في كتاب العدّة في أصول الفقه وقلنا: هذا الجواب صحيح لو لا ما نستدلّ في أكثر الأحكام على صحّته بإجماع الفرقة، فمتى جوّزنا أن يكون قول الإمام خلافا لقولهم ولا يجب ظهوره؛ جاز لقائل أن يقول ما أنكرتم أنّ قول الإمام خارج عن قول من يتظاهر بالقول بالإمامة، ومع هذا لا يجب عليه الظّهور؛ لأنّهم أتوا من قبل نفوسهم فلا يمكننا الإحتجاج بإجماعهم أصلا)[٤] إنتهى.

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٤٣

(٢) أي عن الشيخ رحمه الله

(٣) أي تمهيد الأصول في علم الكلام لشيخ الطائفة، وهو شرح لـ(جمل العلم والعمل) للسيد المرتضى، رضوان الله تعالى عليهما

(٤) المنقذ من التقليد ج٢/ ص٣٧٧-٣٧٨

كلام له أيضا في كتاب الغيبة

وقال في كتاب الغيبة: (إنّ المرتضى كان يقول أخيرًا لا يمتنع أن تكون هاهنا أمور كثيرة غير واصلة إلينا، هي مودعة عند الإمام وإن كان قد كتمها النّاقلون ولم ينقلوها، ولم يلزم مع ذلك سقوط التّكليف عن الخلق، وذكر دليله على نحو ما تقدّم، ثمّ قال الشّيخ: وهذا قويّ تقتضيه الأصول)[١].

وذكر في بعض المواضع الآخر ما يقوي ذلك أيضا، وفي أكثرها ما ينافيه، ففي موضع في إبطال مذاهب سائر الفرق (إن كون الحق لا يخرج عن الأمّة متّفق عليه بيننا وبين خصومنا وإن اختلفنا في علّة ذلك؛ لأنّ عندنا أنّ الزّمان لا يخلو من إمام معصوم لا يجوز عليه الغلط، فإذًا الحق لا يخرج عن الأمّة؛ لكون المعصوم فيهم، وعند المخالف لقيام أدلّة يذكرونها دلّت على أن الإجماع حجّة)[٢].

وفي موضع آخر ما مرّ في الوجه الثّاني[٣] وفي آخره، (فعلى هذا أقوال العلماء من الأمة اعتبرناها فلم نجد فيهم قائلا بهذا المذهب الّذي هو مذهب الكيسانيّة أو الواقفيّة، وإن وجدنا فرضا واحدا أو اثنين فإنّا نعلم منشأه ومولده، فلا نعتدّ بقوله، واعتبرنا أقوال الباقين الّذين نقطع على كون المعصوم فيهم)[٤].

وفي موضع آخر استدلّ على بطلان جملة من المذاهب بإنقراض

(١) الغيبة للشيخ ص٩٧

(٢) الغيبة للشيخ ص١٧

(٣) راجع ج١/ ص٣٠٦ تحت عنوان [كلام للشيخ ايضا في كتاب الغيبة]

(٤) الغيبة للشيخ ص٢١

أهلها[١].

وقال في آخر: (فأمّا النّبي فإنّما نقول يجب أن يمنع الله منه حتّى يؤدّي الشّرع؛ لأنّه لا يمكن أن يعلم ذلك إلّا من جهته؛ فلذلك وجب المنع منه، وليس كذلك الإمام؛ لأنّ علّة المكلّفين مزاحة فيما يتعلّق بالشّرع والأدلّة منصوبة على ما يحتاجون إليه، ولهم طريق إلى معرفتها من دون قوله، ولو فرضنا أنه ينتهي الحال إلى حد لا يعرف الحق من الشرعيات إلا بقوله؛ لوجب أن يمنع الله منه ويظهره بحيث لا يوصل إليه مثل النبيّ ﷺ، قال: ونظير مسألة الإمام أن النّبي ﷺ إذا أدّى ثم عرض فيما بعد ما يوجب خوفه لا يجب على الله المنع منه؛ لأنّ علة المكلّفين قد انزاحت بما أدّاه إليهم، فلهم طريق إلى معرفة لطفهم، اللهمّ إلا أن يتعلّق به أداء آخر في المستقبل، فإنّه يجب المنع منه كما يجب في الإبتداء، فقد سوّينا بين النّبي والإمام، ثمّ ذكر استتار النّبي ﷺ في الشّعب والغار، وقال: وليس لأحد أن يقول أن النّبي ﷺ ما استتر عن قومه إلّا بعد أدائه إليهم ما وجب عليه أدائه ولم يتعلّق بهم إليه حاجة، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك، ثمّ بيّن وجه بطلان ذلك بأنّ النّبي ﷺ إنّما استتر قبل الهجرة وما كان أدّى جميع الشريعة فإنّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة، فكيف يحكم بأنّه كان بعد الأداء، ثمّ بين إنّه كان أيضا يحتاج إليه حال استتاره من جهة التدبير والسّياسة والأمر والنّهي)[٢].

(١) الغيبة للشيخ ص١٩٢ إلى ص١٩٨

(٢) الغيبة للشيخ ص٨٩-٩٠-٩١

(وقال في آخر: فإن قيل كيف الطّريق إلى إصابة الحقّ مع غيبة الإمام؟ فإن قلتم لا سبيل إليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشكّ في جميع أمورهم، وإن قلتم يصاب الحقّ بأدلّته، قيل لكم هذا تصريح بالإستغناء عن الإمام بهذه الأدلّة.

قلنا: الحقّ على ضربين عقليّ وسمعيّ، والعقلي يصاب بأدلّته والسّمعي عليه أدلّة منصوبة من أقوال النّبي ونصوصه وأقوال الأئمة من ولده صلوات الله عليه وعليهم، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه، غير أن هذا وإن كان على ما قلناه فالحاجة إلى الإمام قد بيّنا ثبوتها؛ لأن جهة الحاجة إليه مستمرّة في كلّ حال وزمان.

ثمّ قال: والحاجة المتعلّقة بالسّمع أيضا ظاهرة؛ لأنّ النّقل وإن كان واردا عن الرّسول وعن آباء الإمام عليهم السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشّريعة فجائز على النّاقلين العدول عنه إمّا تعمّدا وإما لشبهة فينقطع النّقل أو يبقى فيمن لا حجّة في نقله.

قال: وقد استوفينا هذه الطّريقة في تلخيص الشّافي[1])[2].

ثم أورد سؤالًا آخر متضمّنا لدعوى الإجماع على أن (كلّ شيء شرعه النّبي صلى الله عليه وآله وأوضحه فهو لازم للأمّة إلى أن تقوم السّاعة، وأحال الجواب على ما بيّنه في التلخيص مستوفى، قال: وجملته إنّ الله تعالى لو علم أن النّقل ببعض الشّرع المفروض ينقطع في حال تكون

(١) تلخيص الشافي ج٤/ ص٢١٨

(٢) الغيبة للشيخ ص٩٥-٩٦

تقيّة الإمام فيها مستمرّة وخوفه من الأعداء باقيا؛ لأسقط ذلك التّكليف عمّن لا طريق له إليه، فإذا علمنا بالإجماع أن تكليف الشرع مستمر ثابت على جميع الأمّة إلى قيام السّاعة علمنا عند ذلك أنّه لو اتّفق إنقطاع النّقل بشيء من الشّرع لما كان ذلك إلّا في حال يتمكّن منها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار، ثمّ ذكر كلام المرتضى وقوّاه)[١] كما سبق.

ثم ذكر بعد ذلك (أن بمكان الإمام يثق أوليائه بوصول جميع الشّرع إليهم، ولولاه لما وثقوا بذلك، وجوّزوا أن يخفى عليهم كثير من الشّرع وينقطع دونهم، فإذا علموا وجوده في الجملة آمنوا جميع ذلك فكان اللّطف بمكانه حاصلا من هذا الوجه أيضا)[٢] إنتهى.

كلام للشيخ في تلخيص الشّافي

وذكر في تلخيص الشّافي جملة من هذه المطالب، ويأتي بعضها عن الشافي، وحكى عن المرتضى في مواضع أخر غير الشّافي ما مرّ عنه في كتاب الغيبة وغيره، وقال أيضا: (وهذا قويّ تقتضيه الأصول)[٣].

وقال أيضا: (فأمّا الرّسول فإنّما لم تجز التقيّة عليه لأنّ الشّريعة لا تعرف إلّا من جهته، ولا يوصل إليها إلا بقوله، فمتى جازت التقيّة عليه لم يكن لنا إلى العلم بما كلفناه طريق، ثمّ ذكر: إنّ الإمام أيضا لا تجوز عليه التقيّة إذا تعيّنت الحجّة في قوله، ولم يعرف الحقّ إلّا من جهته)[٤].

(١) الغيبة للشيخ ص٩٦-٩٧

(٢) الغيبة للشيخ ص١٠٥

(٣) تلخيص الشافي ج٤/ ص٢٢٠

(٤) تلخيص الشافي ج٣/ ص٨٧

ثمّ قال: (فإن قيل مع تجويز التقية على الإمام كيف السّبيل إلى العلم بمذاهبه وإعتقاداته، وكيف يتخلّص لنا ما يفتي به على سبيل التقيّة من غيره؟ قلنا: أوّل ما نقوله إن الإمام لا يجوز أن يتّقي فيما لا يعلم إلّا من جهته، ولا طريق إليه إلّا من جهة قوله، وإنّما تجوز التقيّة عليه فيما قد بان بالحجج والبيّنات، ونصبت عليه الدّلالات، حتّى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق إصابة الحقّ وموقعا للشبهة، ثم لا تبقى في شيء إلّا ويدلّ على خروجه منه مخرج التقية، إما بما يصاحب كلامه أو يتقدمه[1] أو يتأخّر عنه، ومن اعتبر جميع ما روي عن أئمّتنا عليهم السلام على سبيل التقيّة وجدها لا تعرى بما ذكرناه، ثمّ إنّ التقيّة إنّما تكون من العدوّ دون الوليّ، ومن المتّهم دون الموثوق به، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم وشيعتهم وأصحابهم في غير مجلس الخوف يرتفع الشّك في أنّه ليس على وجه التقيّة، وما يفتون به العدو أو يمتحنون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقيّة، كما يجوز على غيرها)[2] إنتهى.

(١) قوله: (أو يتقدمه) غير موجود في (ض)

(٢) تلخيص الشافي ج٣/ ص٨٩

إيراد على الشيخ

ولا يخفى أنّ التقيّة قد تكون لأمور أخر كما بيّناه في محلّه، وكثيرا ما يشتبه أمرها على الخواص في زمن الحضور فضلا عن غيرهم في زمن الغيبة، وقد ورد التّرجيح بين الأخبار بالمخالفة للعامّة والموافقة، وعمل به الشّيخ والكليني وغيرهما، وطعن فيه المحقّق[١] ناقلا له أيضا عن فضلاء من الشّيعة كالمفيد وغيره، وللمفيد فيه كلام ذكره في رسالته في القول بالرؤية ونفي العدد[٢]، ويأتي[٣] الإشارة إليه في الوجه الثّامن.

وقد إدّعى جماعة من متأخّري الأخباريّين (إن إختلاف الأخبار وقدماء الأصحاب ليس إلّا للتقيّة والعمل بالأخبار الواردة لأجلها)[٤].

وما أشدّ ما بين هذه الكلمات من التّنافر، وعلى أيّ حال فكلام الشّيخ منظور فيه كما لا يخفى.

وذكر فيه أيضا: (إنّ من المعلوم فقد الأدلّة القاطعة على عُشر مسائل الفروع؛ ولذلك تكلّف النّاس طرق الإجتهاد والإستحسان، ثمّ أورد بأنّ هذا يؤدي إلى الحيرة وإلى أن النّاس كلّفوا إصابة الحقّ من غير دليل يصلون إليه من جهته، وأجاب: بأنّ الله تعالى لم يكلف إلا بما يمكن الوصول إليه، فما نقل من الشّريعة عن الرّسول صلى الله عليه وآله نقلا ظاهرا يقطع العذر كلّفنا فيه الرّجوع إلى النّقل، وما لم يكن فيه

(١) معارج الأصول ص١٥٦

(٢) جوابات أهل الموصل ص٤٨

(٣) راجع ص١٩٦ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمفيد وللمرتضى في التقية]

(٤) نسبها إليهم المحقق البحراني كما في الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ج١/ ص٣٢٠

نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج السمعيّة إما لأن النّاس عدلوا عن نقله، أو لأنّهم لم يخاطبوا به، وعول بهم على قول القائم مقام الرّسول ﷺ كلّفنا فيه الرّجوع إلى قول الأئمّة المستحفظين بعد رسول الله ﷺ؛ ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج إليه من الحوادث موجودا فيما تنقله الشّيعة عن أئمتها عليهم السلام، وكلّما يتكلّف خصومنا فيه الإجتهاد والرّأي فيه نصّ مجمل أو مفصّل)[1].

وقال أيضا: (فإن قيل قد علمنا أن من يعترف بالإمام والحجّة قد اختلفوا في مذاهب فيلزمهم الحاجة إلى إمام آخر يقطع إختلافهم، وما يوجب الغناء عن ذلك في إختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علتكم، قيل لهم ليس ينكر اختلاف من إعترف بالحجّة في المذاهب إلّا أنّهم لم يختلفوا إلا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعض ووصل إليه بعض، وهذا كما نقوله فيمن اختلف في الأصول وإن كان خصومنا متفقين معنا على أنّ عليها أدلّة موصلة إلى العلم، وليس إختلافهم موجبا لإرتفاع الأدلّة على ما اختلفوا فيه، فكذلك عندنا الإختلاف في الشّرعيّات؛ لأنّ على كلّ حكم منه دليلًا شرعيّا، من لم يصل إليه وعدل عنه فإنّما أتى من قبل نفسه، وليس هكذا مذهب مخالفنا في الشرعيّات على أنّهم مجمعون معنا على أن لا دليل على كلّ حكم موصل إلى العلم، وهذا يسقط ما اعترضوا به)[2] إنتهى.

(١) تلخيص الشافي ج١/ ص١٣١

(٢) تلخيص الشافي ج١/ ص١٣٣

كلام الشيخ في كتاب الإقتصاد

وقال في كتاب الإقتصاد: (إن من لا يعرف الإمام لا يجوز أن يعرف من الشّريعة إلّا ما تواتر النّقل به أو دلّ دليل قاطع عليه من ظاهر قرآن أو أجتمعت الأمة[1] عليه، وأما ماعدا ذلك فإنّه لا يعلمه وإن إعتقده، ثمّ قال: والشّرع يصل إلى من في البلاد البعيدة في زمن النّبي ﷺ أو الإمام بالنّقل المتواتر الّذي من ورائه حافظ معصوم، ومتى إنقطع دونهم أو وقع فيه تفريط تلافاه حتّى يصل إليهم، وينقطع عذرهم، فأمّا إذا فرضنا النّقل بلا حافظ معصوم من وراء النّاقلين؛ فإنّا لا نثق بأنّه وصل جميعه وجوّزنا أن يكون وقع فيه تقصير أو كتمان لشبهة أو تعمّد، وإنّما نأمن من وقوع شيء منه؛ لعلمنا بأن من ورائه معصوما متى وقع خلل تلافاه، وهذا حالنا في زمن الغيبة، فإنّا متى علمنا بقاء التّكليف وعلمنا إستمرار الغيبة؛ علمنا أن عذرنا منقطع ولطفنا حاصل؛ لأنّه لو لم يكن حاصلا لسقط التكليف أو أظهر الله تعالى الإمام ليبيّن لنا ما وقع فيه من الخلل)[2].

وقال أيضا: (إنّ اللّطف بالإمام حاصل لمن لم يظهر له من شيعته، إذ بمكانه يثق بوصول جميع الشّرع إليه؛ لأنّه لو لم يصل إليه ذلك لما ساغ له الإستتار إلّا لسقوط التكليف عنهم، فإذا وجدنا التكليف باقيا والغيبة مستمرة؛ علمنا أن جميع الشّرع واصل إليه)[3] انتهى.

(١) (ض) و (ط): أجمعت الأئمة. وفي حاشيتها: أجمعت الأمة. وما أثبتناه موافق للمصدر

(٢) الإقتصاد ص١٨٨

(٣) الإقتصاد ص٢٣٤

وذكر فيه أيضا غير ذلك ما مرّ[١] عن كتاب الغيبة والتّلخيص.

وإذا تأمّلت عباراته التي ذكرنا وأمعنت النّظر فيما يتعلق منها بالإجماع تصريحا أو إلتزاما وجدتها لا تخلو من إضطراب، وسيأتي الإشارة إلى ذلك.

كلام للمرتضى في الذريعة

وأما المرتضى فقد تقدّم ما يتعلّق من كلامه بالمقام في جملة ممّا نقلناه عن كتب الشيخ، وكذا فيما نقلناه عن الرسيّات والطرابلسيّات والموصليّات في الوجه الثّاني، وتقدّم[٢] أيضا فيه كلام الشّريف الرّسي الذي قرّره المرتضى عليه أولا.

وحكى بعض مشائخنا وغيره ما تقدّم عنه فيما نقلنا عن العدّة عن كتاب الذّريعة، ولم نقف عليه (فيما عندنا)[٣] من نسخة، وقد صرّح فيه بأنّ (عندنا أن الإجتهاد باطل وأن الحقّ مدلول عليه وأن من جهله غير معذور)[٤] (وأن على السّمعيات أدلّة قاطعة توجب العلم كالعقليّات، ولا يجوز التقليد لمن تمكن فيها من العلم)[٥].

وهذا كله ربما اقتضى خلاف ما ذكر، نعم صرح في حكم القول إذا ظهر بين الصّحابة ولم يعرف له مخالف أنّه إذا انتشر ولم يكن في الأمّة إلّا قائل به، أو ساكن به، أو ساكت عن النكير عليه فليس ذلك

(١) راجع ج١/ ص٣٠٦ تحت عنوان [كلام له ايضا في كتاب الغيبة]

(٢) راجع ج١/ ص٣٣١ تحت عنوان [كلام للمرتضى في الرسيّات ورد عليه]

(٣) غير موجودة في (ض)

(٤) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٣٦-٦٣٧

(٥) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٥٦

بحجّة ولا إجماع؛ لعدم دلالة السّكوت على الرّضا؛ لإحتمال أن تكون لغيره من تقيّة ورهبة وهيبة وتردّد واستصواب للقول من قائله بناء على القول بالإجتهاد والتّصويب وغير ذلك من الأسباب والدّواعي.

وصرّح في حكم القول (إذا وقع من الصّحابي ولم يعرف له مخالف إنّه لا يجري مجرى الإجماع؛ لإحتمال عدم سماع الباقين له أو بعضهم، وعدم دلالة عدم نقل قول آخر على إنحصار الحقّ فيه؛ لإمكان أن المحقّ في هذه المسألة ما دعاه داع إلى أن يفتي بالحق فيها فلا ينقل قوله؛ لأنّه لم يكن له قول يجب نقله، فإن قدّرنا أن الحاجة ماسّة والدّواعي متوفّرة إلى قول الحقّ فيها أمكن أن يكون للمحقّ مانع من إظهاره، فلا يقطع بكون الحقّ فيما ظهر)[1].

ولا يخفى أنّ هذا بإطلاقه يقتضي جواز السّكوت على الإمام مع عدم رضاه بالحكم في الموضعين كما يجوز على غيره لبعض الدّواعي والموانع.

كلام له أيضا في الطّرابلسيّات

وقال في الطّرابلسيّات الثّانية: (فإن قيل ألا جاز أن يكون الحقّ في بعض المسائل والحوادث عند الإمام والنّاس في حال الغيبة في ذلك الأمر على باطل، ولو زالت التقيّة عنه لبيّن الحقّ وأوضحه؟.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في الغيبة والشّافي والذّخيرة وكلّ كلام أمليناه فيما يتعلّق بالغيبة بأنّ الحقّ في بعض الأمور لو خفي علينا وكانت معرفته عند الإمام الغائب لوجب أن

(١) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٦٥٤-٦٥٥

يظهر ويوضح ذلك الحقّ ولا تسعه التقيّة والحال هذه

وقلنا: إن ذلك لو لم يجب لكنا مكلّفين بما لا طريق لنا إلى علمه، وذلك لاحق بتكليف ما لا يطاق في القبح، وجرينا في الجواب بذلك على طريقة أصحابنا، فإنّهم عوّلوا في الجواب عن هذا السّؤال على هذه الطريقة، والّذي يقوى الآن في نفسي ويتّضح عندي أنّه غير ممتنع أن يكون عند إمام الزّمان غائبا كان أو حاضرا من الحقّ في بعض الأحكام الشرعيّة ما ليس عندنا، لا سيّما مع قولنا بأنّه يجوز أن تكتم الأمّة شيئا من الدّين حتّى لا يرويه من الحجّة في روايته، ولا يكون تكليفنا بمعرفة ذلك الحقّ تكليفا بما لا يطاق؛ لأنا نطيق معرفة ذلك الحقّ الّذي استند بمعرفة الإمام من حيث قدرنا إذا كان غائبا لخوفه على إزالة خوفه، فإنه كان حينئذ يظهر ويبيّن ذلك الحقّ، وإذا كنا متمكّنين من ذلك فنحن[1] متمكنون من معرفة الحقّ، ألا ترى إنّا نقول: إنّ الله تعالى قد كلّف الخلق طاعة الإمام والإنقياد له والإنتفاع به، وذلك كلّه منتف في حال الغيبة، فالتّكليف له مع ذلك ثابت؛ لأنّ التمكن منه فينا قائم من حيث تمكّنا من إزالة تقيّة الإمام ومخافته، فأيّ فرق بين الأمرين)[2].

ثمّ أورد على نفسه وأجاب بما تقدّم[3] في الوجه الثّاني.

وقال في موضع آخر منها: (إنه لا حكم لله تعالى في الحوادث

(١) فهو متمكن ،كذا في نسخة الأصل. هكذا في جميع حواشي النسخ المعتمدة

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٣١١-٣١٢

(٣) راجع ج١/ ص٣٣٧ تحت عنوان [كلام للمرتضى في الطرابلسيات الثانية]

الشّرعية إلّا وعليه دليل على جملة أو تفصيل، ثم قال: فإذا قيل لنا هذه مكابرة لأنّا نعلم أنّ الحوادث غير متناهية فأحكامها إذا غير متناهية ونصوص القرآن محصورة متناهية، وما تروونه[1] عن أئمتكم عليهم السلام الغالب عليه بل أكثره وجمهوره الورود من طريق الآحاد التي لا توجب علما، وعندكم خاصّة أن العمل تابع للعلم دون الظنّ، وساق الكلام في ذلك إلى أن قال في جملة الجواب: فعلى هذه الجملة لا تخلو الحوادث الشرعيّة التي تحدث من أن يكون حكمها مستفادا من نصوص القرآن إما على جملة أو تفصيل أو من خبر متواتر يوجب العلم[2] وقلما يوجد ذلك في الأحكام الشرعيّة أو من إجماع الطّائفة المحقّة التي هي الإماميّة، فقد بيّنا في مواضع إن إجماعها حجّة، فإن فرضنا أنّه لا يوجد حكم هذه الحادثة في كلّ شيء ذكرناه كنا فيها على حكم الأصل في العقل وذلك حكم الله تعالى فيها إذا كانت الحالة هذه)[3].

كلام له أيضا في تنزيه الأنبياء

وقال في تنزيه الأنبياء: (الحقّ في زماننا على ضربين عقلي وسمعي، فالعقليّ يدرك بالعقل، ولا يؤثّر فيه وجود الإمام ولا فقده، والسّمعي إنّما يدرك بالنّقل الّذي في مثله الحجّة، ولا حقّ يجب علينا العلم به من الشّرعيات إلّا وعليه دليل شرعيّ، وقد ورد النّقل به

(١) فيه منافات لكلامه في بعض كتبه، ويأتي في الإجماع المنقول، منه رحمه الله تعالى. كما في جميع حواشي النسخ المعتمدة

(٢) هذا كما سبق مناف لما يأتي عنه. منه سلمه الله تعالى. كما في حواشي جميع النسخ المعتمدة

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٣١٦-٣١٧-٣١٨

عن النّبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام من ولده عليه وعليهم السلام، ثم قال: وإنّما يثق المكلّفون بما نقل إليهم وإنّه جميع الشّرع؛ لعلمهم بأنّ وراء هذا النّقل إماما متى اختلّ استدركه وبين عما شذّ منه)[1].

كلام له أيضا في بعض الرسائل ولا يحضرني إسمها

وقال في رسالة له في أجوبة مسائل عديدة في جملة كلام له: (متى لم ندل على وجوب الإمامة في كلّ زمان وثبوت العصمة لكلّ إمام لم نعلم أنّ الحق لا يخرج عن الأمّة، وجوّزنا أن تجمع على الباطل)[2].

وهذا يحتمل أن يكون لكون الإمام الّذي هو منهم وسيّدهم على الحقّ قطعا وإن اتفق غيره على غيره، ويحتمل أن يكون نظره إلى غيره فيبتني على ما سبق.

وقال فيها أيضا: (وقد كان قديما يلزم من ذهب إلى نقصان القرآن أن يقال له جوّز أن يكون فيما نقص منه فرائض وأحكام وشرائع، وكانوا ينفصلون من هذا الإلزام بأن يقولوا لو وقع هذا لكان إمام الزّمان يبيّنه ويوضح عنه؛ لأنّ التّكليف إذا كان يقتضي عدم نصب الأدلّة للمكلّفين فمتى كتم من القرآن ما يتضمّن فريضة وعبادة لم يكن للمكلّفين في المستقبل طريق إلى معرفة ما يلزمهم من التّكليف، وهذا التّكليف بما لا يطاق، ثم أورد عليهم: بأنه حينئذ يلزم سقوط التعبّد بتلاوة ما نقص منه مع ثبوته سابقا قبل عروض النقص في الصّلاة وغيرها، قال: وإذا جاز أن ينطوي عن المكلّف مع ثبوت التّكليف عليه بعض مصالحه في

(١) تنزيه الأنبياء ص٢٣٧

(٢) جوابات المسائل الطرابلسيات الأوّلى والثانية والثالثة ص١٣٥

تكليفه جاز مثل ذلك في الجميع)[١] إنتهى.

كلام له أيضا في الشافي

وقد نقل في الشافي طعن صاحب المغني[٢] على الإماميّة بتجويزهم (وجود زيادة في القرآن قد كتمت ولم تنقل، وأورد عليه بأن الذّاهبين إلى ذلك لم يعدّوا ما تناصرت به الرّوايات وأجمعت عليه الرّواة من نقل آي وألفاظ كثيرة شهد جماعة من الصّحابة أنها كانت تقرأ في جملة القرآن وهي غير موجودة فيما تضمّنه مصحفنا والحال فيما روى من ذلك ظاهرة، ثمّ قال: وليس يلزم لأجل التّجويز ما لا يزال يقوله مخالفونا من إلزامهم التّجويز لأن يكون في جملة ما لم يتّصل بنا من القرآن فرائض وسنن وأحكام؛ لأنّا نأمن ذلك بالوجه الّذي ذكرنا وعولنا عليه في الثقة بوصول جميع الشّرع إلينا)[٣] إنتهى.

كلام له أيضا في التّبانيات

وقال في التّبانيات في جملة كلام أورده على نفسه: (إن معتمد الإماميّة في حفظ النبيّ والأئمة للشرائع أنّ المؤدين عن النّبي شريعته في حياته يجوز أن يكتموها ويخلو بنقلها حتّى يجب على النبيّ ﷺ التّلافي والإستدراك، ويجوز على الأمّة بعد موت النبيّ ﷺ أن يكتموا كثيرا من الشّريعة حتّى يقف علم ذلك على بيان الإمام، فإن كان ظاهرا آمنّا من ذلك استدركه، وإن كان غائبا فلا بدّ من ظهوره -والحال هذه- حتّى قلتم لو علم الله تعالى إنّ أسباب الغيبة تستمرّ في الأحوال التي تكتم فيها الأمّة شرعا لا يعلم إلا من جهة الإمام لما بقي التّكليف على

(١) جوابات المسائل الطرابلسيات الأوّلى والثانية والثالثة ص٢٢٣-٢٢٤

(٢) المغني في التوحيد والعدل للقاضي ج٢٠-ق١/ ص٨٢

(٣) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٨٦-٢٨٧

المكلّفين؛ لأنّ تبقية التّكليف مع فقد الإطّلاع على المصالح فيه والمفاسد قبيحة، فإن خشيتم ما استأنفتموه في هذا الكلام وعطفتم عليه بأن تقولوا إنّما يوجب أصحابنا ظهور الإمام من الغيبة ورفع التقيّة إذا إجتمعت الأمّة على خطأ كأنّهم[1] يذهبون على طريق التّأويل في بعض الشرّيعة إلى مذهب باطل ويجمعون عليه، فيجب على الإمام ردّهم إلى الحق فيه، قيل لكم ما يذهبون فيه إلى باطل لا على طريق التّأويل والشبهة وغيرها لا يكون طريق الحقّ مسدودا ولا موقوفا على بيان الإمام حتّى يقال إنّه يجب عليه الظّهور إن كان غائبًا ويخرج أسباب التقيّة؛ لأنّه يمكن أن يعلم الحقّ بالدّليل الذي هو غير قول الإمام، وإنّما يجب ظهور الإمام حتّى يتبيّن ما لا طريق إلى علمه إلا قوله وبيانه، وهذا لا يتم إلا بأن يعدلوا عن نقل بعض الشّرائع ويكتموه حتّى يصحّ القول بأنه لا جهة لعلمه إلا بيان الإمام، ثمّ ذكر في الجواب عن ذلك ما يقتضي الإعتماد عليه وعدم إنكاره)[2].

وقال فيها في الجواب عن سؤال آخر: (قد أجبنا عن هذا السؤال بعينه في جواب مسألة وردت من الموصل، وأوضحنا أنّ ذلك أي حفظ جميع الشّرع بالنّاقلين دائما كان جائزا عقلا وتقديرا، وإنّما منعنا منه إجماعا؛ لأن كلّ من قال: إنّ الأمّة بأسرهم يجوز عليهم أن يكتموا شيئا من الشّرع حتّى لا يذكره ذاكر لا يجعل المؤمن من ذلك إلّا بيان إمام الزّمان له وإيضاحه وإستدراكه دون غيره مما يجوز فرضا وتقديرا

(١) لأنهم، كأن، نسخة. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٨٢-٨٣

أن يكون الثقة له ومن أجله)[١].

إلى أن قال: (فمن أجازه عليهم ولم يحله -وهم الإماميّة خاصّة- لا يسندون الثقة والحفظ إلّا إلى الإمام دون غيره وإنّما يسند الثقة إلى غير الإمام من يحيل الكتمان على الأمّة، وإذا بان بالأدلّة القاهرة جواز الكتمان عليهم فبالإجماع يعلم أن الثقة إنّما يصحّ إستنادها إلى الإمام دون ما أشاروا إليه)[٢].

وساق الكلام في ذلك إلى أن قال: (ومن هذا الّذي يسلّم أن في الشّريعة في أوقاتنا هذه حادثا شرعيّا لا يعرف حكمه بدليل قاطع ولما عدد الحجج من التواتر[٣] وظواهر القرآن، كان يجب أن يذكر إجماع الفرقة المحقّة وهو المعتمد في كثير من الأحكام)[٤].

كلام له أيضا في الانتصار

وقال في أوّل الإنتصار: (إنّ حجّة الإماميّة في صواب جميع ماانفردت به أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها عليه؛ لأن إجماعها حجّة قاطعة ودلالة موجبة للعلم، فإن انضاف إلى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى أو طريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلى أخرى، وإلّا ففي إجماعهم كفاية، قال: وإنّما قلنا: إنّ إجماعهم حجّة؛ لأنّ في إجماعهم قول الإمام الّذي دلت العقول على أنّ كلّ زمان لا يخلو

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٨٥

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٨٥-٨٦

(٣) (ت) وما عدد الحجج من المتواتر، و (ض) ولما عدّوا الحجج المتواتر ، وما اثبتناه موافق للمصدر

(٤) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٨٩

منه، وإنّه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودليلًا قاطعا)[١].

ثم أحال تفصيل صحّة هذه الطّريقة وبيان كيفيّة الطّريق إلى العلم بكون- قول الإمام في جملة أقوال الإماميّة ووجه معرفة مذاهبه مع عدم تمييز شخصه وعينه وإسقاط عجب من يقول: من لا أعرفه كيف أعرف مذهبه- على سائر كتبه ولا سيّما التّبانيات[٢] والموصليّات[٣] الفقهيّة.

ثمّ إنه إحتج بالإجماع في كلّ ما ذكره فيه من المسائل.

وصرّح في مسألة: (إنّه لا تجب الزكاة إلّا في تسعة أصناف بأنه لا يقدح في دعوى إجماع الإماميّة على ذلك مخالفة إبن الجنيد ويونس بن عبد الرحمن فيه ودلالة الأخبار الكثيرة المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام على قولهما؛ وذلك لشذوذهما، وتقدّم الإجماع عليهما وتأخّره عنهما ومعارضة أخبارهما بأظهر وأقوى وأكثر منها)[٤].

وصرّح في مسألة أخرى في بعض نصب الإبل بتقدّم الإجماع وتأخّره عن إبن الجنيد[٥]، وكذا في مسألة الفرار من السبك من الزكاة[٦].

(١) الإنتصار ص٨١

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص١١

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٠٥

(٤) الانتصار ص٢٠٦-٢٠٧ و ٢١٠

(٥) الانتصار ص٢١٥

(٦) الانتصار ص٢١٩

وصرّح في مسألة أنه لا شفعة مع تعدد الشّركاء بتقدّم الإجماع على إبن الجنيد والصدوق وعدم الإعتبار بخلافهما؛ لمعلومية نسبهما[١].

وصرّح في مسألة جواز حكم الحاكم بعلمه بتقدّم الإجماع على إبن الجنيد وتأخّره عنه[٢]، ولم يعتد بكلامه في تحقيق من يسمع كلامه أوّلا من الخصمين[٣].

وفي قبول شهادة العبد فادّعى الإجماع فيهما[٤].

كلام له أيضا في الشافي

وقال في الشافي: (إذا انتهى الأمر إلى أن يكون الحق لا يعرف إلا من جهة الإمام وبقوله، بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلا من جهة من لا يقوم الحجة بقوله وتعينت الحجة في قول الإمام، فإن التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبيّ ﷺ والحال هذه وتجوز على كل منهما مع قوة أسباب الخوف الموجبة لها إذا لم تكن مخلة بالوصول إلى الحق ولا منفرة عنه)[٥].

وقال أيضا: (إنما يجوز على الإمام التقية في الفتوى فيما قد بان بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق إصابة الحق وموقعة للشبهة، ثم لا يتقي في شيء إلا ويدل على خروجه منه مخرج التقية، إما لما يصاحب كلامه أو مايتقدمه أو

(١) الانتصار ص٤٥٠-٤٥١-٤٥٢

(٢) الانتصار ص٤٨٨

(٣) الانتصار ص٤٩٥-٤٩٦

(٤) الانتصار ص٤٩٩

(٥) الشافي في الإمامة ج٤/ ص١٠٥-١٠٦

يتأخر عنه، قال: ومن اعتبر جميع ماروي عن أئمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعري مما ذكرناه)[١].

وقال أيضا: (إن الإجماع لا يتحقق على وجه التقية، إذ لا تقية على جميع الأمة من أحد، وأنه لا حجة فيه إذا لم يقطع على أن في جملة المجمعين معصوما يؤمّن غلطه وزلله)[٢].

وقال أيضا: (فإن قيل إذا كانت الشيعة قد استفادت علم الحوادث عمن تقدم ظهوره من الأئمة عليهم السلام فأي حاجة بها إلى هذا الإمام أي إمام الزمان عليه السلام؟ قيل له: إنما كان يجب ما ظننته لو كان مااستفادته من هذه العلوم ووثقت به لا يفتقر إلى كون الإمام من ورائهم، وقد علمنا خلاف ذلك؛ لأنه لولا وجودالإمام مع جواز ترك النقل على الشيعة عنه لم نأمن من أن يكون ماأدوه إلينا بعض ماسمعوه، وليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم مما أشرنا إليه إلا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم)[٣].

ثم قال: وليس ننكر اختلاف من اعترف بالحجة في مذاهب إلا أنهم لم يختلفوا إلا فيما عليه دليل ذهب عن طريقه بعضهم ووصل إليه بعضهم، وليس كذلك اختلاف مخالفيهم فيما لا دليل عليه من الشرعيات)[٤].

(١) الشافي في الإمامة ج٤/ ص١٠٧-١٠٨

(٢) الشافي في الإمامة ج١/ ص١٨٨

(٣) الشافي في الإمامة ج١/ ص١٧٣

(٤) الشافي في الإمامة ج١/ ص١٧٤

وقال أيضا: (إن الفرقة المحقة العالمة بوجود الإمام الحافظ للشريعة هي عارفة بما نقل من الشريعة عن النبيّ ﷺ وما لم ينقل عنه فيما نقل عن الأئمة القائمين بالأمر من بعده، وواثقة بأن شيئا من الشريعة تجب معرفته لم يخل به؛ من أجل كون الإمام من ورائها)[1].

وقال أيضا: (وليس يجوز أن تنتهي غلبة الخوارج إلى حد يمنع الإمام من بيان ما ضاع من الشريعة وأخل به الناقلون؛ لأن ذلك لو علم لما كلفنا الله تعالى العمل بالشرع والثقة به والقطع على وصوله إلينا، وفي العلم بأنا مكلفون بما ذكرناه دلالة على أن الإمام لا يجوز أن تنتهي به غلبة الخوارج إلى حد يمنعه من بيان ما يضيع من الشرع، فأما حال الغيبة فغير مانعة من المعرفة بالشرع ومن حفظه أيضا على الوجه الذي بيناه، ولم نقل إنا نحتاج إلى الإمام في كل حال لنعرف الشرع بل لنثق بوصوله إلينا، ونحن نثق بذلك في حال الغيبة؛ لعلمنا بأنه لو أخل الناقلون منه بشيء يلزمنا معرفته لظهر الإمام وبين نفسه عنه)[2].

وقال أيضا: (إن المعرفة بعين الإمام وإنه فلان دون فلان فهو وإن كان معلوما بالنقل فالأمان حاصل للمكلفين من اشتباهه؛ لعلمهم بوجود معصوم في الزمان، فمتى لم يقم الناقلون بما يجب عليهم من

(١) الشافي في الإمامة ج١/ ص١٨٥-١٨٦

(٢) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٧٨

النقل للنص على عين الإمام ظهر الإمام ودل على نفسه بالمعجز)[١].

وقال أيضا: (إن في إجماع الأمة على أن ما فرضه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وتعبد به وبينه لمن كان في زمانه لازم لنا وواجب علينا التوصل إلى معرفته والعمل به، دلالة على بطلان دعوى من إدعى سقوط التكليف الشّرعي عن بعض الأمة من حيث سها بعضها عن النقل ولم يقم بما وجب عليه فيه)[٢].

وقال أيضا: (فإن قال: ما ذكرتموه من كون الحق واحدا يؤدّي إلى الحيرة وإلى أنّ الناس قد كلّفوا إصابة الحقّ من غير دليل يصلون إليه من جهته، قيل له ما كلف الله تعالى إلّا ما مكن من الوصول إليه من شريعة أو غيرها. ثم قال ولهذا نجد[٣] الحكم في جميع ما يحتاج إليه من الحوادث موجودا فيما ينقله الشّيعة عن أئمّتها عليهم السلام، وكل ما يتكلّف خصومنا فيه القياس والإجتهاد وطريق الظن عند الشّيعة فيه نصّ إما مجمل أو مفصّل)[٤].

وقال أيضا: (قد علمنا في أزمنة الغيبة تأويل مشكل القرآن والدّين ببيان من تقدّم من الأئمة الّذين لقيتهم الشّيعة وأخذت عنهم الشّريعة، فقد بيّنوا من ذلك ونشروا ما دعت الحاجة إليه ونحن آمنون من أن يكون من ذلك شيء لم يتّصل بنا؛ لكون إمام

(١) الشافي في الإمامة ج١/ ص٢٧٦-٢٧٧

(٢) الشافي في الإمامة ج١/ ص١٥٣-١٥٤

(٣) قوله: (قيل له ما كلف. إلى قوله: ولهذا نجد) ساقط في (ض)

(٤) الشافي في الإمامة ج١/ ص١٧٢

الزّمان من وراء النّاقلين على ما بيّناه)[١].

وقال أيضا: (لم نوجب الإمامة لأجل الإختلاف الحاصل في الشّرعيات ولا ذهبنا إلى أن الاختلاف في الشيء مزيل لقيام الحجّة به إذا كانت الأدلّة عليه منصوبة إلى أن قال: ولو كان جميع الشّرع نصل إليه بالأدلة القاطعة كما نصل إلى الحق في العقليّات بمثل ذلك لما وجبت الحاجة إلى الإمام من هذا الوجه)[٢] إنتهى.

كلام له أيضا في الموصليات والحلبيات وغيرهما

وحكى إبن إدريس عنه في مقدّمة جواب المسائل الموصليات الثّانية[٣] الفقهيّة أنّه قال في تفصيل الأدلّة: (وهنا طريق آخر يوصل به إلى العلم بالحقّ والصّحيح في أحكام الشّريعة عند فقد ظهور الإمام وتميّز شخصه، وهو إجماع الفرقة المحقة وهي الإماميّة التي قد علمنا أنّ قول الإمام وإن كان غير متميّز الشّخص داخل في أقوالها وغير خارج عنها، فإذا اجتمعوا على مذهب من المذاهب علمنا أنّه هو الحق الواضح والحجّة القاطعة؛ لأنّ قول الإمام الذي هو الحجّة في جملة أقوالها، وكان الإمام قائله ومنفرد به)[٤] ثمّ بينّ شرح ذلك، إلاّ أنّه أسقطه إبن إدريس وكأنّه مبنيّ على مذهبه في أكثر كتبه.

وحكى غيره عنه أنّه قال في المسائل الحلبيّات ما محصّله: (إن الحكم إن كان ممّا اجتمعت الإماميّة عليه فالأمر فيه واضح، وإن كان

(١) الشافي في الإمامة ج١/ ص٣٠٧

(٢) الشافي في الإمامة ج١/ ص٣٠٧-٣٠٨

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٠٥

(٤) السرائر ج١/ ص٤٩

ممّا اختلفوا فيه ولم يتعرّضوا له فلا بدّ أن يكون في الأدلّة الشرعيّة ما يدلّ على الحقّ فيه بعينه، فإذا خلت عنه - وقلّما يتفق ذلك - رجع فيه إلى مقتضى الأصل في العقل، وهو يفيد العلم به أيضا؛ لأنّه لا يجوز على الله سبحانه أن يكلّف بما لا سبيل للمكلّف إلى تمييزه والعلم به، كما لا يجوز أن يكلّف بما لا قدرة له عليه، ولا بدّ فيما كلّفه العمل به من طريق العلم والقطع وتمييز الحسن من القبيح والواجب من غيره ليأمن المكلّف من الإقدام على القبيح. ثمّ حكى عن بعضهم عدم تجويز خُلوّ حادثة من دليل شرعيّ يدل على حكمها، وقوّى هو جوازه والرّجوع فيها إلى الأصول العقليّة، كما هو الشّأن قبل إرسال الرّسل، فتفيد العلم أيضا)[1].

ونقل عنه أيضا في بعض مسائله في بيان طريق الإستدلال إلى صحّة ما يذهب إليه الشّيعة الإماميّة في فروع الشّريعة فيما أجمعوا عليه هو إجماعهم[2].

ثم قال: (وليس يمتنع مع ذلك أن يكون في بعضها ما أجمعوا عليه من الأحكام ظاهر كتاب يتناوله أو طريقة تقتضي العلم، مثل أن يكون ما ذهبوا إليه هو الأصل في العقل فيصحّ التمسّك به مع فقد الدّليل الموجب للإنتقال عنه، أو طريقة قسمة مثل أن تكون الأقوال في هذه الحادثة محصورة، فإذا بطل ما عدا قسما واحدا من

(١) لم نعثر عليه

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص١١٧

الأقسام ثبت لا محالة ذلك القسم، وكان الدليل على صحته بطلان ماعداه، فإن اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل جاز الإعتماد عليه من حيث كان طريقا إلى العلم وصار نظيرا للإجماع الذي ذكرناه في جواز الإعتماد عليه)[١].

ثمّ قال في المختلف فيه الّذي فقد فيه أدلّة الشّرع والعقل: (إنّه حينئذ يكون مخيّرا بين تلك الأقوال التي وقع الإختلاف فيها، فلك أن تذهب وتفتي بأيّ شيء شئت منها، لأن الحقّ لا يعدوها؛ لإجماع الطّائفة عليها، وقد فقد الدّليل المميّز بينها فلم يبق في التكليف إلّا التّخيير، وقال فيما لم يوجد للإماميّة فيه نصّ على خلاف ولا وفاق: إنه كان لك عند حدوثه أن تعرضه على عمومات القرآن وظواهره فقلّما يفوت تناول بعضها من قرب أو بعد له، فإن لم يوجد له فيها دليل عرض على أصل العقل وعمل بمقتضاه، وإن كانت طريقة القسمة متأتّية عمل بمقتضاه، وإن قدّرنا تعذّر ذلك كله كنت بالخيار فيما تعمله فيه على ما ذكرنا)[٢] إنتهى.

وقال في الذّريعة: (ومن أمثلته يعني التّخيير أن يختلف قبل الحقّ في حكم حادثة تنزل على وجهين، وعند التّأمل والبحث لا يوجد في الأدلّة ما يرجّح أحد الوجهين على صاحبه، فيكون العالم مخيّرا بينهما في نفسه وفيما يفتي به غيره)[٣] انتهى.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص١١٧-١١٨

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص١١٨

(٣) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٨٠٣

وهذه جملة ما قصدنا ذكره هنا من عبارات الشّيخ والمرتضى، واضطرابها غير خفي على أولي النّهى.

كلام للكراجكي في كنزالفوائد

وأمّا الباقون فقال الشّيخ أبو الفتح الكراجكي منهم في كنز الفوائد: (وكثيرا ما يقول لنا المخالفون إذا كنتم قد وجدتم السّبيل إلى علم ما تحتاجونه من الفتاوى في الأحكام المحفوظة عن الأئمة المتقدّمين عليهم السلام فقد استغنيتم بذلك عن إمام الزّمان عليه السلام، وهذا قول غير صحيح؛ لأن هذه الآثار والنّصوص في الأحكام موجودة مع من لا يستحيل منه الغلط والنّسيان ومسموعة بنقل من يجوز عليه التّرك والكتمان، وإذا جاز ذلك عليهم لم يؤمن وقوعه منهم إلّا بوجود معصوم يكون من ورائهم شاهد لأحوالهم عالم بأخبارهم إن غلطوا هداهم أو نسوا ذكرهم أو كتموا على الحقّ منه دونهم، وإمام الزّمان عليه السلام وإن كان مستترا عنهم بحيث لا يعرفون شخصه فهو موجود بينهم يشاهد أحوالهم ويعلم أخبارهم، فلو انصرفوا عن النقل أو ضلّوا عن الحقّ؛ لمّا وسعته التقية ولأظهره الله ومنع منه إلى أن يبيّن الحق ويثبت الحجّة على الخلق)[1].

وقال أيضا: (إنّ النّاس بعد رسول الله مكلّفون من شرعه بما كلفه من كان في وقته)[2].

(١) كنز الفوائد ص٣٠٣

(٢) كنز الفوائد ص٣٠١

وقال أيضا: (لم يكن الله تعالى ليبيح لحجّته[١] الإستتار إلاّ وقد أوجد الأمّة من فقه آبائه عليهم السلام ما ينقطع به الأعذار)[٢].

كلام له أيضا في رسالة البيان

وقال في رسالة البيان التي أودعها في الكتاب المذكور: (ويجب أن يؤخذ معالم الدّين في زمان الغيبة من أدلّة العقل، وكتاب الله عزّ وجلّ، والأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن الأئمّة عليهم السلام، وما أجمعت عليه الطّائفة الإماميّة فإجماعها حجّة، فأما عند ظهور الإمام فإنه المفزع عند المشكلات، وهو المنبّه على العقليّات، والمعرّف بالسّمعيات كما كان النّبي صلى الله عليه وآله)[٣] انتهى.

ولا يخفى إنّ مقتضى الجمع بين عباداته هو البناء في الإجماع على الوجه المذكور.

كلام للشّيخ الحلبي في الكافي

وقال الشّيخ أبو الصّلاح الحلبي في الكافي: (طريق العلم بفتيا الأئمّة عليهم السلام سماعه شفاها منهم، أو بالتّواتر عنهم، أو قول من نصّوا على صدقه؛ لكون كلّ واحد من هذه طريقا للعلم، وطريق العلم الآن ما قبل من أزمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم أو إجماع علمائهم إذا كان التواتر طريقا للقطع بغير إشكال بصحّة المنقول، وإجماع العلماء من الإماميّة يقتضي دخول الحجّة المعصوم في جملتهم؛ لكونه واحدا منهم دون من عداهم من الفرق الضالّة بجحد الأصول وإنكار

(١) (ط): حجة. وفي حاشية (ض) حجية،خ

(٢) كنز الفوائد ص٣٠٢

(٣) كنز الفوائد ص١١٤

إمامته عليه السلام ودون عامّتهم، ثم ذكر وجه ذلك وبين: إن الطّريق إلى العلم بالتواتر والإجماع هو الإختلاط بالعلماء وسماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم، وقال: إنّه متى يسلك مكلف بالعمل بالشّريعة طريق العلم بها من الوجه الّذي أمر به يعلم تواتر الإماميّة بمعظم أحكام الملّة عن أئمّتهم الصادقين عن[1] الله سبحانه، وإجماع العلماء على ما تواتروا به وما لا تواتر فيه من أحكام الملّة فيعمل[2] به ويجد ما تضمّنه كتابنا هذا وأمثاله من تصانيف علمائنا من الفتيا السّمعي مستندا إلى الحفظة المعصومين، ويعلم إختصاصه بهم، كما يعلم إختصاص ما تضمّنه كتاب المزني بمذهب الشّافعي، وما تضمّنه الطّحاوي بمذهب أبي حنيفة وأصحابه، فيلزم[3] العمل بمقتضاها أمنا من زلل مصنفيها وخطأهم في ذلك؛ لتعلقه بفتيا المأمونين من آل محمّد عليهم السلام؛ لإختصاصه بالتّواتر عنهم والإجماع، الّذين قد بيّنا كونهما طريقين إلى فتياهم، ويكتفى بذلك عن النّظر في أعيان المسائل، إذ لا فرق في صحّة المسألة بين أن يدل دليل مفرد عليها من كتاب أو سنة أو إجماع وبين أن يعلم إستنادها إلى فتيا صادق عن الله تعالى نبيّا كان أو إماما مبلّغا عنه كما نكتفي جميعا فيما نعلم من دين نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم عن تطلّب برهان مفرد بشيء منه؛ ولهذا لم يتكلّف سلفنا الإستدلال على أعيان المسائل المعلوم إضافتها إلى أئمتهم عليهم السلام،

(١) يحتمل تعلّقه بالصّادقين أو بمحذوف، والظاهر الأوّل كما يأتي نظيره في كلامه، منه سلمه الله تعالى. كما في حواشي جميع النسخ المعتمدة

(٢) فيعلمه، خ. كما في حاشية (ض) و (ط)

(٣) فيلزمه،خ، فيلتزم، خ. كما في حاشية (ض) و (ط)

وساق الكلام في ذلك وبيّن عدم معذوريّة الجاهل لعناده وإغراضه عن سلوك المنهج المذكور لبعض الأغراض الفاسدة، كما لا يعذر الجاهل بالأحكام الإسلاميّة المعلومة لحصول الجهل بإعراضه عن سلوك طريق العلم مع قربه، وقال: إذ كان الطّريق إلى فتيا أئمّتنا عليهم السلام مساويا للطّريق إلى فتيا نبيّنا صلى الله عليه وآله ومشاركا لكلّ سبيل إلى مقالة كلّ متكلّم، كأبي علي، وأبي هاشم، والبلخي، والنجّار، وإبن كرام، وكلّ فقيه، كمالك، وأبي حنيفة، والشّافعي وداود بن علي الأصفهاني، وغيرهم من أرباب المذاهب والمقالات، ثمّ ذكر: إنّ الطّريق إلى فتيا أئمّتنا عليهم السلام أكثر مزيّة وأوضح دلالة من سائر ما ذكر؛ لأن ناقليها قد بلغوا من الكثرة إلى أنّ صحابة أحد من أرباب المقالات لا يبلغون عشيرهم ولا عشر عشيرهم مع شديد ورعهم وبارع فضلهم وتنسكهم وتحرّجهم، وساق الكلام في ذلك إلى أن قال: فليتأمّل الطّالب حال ناقلينا وأهل الفتيا والمصنّفين وأهل الإحتجاج، فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحجاجهم الّذي قد طبق المشرق والمغرب وانتشر في الآفاق رواية وتصنيفا ومناظرة من زمن أئمّة الهدى عليهم السلام إلى الآن مع تطابق معانيه، وانتظام مبانيه، ووفق الفروع الشّرعية لما اقتضته الأصول العقليّة، فمتى يفعل ذلك يعلم صحّة إضافة ما نفتي به إلى أئمّتنا عليهم السلام، كما يعلم من سلك هذا المسلك صحّة إضافة كلّ مقالة إلى مبديها، ونحلة إلى منشيها، وإلا يفعل فالحجة لازمة له؛ لتقصيره عمّا يجب عليه، ثمّ ذكر: إنّه يسقط بذلك إعتذار من اجتنب فتيانا؛ لعدم العلم بإضافتها إلى أئمّتنا[1] عليهم السلام، وأحال تفصيل

(١) (ض): أئمتها. وفي حاشيتها: أئمتنا، خ

ذلك على سائر كتبه كالعمدة والشّافية والكافية، ثم قال: فإن قيل فقد استغنيتم إذا كان الأمر على ما ذكرتموه في حفظ الشّريعة وتبليغها عن الإمام، ولستم تذهبون إلى ذلك، قيل قد أجبنا عن هذا السؤال ونحوه حيث ذكرناه وجملته: إنّا وإن علمنا صحّة إضافة ما يفتي به الإماميّة إلى أئمة الهدى من آباء حجّة الزّمان عليهم أجمعين السّلام، فلو لا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحّة إجماعهم ولا تيقّنا الوصول إلى جملة الشّريعة بنقلهم؛ لتجويزنا بقاء كثير من الأحكام الشرعيّة لم تنقل إلينا وإن علمنا صحّة إضافة المنقول إلى الصّادقين عليهم السلام وإطباق علمائهم على الخطأ، وإنّما ارتفع هذا الجائز من الخطأ عن المجمعين؛ لدخول الحجّة المعصوم في جملتهم وزال الرّيب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشّرعيات؛ لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان ما لا سبيل إلى بيانه إلا من جهته وإمساكه عن النّكير من إيراد زائد على المضاف إلى آبائه عليهم السلام، فكيف يتوهّم عاقل أنّ في وصولنا إلى الحقّ في زمان الغيبة الّذي لم يتم إلا بوجود الحجّة إستغناء عن الحجّة عليه السلام لو لا الغفلة الشّديدة عن الصّواب)[1]. ثمّ أحال إستيفاء ما يتعلّق بذلك على سائر كتبه كالتقريب وغيره ممّا مر.

(١) الكافي في الفقه ص٥٠٦-٥١٠

كلام للحلبي أيضا في كتاب التقريب

وقال في الجزء الأوّل من تقريب المعارف بعد ذكر دليل على إمامة الأئمّة عليهم السلام: (وليس لأحد أن يقول إستدلالكم هذا مبنيّ على الإجماع وأنتم لا تجعلونه حجّة؛ لأنّا بحمد الله لا نخالف في كون الإجماع حجّة، وإنّما نمنع من خالفنا من إثباته حجّة من الطّرق التي يدعيها، والخلاف في ذلك المذهب لا يقتضي إنكاره، فكيف يظنّ بنا ذلك مع العلم بإثباتنا معصوما في كلّ عصر من جملة الفرقة الإسلاميّة، وليس له أن يقول إعتباركم صحّة الإجماع مقصور على المعصوم الذي لو انفرد قوله لكان حجّة؛ لأن إعتبارنا دخول المعصوم في الإجماع كإعتبارهم دخول العالم[1] في كلّ إجماع وفساده بخروجه عنه، فإن إعتبارنا دخول المعصوم مانعا من الإجماع فحالهم أقبح، وقال أيضا بعد ذلك: إنّا آمنون من كون الحجّة المعصوم الموفّق في جميع الأقوال والآراء والأفعال من جملة الفرق المخالفة للإسلام؛ لقيام البرهان على ضلال جميعها، ولا من فرق الأمة المنكرة للعصمة في الإمام لضلالها أيضا، وإذا وجب هذا اقتضى كونه من جملة الفرقة[2] القائلة بالعصمة ووجب لذلك القطع على صوابها فيما اجتمعت عليه)[3].

وقال أيضا فيه عند الكلام في إمامة القائم عليه السلام وغيبته: (وليس لأحد أن يقول فهب تكليف أعدائه مع غيبته عليه السلام لازما لتقصيرهم عن الواجب من تمكينه، فما بال أوليائه العارفين المتديّنين بطاعته

(١) كلّ عالم في الإجماع، ظ. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) قوله: (الفرقة) غير موجود في (ض)

(٣) تقريب المعارف ص١٧٢-١٧٣-١٧٤

يمنعون لطفهم بظهوره لهم بجناية غيرهم، ويلزمهم تكليف ما ظهور الإمام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم، ومقتضى الألطاف عندكم بخلاف هذا؛ لأنا لا نقطع على غيبة الإمام عليه السلام عن جميعهم، بل يجوز ظهوره لكثير منهم، ومن لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتديّن بفرض طاعته وخايف من سطوته لتجويزه ظهوره له، ولكلّ مكلّف في كل حال منتصرا منه إن أتى جناية أو من غيره من الجناة، فغيبته عنده على هذا التقدير كظهوره في كونه مزجورا معها، بل حاله مع الغيبة أبلغ في الزّجر من حيث كانت حال الظهور تقتضي إختصاص الحجة بمكان معلوم وخلوّه مما عداه، وفي حال الغيبة لا مكلّف[1] من شيعته إلاّ ويجوز إختصاص الإمام بما يليه من الأمكنة، ولا يأمن ظهوره فيها، وإذا كانت هذه حال أوليائه عليهم السلام في زمان الغيبة حسن تكليفهم بما وجود الإمام لطف فيه، وإن كان غائبا لحصول صلاحهم فيها بالظهور، وأمّا حفظه صلوات الله عليه الشّريعة وتبليغها في حال الغيبة فإنّها لم تحصل له إلّا بعد تبليغ آبائه جميع الشريعة إلى الخلق وإبانتهم عن أحكامها، وإيداع شيعتهم من ذلك ما يزاح به علة كلّ مكلّف، وحفظهم عليهم السلام في حال وجودهم، وحفظه هو عليه السلام بعد فقدهم، بكونه من وراء النّاقلين وأحد المجمعين من شيعته وشيعة آبائه عليهم السلام، فقام والحال هذه إجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالأحكام عن آبائه مع كونه حافظا من ورائهم مقام مشافهة الحجّة،

(١) (ط): لا يكلف

ووجب على كلّ مكلف العمل بالشّريعة والرجوع إلى علماء شيعته والنّاقلين عن آبائه؛ لكونه آمنا من الخطأ فيما أجمعوا عليه؛ لكون الحجّة المامون واحدًا من المجمعين وفيما تواتروا به عن الصّادقين من آبائه عليهم السلام؛ لصحّة الحكم المعلوم بالتّواتر إسناده إلى المعصوم في تبليغه المأمون في أدائه وقطع على بلوغه جملة ما يعتدّ به من الشّريعة؛ لوجود الحجّة المعصوم المنصوب لتبليغ الملّة وبيان ما لا يعلم إلّا من جهته وإمساكه عن النكير فيما أجمعوا عليه وفقد فتياه بخلاف له أو زيادة فيه.

فمن أراد الشّريعة في حال الغيبة فالطّريق إليها ما ذكرناه، والحجّة به قائمة ولا معضل ولا مشكل إلا وعند العلماء من شيعته منه تواتر، ولهم على الصّحيح منه برهان، من طلب ذلك ظفر به ظفر العلماء من شيعته ومن عدل عنه ورغب عن الحجة مع لزومها له بتخويف شيعته ووضوح الحقّ على جملة[1] الشرّيعة وقيام البرهان على جميعها، فالتبعة عليه لتقصيره عمّا وضح برهان لزومه له والمحنة بينهم وبين منكر ذلك، قال: وقد استوفينا ما يتعلّق بهذا الفصل في كتاب العمدة ومسألتي الشّافية والكافية وأوضحنا عن ثبوت الحجة به وأسقطنا ما يتعلّق به من الشّبهة فذكره هنا يخرج عن الغرض ومريده يجده هناك مستوفى)[2].

(١) (ت) و (ض): ووضوح الحق في جملة على جهله مواصل الشريعة، وفي (ط): ووضوح الحق على جهله الشريعة. وما أثبتناه موافق للمصدر

(٢) تقريب المعارف ص٤٤٤-٤٤٥

ثم قال بعد كلام في البين: (وأما إرشاد الضّال عن الحقّ إليه فالأدلّة على التكليف العقلي ثابتة، والتخويف من ترك النّظر فيها حاصل، والبراهين على الحقّ من التكليف الشّرعي قائمة، والتخويف من الإعراض ظاهر وإن كان الحجّة غائبًا، فمن ضلّ عن تكليف عقليّ أو شرعيّ والحال هذه أتى من قبل نفسه ولم يجب على الإمام إرشاده؛ لكونه قادرا على النّظر في أدلّة المعارف ومستطيعا لتأمّل فتيا الشّيعة وما تستند اليه من وجود الحجة المعصوم من ورائهم، وفرض النظر في ذلك مضيق عليه بالتّخويف الشّديد من تركه، ولو فعل كل مكلّف ما يجب عليه منه لعلم ما يلزمه من تكليفه عقلا وسمعا، ولمّا لم يفعل فالحجة لازمة له، ولا عذر له في تقصيره عمّا يجب عليه علمه وعمله وإن كان الإمام غائبا)[1].

ثم قال: (وليس لأحد أن يقول فإذا كان التكليف العقلي والسّمعي ثابتا والطّريق إليهما واضحًا في زمان الغيبة فلا حاجة بالمكلّفين فيها إلى الحجّة؛ لصحّة التّكليف من دونه، وهذا ينقض قولكم بوجوب الحاجة إليه في كلّ حال، لأنّا قد بينا قبح التكليف العقلي من دون الرياسة، وساق الكلام في ذلك إلى أن قال: وكذلك قد بينا إن العلم بوصول المكلّف إلى جملة التكليف الشّرعي لا يمكن مع عدم الحجة المنصوب لحفظه، وإن علم أحكاما كثيرة؛ لتجويزه بقاء أكثر ما كلفه من الشّرعيات لم يصل إليه، فكيف يعترض علينا لقولنا بلزوم التّكليفين في زمان الغيبة وامكان العلم

(١) تقريب المعارف ص٤٤٦

بهما، فيقال: ذلك مقتض للإستغناء عن الإمام مع وقوف التكليفين على وجوده وإن كان غايبا عليه السلام لو لا غفلة الخصم، ثمّ أجاب عن الإيراد: بأنه إذا كان عند الشّيعة حال الغيبة كحال الظهور في إزاحة العلة في التكليفين عقلا وسمعا، بل هو راجح عليه عندهم في بعض المواضع فلا حاجة بهم إلى ظهوره، ولا وجه لتمنّيهم ذلك ورغبتهم إلى الله تعالى فيه.

وذكر في الجواب: إنّ في ظهوره فوائد أخر عظيمة ومنافع كبيرة[1] لا تحصل في الغيبة، وهي السّبب الدّاعي إلى تمني الظّهور، والرّغبة فيه، وعدّ تلك الفوائد والمنافع، وذكر منها سهولة التّكليف الشّرعي ببيانه، وسقوطه كلفة النّظر الشاق في الأدلّة الموصلة إليه في حال غيبته)[2].

إيراد على الحلبي

ولا يخفى أنّ جملة من كلماته في الكتابين تقتضي البناء في الإجماع على أحد الوجهين السّابقين، أو بعض الوجوه الآتية بعد الرابع، ولا سيّما مع تشبيهه لمذهبنا لسائر المذاهب والمقالات التي ليس ورائها معصوم يسدّ خللها.

وقد تقدّم الكلام فيما ضاهاها من كلمات الأصحاب المذكورة سابقا، وأقصى ما يسلّم له في المسائل النظريّة التي أشرنا إليها من قبل هو العلم بما ذكره فيها على سبيل الجملة، أمّا على التّفصيل فلا، وبعض كلماته يقتضي البناء على الوجه الثّالث أو الرّابع القريب منه والموافقة للشّيخ في دعوى توقّف الإجماع على ذلك، وقد تضمّن

(١) كثيرة. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) تقريب المعارف ص٤٤٧-٤٤٨

كلامه أمورا أخر قد تداولت بين متكلّمي الأصحاب ولا سيّما متقدّميهم.

والحقّ عندي خلافها، ولا يتوقّف تحقيق المذهب عليها وليس هذا موضع بيان ذلك، ولم أقف على سائر كتبه التي أحال التفصيل عليها ولا على الجزء الثّاني من التقريب، والجزء الأوّل الذي عندي كان سقيما جدّا وصحّحنا ما نقلنا عنه هنا بحسب الإمكان، وقد وقفنا على ثلاث نسخ من كتابه الكافي، ولا تخلوا أيضا من سقم وبياض في بعض المواضع، ولم أنقل عنه هنا إلّا ما وسعني نقله بلفظه أو معناه.

كلام لابن زهرة في الغنية

وقال السيّد أبو المكارم إبن زهرة الحلبي في كتاب الغنية: (ويدلّ أيضا على وجوب الإمامة بعد التعبّد بالشّريعة أنّه قد ثبت وجوب التعبّد بشريعة الإسلام ولزوم العمل بها إلى إنقطاع التكليف، فلابدّ والحال هذه من حافظ؛ لأنّ ما اقتضى وجوب أدائها وهو تمكين المكلفين من الوصول إلى العلم بما كلّفوه يقتضي وجوب حفظها، وإذا ثبت أنّه لا بدّ لها من حافظ فليس إلّا الإمام المعصوم)[1].

وقال أيضا: (ولا يلزم على ما ذكرناه أن يكون المكلفون في حال التقية غير مزاحي العلّة في التكليف، وأن يسقط عنهم تكليف ما الإمامة لطف فيه؛ لان من أخاف الإمام من أعدائه ومنكري إمامته وأحوجه إلى الإستتار تحرّزا من المضرّة، ولم يحصل لطفه بتصرّف

(١) غنية النزوع ج٢/ ص١٥١

الإمام لأمور يرجع إليه لا إلى مكلّفه سبحانه، فلا يجب والحال هذه أن يسقط عنه تكليف ما الإمامة لطف فيه)[١].

ثمّ قال: (وأما أوليائه العالمون بوجوده والقاطعون على إمامته وفرض طاعته فلطفهم به حاصل في حال غيبته؛ لأن معنى قولهم: إنّه غائب عنهم إنهم لا يعرفون شخصه لغيبته[٢]، ولا يميّزونه من غيره، ولا يعنون بذلك أنهم في جهة وهو في غيرها بحيث لا يشاهدهم ولا يعرف أخبارهم، ثم قال: ولا يلزمنا إذا سوّينا بين الغيبة والظهور في إزاحة العلّة في تكليف أوليائه أن يكونوا أغنياء عن ظهوره؛ لأنّ لهم فائدة كثيرة سوى ما ذكرنا، وذكر منها ما تقدّم[٣] عن الحلبي أيضا من سهولة التكليف الشّرعي ببيانه وسقوط كلفة النظر الشّاق في الطّرق الموصلة إليه في حالة الغيبة)[٤].

وقال أيضا: (إنّ اللّطف به حاصل لأوليائه في حال غيبته منتفعون به الإنتفاع الذي تدعو الحاجة في التكليف اليه؛ فلم يكن ظهوره لهم واجبا)[٥].

وقال أيضا: (إذا كان لنا من جهة العقل إلى العلم بأحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه إلينا،

(١) غنية النزوع ج٢/ ١٤٩

(٢) بعينه. كما في حاشية (ض)

(٣) راجع ص ٤٩ من هذا الجزء

(٤) غنية النزوع ج٢/ ص١٥٠

(٥) غنية النزوع ج٢/ ص٢١٧

فيتعيّن النظر في ذلك -والحال هذه- علينا)[١].

وذكر أيضا في الإجماع ما تقدّم عنه متفرقا، وقال أيضا: (إنّ الإجماع بعد الخلاف يجري في أنّه حجة مجرى الإجماع المبتدأ؛ لأنّ العلة التي لها كان حجّة تقتضي ذلك، ثم أورد شبهة المخالفين المبنيّة على صحّة الإجتهاد وقال: إنا لا نسلم أنّ المختلفين على قولين مجمعون على جواز القول بكلّ واحد منهما؛ لأن الإجتهاد عندنا باطل والحقّ مدلول عليه والمكلّف غير معذور في الجهل به، فمتى اختلف الأمّة على قولين فلا بدّ أن يكون الحقّ في واحد منهما، وأن يكون الآخر باطلا، وكذلك القول فيما زاد على ذلك)[٢].

وصرّح هو[٣] في موضعين من الغنية[٤] وغيره من الحلبيّين كأبي الصّلاح[٥] وغيره على ما حكي عنهم: إنه لا يجوز للعامي تقليد العالم وإنّما يرجع إلى العلماء؛ ليحصل له سبيل إلى العلم بإجماعهم على الحكم فيقطع على صحّته، كما أنّه يرجع إلى أخبار الآحاد؛ ليحصل طريق العلم بالتّواتر.

ولا يخفى أنّ المتحصّل من عباراته هو الموافقة للشّيخ في دعوى الملازمة بين إجماع سائر العلماء وقول الإمام، ولا سيّما مع إنحصار

(١) غنية النزوع ج٢/ ص٢٦٦

(٢) غنية النزوع ج٢/ ص٣٨٤-٣٨٥

(٣) أي إبن زهرة أعلى الله تعالى مقامه

(٤) غنية النزوع ج٢/ ص٤١٤ و ٤١٥

(٥) أنظر الكافي في الفقه ص٥١١

الدّليل ظاهرا فيما عملوا به.

وقال الشّيخ أبو علي الطّبرسي في إعلام الورى: (فإن قالوا: فالحقّ مع غيبة الإمام كيف يدرك؟ فإن قلتم: لا يدرك ولا يوصل إليه فقد جعلتم النّاس في حيرة وضلالة مع الغيبة، وإن قلتم يدرك الحقّ من جهة الأدلّة المنصوبة عليه فقد صرّحتم بالإستغناء عن الإمام بهذه الأدلة، وهذا يخالف مذهبكم، فالجواب: إنّ الحق على ضربين عقليّ وسمعي، فالعقليّ يدرك بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الإمام ولا فقده، والسّمعي عليه أدلّة منصوبة من أقوال النبي صلى الله عليه وآله ونصوصه وأقوال الأئمة الصادقين عليه و عليهم السلام، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه غير أنّ لك وإن كان على ما قلناه فالحاجة إلى الإمام مع ذلك ثابتة إلى أن قال: وأمّا الحاجة إليه من جهة الشّرع فهي ظاهرة؛ لأنّ النّقل الوارد عن النّبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام يجوز أن يعدل النّاقلون عن ذلك إمّا بتعمّد أو بشبهة فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجّة ولا دليلًا فيحتاج حينئذ إلى الإمام؛ ليكشف ذلك ويبيّنه، وإنّما يثق المكلّفون بما نقل إليهم وإنّه جميع الشرع إذا علموا أنّ وراء هذا النّقل إماما متى اختلّ سدّ خلله وبين المشتبه فيه، فالحاجة إلى الإمام ثابتة مع إدراك الحقّ في أحوال الغيبة من الأدلّة الشرعيّة، على أنا إذا علمنا بالإجماع أنّ التّكليف لازم لنا إلى يوم القيمة ولا يسقط مجال علمنا أن النّقل ببعض الشّريعة لا ينقطع في حال تكون تقية الإمام فيها مستمرة وخوفه من الأعداء باقيا، ولو اتفق ذلك لما كان إلّا في حال يتمكن

فيها الإمام من البروز والظّهور والإعلام والإنذار)[1] إنتهى.

كلام للشيخ الأردبيلي في كشف الغمة

وذكر الشّيخ أبو الحسن الأربلي في كشف الغمّة[2] نقلا عن الطّبرسي نحو ذلك معتمدا عليه ظاهرا، والظّاهر إن السيّد رضي الدّين بن طاووس ذكره أيضا في ربيع الشّيعة[3] كذلك، وقال الطّبرسي أيضا في مجمع

(١) أنظر إعلام الورى بأعلام الهدى ج٢/ ص٣٠١-٣٠٢

(٢) كشف الغمة في معرفة الأئمة ج٣/ ص٣٤٨-٣٤٩

(٣) وقع كلام حول نسبة كتاب ربيع الشيعة إلى إبن طاووس رحمه الله تعالى، وسأكتفي بنقل كلام المحقق أقا بزرك الطهراني أعلى الله تعالى مقامه ففيه الكفاية في رفع هذا الإلتباس فقد قال في الذريعة ج٢/ ص٢٤١-٢٤٢: (ومن غريب الإتفاق مطابقة كتاب ربيع الشيعة المنسوب إلى السيد بن طاووس المتوفى سنة ٦٦٤ مع هذا الكتاب وتوافقهما حرفا بحرف، إلا اختصارات قليلة في بعض الفصول وزيادات في الخطبة، فان ربيع الشيعة مصدر باسم السيد بن طاووس ومصرح فيه باسم الكتاب وأنه ربيع الشيعة، قال العلامة المجلسي في أوّل البحار: (وهذا مما يقضي منه العجب). أقول: الممارس لبيانات السيد ابن طاووس لا يرتاب في أن ربيع الشيعة ليس له والمراجع له لا يشك في اتحاده مع إعلام الورى للطبرسي، وقد احتمل بعض المشائخ كون منشأ هذه الشبهة أن السيد ابن طاووس حين شرع في أن يقرأ على السامعين كتاب إعلام الورى هذا حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبيّ وآله عليهم السلام على ما هو ديدنه، ثم مدح الكتاب وأثنى عليه بقوله (ان هذا الكتاب ربيع الشيعة) والسامع كتب على ما هو ديدنه هكذا (يقول السيد الإمام وذكر ألقابه واسمه إلى قوله: إن هذا الكتاب ربيع الشيعة) ثم كتب كلما سمعه عنه من الكتاب إلى آخره فظن من رأى النسخة بعد ذلك أن ربيع الشيعة اسمه وأن مؤلفه هو السيد ابن طاووس، وحكى شيخنا في خاتمة المستدرك إحتمالا آخر عن بعض مشائخه وهو أن السيد وجد إعلام الورى ناقصا من أوله فاستحسنه وكتبه بخطه من غير اطلاع له على اسمه أو اسم مؤلفه فكتب عليه مدحا له أن هذا الكتاب ربيع الشيعة، ولما وجد بعده بخطه فظن أنه تأليفه وأنه سماه بربيع الشيعة كما وقع نظير ذلك في نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر حيث

البيان[١] في تفسير قوله تعالى في سورة الإنعام ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾[٢] الآية: (إن الجبائي قال: في هذه الآية دلالة على بطلان قول الإماميّة في جواز التقيّة على الأنبياء والأئمة عليهم السلام، ثم ردّه بأن هذا القول غير صحيح ولا مستقيم؛ لأن الإمامية إنّما يجوّز التقيّة على الإمام فيما يكون عليه دلالة قاطعة توصل إلى العلم، ويكون المكلّف مزاح العلّة في تكليفه بذلك، فأما ما لا يعرف إلّا بقول الإمام من الأحكام ولا يكون على ذلك دليل إلّا من جهته فلا تجوز عليه التقيّة فيه، وهذا كما إذا تقدّم من النبيّ صلى الله عليه وآله بيان في شيء من الأشياء الشرعيّة فإنّه يجوز منه أن لا يبيّن في حال أخرى لأمته ذلك الشيء إذا اقتضاه المصلحة، ألا ترى إلى ما روي أن عمر بن الخطاب سأله عن الكلالة، فقال تكفيك آية [٣]الصفّ)[٤] انتهى وظاهره دعوى إجماع الإماميّة على ما ذكره ممن كان قبله أو في عصره فيكون أعمّ وأشمل مما تقدّم عن المرتضى وغيره كما لا يخفى.

استحسنه يحيي بن سعيد واستنسخه بخطه وأسقط منه الخطبة الطويلة لخلوها عن الفائدة فلما وجد بعده بخطه في كتبه ظن أنه تأليفه ونسب إليه). انتهى كلامه أعلى الله تعالى مقامه

(١) مجمع البيان في تفسير القرآن ج٤/ ص٨١-٨٢

(٢) سورة الإنعام: ٦٨

(٣) (ط): آية المصحف، وأما ما في المصدر فهكذا: آية السيف

(٤) مجمع البيان في تفسير القرآن ج٤/ ص٨١-٨٢

كلام للشيخ الحمصي في التعليق العراقي

وقال الشّيخ الحمصي في التعليق العراقي: (فإن قيل ما الطّريق إلى معرفة أحكام الشرع في حال غيبة الإمام عليه السلام؟ إن قلتم لا طريق إليها؛ كان ذلك حكما منكم بأنّ الناس في حيرة وضلالة وأن أحكام الشرع مهملة معطّلة في أحوال الغيبة، إذ لا[1] طريق إلى معرفتها، وإن قلتم الطّريق إليها الكتاب والسنّة والإجماع؛ كان في ذلك التّصريح بالإستغناء عن الإمام بهذه الطّرق؛ وذلك مبطل قولكم أن أحكام الشّرع تؤخذ وتتلقّى منه وإنّه حافظ للشّرع.

قلنا: الطّريق إلى أحكام الشّرع نصوص الكتاب المبيّنة[2] والمجملة مع بيان الرّسول والأئمة من ولده عليهم السلام والنصّ المروي عن النّبي وعن الأئمة من بعده قولا أو فعلا، وقد بيّنوا ذلك وأوضحوه ولم يتركوا شيئا لا دليل عليه، -ثمّ ذكر من الطّرق الإجماع أيضا وقد مرّ كلامه فيه في الوجه الثّاني إلى قوله كفى ذلك في العلم بكون الإجماع حجة.

ثم قال: فعلى هذا لا يلزم كون الناس في الحيرة والضّلالة في حال الغيبة ولا يلزم أيضا الإستغناء عن الإمام في معرفة أحكام الشّرع؛ لأنّ أحد الطّرق إليها الإجماع، وقد بيّنا أن وجه كونه حجّة دخول قول الإمام فيما بين أقوال المجمعين وما نعرف منها من غير هذا الطريق فإنا إنّما نثق بوصول جميع ذلك إلينا؛ لكون الإمام المعصوم

(١) كان من بعض سطور كتاب التعليق هنا بياض قليل فأوردناه على ما ظهر لنا في بيان مراده، منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) هكذا في (ت) وأما في (ض) و (ط): البينة، ومأثبتناه موافق للمصدر

من وراء النّاقلين، فما دام النّقل واصلا والعلّة مزاحة بنقل المتواترين فإنه يجوز له الإستتار، ومتى وقع فيه خلل أو إنقطع النّقل بالكليّة وجب عليه الظهور وإظهار ما عنده فيه.

ثمّ نقل عن الشّيخ في التمهيد كلام المرتضى وإعتراض الشّيخ عليه على ما تقدّم فيما نقلناه من عبارات الشّيخ فيما نحن فيه، ثمّ قال: وعلى ما يتراءى لي لا يقدح ما ذكره الشّيخ فيما جوّزه علم الهدى؛ وذلك لأنّا إنّما نستدل على صحّة الحكم بإجماع الفرقة في الموضع الّذي نعلم إجماع جميع علماء الفرقة المحقّة من غير استثناء واحد منهم قطعا، -ثم ذكر ما تقدّم محصّله في الوجه الثاني.

ثمّ قال: فظهر أن الذي ذكره السيّد غير مقدوح فيه بما أورده الشّيخ، ولكنّه يمكن أن يقال للسيّد تجويز كون بعض أحكام الشرع مودعا عند الإمام بحيث لا يطلع عليه غيره على ما ذكرت يتّجه عليه كون من فاته اللّطف بمعرفة ذلك الحكم الشّرعي والعلم به معذورا في فوات لطفه ذلك وأن يسقط التكليف في ذلك الحكم عنه؛ لأنه وإن جنى بما أحوج الإمام إلى الإستتار وأتى من قبل نفسه في فوات إنتفاعه به في معرفة ذلك الحكم فلا جناية له في فوات ذلك الطّريق وهو نقل الناقلين بتعمّدهم لكتمان ذلك الحكم أو غفلتهم أو توانيهم عن نقله، فهب أنه أفسد وسد على نفسه الطّريق الأوّل إلى معرفة ذلك الحكم، فإنّ الواجب[1] في حكمة المكلّف الحكيم واللاّئق

(١) لا يخفى أن الواجب اللائق بالحكمة والرأفة ليس ذلك حتّى يستغنى به عن الامام،

برأفة الرؤوف الرّحيم أن يوصله إليه من الطّريق الآخر، بأن يقوّي دواعي الناقلين إلى نقل ذلك الحكم؛ ليكون قد ألزمه الحجّة أو يسقط عنه التّكليف فيه، فعلى هذا إنّما لا يجب تقوية دواعي النّاقلين وحملهم بالطّريق الموافق للحكمة على النقل في حال يتمكّن الإمام من إظهار ما عنده من الحقّ، فأما في الحال التي لا يتمكّن فيها الإمام من ذلك فإنه يجب تقوية دواعي الناقلين وحملهم على النقل بالطّريق الّذي ذكرناه، وعلى هذا التّقرير لا يمكن تجويز ما جوزه رضي الله عنه)[1]. انتهى من نسخة لا تخلو من سقم وبياض في بعض المواضع، وقد أصلحنا ما نقلناه بحسب ما فهمناه ولم نخل بالمقصود قطعا لا هنا ولا فيما نقلنا عنه أو عن غيره في سائر المواضع.

ثمّ ذكر من جملة ما قيل في سبب الغيبة من الأوّلياء: إنّه (راجع إلى الأعداء وهم الّذين فوّتوا شيعته الإنتفاع به قال: وهذا الوجه ليس بصحيح؛ لأنّه لو كان كذلك للزم سقوط التكليف الّذي الإمام

بل قبول ما تمكن غير المقصر من الوصول اليه بحسب طاقته وفهمه وإجرائه مجرى الحكم الواقعي، كما هو الشّأن في الموضوعات بالنسبة إلى الجاهل بالواقع، ويستمرّ ذلك من باب الضرورة التي يطلب رفعها، بل يجب مع انتفاع الموانع إلى أن يأذن في ظهور الامام عليه السلام، ولو كان الواجب اللائق ما ذكره لزم رفع الاختلاف فيما بين غير المقصرين، إذ حينئذ كما ينبغي تقوية دواعي الناقلين اليهم فكذلك تقوية أفكارهم وتكميل استعدادهم، بحيث لو كان الإمام ظاهرا لما تبين لهم ممّا ثبت وجوب معرفته غير ما تبين حال غيبته، فيلزم عدم تحقق الاختلاف وعدم خفاء الحق عن تقصير من المكلف، وهو ظاهر الفساد كما سيتبين. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

(١) المنقذ من التقليد ج٢/ ص٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠

لطف فيه عنهم؛ لأنه إذا إستتر عن الشّيعة لعلّة لا ترجع إليهم ولا يتمكنون من إزالتها ورفعها لم يكونوا مزاحي العلّة؛ فيجب سقوط التكليف الّذي وصفناه عنهم، وبعد فإنّ الخوف من الأعداء إنّما يمنع من الظّهور الكلّي ولا يمنع من ظهوره على وجه الإختصاص لشيعتهِ المعتقدين لإمامته وفرض طاعته)[1].

ثمّ قال بعد إيراد وجوه عديدة للغيبة وتقويته منها كونها مستندة إلى تقصير من غاب عنه ما لفظه: (إنا إنّما نحتاج إلى إيراد هذه الوجوه في سبب إستتاره عن الوليّ إذا سلّمنا أن إنتفاع الوليّ بلطف الإمامة يفوته بغيبة الإمام وإستتاره عنه، فأمّا إذا لم نسلّم ذلك وقلنا إنّ الولي منتفع بلطف الإمامة في حال غيبة الإمام كإنتفاعه به في حال ظهوره؛ فلا يلزمنا إيراد شيء من هذه الوجوه)[2].

ثم قوى هذا القول وصحّحه كغيره ممّن سبق وأطال الكلام في تبيانه وتشييد بنيانه مع ظهور ضعفه وبطلانه.

وذكر قبل جميع ذلك من جملة الأدلّة على وجوب نصب الإمام المعصوم بعد ورود الشّرع: إنّه (قد ثبت أنّ شرع محمّدﷺ لازم لجميع أمّته من ولد في عصره إلى إنقراض التّكليف، وأنّ حال الكلّ واحد في ذلك، فلا بدّ له من حافظ موثوق به يحفظه بعد الرّسولﷺ ويؤدّيه إلى الأخلاف وأهل الأعصار المستقبلة الذين يتعبّدون به،

(١) المنقذ من التقليد ج٢/ ص٣٨١

(٢) المنقذ من التقليد ج٢/ ص٣٨٥-٣٨٦

وإلّا لم يثقوا بوصول جميع الشّرع إليهم، ويكونون قد كلّفوا ما لا سبيل لهم إلى معرفته وذلك قبيح، أو لم يكلّفوا جميع الشّرع؛ وذلك باطل بالإتّفاق، فثبت أنه لا بدّ من حافظ للشّرع. -ثم بين- أنّه ليس إلّا الإمام المعصوم لفقد غيره أو إمكان فقدانه)[1].

كلام للشّيخ علي ابن أبي المجد الحلبي

وقال الشّيخ عليّ بن أبي المجد الحلبي في أصول كتاب إشارة السّبق إلى معرفة الحق في إثبات وجوب الإمام في كل زمان: (إن مع استقرار الشّريعة وإستمرارها إلى قيام السّاعة يتعيّن وجوب إزاحة العلّة في حفظها بعد أدائها كحفظها بمن به أدائها في حال الأداء، ولا حافظ لها في الحقيقة إلّا من حكمه في وجوب الإقتداء به، وإزاحة العلّة بوجوده حكم مؤدّيها وهو الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه؛ لأنها إن لم تكن محفوظة جاز دخول التّبديل والتّحريف فيها، وهو مناف لوجوب القطع على صحّتها ولإزاحة علّة من هو مكلّف بها، ثم بين إنها إن كانت محفوظة فليست محفوظة بالكتاب وغيره من الأدلّة، فإذا بطل أن يكون شيء من ذلك حافظا لها[2]، وكان حفظها واجبا لوجوب إزاحة العلّة في التعبّد بها؛ ثبت أنه لا حافظ لها بعد مؤدّيها إلّا الإمام القايم في ذلك مقامه)[3]، ثم أبطل جملة من المذاهب بانقراض أهلها، وقال: إنّ الحقّ لا يجوز إنقراضه[4].

(١) المنقذ من التقليد ج٢/ ص٢٦١-٢٦٢

(٢) قوله: (لها) غير موجود في (ض)

(٣) أنظر إشارة السبق ص٤٦-٤٧

(٤) أنظر إشارة السبق ص٥٨

كلام للشّيخ ميثم البحراني في القواعد

وقال الشّيخ كمال الدّين ميثم البحراني في قواعد الكلام: (إنّ علة وجود الإمام أمران أحدهما: أن يكون الشّرع محفوظا بوجوده لوجوب عصمته، ثم أورد بأنّه إنما يكون محفوظا بنقل المعصوم إذا كان بحيث يرى ويستفاد الشّريعة منه، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا، وأجاب بمنع ذلك، قال: لأنّ عندنا الشّريعة محفوظة في زمان غيبته وهي التي في أيدينا لم يفت منها شيء، فإذا إختلت وجب ظهوره لبيانها)[1].

وذكر قبل ذلك في بحث النبوة في الطّريق إلى معرفة شرع نبيّنا ﷺ لمن بعده: (إن الطّريق إلى ذلك عندنا قول الإمام المعصوم الّذي لا يخلو زمان التكليف منه في حقّ من يحضره، وأما في حق من نأى عنه فأصول الشّريعة معلومة له بالتواتر عن النّبي والأئمّة عليهم السلام، وأمّا الفروع فمعلومة بالطّرق المظنونة من النّقل والإجماع والإجتهاد في بعضها، وأمّا عند من لم يقل بعصمة الإمام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من الطّرق التي ذكرناها)[2] إنتهى.

وهذا ينافي كلامه المتقدّم كما لا يخفى، وقد تقدّم[3] في أوائل الرّسالة قبل الوجه الأوّل كلام المفيد في التذكرة في الإجماع وظاهره البناء فيه على الوجه الأوّل أو الثّاني.

(١) أنظر قواعد المرام في علم الكلام ص١٧٨-١٧٩

(٢) أنظر قواعد المرام في علم الكلام ص١٣٧

(٣) راجع ج١/ ص١٣٨ تحت عنوان [كلام المفيد في تذكرة الأصول وفي المقالات]

كلام للمفيد في الفصول

وقال في كتاب الفصول في إبطال مذهب الكيسانيّة: (ويؤيّد ذلك أنّهم في وقتنا هذا لا بقيّة لهم ولا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله، بل لا يوجد أحد منهم يدخل في جملة أهل العلم، بل لا نجد أحدا منهم جملة، وإنّما يقع مع النّاس الحكاية عنهم خاصّة، ومن كان بهذه المنزلة لم يجز أن يكون ما اعتمده من طريق الرّواية حقّا؛ لأنّه لو كان كذلك لما بطلت الحجّة عليه بإنقراض أهله وعدم تواترهم)[1]، واستدلّ بنحو ذلك في إبطال جملة من المذاهب الأخر للشّيعة[2].

ولا يبعد إختصاص هذا النّوع من الإستدلال عنده بأصول العقائد التي لا يعذر الجاهل أو المنكر لها أصلا، فلا يلزم أن يكون حجّة عنده على الإطلاق.

(١) الفصول المختارة ص٣٠٥

(٢) راجع الفصول المختارة من ص٣٠٥ إلى ص٣٢٧

كلام له أيضا في لمح البرهان

وحكى إبن طاووس في كتاب الإقبال عنه[١] في كتاب لمح البرهان[٢] أنّه قال عقيب الطّعن على من ادّعى حدوث القول بعدم نقص شهر رمضان وقلة القائلين به ما هذا لفظه: (وما يدلّ على كذبه وعظم بهته أنّ فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ورواته وفضلائه وإن كانوا أقلّ عددا منهم في كل عصر مجمعون عليه يتديّنون ويفتون بصحّته وداعون[٣] إلى صوابه كسيّدنا وشيخنا الشّريف الزّكي أبي محمّد الحسني أدام الله عزّه، وشيخنا الثّقة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه أيّده الله، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن عليّ بن الحسين أيّدهما الله، وشيخنا أبي محمّد هارون بن موسى أيده الله)[٤] إنتهى.

مسألة نقص شهر رمضان

وذكر في الإقبال أيضا: (إن المفيد إنتصر في هذا الكتاب لشيخه

(١) أي عن الشيخ المفيد أعلى الله تعالى مقامه

(٢) كتاب (لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان) للشيخ المفيد لم نعثر عليه.
وقال المحقق أغا بزرك الطهراني في الذريعة: (لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان أو في كمال شهر رمضان، كما عبر به السيد بن طاووس في أوائل فلاح السائل عند نقله عنه تزكية محمد بن سنان للشيخ السعيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي المفيد المتوفى ٤١٣ وهذا الكتاب رد على شيخه وأستاذه الشيخ محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي في قوله بدخول النقص على شهر رمضان، وانتصار عن شيخه الآخر جعفر بن قولويه) الذريعة ج١٨/ ص٣٤٠

(٣) يدعون، خ. كما حاشية (ض) و (ط)

(٤) إقبال الأعمال ج١/ ص٣٣-٣٤

إبن قولويه، ورد فيه على الشّيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّي، حيث كتب كتابا في النّقض على كتاب إبن قولويه في هذه المسألة، ثمّ صنّف المفيد كتاب مصابيح النّور وذهب فيه إلى مقالة الشّيخ القمّي ورجع عمّا كان عليه ممّا في لمح البرهان)[1].

ربما يومئ من وجهين إلى إختيار الوجه الثّالث في الإجماع، ورجوعه عنه يقتضي خلافه.

ونقل بعض العلماء عنه[2] أنّه قال: (إنّ القول بعدم نقص شهر رمضان قول جماعة من الغلاة والعامّة، وإنّ حديث الرّؤية قد أجمعت الطّائفة على العمل به، وإنّ حديث العدد ذهب إليه شذاذ، وهو موافق لأحاديث أهل البدع وشذاذ الشّيعة والغلاة)[3].

وقال أيضا: (إنّ حديث الرؤية قد عمل به من الشّيعة كافّة فقهائهم وجماعة علمائهم)[4].

وهذا وما سبق ممّا يقتضي إضطرابه في المسألة كما لا يخفى.

(١) إقبال الأعمال ج١/ ص٣٤-٣٥

(٢) أي عن الشيخ المفيد أعلى الله تعالى مقامه

(٣) جوابات أهل الموصل ص٤٦-٤٧ والفوائد الطوسية ص٣٨٢

(٤) جوابات أهل الموصل ص٤٧

كلام آخر له أيضا في المقنعة وغيرها

مسألة الخمس في الغيبة

وذكر في كتاب المقنعة في حكم الخمس في الغيبة: (إنّه إختلف أصحابنا في ذلك، وعدّ من جملة أقوالهم أنّه يصرف في صلة الذّرية وفقراء الشّيعة على طريق الإستحباب، قال: ولست أدفع قرب هذا القول من الصّواب، وعدّ منها عزله والإيصاء به يدا بيد إلى أن يصل إلى الإمام بعد ظهوره، قال: وهذا القول عندي أوضح من كلّ ما تقدمه؛ لأن الخمس حق وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسما يجب الإنتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، ثمّ استصوب إختيار ذلك في سهم الإمام خاصّة وتقسيم الباقي على مستحقّيه من الذّرية، وقال: إنّما إختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح الألفاظ، وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدّليل بمقتضى العقلي والأثر من لزوم الأصول في حظر التّصرف في غير المملوك إلّا بإذن المالك وحفظ الودائع لأهلها وردّ الحقوق)[1] انتهى.

وهذا ربما إقتضى لزوم نصب الأدلّة دائما على الأحكام الواقعيّة الأوّليّة إلّا أنه لا يقتضي إصابة الإمامية لها في كلّ عصر.

وقد اضطرب كلامه نفسه في هذه المسألة، وذهب في الرّسالة العزية[2] إلى صرف الجميع في مستحقي الخمس من الذرية.

(١) المقنعة ص٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧

(٢) لم نعثر عليها، وقد ذكرها النجاشي في كتابه (رجال النجاشي ص٤٠٢) ضمن مصنفات الشيخ المفيد أعلى الله تعالى مقامه بعنوان الرسالة العزية

مسألة ميراث الخنثى

وحكى إبن إدريس في السّرائر عنه[١] في كتاب الإعلام[٢] أنه إستدلّ على ما ذكره فيه من التفصيل في ميراث الخنثى (بإجماع الإماميّة وبالخبر المرويّ فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله، وببطلان مقالة من خالفه وقطع على فساده من العامة، إذ لم يعتمد في ذلك على حجة في فساده، وقال: قد ثبت أنّ الحق لا يخرج من أمّة محمّد صلى الله عليه وآله، ولو كانت الإماميّة مبطلة فيما إعتقدته منه وكان من خالفها أيضا مبطلا في إنكاره لما ذكرناه؛ لخرج الحق من أمّة محمّد صلى الله عليه وآله وذلك باطل لما بيّناه)[٣] انتهى.

وقد خالف هو في المقنعة[٤] وكثير من أساطين الأصحاب ممّن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه فيما ذكره من التّفصيل، وإدّعى بعضهم إجماع الإماميّة على خلافه وضعف جماعة منهم مستنده من الأخبار، وعزاه بعضهم إلى رواية الأصحاب، فكلامهم في الباب في غاية الإضطراب.

كلام لابن إدريس

وقد تقدّم عن إبن إدريس إبطاله لبعض الأقوال برجوع القائل به عنه، وصيرورة المسألة إجماعية بعد ما كانت خلافيّة، ومثله شائع كثير في كتب الأصحاب، وهو ممّا يعضد الوجه المذكور أو يعيّنه.

(١) أي عن الشيخ المفيد أعلى الله تعالى مقامه

(٢) الإعلام للمفيد ص٦٢

(٣) السرائر ج٣/ ص٢٧٩

(٤) المقنعة ص٦٩٨

مسألة الحبوة

وقال إبن إدريس[١] أيضا في مسألة الحبوة بعد نقل أقوال فيها إختار هو أحدها أنّه هو الظّاهر المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا إختلاف بينهم. وهو أيضا يؤيّد ما ذكر.

كلام للشّيخ الرّاوندي في فقه القرآن وغي رحمه الله

وقال الشّيخ قطب الدّين الرّاوندي في فقه القرآن: (إنّ حجّة هذه الطّائفة في صواب جميع ما انفردت به من الأحاديث الشّرعية والتّكاليف السّمعية أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي إجماعها؛ لأنّ إجماعها حجّة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بكون المعصوم الّذي لا يجوز عليه الخطأ فيه، فإن إنضاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقة أخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف إلى اخرى، وإلّا ففي إجماعهم كفاية)[٢].

وقال في موضع آخر منه: (إنا إنّما قلنا إنّ إجماعهم حجّة؛ لأن في إجماعهم قول الإمام، إذ دلّت العقول على أن كلّ زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل، فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجّة ودلالة قاطعة، قال: وهذه الطّريقة واضحة مشروحة في غير موضع من كتبنا)[٣] انتهى.

ولا يخفى أنّ كلامه وإن كان أوفق بالوجهين الأوّلين إلّا أنّه يمكن حمله على الثّالث كما هو مقالة الشّيخ؛ لكون ذلك معروفا في زمانه وقبله

(١) السرائر ج٣/ ص٢٥٨

(٢) فقه القرآن ج١/ ص٤

(٣) فقه القرآن ج٢/ ص٩٣

وبعده، وكون الرّاوندي من أتباع أتباعه وتلامذته النّاهجين منهجه.

مسألة استحباب كتابة الدَّين

وقد ذكر في كتاب الدّيون منه ما يشهد بذلك، حيث نقل ومقتضى أمر الله تعالى بكتابة الدّين قولين في أنّه على النّدب أو الوجوب، وقال: إنّ الأوّل أصحّ؛ لإجماع أهل عصرنا عليه، ولقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾[1] الآية[2].

مسألة الجماعة في العيدين في الغيبة

وحكى العلامة[3] والشّهيد[4] وغيرهما عنه[5] في صلاة العيدين أنّه قال: من أصحابنا من ينكر الجماعة فيها سنّة بلا خطبتين، لكن جمهور الإماميّة يصلون هاتين الصّلاتين جماعة وعملهم حجة. وهذا أيضا يشهد بما ذكر.

كلام للمحقق في المعتبر

وقال المحقق في المعتبر بعد ذكر الأقوال في خبر الواحد: (وكلّ هذه الأقوال منحرفة عن السّنن، والتوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب إطراحه لوجوه، -وذكر الوجوه مفصّلا، ثم قال: -وأمّا أنّه مع عدم الظفر بالداعي والمخالف لمضمونه يعمل به، فلأن مع عدم الوقوف على الطّاعن والمخالف له يتيقّن أنّه حق؛ لإستحالة

(١) البقرة: ٢٨٣

(٢) فقه القرآن ج١/ ٣٧٩

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٦٣

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص١٥٩

(٥) أي عن الراوندي أعلى الله تعالى مقامه

تمادي[١] الأصحاب على القول بالباطل وخفاء الحق بينهم)[٢] إنتهى.

وهذا يقتضي موافقة الشّيخ في الوجه الثّالث، وفي جعل عدم الوقوف على المخالف بمنزلة الإجماع، وكلاهما خلاف مقتضى كلامه نفسه في بحث الإجماع وغيره، ولعلّ هذا من خواص الخبر عنده ولا يجري في مجرّد القول والفتوى.

مسألة التّرتيب في الغسل

وقال في المعتبر أيضا في كيفيّة الغسل: (والتّرتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثمّ ميامنه ثمّ مياسره، وهو إنفراد للأصحاب. ثمّ قال: واعلم أنّ الرّوايات دلّت على وجوب تقديم الرّأس على الجسد، أمّا اليمين على الشّمال فغير صريحة بذلك، إلى أن قال: لكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحّة الغسل، وقد أفتى بذلك الثّلاثة وأتباعهم)[٣] إنتهى.

وهذا مع ملاحظته فتواه في سائر كتبه ربّما يومي إلى حجّية مثل هذا الإجماع عنده وهو يستقيم على الوجه المذكور.

كلام لفخر المحقّقين في الإيضاح

وقال فخر المحقّقين في الإيضاح في كتاب البيع عند الكلام فيما يدخل في المبيع: (إنّ من عادة المجتهد أنّه إذا تغيّر إجتهاده أي إلى التردّد، أو الحكم بخلاف ما اختاره أوّلًا، لم يبطل ذكر الحكم الأوّل، بل يذكر ما أداه إجتهاده إليه ثانيا في موضع آخر لبيان عدم إنعقاد

(١) في المصدر: تمالي

(٢) أنظر المعتبر ج١/ ص٢٩-٣٠

(٣) المعتبر ج١/ ص١٨٢-١٨٣-١٨٤

إجماع أهل عصر[١] الإجتهاد الأوّل على خلافه، وعدم إنعقاد إجماع أهل العصر الثّاني على كل واحد منهما، وأنّه لم يحصل في الإجتهاد الثّاني مبطل الأوّل بل معارض لدليله مساو له)[٢] انتهى.

ولا يخفى أن هذا مع عروض الإستشكال والتردّد وإلّا فقد يكون المعارض راجحا؛ يوجب الفتوى بخلاف الأوّل وإن لم يوجب القطع ببطلانه، أما مع القطع بذلك فيجب إبطال الأوّل كما لا يخفى.

وقال في كتاب العتق وتوابعه عند الكلام في مكاتبة الذمّي لمثله: (إنّ من عادة المجتهدين أن يتغيّر إجتهادهم في المسألة، ولا يغيرون من تصنيفهم ما تقدّم؛ ليعلم من يقف عليه أنّ لذلك الحكم وجها وأنّه قال به قائل)[٣].

مسألة إسلام أم ولد الكافر

وقال عند الكلام فيما إذا أسلمت أمّ ولد الكافر في أثناء الإستدلال على قول والده: (إنّ عليه إنعقد إجماع أهل العصر الثّاني)[٤].

مسألة طلاق الحامل ثانيا للعدة بعد الرجوع والوطء

وقال في كتاب الفراق عند شرح قول والده في الطّلاق: (ولو طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدّة إجماعا وفي السنّة قولان، المراد بالإجماع إجماع أهل العصر الثّالث أي بعد عصري إبني بابويه وإبن الجنيد؛ لإنقراض المخالف فيه وإجماع أهل

(١) قوله: (بل يذكره ما أداه. إلى قوله، أهل عصر) غير موجود في (ض)

(٢) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج١/ ص٥٠٢

(٣) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج٣/ ص٥٩٣-٥٩٤

(٤) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج٣/ ص٦٣٤

العصر الثاني[١] حجّة مخصوصا على مذهب الإماميّة؛ فلهذا أطلق القول بالإجماع)[٢].

مسألة الأبوين من الإرث

وقال في كتاب الفرائض عند الكلام في الوارث الّذي يشتريه ويفكّ من الرقّ: (إن على وجوب فكّ الأبوين إجماع الإماميّة وإن نصّ بعضهم كإبني بابويه[٣] على الأم، لكنهما لم ينفيا الأب، وإنعقد الإجماع من غيرهم وبعد عصرهم على النصّ على عتق الأبوين)[٤].

مسألة عدم ثبوت الهلال بالواحد

وقال في كتاب القضاء في أحكام الشّهادات عند الكلام في قول سلّار[٥] بثبوت هلال شهر رمضان بشهادة واحد: (إنّه تقدّم ضعفه وإنعقد الإجماع على خلافه بعده)[٦] إنتهى.

كلامُ للسّيد العميدي

وقال السيّد عميد الدّين في ذلك: (إن أحدا من الفقهاء لم يعرف أنه ذهب إلى ذلك غيره، وقد تقدّمه الإجماع وتأخّر عنه)[٧].

كلام الشهيد في الذكرى وفي البيان

وقال الشهيد في الذكرى في حكم إختلاف الأصحاب: (فلو إنتفى العلم بالنّسب في الشّطرين فالأوّلى التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الإمام لو كان أحدهما باطلا وقيل بالرّجوع إلى

(١) كان المراد من الثاني ليتناول ما عدا الأوّل بقول مطلق، وربما كان غلط في النسخة بإبدال الثالث بالثاني. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج٣/ ص٣١٦-٣١٧-٣١٨

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص٢٩١ والمقنع ص٥٠٦

(٤) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج٤/ ص١٨٦

(٥) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٩٤ و ٢٣٤

(٦) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج٤/ ص٤٣١

(٧) كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ج٣/ ص٥٤٧

دليل العقل؛ لأنّ غيبة الإمام لخوفه تمنع من تبيينه الحقّ واللّوم فيه على المكلفين)[١] إنتهى، وظاهره إختيار الأوّل مع نوع تردّد فيه.

مسألة الطهارة بماء الورد

وقال أيضا في ردّ قول الصّدوق بجواز الوضوء والغسل بماء الورد: (يدفعه سبق الإجماع وتأخّره)[٢]، وذكر نحوه فيها في غير ذلك أيضا، وكذا في سائر كتبه في مسائل شتّى.

مسألة استئجار الصّلاة عن الميّت

واستدلّ في الذكرى أيضا على جواز استئجار الصّلاة عن الميّت بأنّه: (قد إنعقد عليه الإجماع من الإماميّة الخلف والسّلف من عهد إبن طاووس وما قبله إلى زماننا هذا؛ وقد تقرّر أن إجماعهم حجة قطعيّة، ثم ذكر ما يقتضي الإعتراف بعدم إشتهار ذلك في زمن النبيّ والأئمّة عليهم السلام وسلف الشّيعة وتجدّد الإحتياج إليه بعدهم)[٣]، وقال أيضا: (إشتهر بين متأخّري الأصحاب قولا وفعلا الإحتياط بقضاء صّلاة بتخيّل اشتمالها على خلل، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك، وربّما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحّته وبطلانه في الحياة، وبالوصيّة بعد الوفاة، ولم نظفر بنصّ في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال)[٤]، ثمّ أورد وجوها للجواز والمنع واستقرب الأوّل لوجوه أخر منها: (إن إجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه فإنّهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها ويعيدون كثيرا منها أداء وقضاء)[٥].

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٩-٥٠

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٧١

(٣) أنظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٧٨

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٤٤

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٤٦

مسألة الموالاة في الوضوء

وذكر في (الموالات المعتبرة في الوضوء إختلاف كلمات الأصحاب في كون المراد منها المتابعة أو عدم الجفاف، ونقل كثيرا منها إلى أن قال: وكلام الشّيخين[١] ظاهر في وجوب المتابعة، وظاهر المبسوط[٢] عدم الإجزاء بالمخالفة إلّا أنّه في الجمل[٣] وافق الأصحاب في إعتبار الجفاف فانحصرت المتابعة في المفيد، ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهية إنعقد الإجماع)[٤] انتهى.

ومن المعلوم أن المفيد ليس بإمام فرض الله طاعته ومتابعته[٥] ولا ممّن يكشف قوله عن قوله ويوجب موافقته، فدعوى الإجماع بمجرّد إنضمام قوله على فرض ثبوته وأحد قولي الشّيخ المجهول تأريخه في الجملة[٦] مع إنتفائه بدونهما لا تستقيم إلا على الوجه المذكور.

ونظائر ذلك شائعة في كلامهم، كقولهم: إن المسألة إجماعيّة إن كان مراد فلان كذا، أو كتابه الفلاني متأخّرا في التّصنيف عن كتابه الآخر، أو عن سائر كتبه أو إن صحّ نقل كذا عنه ونحو ذلك، ومع ما ذكرنا يرد على الشّهيد إشكالات أخر من جهات عديدة منها: عدم قطعه بمذاهب كثير منهم، بل إستظهارها من عباراتهم، مع أن

(١) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٤٧ والشيخ في الخلاف ج١/ ص٩٣-٩٤ مسألة: ٤١

(٢) المبسوط ج١/ ص٢٣

(٣) الجمل والعقود في العبادات ص٤٠

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص١٦٤-١٦٨

(٥) في ذكر المتابعة لطف ظاهر. منه رضوان الله تعالى عليه. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٦) وذلك لعدم العلم بتأخر ذكر ما في الجمل عن جميع المبسوط، أو من ذكر المسألة المزبورة. منه سلمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

مبنى الإجماع المحصّل على القطع لا الظن فتدبّر.

مسألة وجوب الخمس في الأرباح

وقال في كتاب البيان: (وظاهر إبن الجنيد وإبن أبي عقيل العفو عن أرباح المكاسب، وأن لا خمس فيها، والأكثر على وجوبه وهو المعتمد؛ لإنعقاد الإجماع عليه في الأزمنة التابعة لزمانهما، وإشتهار الرّوايات فيه)[١] إنتهى. وقد تقدّم ويأتي عنه ما ينافي جميع ذلك.

كلام للشيخ المقداد في التنقيح وغيره

وقال الفاضل المقداد في أوّل التنقيح[٢] ونضد القواعد[٣] وفي شرح المبادي[٤]: (إنّ حجّية الإجماع؛ إنما هي لإشتماله على قول المعصوم ودخوله في المجمعين).

مسألة ناقضيّة النّوم

وقال مع ذلك في مسألة ناقضيّة النّوم مطلقا بعد نقل خلاف الصّدوق[٥] في ذلك وانعقد الإجماع بعده على خلافه[٦].

مسألة جواز لبس المحرمة للمخيط

ورد قول الشيخ بحرمة لبس المرأة المحرمة للخيط بوجوه منها: (إنقراض المخالف وحصول الإجماع اليوم على الجواز فيكون حجّة)[٧].

مسألة عدم إجزاء الواحد من إضطراري عرفة

وقال أيضا: (إن الإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء الواحد من

(١) البيان ص٣٤٨

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٦

(٣) نضد القواعد الفقهية ص١٣

(٤) غاية البادي في شرح المبادي ص١٨٠-١٨١

(٥) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٦٣-٦٤ باب ما ينقض الوضوء، الحديث: ١٤٤

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٦٧

(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٤٦٩

اضطراري عرفه وجمع لإنقراض إبن الجنيد، ومن قال بمقالته وإنّما الخلاف في غيره)[١].

مسألة وجوب الهدي على المصدود

وذكر قول إبن إدريس[٢] بعدم وجوب الهدي على المصدود[٣]، وقال: (الأوّلى التمسّك في الوجوب بالإجماع؛ فإن الإجماع إنعقد على وجوبه وخلاف الواحد غير قادح)[٤].

مسألة عدم دخول الزوائد في الرهن إلا مع الشرط

وقال أيضا: (إن الإجماع إنعقد بعد إبن الجنيد على عدم دخول الزّوائد الموجودة عند الإرتهان في الرّهن إلّا مع الإشتراط)[٥].

وذكر نحو هذه العبارات في بطلان شركة الوجوه[٦]، والوصيّة بأكثر من الثّلث مع عدم إجازة الوارث[٧]، وفي بعض مسائل الرّضاع[٨]، وفي جواز نكاح غير الهاشمي للهاشميّة[٩] وحرية الولد إذا كان أحد أبويه حرا[١٠]، وعدم إفتقار الفسخ بالعيوب إلى الحاكم[١١]،

(١) أنظر التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٤٨١
(٢) السرائر ج١/ ص٦٤١
(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٥٢٦
(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج١/ ص٥٢٧
(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص١٦٧
(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٢١٠
(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٢/ ص٣٩٩
(٨) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٤٤
(٩) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٠٨-١٠٩
(١٠) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٣٨-١٣٩
(١١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص١٨٩

وعدم تقدير المهر كثرة وقلّة[١]، ويملك جميع المهر بالعقد[٢]، وكون عدّة الحامل في الطّلاق بالوضع[٣]، وعدم إشتراط الخلع بالحضور عند الحاكم[٤]، وحرمة الطّحال والقضيب والأنثيين[٥]، وكون الزّرع في الأرض المغصوبة لمالكه وعليه أجرتها[٦]، وإختصاص الشّفعة بالإنتقال بالبيع وبوحدة الشّريك[٧]، وتقسيم أولاد البنات المال الموروث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٨] ومشاركة أولاد الأوّلاد للأبوين[٩] وعدم إرث الجدّ مع الأبوين والولد[١٠] وكون الإرث بالولاء ثابتا للمنعم على المعتق دون العكس[١١] وغير ذلك.

وكذا في كنز العرفان في أن لبنت الإبن الثلثين، ولإبن البنت الثّلث إذا إجتمعا[١٢].

ولعلّ مبنى قوله كثيرا وعليه الفتوى على ذلك، ولا سيّما إذا

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٢١٧

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٣٤١-٣٤٢

(٤) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٣/ ص٣٦٠

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٦-٤٧

(٦) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٧٧-٧٨

(٧) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٨٤ و ٨٧-٨٨

(٨) النساء: ١١

(٩) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧

(١٠) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٧٠-١٧١

(١١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص١٩٤

(١٢) كنز العرفان في فقه القرآن ج٢/ ص٣٢٨

إكتفى به عن ذكر فتاوى المتأخّرين، أو ذكره بعد التّصريح بفتوى نفسه بقوله وهو الحقّ، أو الأصحّ، ونحو ذلك، ولذا قد يعبّر بدله بقوله فتوى الأصحاب كما في مسألة موت القاتل قبل القصاص[١]، وهذا نظير ما قد يذكره إبن فهد في المهذب بعد نقل قولين أو أكثر في مسألة (إن على ذلك أي أحدها الأصحاب)[٢].

ويحتمل كلام المقداد غير ما ذكر كالجمع بين مقتضى الإجتهاد وطريقته في الفتوى، وربما يترجح هذا مع عدم القطع بالحكم، فإنه لا يجامع دعوى الإجماع فتدبّر.

كلام للشيخ ابن فهد في المهذب

وقال إبن فهد في المهذب في بعض المسائل: (إن إجماع الفرقة حجّة قاطعة؛ لدخول قول المعصوم فيه)[٣].

مسألة حرمة نكاح المرأة على العمة والخالة

وقال: (مع ذلك في تزويج بنت الأخ أو الأخت على العمّة والخالة أن تحريمه إجماعي إلا من القديمين، وقد إنقرضا وسبقهما الإجماع وتعقبهما، ثم قال: إنّه مذهب الأصحاب)[٤].

مسألة إباحة الامة بالتحليل

وقال في إباحة الأمة بالتحليل: (إن عليه الإجماع من الفرقة إلا من متفرّد أم منقرض لا يعرف عينه)[٥].

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج٤/ ص٤٤٧

(٢) المهذب البارع ج١/ ص٣٤٠ و ٤٨٤ و ٥١٦ وغيرها من الموارد

(٣) أنظر المهذب البارع ج٣/ ص٣٤٣

(٤) أنظر المهذب البارع ج٣/ ص٢٥٠-٢٥٢

(٥) أنظر المهذب البارع ج٣/ ص٣٥٢

مسألة إشتراط قطع الأوداج

وقال في إشتراط قطع الأوداج في التذكية: (إن الأخبار خالية من ذكر الأربعة، بل هو شيء ذكره الشّيخ، وإنعقد عليه الإجماع)[١].

مسألة عدم قتل المسلم بالذمي

وقال في قتل المسلم بالذمّي: (إنّه قول الصّدوق وهو متروك وإنعقد عليه الإجماع على خلافه)[٢] وإستقر عليه.

مسألة جواز طلاق الحامل للعدة

ووجه دعوى المحقّق[٣] الإجماع على جواز طلاق الحامل للعدة: (بأنه حصل بعد عَصرَي الصّدوقين وإبن الجنيد؛ لإنقراض المخالف فيه)[٤].

كلام للصيمري في غاية المرام

مسألة الوصيّة بالصّندوق

وقال الصّيمري في غاية المرام في حكم الوصيّة بالصّندوق إنّ (عمل الأصحاب وإن لم يستند إلى نصّ فهو حجّة)[٥].

مسألة إشتراط قطع الأوداج

وقال في إشتراط قطع الأوداج الأربعة: (إنه إشترطه الشّيخ وإنعقد عليه الإجماع)[٦]. وهذان ربما يومئان أيضا إلى الوجه المذكور.

(١) المهذب البارع ج٤/ ص١٦٨

(٢) المهذب البارع ج٥/ ص١٧٩

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٣/ ص٥٨٩

(٤) المهذب البارع ج٣/ ص٤٧١

(٥) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٢/ ص٤٢٥

(٦) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٢١

مسألة شهادة الصّبي

وقوى في شهادة الصّبي قول فخر المحقّقين[١] بعدم قبولها مطلقا وقال: (لكن مخالفة ما أجمع عليه الأصحاب مشكل)[٢]. وهذا ربما ينافي ما ذكر كما لا يخفى.

كلام للمحقق الكركي في شرح القواعد وفي غيره

وقال المحقّق الكركي في كتاب النكاح من شرح القواعد: (إنّ عصمة أمّة نبيّناﷺ من الخطأ إنّما هي بإعتبار دخول المعصوم فيهم، ولا دخل لغيره في ذلك، ولا فرق بينهم وبين سائر الأمم بدونه)[٣].

وقال في تعليق الشّرائع: (إنّ حجّية الإجماع عندنا إنّما هي بدخول المعصوم في أهل العصر من أهل الحلّ والعقد)[٤] ومع ذلك قال فيه[٥]: (لم يعتبر المحقق[٦] خلاف إبن بابويه[٧] وإبن أبي عقيل[٨]، فادّعى الإجماع على كون المضاف لا يرفع حدثا؛ لإنقراض القول برفعه له بعدهما)[٩].

(١) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ج٤/ ص٤١٧-٤١٨

(٢) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ج٤/ ص٢٧٥

(٣) جامع المقاصد ج١٢/ ص٦٥

(٤) حاشية شرائع الإسلام ج٢/ ص١١٣

(٥) أي في حاشية الشرائع

(٦) المعتبر ج١/ ص٨١

(٧) الهداية ص٦٥-٦٦

(٨) لم نعثر على كتابه

(٩) حاشية شرائع الإسلام ج٢/ ص٣٤-٣٥

ونقل في شرح القواعد عن إبن أبي عقيل وإبن الجنيد[١] قولا في أحكام المستحاضة وقال: (هما نادران؛ لإجماع الأصحاب بعدهما على خلافهما)[٢].

مسألة عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال

وردّ قول المرتضى[٣] بجواز فعل صلاة الجمعة عند قيام الشّمس؛ بإنعقاد الإجماع على خلافه؛ لندور المخالف وإنقراض القائل بقوله[٤].

مسألة حرمة أم الزوجة الغير المدخول بها

وردّ على من قوىّ قول إبن أبي عقيل[٥] بحلية أم الزّوجة الغير المدخول بها، (بأنّهم يتمسّكون بالإجماع فيما يكون الخلاف فيه أظهر من الخلاف هنا، فإنّ إبن أبي عقيل قد إنقرض القائل بمقالته ولحقه

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) جامع المقاصد ج١/ ص٣٤٠

(٣) حكاه عنه الشيخ في الخلاف ج١/ ص٦٢٠ مسألة: ٣٩٠، وقال إبن إدريس في السرائر ج١/ ص ٢٩٦: (ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه، بل بخلافه، وما قدمته وشرحته أولًا واخترته من أن الخطبة لا تجوز إلا بعد الزوال، وكذلك الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات على ما أسلفنا القول فيه في باب الأذان والإقامة هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه وهو الصحيح؛ لأنه الذي يقتضيه أصول المذهب ويعضده النظر والاعتبار، ولأنه عمل جميع الأعصار ولقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والنداء للصلاة، هو الأذان لها، فالأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة ، ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور، وهذا هو العذر البين، فإن الشيخ ما يحكي بحمد الله تعالى إلا الحق اليقين، فإنه أجل قدرا وأكثر ديانة من أن يحكي عنه ما لم يسمعه ويحققه منه)

(٤) جامع المقاصد ج٢/ ص٣٦٦

(٥) لم نعثر على كتابه

الإجماع، فالتّحريم هو المفتى به)[١].

وقد ذكر أيضا في مواضع أخر ما يؤيّد ذلك وما يخالفه كما في تعيين مهر المثل[٢] وغيره.

مسألة عدم جواز تقليد الميت

وقال في بحث الأمر بالمعروف: (وممّا يدلّ على أن الميّت المجتهد لا قول له إن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيّا وينعقد بعد موته، ولا يعتدّ حينئذ بخلافه)[٣].

تعليلهم عدم جواز تقليد الميت وإيراد عليه

واستدلّ في تعليق الشّرائع على ذلك (بالإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من إنعقاد الإجماع إعتدادا بقوله وإعتبارا لخلافه، فإذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له إنعقد الإجماع وصار قوله غير منظور إليه شرعا ولا معتدّ به)[٤] وماهذا شأنه لا يجوز الإستناد إليه شرعا.

وهذا النّوع من الإستدلال في هذه المسألة متداول في كتبهم الأصولية والفقهيّة ورسائلهم، حتّى أنّ الشّهيد في الذكرى إقتصر عليه ناقلا له عن العلماء فقال (ظاهر العلماء المنع من العمل بقول الميّت محتجّين بأنه لا قول له؛ ولهذا إنعقد الإجماع مع خلافه ميّتا)[٥] انتهى.

(١) جامع المقاصد ج١٢/ ص٢٩٥-٢٩٦

(٢) جامع المقاصد ج١٣/ ص٣٢٥

(٣) جامع المقاصد ج٣/ ص٤٩١

(٤) حاشية شرائع الإسلام ج٢/ ص١١٣

(٥) أنظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٤

ولا يخفى أن هذا لا يستقيم مع العلم بكونه غير الإمام؛ لمعروفيّة إسمه ونسبه أو لغيرها، إلا على الوجه المذكور، ولهذا أورد عليه الشّهيد الثّاني بأنه لا يتمّ على أصولنا من أن العبرة في الإجماع إنما هي بدخول المعصوم.

وقد صدر من المحقق الكركي في بقيّة كلامه في تعليق الشّرائع ما يورث العجب من مثله وليس هذا موضع بيانه.

كلام للمحقق الداماد رحمه الله

وقال سبطه[1] المحقق العماد الداماد على ما نقل عنه بعد ذكر الخبر المفسّر للنّعمة الباطنة بالإمام الغائب ما نصه: (يطابقه ويعاضده ما تساقطت به الروايات عنهم عليهم السلام أن انتفاع الناس بإمامهم المعصوم في زمن غيبته عن البصائر وإستفادتهم منه في دينهم ودنياهم كإنتفاع الخلق بالشّمس وإستضاءتهم منها في يوم الغيم قال: ومن ضروب الإنتفاعات ووجوه الإستفادات أن يكون حافظا لأحكامهم الدّينية على وجه الأرض عند تشعّب آرائهم وإختلاف أهوائهم، ومستندًا لحجّية إجماع أهل الحلّ والعقد من علمائهم على حكم من الأحكام إجماعا بسيطا في أحكامهم الإجماعيّة، ولحجّية إجماعهم المركّب في مسائلهم الإختلافيّة، فإنّه عجل الله فرجه وصلّى عليه لا يتفرّد بقول، بل من الرّحمة الواجبة في الحكمة الإلهية أن يكون في المجتهدين المختلفين في مسألة مختلف فيها، من علماء العصر من يوافق رأيه رأي إمام عصره وصاحب أمره ويطابق قوله وإن لم نكن نحن نعلمه

(١) أي سبط المحقق الكركي

بعينه ونعرفه بخصوصه)[١] انتهى. وهذا صريح الدلالة على البناء على الوجه المذكور.

والحاصل إنّ كثيرا من كلمات المتقدّمين والمتأخّرين يعرب عن الإعتماد على ما ذكر، ومن أنكره منهم في الأصول إلتجأ إليه واعتمده في الفروع حتّى كاد أن يقال: إن معظم إجماعاتهم المتداولة مبنيّ على ذلك ولا سيّما ما يسمونه بالإجماع المركّب، وهذا ظاهر لمن تأمّلها بعين البصيرة وأخذها بيد غير قصيرة، ومن هنا تراهم في كثير من المسائل التي لها صور مختلفة يجعلون بعضها خلافيا لمخالفة واحد فيها أو أكثر ممّن علم إسمه ونسبه، وبعضها إجماعيّا لعدم وجدان مخالف فيه كذلك، أو للعلم بإتفاق كل من هو من العلماء المعروفين على فرض وقوعه نادرا، أو إدّعائه في المسائل النظريّة كما سبق بيانه مفصّلا، ثم إنّه قد إستعمل الإجماع وإحتجّ به جماعة آخرون من قدماء الأصحاب وأصحاب الأئمة عليهم السلام ولم يظهر منهم إرادة ما إعتمده الشّيخ والبناء على الوجه الثّالث، بل ربما يظهر من بعضهم خلافه كما هو الظّاهر أيضا مما إستعمل فيه من الأخبار.

كلام لابن قبة

فمن ذلك ما تقدّم عن إبن قبة من أنّه (لما ظهر الإختلاف في أخبار الإماميّة وشكوا ذلك إلى أئمّتهم صلوات الله عليهم أمروهم بأن يأخذوا بما يجمع عليه)[٢].

(١) شرعة التسمية ص٥٧

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص١١٠

وذكر أيضا إن: (الأمّة إذا أجمعت فإجماعها حجّة)[١].

كلام لابن نوبخت فيه أيضا

ومنه ما ذكره الشّيخ أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت وهو من قدماء الأصحاب من الطّائفة النوبختية في كتاب الياقوت فقال: (إن إختلاف الشّيعة كان لغيبة الإمام، فما أجمعوا عليه حق وما اختلفوا فيه رجعنا إلى أصله)[٢].

ومنه ما يأتي من كلماتهم في بعض الوجوه الآتية وغير ذلك ممّا يظهر بالتتبّع والمراجعة لمواريث كتب الأخبار وطلاقها ومباحث الإمامة من كتبهم وغيرها.

كلام للأستاذ الشّريف وإيراد عليه

وقد قوى هذا الوجه الثّالث جماعة من أفاضل مشائخنا المعاصرين، وربّما إنتصر له الأستاذ الشّريف منهم طاب ثراه (بأن وجود الإمام في زمن الغيبة لطف قطعا؛ فيثبت فيه كلّ ما أمكن لوجود المقتضي وإنتفاء المانع، -ومن ذلك حفظ الشّريعة على أهلها ورد المجمعين على الباطل وإرشادهم إلى الحق-، وبأن هذا اللطف قد ثبت وجوده قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الأصل)[٣].

ويمكن تقرير ذلك بأن الإمام قد كان يجب عليه ذلك قبلها فكذا بعدها، ومتى وجب وقع كما هو معلوم، فعدم الردّ والإرشاد دليل عدم الحاجة إليهما؛ لوقوع الإجماع على الحق وعدم خفائه على

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص١٢٥

(٢) الياقوت في علم الكلام ص٧٩ وأنوار الملكوت في شرح الياقوت ج١/ ص٢٠٩

(٣) الفوائد الأصولية ص١٨٩

أهله والكلّ ممنوع، فإن الخوف والتقيّة كما قد يمنع من ظهور الإمام فقد يمنع من ظهور الأحكام في الظهور والغيبة معا كما يأتي، فلا يتم شيء ممّا ذكر، مع أنّ إثبات هذا الأصل (بالأصل)[1] والإستصحاب ظاهر الفساد بلا إرتياب.

كلام جامع عنه من المشائخ

وقد إستندوا له أيضا بأخبار كثيرة متواترة المعنى إستظهروا منها الدّلالة على بقاء اللطف المذكور بعد الغيبة، وتحقق الردّ عن الباطل والهداية إلى الحق من الإمام فيها إذا إتفق زيادة في الدّين أو نقصان وتحريف، أو نسيان، وربما توهّم بعضهم أنها هي مستند الشّيخ وموافقيه؛ فيكون حجّتهم السّمع وليس كذلك)[2]، وقد أوردناها مستقصاة في مقدمة كتاب المناهج[3]، من أرادها وقف عليها هنالك.

وذكر الأستاذ الشّريف: (إن الإحتجاج بها مبنيّ على أنّ المراد حصول الردّ والإرشاد قبل الإتفاق، وإلّا كانت خلاف المطلوب. -وهو كما ترى وتقدّم الإشارة إلى ما في ذلك في تقرير الوجه المذكور، وقد صرّح في بعضها بأن النّاس ينتفعون بالإمام في غيبته كما ينتفعون بالشّمس إذا سترها السّحاب؛ فاستفاد الأستاذ طاب ثراه من ذلك- أنّ المراد حصول الهداية منه بالأسباب الخفيّة دون الظاهرة؛ فانّها منتفية بالضّرورة، وقال: إنه لا ينافي ذلك تضمّن بعضها الإعلان

(١) (ض) غير موجودة

(٢) مفاتيح الأصول ص٤٩٥-٤٩٦

(٣) المناهج الغروية، مخطوط

بالحقّ فإنه من باب الإسناد إلى السّبب)[١].

وأجاب عن الإيراد على أصل قاعدة اللّطف من جهة ثبوت الحيرة في زمن الغيبة؛ بأنّ (وقوع الإجماع فيها وشمولها للكلّ في الحكم الواحد غير مقطوع به، ولا نقض إلا بأمر بيّن، على أن الردّ عن الباطل لا يستلزم رفع الحيرة، إذ مع التردّد والإشتباه يحصل التخلّص بالتوقّف في الحكم والإحتياط في العمل، بخلاف ما لو إتفقوا على الباطل)[٢].

وكلّ ذلك عندي منظور فيه من وجوه شتّى، رأينا الإعراض عنها أولى وأحرى.

كلام مع الأصحاب

فلنرجع إلى الكلام فيما سبق عمّن سلف، فليعلم أنّ المتحصّل من عبارات القوم وأدلّتهم بعد تسليمها هو أن الواجب على الله تعالى وعلى الإمام عليه السلام إنما هو الإرشاد والهداية إلى الحقّ بإبقاء طريق أوإلقائه بين أهل الحقّ على وجه يمكن الوصول به إليه، لا نفس الإيصال ولو بالقهر عليه، وإنّه مع الإختلاف -الذي لا يؤول إلى الإتفاق والإئتلاف وعدم حصول رد وإرشاد من الإمام يرفع الخلاف- يعلم وجود دليل علمي على الحق ضلّ عنه بعضهم على وجه لا يعذر فيه وأصابه آخر وإن قلّ، فإذا أمكن في حق بعضهم وإن كثر وقوع الخطأ على هذا الوجه عند الإختلاف ووقع ذلك

(١) أنظر الفوائد الأصولية ص١٩١

(٢) الفوائد الأصولية ص١٨٩

أيضا على قولهم في مسائل لا تحصى بين الأسلاف والأخلاف واستمرّ في بعضها مدّة متطاولة في الحضور والغيبة أو في أحدهما خاصّة فذلك ممكن أيضا في أحد الأزمنة في حقّ كلّ من في العصر، ولا سيّما إذا قلّ ووجد الحق في فتاوى من لحق أو سبق، إذ لا مانع من ذلك عندنا في حقّ غير الإمام، ولا سيّما في فروع الأحكام التي ليست مبنى الإيمان أو الإسلام، فلا يمتنع فيها ذلك لا بحسب العقل ولا الشّرع، وإنّما هو من مقالة العامّة كما سبق، وعلى هذا فإذا كان خطأ العلماء في أحد الأزمان متبيّنا ومستغنيا عن البيان لما علم من إجماعهم فيه على الحكم بلا دليل يصحّ أن يركن إليه أو على مخالفة دليل عقليّ أو نقلي يعتمد عليه، وذلك بأن يكون جامعا لشرائط الحجّية خاليا من معارضة ما هو أقوى منه، غير مقدوح فيه بالشذوذ وغيره قبل الإجماع.

فحينئذ لا يكون إجماعهم حجّة، وكذلك إذا إحتمل عند الفقيه ذلك ولم يعلم خلافه، فلا يكون الإجماع الواقع في أحد الأعصار حجّة مطلقا، وربما يلزم حينئذ الإجماع المركّب على تقدير حجّيته أو إبتنائه على ما نحن فيه عدم حجّية هذا القسم من الإجماع أصلا أو التوقف في أمره، ولو علم استناده إلى ما يعذر العامل به فالعبرة حينئذ بدليله لا به نفسه، فإن كان موجبا للعلم بنفسه أو بإعتبار إنحصار الدّليل الخاصّ أو العام فيه كان هو الحجّة، وإلا بنى على الخلاف المعروف في مسألة الظّنون.

إيراد وجواب

فإن قلت: إن ما ذكر وإن كان ممكنا في نفسه فهو فرض غير واقع بل غير ممكن الوقوع من جهة أخرى؛ وذلك لأنّه يجب أن يكون للعوام الذين هم موجودون دائما وفرضهم واقعا فيما جهلوا حكمه تقليد من كان من العلماء الأحياء على ظاهر العدالة وشرائط الإجتهاد والفتوى طريق للوصول إلى الحق على الحقيقة، ولأن قضيّة اللّطف وجود عالم أو علماء في زمان الغيبة ينتظم بهم أمر الشّريعة كما ذهب إليه جماعة منهم؛ فيجب حفظهم أيضا كلّا أو بعضا ممّا ذكر، فيكون الوجه في إعتبار إجماع جميع من كان في العصر حصول الأمن من ذلك، مضافا إلى إستبعاده مع كثرتهم وبلوغهم المرتبة العليا والدّرجة القصوى في العلم والعمل قلنا لا ريب عندنا في جواز تقليد العوام لكلّ من العلماء الذين شأنهم ما وصفت، وإنه من المسائل القطعيّة المبنية على دليل قطعيّ لا يتخلف عن الحكم الواقعي قطعا وإن خالف فيه جمع من القائلين بالوجه المذكور كما سبق، ولا يتمّ ما ذكرت على قولهم، لكنّه مع ذلك قد ثبت مع إحتمال خطأ كلّ من العلماء؛ لعدم عصمتهم ومع شدّة إختلافهم وإختلاف فتاوى بعضهم وحاله عند هؤلاء ما عرفت؛ وبهذا يبطل جميع ما ذكرت، وإن بنيت على مقالة من منع من التقليد وجوّز الرّجوع إلى العلماء للعمل بإجماعهم؛ فلا بدّ من إثبات حجّيته على الوجه المذكور، ولا يكفي فيه مجرّد الإحتياج إليه، ولا سيّما مع المنع من التقليد الذي هو أشدّ إحتياجا إليه وأعمّ نفعا كما لا يخفى، فليتدبّر جميع ذلك فإنّه صعب مستصعب على غير أهله.

كلام في وجوه الإجماع إجمالا

ثم إنّه كيف كان فهذا الوجه لو تم كان أحسن الطّرق وأعظمها فائدة؛ وبه يتحقق كمال التّبيان بين طريقي الخاصّة والعامّة، ويظهر في كلّ زماني الحضور والغيبة وجه ما صرّح به جماعة منّا من أن إجماع العامّة هو إجماع الخاصّة وأنّهم هم البادون بهذا الإصطلاح والأصل في التسمية والحكم، وأنه حجّة قاطعة عند الفريقين في كلّ عصر إذا صدر من علماء الحقّ (بقول مطلق)[1]، وكذا وجه ما عزاه العامة إلينا من أن الإجماع ليس حجّة عندنا أي من حيث أنه إجماع، وهو المعروف عندنا كما سبق؛ وذلك لأنّ الإستناد إلى طريقه التابعيّة والمتبوعيّة والتّضافر والتسامع حتّى ينتهي إلى من قوله حجة في الشّريعة يجري على طريقة العامة أيضا إلّا أنّه على طريقتنا يعتبر الإنتهاء إلى النّبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، وعلى طريقتهم يعتبر الأوّل خاصّة ويعتبر بدل الإمام كلّ من رؤساء المذاهب بالنّسبة إلى أتباعهم، ولا يكون الإجماع حينئذ من الأدلّة الشّرعية، بل على الأوّل خاصّة وإلى طريقة العلم بقول من قوله حجة بعينه، أو حملة يجري على طريقتهم أيضا في زمن النبيّ، ويأتي نحوه في زمن رؤساء المذاهب بقول مطلق، وهو في نفسه يدخل في السنّة عندنا وعندهم في بعض الصّور، ولا يستقيم في أخرى إلّا فيما ندر كما مرّ، وإلى طريقة إستحالة إجتماع العلماء على الخطأ في الحكم الواقعي أو الظّاهري عادة يجرى أيضا على طريقتهم، إلّا أن الخطأ عندنا يتحقق بإعتبار مخالفة

(١) غير موجودة في (ض)

قول الإمام كما يتحقق بإعتبار مخالفة سائر الأدلّة، وعندهم لا يتحقق بذلك بل بمخالفة سائر الأدلّة المعتبرة عندهم؛ لحصول القطع بالحكم أو الظنّ به أيضا، ويعتبر أيضا عندهم أقوال رؤساء المذاهب للأتباع والمقلّدة ولغيرهم أيضا مع الاتّفاق، ومع ذلك لا يتحقق شيء مما ذكر، أو أكثره في إجماع علماء عصر واحد خاصّة إلا فيما ندر جدّا، وأمّا الإستناد إلى قاعدة اللّطف فيتحقّق فيه دائما، ويعتبر فيه حينئذ إتّفاق علماء الحقّ الّذين لهم أقوال معلومة، وهو حجّة عند معظم العامّة بإعتبار نفسه فلا يفارق الحجّية، وعند الخاصّة بإعتبار وجود الحجّة المعصوم المانع من خطأهم أو من بقائهم عليه، فيتوقّف حجّيته دائما على وجوده دائما، وهو من خواصّ مذهب الإماميّة الإثني عشريّة دون سائر الفرق الإسلاميّة، وبذلك يتقوّى هذا الوجه أيضا، ويتبيّن وجه ما ذكره الشّيخ من حصر طريق حجّية الإجماع في ذلك، مضافا إلى ما تقدّم ويأتي في سائر الوجوه.

إبطال الوجه الثالث

ومع هذا كله فهذا الوجه فاسد عندي قطعا؛ لوجوه عديدة من العقل والنقل لا يسع المقام ذكرها، وأشرنا هنا وفي الوجه الأوّل وقبله إلى بعضها.

كلام للمرتضى في الشّافي وغيره

ولقد أجاد المرتضى حيث رجع عنه وحكم بخلافه، وصرّح في موضع من الشّافي بما يؤكده أيضا، فإنه ذكر أولا: (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان منذ قبض الله نبيّه صلى الله عليه وآله في حال تقية ومداراة ومدافعة الإستيلاء من إستبدّ بالأمر عليه ولغير ذلك، وإنّه لما أفضى

الأمر إليه لم يفض إليه من الوجه الّذي إستحقّه، وأطال الكلام في ذلك وبيَّن أن التقيّة لم تفارقه ولم يجد منها بدا في حال من الأحوال، ولم يتمكّن من تتبّع أحكام القوم وكان يقول لقضاته وقد سألوه بماذا نحكم؟ فقال عليه السلام: أحكموا بما كنتم تحكمون حتّى يكون الناس على جماعة أو أموت كما مات أصحابي)[1]، وأورد غير ذلك من كلماته، ثمّ قال: (فإن قيل فإذا كان عليه السلام لم يغيّر أحكامهم للتقيّة فيجب أن تكون ممضاة جارية مجرى الصّحيح في وقوع التملّك بها وغيره من الأحكام، قلنا: لا شك في أنّها إذا لم تغير بسبب موجب للإمضاء فإن أحكامها جارية على من حكم بها عليه وواقعة موقع الصّحيح، وقد يجوز أن تؤثر الضّرورة في إستباحة ما لا يجوز إستباحته لولاها كما قد تؤثر في إستباحة الميتة وغيرها)[2].

وهذا كلام جيّد جدّا وهو ينافي جملة مما تقدّم عنه في الشّافي وغيره، ويعاضد ما قلنا كما لا يخفى.

وقال في بعض مسائله: (إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن في أيام مباشرته لتدبير الأمّة متصرّفا على إختياره ومتمكنا في إيثاره، وكان في تقيّة ومداراة لأعدائه وطالبي عثراته؛ ولهذا قال لقضاته إلى آخر كلامه المتقدّم، ولولا هذه الحال لما أقرّ عليه السلام كثيرا من الأحكام التي كان يرى خلافها، وقد بيّنا ذلك في كتاب الشّافي وشرحنا)[3] إنتهى.

(١) الشافي في الإمامة ج٣/ ص٢٦٩-٢٧٠

(٢) الشافي في الإمامة ج٣/ ص٢٧٠-٢٧١

(٣) جواب المسائل الطرابلسيات الأوّلى والثانية والثالثة ص٢٧٣-٢٧٤

تحقيق المقام وبيان سبب الغيبة وغيره

وهذا أيضا يشهد بما قلنا ولا سيّما مع ما هو معلوم، وصرّحوا به من أنّ خروج النّبي صلى الله عليه وآله من الدّنيا قبل بلوغ أمره إلى جميع الآفاق وتبليغ جميع أحكامه إلى النّاس، كما أنّ غيبته في الشّعب والغار أيضا كانت قبل ظهور كثير ممّا ظهر منه بل معظمه، فإن ذلك من الشواهد على ما ذكرنا أيضا، وقد قوى الشّيخ في جملة من كتبه قوله الثّاني أيضا بحسب الأصول كما سبق، واعتذر عن ترك القول به مما لا يصحّ به الإعتذار، وربما أفضى إلى الدّور الواضح البطلان.

والتحقيق أن ذلك هو الحق الحقيق بالإتباع والإذعان، والقول الثّابت المنطبق على أدلّة العقل والنقل وشواهد الوجدان، ولكني لا اقول كما قال المرتضى وغيره من تشريك الأوّلياء والأعداء في سبب إستتار الإمام عليه السلام عنهم، وفي كون ما فاتهم من فوائد ظهوره، وتصرفه من قبل أنفسهم، وأنّهم جميعا مكلّفون بالأحكام الواقعيّة الأوّلية الثّابتة حال ظهور الإمام وتمكّنه وإستيلائه عليهم، ولا كما قاله في الطرابلسيات من عدم خفاء شيء منها بحيث لا يكون عليه دليل يوصل إليه في شيء من الأزمنة، وأنّه وإن جاز ذلك بحسب العقل فقد منع من وقوعه الإجماع كما سبق، ولا كما قاله الشّيخ الحمّصي من نحو ذلك كما مرّ[1]، بل أقول:

إن السّبب في إستتار الإمام الغائب عليه السلام هو الأعداء ومن في حكمهم خاصّة، كما أنّهم هم السّبب أو المباشر لما جرى على سائر

(١) راجع ج١/ ٣٠٦-٣٠٧ تحت عنوان [كلام للشّيخ الحمصي في التعليق العراقي]

الأئمّة والأنبياء والأوصياء عليهم السلام من الإستتار والخمول والحبس والقتل وسائر أنواع الأذى وموانع الإنتفاع بهم وبتصرّفهم، وأن الأوّلياء غير مكلّفين إلّا بما بلغهم خطابه وحكمه ووسعهم إدراكه وفهمه حسب ما دلّت عليه الأدلّة الشّرعيّة وقضت بالرّخصة فيه الأخبار المروية عن الأئمة الّذين هم السّبل إلى ما يقرب من الطّاعة ويبعد عن المعصية، وأن اللّطف في التكاليف الفرعيّة يحصل بذلك بعد تعذّر الوصول إلى ما هو الواجب في الأصل، وأن الإحتياط في الفتوى والعمل من شدّة التقوى والورع وطريقة الأوّلياء الكمل وتركه بدعوى الوصول إلى أحكام الشّريعة المتطهّرة بأسرها كما أنزلها الله تعالى في غيبة الإمام الذي هو المخصوص بهذه المنقبة الكبرى والمنزلة العظمى ليس إلّا من الجهل أو التجاهل وضعف الدّيانة والتقوى، وأنه لا فرق بين حضور الإمام وغيبته في جواز كتمانه بعض الأحكام؛ لخوف وتقيّة أو غير ذلك من الحكم والمصالح وإن إنحصر الطّريق في بيانه، وأنّ الأحكام الشّرعية التي هي مبنى التكليف الواقعي أو الظّاهري الّذي هو واقعي ثانويّ قد تختلف في زمان الأئمة عليهم السلام باختلاف الأحوال والأزمنة، وقد نشأ الإختلاف فيها كثيرا من جهتهم، إما بإيقاعهم ذلك بين أصحابهم، أو بأمرهم في العمل والإستنباط بما يقتضي ذلك، وإنّما لا تختلف بذلك أصول العقائد التي لا يعذر فيها أحد من أولي العقل والبصر في غير فسحة النّظر، وإن هذه هي التي تجب دائما حفظها وحمايتها ونصب الدّليل

عليها، بحيث يتمكن كلّ طالب للحق من الوصول إليها، ولا تلتبس بغيرها ولا يضمحل أهلها، وأما ماعداها فبحسب الحكم والمصالح التي لا طريق لنا إلى معرفتها كما هي، وإنّ الإمام الّذي هو قوام الأرضين والسّماوات، ومظهر الإفاضات والخيرات والسّعادات، ولا يقوم مقامه غيره أبدا، لا يجب عليه أن يظهر مع الخوف والتقية ويلقي نفسه في التّهلكة إذا لم يمكنه الله سبحانه ولم يعصمه منها لبيان حكم من الأحكام الأصليّة أو فرع من فروعها يقوم غيرهما مقامهما عند العجز عن العلم بهما والعمل بمقتضاهما، ولا سيّما إذا كانا بحيث لا يتّفق الحاجة إليهما أصلا، أو تتفق نادرا جدّا، وإنه لا يجب عليه أن يكتب كتابا جامعا لجميع الأحكام خاليا من شوائب الإجمال والإبهام ويلقيه بين أوليائه الكرام؛ كي لا يضلوا، ولا يزلوا، ولا يختلفوا إلى زمان ظهوره عليه السلام بين الأنام، ولذلك لم يصنعه هو في غيبته الصّغرى حال وجود سفرائه ولا بعدها مع عدم خوف منه على نفسه أو على شيعته وفقد ما يغني عنه قطعا، ولم يفعله أيضا سائر الأئمّة، ولا النّبي قبله مع عظم الحاجة إليه بلا ريبة، ولا يلزمه أيضا أنه كلما رأى أحدا منهم وقع من غير تقصير في خطأ أو شبهة في مسألة معضلة أن يظهر بنفسه ويبيّنها له، أو يرسل إليه، أو إلى جماعة غيره يقوم بإخبارهم الحجّة، أو واحد آخر كذلك من يقوم في ذلك مقامه ويحلّ محله، حتّى يرى رسله دائما تترى، ليلًا ونهارًا، شرقا وغربا، يمينا ويسارا بلا فترة ومهلة، ولذلك إنقطع أمر السّفراء ووقعت الغيبة الكبرى ولم يوجد ممّا ذكر أثر أصلا في هذه المدة المتطاولة مع كون دواعيه

متوالية متواصلة ولا سيّما فيما تعمّ به بلوى الشّيعة، وكثر الإختلاف فيه بين علمائهم في الأعصار الطّويلة، وما تجدد الحاجة إليه في زمان الغيبة، ولم يحتجّ إليه قبله كمسألة سهم الإمام من الخمس أو جميعه بعد غيبته مع أنّها راجعة إليه، وهي مسألة واحدة معظلة ولم يظهر بيان ثابت منه عليه السلام لها أصلا، فغيرها بذلك أولى.

وما وجد في قصّة الجزيرة الخضراء[1] المعروفة من حكمها، فلم يثبت على وجه ينهض بالحجّية مع أنها إنما إتفقت بعد مضي ما يزيد على أربعمائة سنة من الغيبة، ولم يصدر فيها بيان المسألة من الإمام بقصد الإرشاد والهداية لعامّة الشّيعة على الوجه المطلوب منه، ويقرب منها مسألة صلاة الجمعة في الغيبة أو حال عدم إستيلاء الإئمّة عليهم السلام وهي مذكورة في تلك القصّة أيضا.

والحاصل إنّ حرمان الخواصّ فضلا عن غيرهم من فوائد إرشاد الإمام وتعليمه لما خفي عنهم أمر معلوم لا يعتريه ريبة، وهذا مولانا المقدّس الأردبيلي الّذي لم يسمع الدّهر في الورع والتقوى والزهد والفضل بمثله.

وقال العلّامة المجلسيّ طاب ثراه في البحار: (إني لم اسمع بمثله في المتقدّمين والمتأخّرين)[2] رفع الله مقامه في أعلى عليّين، وقد إشتهر عنه حديث رؤيته للقائم عليه السلام، وسؤاله عن بعض المطالب، ومع ذلك لا

(١) بحار الأنوار ج٥٢/ ص١٥٩-١٧٤

(٢) بحار الأنوار ج١/ ص٤٢

تجده أكثر في المسائل، إلّا أنّه من كثرة إحتياطه وإستشكاله فيها بمنزلة العامّي الجاهل، وعلى هذا جرى كثيرًا كثيرٌ من المتورّعين الأفاضل فكيف حال غيرهم، وهذا القرآن الّذي في أيدينا وهو أحد الثّقلين وعليه مدار الدّين ويجب تلاوة الحمد وسورة منه في الصّلاة التي هي عمود الأعمال، وقد بقي بعد النّبيﷺ على تغيّره ونقصه كما هو مذهب كثير من القدماء والمتأخّرين، ودلّت عليه الأخبار الكثيرة فكيف حال غيره، وهذه التي ذكرنا كلّها مبتنية على حكم ومصالح ودواع وموانع.

وتحقيق جميع ذلك مفصّلا موكول إلى كتاب المناهج[1] من أراده رجع إليه، وفّق الله سبحانه لإتمامه على ما يقربني زلفى لديه.

محصل الكلام في هذا المقام

وأقصى ما يمكن أن يقال في المقام: هو أن العلماء وإن كانوا حال ظهور الإمام وإستيلائه لا يجوز لهم في غير القطعيّات التي علم فيها الحكم الواقعي أن يعملوا بما هو الآن في أيديهم ويتمسّكوا في إستنباط الأحكام بما هو المتعارف لديهم، إلا أنّهم في حال عدم إستيلائه أو غيبته إذا إجتهد الموجودون منهم في كلّ عصر بحسب ما يمكن في أزمانهم واستفرغوا وسعهم في تتبع الأدلّة الواصلة إليهم على إختلاف أحوالهم ولم يألوا نصحا في إمعان النّظر بحسب مقدورهم وإستعدادهم وإنتهى مكرهم إلى حكم من أحكامهم واستقر رأيهم عليه بلا مزاحم؛ فقد أدّوا ما عليهم وليس عليهم أن يبتغوا نفقا في

(١) المناهج الغروية، مخطوط

الأرض أو سلّما في السّماء فيأتوا بآية، فإذا علموا ما آتاهم وعملوا به وتصالحوا على حكم فلا محالة يكون ذلك هو الحقّ المطلوب منهم ومن أتباعهم واقعا، سواء كان في نفس الأمر وهو الحكم الواقعيّ الأوّلي أو الثانوي المسمّى بالظّاهري، إذ لو كان باطلا (لا يجوز)[1] إتباعه أصلا لما سوغ الأئمّة عليهم السلام العمل به، وما قرّروا لمعرفة الأحكام طرقا مؤدّية إليه، وما أوقعوا الإختلاف بين أصحابهم، ولوجب على الله تعالى نصب دليل على الحقّ المطلوب منهم، بحيث يمكنهم الوصول إليه وتمييزه من غيره، فإذا توقّف على ظهور الإمام أو إرساله من يوثق بقوله؛ وجب على الله تمكينهم من ذلك، ووجب على الإمام القيام بحسب ما أمكن في حقّه، وإلّا لزم تكليفهم بما لا طريق لهم إلى معرفته مع عدم تقصير منهم، أو من بعضهم في ذلك؛ لأنّ ذلك إما بإعتبار تقصيرهم جميعا في الإجتهاد والطلب والفرض خلافه، أو بإعتبار تقصيرهم في إعانة الإمام وتمكينه، أو غيرهما ممّا يتوقّف لقائه والإنتفاع بعلمه عليه، فيلزم إشتراكهم في أمر محرّم، ولا يخرجه من صفة التّحريم عروض الجهل به بسيطا أو مركّبا، ولا سيّما مع شهادة أحوال الإمام به؛ لكونها من لوازمه، فيلزم حينئذ أن يحكم بفسقهم واقعا، وهو يقتضي إرتفاع جميع الأحكام المترتّبة على عدالتهم ممّا يتعلّق بالإمامة والفتوى والحكم والولاية والرّواية والشّهادة وغيرها، ويجري ذلك في أصحاب سائر الأئمّة عليهم السلام أيضا، بل الأمر بالنّسبة

(١) بياض في (ض)

إليهم أعظم واشدّ كما أشير إليه سابقا، ويجري أيضا بالنّسبة إلى ما فات من سائر فوائد الأئمة ومنافعهم التي نصبوا لأجلها، فإنّها فيما ذكر شرع سواء، بل هي عند المحقّقين أولى بإيجاب نصب الإمام من باب اللّطف من نفس تعليم الأحكام الشّرعية التي يمكن إرتفاعها بالكليّة عندهم، كما صرّحوا به أو العلم بها دائما.

وعلى أيّ حال فما ذكرنا جار فيها قطعا، وهذا كلّه ضروريّ البطلان، والنّصوص والفتاوى والعمل المستمرّ قاضية بأسرها بخلافه، ويلزم أيضا أن يتساوى أولو الإقتدار وأهل العجز والمبتلون بالخوف وغيره كالإمام في جميع ما ذكر، وهو أيضا بيّن الفساد؛ إذ لا تكليف بما لا يطاق، ومجرّد إمكان إقدار الله للعاجز مع صدق عزمه على الإعانة والإنقياد للإمام لا يكفي في الحكم بتقصيره وتكليفه بما لا طريق له إلى معرفته؛ فإن التكليف منوط بالأسباب الظّاهرة المحقّقة بلا نكير، لا بما ثبت في علم الله وقدرته على سبيل الفرض والتقدير، وعلى هذا مبنى أصل الثواب والعقاب أيضا.

وإذا تبيّن ما ذكر لزم أن يقال: بأنّه يجوز إختلاف التّكاليف بإختلاف الأحوال والأزمنة؛ فيلزم البناء على ما قلنا كما لا يخفى، وقد تقدّم[1] عن المرتضى في الشّافي ما يشهد به.

(١) راجع ص ٩١ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمرتضى في الشافي وغيره]

كلام للشّيخ في الاستبصار

وصرّح الشّيخ في الإستبصار ومواضع من العدة بما يقتضي ذلك، مع أنّه هو عمدة القائلين بالوجه المذكور، فمن ذلك ما ذكره في أوّل الإستبصار حيث قال: (وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التأويل بينهما؛ كان العامل أيضا مخيرا في العمل بأيّهما شاء من جهة التّسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطأ ولا متجاوزا حد الصّواب، إذ روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر ممّا ذكرناه كنتم مخيّرين في العمل بهما)[1] ثمّ علّله بتعليل آخر يأتي في الوجه الحادي عشر[2].

كلام للشّيخ في العدّة

ومن ذلك ما ذكره في العدّة عند الكلام في جواز العمل بأخبار الآحاد فقال: (فإن قيل هذا القول يؤدّي إلى أن يكون الحق في جهتين مختلفتين إذا عملوا بخبرين مختلفين، والمعلوم من حال أئمّتكم وشيوخكم خلاف ذلك، قيل له المعلوم من ذلك أنه لا يكون الحقّ في جهتهم وجهة من خالفهم في الإعتقاد؛ فإمّا أن يكون الحقّ في جهتين إذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين، فقد بينا أنّ المعلوم خلافه، قال: والّذي يكشف عن ذلك أيضا أن من لم[3] يمنع من العمل بخبر الواحد يقول: إن هاهنا أخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها

(١) الإستبصار ج١/ ص٤-٥

(٢) راجع ص٢٨٤ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشّيخ في الاستبصار]

(٣) قوله: (لم) ليس في المصدر

على بعض، والإنسان فيها غير مخير، فلو أن اثنين إختار كلّ واحد منهما العمل بواحد من الخبرين أليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق، وعلى مذهب هذا القائل فكيف يدّعى أن المعلوم خلاف ذلك، قال: ويبين ذلك أيضا أنّه قد روي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن إختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك، فقال عليه السلام: أنا خالفت بينهم فترك الإنكار لإختلافهم، ثم أضاف الإختلاف إلى أنّه أمرهم به، فلولا أنّ ذلك كان جائزا لما جاز ذلك منه عليه السلام)[1].

ثمّ ذكر الشّيخ بعد تلك ما تقدّم عنه في الوجه الأوّل إلى أن قال: (فلولا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزا لما جاز ذلك، وكان يكون من عمل بخبر عنده أنّه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحقّ التفسيق بذلك، وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار، قال: فإن تجاسر متجاسر إلى أن يقول كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع، ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه أن يفسق الطائفة بأجمعها، ويضلّل الشّيوخ المتقدّمين كلّهم، فإنه لا يمكن أن يدّعى على أحد موافقته في جميع أحكام الشّرع، ومن بلغ إلى هذا الحدّ لا يحسن مكالمته، ويجب التّغافل عنه بالسّكوت، وإن إمتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه إلّا لأنّ العمل بما عملوا به كان حسنا جائزا، وخاصّة على أصولنا أن كلّ خطأ وقبيح كبير فلا يمكن أن يقال خطأهم كان صغيرا فإنحبط

(١) أنظر العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٢٩-١٣٠

على ما يذهب إليه المعتزلة؛ فلأجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق والتّضليل)[١] إنتهى.

وذكر في الباب أشياء أخر وتضاهي ما ذكر، وصرّح بثبوت القول بالفرق عندهم بين أصول العقائد وفروعها وما عليه دليل قاطع غير خبر الواحد وما خلا منه.

كلام آخر للشّيخ في العدّة

وقال في مقام الردّ على المخالفين القائلين بحجية أخبار الآحاد: (فإن قيل فما قولكم في المواضع الثّابتة التي يقطع على أنه لا تواتر إتّصل بهم بأحكام الشّريعة، أليس كان يجب عليهم القبول من الرسل والعمال، وليس هناك طريق يعلمون به أحكام الشّريعة؟ قيل له: إذا فرضت المسألة في الموضع الذي ذكر في السّؤال فلأصحابنا عن ذلك جوابان، أحدهما: إنه لا يجب عليهم القبول منهم، وينبغي أن يكونوا متمسّكين بحكم العقل، إلى أن يقطع عذرهم بأحكام الشريعة، فحينئذ يجب عليهم العمل به)[٢].

ثم ذكر الجواب الآخر[٣]، ولم يشر إلى ما يقتضي بطلان الأوّل،

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٣٨-١٣٩

(٢) أنظر العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٢٢

(٣) هذا هو الجواب الثاني الذي ذكره الشيخ ﷺ في العدة ج١/ ص١٢٢-١٢٣: وهو: أنه إذا كان القوم بحيث لم تتصل بهم الشريعة على وجه ينقطع العذر، وكانت المصلحة لهم في العمل بتلك الشريعة، فإنه لا يجوز أن يبعث إليهم إلا معصوما لا يجوز عليه التغيير والتبديل، ويظهر على يده علم معجز يستدلون به على صدقه، فإذا علموا صدقه وجب عليهم القبول منه، وعلى الوجهين جميعا سقط السؤال، ثم يقال لهم: إذا كان القوم بحيث فرضتم من البعد من أين يعلمون أنهم متعبدون بوجوب قبول

وقال في بحث الإجتهاد: (إنّ ما يصحّ تغيّره في نفسه، وخروجه من الحسن إلى القبح، ومن الخطر إلى الإباحة، فلا خلاف بين أهل العلم أنه كان يجوز أن تختلف المصلحة في ذلك، فما يكون حسنا من زيد يكون قبيحا من عمرو، وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حالة أخرى، ويختلف ذلك بحسب إختلاف أحوالهم، وبحسب إجتهادهم، إلّا أنّ مع تجويز ذلك في العقل هل يثبت ذلك في الشّرع أم لا)[1].

ثم نقل الأقوال في مسألة التصويب والتخطئة، وقال: (والّذي أذهب إليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلّمين المتقدّمين والمتأخّرين، وهو الّذي إختاره سيّدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله أن الحق في واحد وأن عليه دليلًا من خالفه كان فاسقا، ثم قال: واعلم أنّ الأصل في هذه المسألة القول بالقياس والعمل بأخبار الآحاد؛ لأنّ ما طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين أهل العلم أنّ الحق فيما هو معلوم من ذلك، وإنّما إختلف القائلون بهذين الأصلين فيما ذكرناه، وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الّذي يختصّ المخالف بروايته، وإذا ثبت ذلك دلّ على أن الحقّ في الجهة التي فيها الطائفة المحقّة، وأمّا على ما اخترته من القول في الأخبار المختلفة المرويّة من جهة الخاصّة فلا ينقض ذلك؛ لأن غرضنا في هذا

قول الرسل والرجوع إلى ما يقولونه في أحكام الشريعة؟ فلا بدّ لهم من أن يحيلوا على جهة أخرى غير مجرد أقوالهم، فنقول لهم مثل ذلك في سائر الأحكام، وسقط السؤال

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٧٢٤

المكان أن نبيّن أن الحقّ في الجهة التي فيها الطائفة المحقّة دون الجهة التي خالفتها، وإن كان حكم ما يختصّ به الطّائفة والإختلافات التي بينها الحكم الّذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الأخبار فلا تنافي بين القولين)[١] إنتهى.

كلام مع الشّيخ رحمه الله

ولا يخفى ما في هذه العبارات من الشهادة بما ذكرنا، والمنافاة لما ذكره في الإجماع، وناهيك في ذلك ما ظهر منه نفسه فضلا عن سائر العلماء وأصحاب الأئمّة من شدّة الإختلاف والإضطراب في الأحكام، وكذا ما صرّح به من الإجماع على حجّية أخبار الآحاد المرويّة من طرقنا، وإنّ الأصحاب من عصر النّبي والأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون إليها ويعوّلون عليها عند الإختلاف، ويغلبون الخصوم بها، ويعترف خصومهم بذلك، مع عدم وجود القرائن الموجبة للعلم.

وصرّح أيضا كما تقدّم عنه بأنّ إجماعهم على ذلك حجّة قطعيّة؛ لاشتماله على قول المعصوم[٢]. ووجه الإستشهاد بذلك هو أنه على طريقته إن كان في المسألة دليل موجب للعلم عنده فهو الحجّة، وإلا فالعبرة بقول مجهول النّسب، أو التخيير، سواء وجد قولان يعلم حقّية أحدهما لا بعينه لوجود مجهول النّسب، أو غيره، أو وجهان يعلم إنحصار الحكم فيهما، وكون أحدهما قول الإمام وقول الله تعالى وقول نبيّه من قبل، إذ لا فرق بين القولين والوجهين في ذلك وإن لم يصرّح

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٧٢٥-٧٢٦

(٢) أنظر العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٠٢

به، وكذلك الكلام في أكثر من القولين أو الوجهين كما تقدّم الإشارة إليه عن المرتضى في بعض مسائله، فلا يوجد عنده موضع يحتجّ فيه بخبر الواحد، ولا سيّما عند الإختلاف وإنضباط الأقوال، فإن أكتفي في البيان بخبر الواحد الغير الموجب للعلم؛ أكتفي به مطلقا، وكذا بنظائره، وإلّا فلا كذلك، فالإجماع على حجّية خبر الواحد أقوى دليل على ما قلنا، وقد حكى ذلك غيره من العلماء أيضا كما يأتي في فصل الإجماع المنقول عن إبن طاووس، ويأتي[1] في الوجه الحادي عشر عن إبن إدريس في رسالة خلاصة الإستدلال أنه حكى عن الصدوقين وسائر القميين أجمع والأشعريين أنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته، واستفاد من ذلك إجماع جميع الإمامية على القول بالمضايقة في القضاء.

كلام للمجلسي في البحار

وقال العلّامة المجلسي في المجلّد الأوّل من البحار: (إن عمل أصحاب الأئمة على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في أعصارهم متواتر بالمعنى، لا يمكن إنكاره)[2] إنتهى وتحقيق ذلك يطلب من محلّه.

وقد إتّفق العاملون بأخبار الآحاد والمنكرون لها مطلقا، أو مع معارضة عموم كتاب ونحوه، على أنّ ذلك ثابت مع إحتمال كذبها وصدقها واقعا، وسيأتي في الوجه السّادس[3] عن المرتضى في الذّخيرة

(١) راجع ص٢٨٣ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام لابن إدريس في حكم صلاة القضاء]

(٢) بحار الأنوار ج٢/ ص٢٤٥

(٣) راجع ص١٦٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمرتضى في الذّخيرة]

أنّ عمل الأمّة بموجب خبر لأجله لا يكون دليلًا على صحّته عند من جوّز العمل بخبر الواحد؛ لأنهم إذا اعتقدوا ذلك جاز أن يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحا في الأصل، كما أنّهم يجوز أن يجمعوا على شيء من طريق الإجتهاد عندهم وإن لم يكن طريق ذلك العلم، ويأتي أيضا عن الذّريعة والعدّة والنّهاية وجملة من العامّة نحو ذلك او قريب منه، وتقدّم أيضا في أوائل الرّسالة جملة من كلماتهم في ذلك.

ومن العجيب إن الشّيخ مع ما ذكر صرّح في موضع من العدّة بأنه (قد يعلم كذب الخبر بأن يكون لو كان صحيحا؛ لوجب قيام الحجّة به على المكلّفين أو بعضهم، فإذا لم تقم به الحجّة علم أنّه باطل. قال: والعلّة في ذلك أن الله تعالى لا يجوز أن يكلف عباده فعلا ولا يزيح علّتهم في معرفته، فإذا صحّ ذلك وكان ذلك الفعل ممّا طريقه العلم لا العمل أو ممّا علم بالدليل أنّه مما يجب أن يعلمه المكلّف وإن كان طريقه العمل؛ فيجب ورود الخبر به على وجه يعلم مخبره إذا لم يعرض من جهة المكلّفين ما يمنع من وروده، فإذا لم يكن ذلك حاله علم بطلانه، اللهمّ إلّا أن يكون هناك طريق آخر يعلم به صحّة ما تضمّنه ذلك الخبر؛ فيستغنى بذلك الطريق عن الخبر ولا يقطع على كذبه، ولذلك نقول إن الخبر إذا صار بحيث لا تقوم به الحجّة قام قول الإمام في ذلك مقامه إذا أوجب العلم وصار الحجّة به قوله دون الخبر؛ والعلّة في ذلك ان ما تضمّنه الخبر إذا كان من باب الدّين ومصلحة المكلّف فلابدّ أن يكون للمكلّف طريق إلى العلم به،

فإن كان حاصلا من طريق النقل وإلا فيما ذكرناه من قول الإمام؛ لأنّه إذا لم يكن أحد هذين أدّى إلى أن لا يكون للمكلّف طريق يعلم به مصلحة له وذلك لا يجوز)[١] إنتهى.

بعض المطالب الأصولية المتعلقة في المقام

ولا يخفى ما فيه من المنافاة لما ذكره في أخبار الآحاد، وكم من مثلها في كلماتهم المتعلّقة بالمقام؛ لكونه من مزالّ الأقدام، ثمّ إنّ الشّيخ في العدّة[٢]، والمرتضى في الذّريعة[٣]، والفاضلين[٤]، وغيرهم من المحقّقين، قد صرّحوا بأنه يجوز أن يسمع الله المكلّف العامّ دون الخاصّ، كما هو معلوم يشهد به ضرورة الوجدان، وحينئذ فيجب عليه طلبه والبحث عنه في الأصول، فإن وجده حمل العام عليه وإلا إعتقد ظاهره، إلى أن يقف على الخاص.

وصرّح المرتضى[٥] وغيره بأنّه يعمل بالعام حينئذ إذا لم يجد المخصّص، وردّوا على من قال من المخالفين بأنّه يجب أن يسمعه الخاصّ معه أو يصرفه بضرب من الصّرف عن سماع العامّ وحده، وأبطلوا ذلك باتفاق الجميع على جواز سماع العام المخصوص بدليل العقل وإن لم يستدلّ المخاطب على خصوصه ولم يقف بعد على

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص٩٢

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٤٦٥

(٣) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٣٩٠-٣٩١

(٤) وهما المحقق كما معارج الأصول ص١١٣ والعلامة في نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٢/ ص٢٨١ الاصح ج٢/ ص٤٧٩-٤٨٠

(٥) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٣٩١

مخصّصه، ولم يكن غنيّا عن البيان والنظر بظهوره.

وصرّح العلّامة[١] والرّازي[٢] بإجماعهم على جواز ذلك في المخصوص بالعقل وإن لم يخطر ذلك المخصّص ببال السّامع.

وصرّح الشّيخ[٣] وغيره بأن الرّاوي للعام إذا حمله على بعض ما تناوله ولم يظهر أن ذلك لعلمه بقصد النبيّ ﷺ ضرورة، أو لضرب من الإستدلال، وجب التمسّك بظاهر العموم وإن جاز أن يكون في الأصول ما لأجله حمله عليه، وقد قوى ذلك أيضا فيما إذا إدّعى الراوي العلم الضّروري بقصده.

ومن المعلوم أنّ حكم أخبار الآحاد حكم سائر الأدلّة التي دل الدّليل القاطع على حجّيتها وإن لم تكن موجبة للعلم، وحكم دلالة العام حكم سائر الدلالات الظّاهرة التي يحتمل أن لا تكون مرادة واقعا، ولا سيّما مع ما اشتهر واستبان من أنّه ما من عامّ إلا وقد خصّ، ولم يشتهر ذلك في سائر الظواهر، فيعذر المعتقد لها حيث بحث عنها ولم ينكشف له خلافها.

وربما يوهم كلام جماعة منهم أنّه إنّما يجوز ما ذكر في العام حيث تمكن المخاطب من معرفة الخاص بالرّجوع إلى الأصول، أو دليل العقل، والحقّ أنّ ذلك إنّما هو في الخطاب الخاصّ على بعض الوجوه،

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٢/ ص٤٧٩-٤٨٠

(٢) المحصول ج٣/ ص٢٢٢

(٣) العدة في أصول الفقه ج١/ ص٣٦٣-٣٦٤

وأمّا فيما عم جميع المكلفين وكان كل منهم مأمورا بالبحث والنّظر ممّن وقف على الخاصّ عمل به، وإلا فبالعام، فلا يعتبر التمكن من معرفته مطلقا، ومثل ذلك الخطاب الخاصّ الّذي أعلم المخاطب المخاطب به بأنّ في كلامه عامّا وخاصّا، وظاهرا ومأولا، ومحكما ومتشابها، وأنه قد ينصرف إلى سبعة وجوه وسبعين، وكذلك إذا علم المخاطب ذلك في الجملة من تتبّع مكالماته ومحاوراته، بحيث صار عنده من الأمور القطعيّة بل الضّرورية كما فيما نحن فيه، فإن ذلك يكفي في إرتفاع الإغراء بالجهل عنه وعدم القطع بما هو الظّاهر له وإن وجب عليه العمل به مع عدم ظهور خلافه، ومن تأمّل الأخبار واستقصاها، ونظر إليها بعين البصيرة، وأخذها بيد غير قصيرة، وأمعن الفكر في سائر الأدلّة العقليّة والنقليّة والشّواهد الوجدانيّة، ولم يشرب في قلبه تقليد ما دار على السنة الظاهريّة، أو شاع في كتب الأصوليّة أو الإخباريّة؛ لم يرتب فيما ذكرنا، وإن كان صعبا مستصعبا على غير أهله. وبيان جميع ذلك مفصّلا موكول إلى محلّه، وقد تقدّم في الوجه الأوّل جملة ممّا يتعلق به وعلى ما قلنا.

فالحقّ الّذي يجب على الله تعالى هداية المكلّف إليه ويدلّ الإجماع عليه هو ما اقتضته الأدلّة الظّاهرة التي يمكن للعلماء وأتباعهم أصالة وتبعا إدراكها بحسب أزمنتهم وأحوالهم.

بيان ما يستكشف من إجماع علماء العصر خاصة

فعلى هذا لا يستكشف من نفس إجماعهم في كلّ عصر إلّا الحكم الظّاهريّ، الذي هو مناط التّكليف بالنّسبة إليهم واقعا؛ لإقتضاء الدّليل القاطع له ولو بوسائط، وهو أيضا قول الإمام عليه السلام بالنّسبة إلى من لا طريق له إلى غيره من جهة الأدلّة الواصليّة، التي ثبت بحكم النّقل أو العقل إذنه أو إذن النبيّ صلى الله عليه وآله تبعا لأمر الله تعالى في العمل بها، فلو سئل عنه لأفتى به عموما أو خصوصا بلا تقيّة ملجئة إليه ولا غيرها، بل على أنّه الحكم الّذي أنزله الله تعالى وجرى في علمه وإرادته وإن لم يكن مطلوبا بخصوصه في الأصل، حيث خالف الواقعيّ الأوّلي المحفوظ في الجامعة وغيرها، ونظيره تجويز المجتهد تقليد مجتهد آخر فيما خالفه فيه وإن ظنّ خطأه أو علمه بحيث لا يوجب الحكم بمنع إجتهاده أو بفساده، فالحكم بالخطأ من حيث الخصوص لا يقتضي الحكم به من حيث العموم، فحكم الإمام أيضا بما ذكر صحيح سائغ كما هو ظاهر وواقع، وهو أيضا مقتضى كتاب الله وغيره ممّا فيه تبيان كل شيء، فإن من جملة ما فيه ما هو الحق القطعيّ الواقعيّ الذي ينتهي إليه الحكم الظّاهري، فالحكم بكونه خطأ إذا خالف الواقعيّ الأوّلي ليس إلّا لمجرّد مخالفته وتخطّئته وعدم إصابته، لا لكونه باطلا وإثما وكذبا وحكما بغير ما أنزل الله ليكون كفرا أو فسقا لا اعتداد به أصلا ولا يثاب عليه من حيث هو مطلقا، ومثل ذلك جار في الموضوعات والحكومات في حقّ الأنبياء والأئمّة ونوّابهم المنصوبين من قبلهم، كما هو جار في حقّ سائر الناس حتّى في الشّرائط الوجودية كطهارة الماء في الطّهارة وغيرها، مع أنّه يتوقّف

على الطّهارة ونحوها أعظم الطّاعات البدنية وفي قتل النّفوس المشهود عليها بالزّور واقعا، مع أنّه إذا كان بغير الحقّ فهو أعظم المعاصي العقليّة والشّرعية، ويجري نحو ذلك أيضا في حقّ سائر النّاس في معرفة اللّغات التي يتوقّف عليها تفسير الكتاب والسنّة ممّا ورد في الأحكام الشّرعية وغيرها، مع أن أكثرها لا سبيل غالبا إلى العلم بها على وجه القطع واليقين، ويحتمل تخلّف الظنّ فيها عن الواقع.

ومن تأمّل كتب المرتضى والشيخ وابن زهرة وغيرهم من متقدّمي الأصحاب ومتأخّريهم لم يرتب في أن مبناهم في معرفتها وتمييز حقائقها من مجازاتها، وبناء الأدلة والخطابات عليها إنما هو على ما لا يفيد العلم بالواقع غالبا وكذلك في سائر المباحث الأصوليّة المتعلقة بالألفاظ.

كلام للمرتضى في الذّريعة والتّبانيات في العمل بأخبار الآحاد في اللغة وغيرها

ومن هنا قال المرتضى في الذّريعة في اثبات جواز التخصيص بأخبار الآحاد عقلا: (إنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الرّجوع إلى أخبار الآحاد في الإسم العام، فما الّذي يمنع من الرّجوع إليها في الحكم المعلّق بالإسم، ألا ترى إنّا عند الإختلاف نثبت الأسماء بالرّجوع إلى أهل اللّغة، فما الّذي يمنع من الرّجوع إلى الآحاد في تخصيص الأحكام)[1] إنتهى.

(١) الذريعة (أصول الفقه) ج١/ ص٢٨٣

ومقتضى آخر كلامه عدم اختصاص ذلك بفقهاء العامّة، وقد إدّعى أوّلا في التّبانيات إمكان حصول العلم بكثير من اللّغات أو معظمها، ثمّ قال: (وبعد فلو صرنا إلى ما استضعف في خلال الفصل من أن تفسير القرآن والسنّة قد يكون بما هو غير معلوم ولا مقطوع عليه أنّه من اللّغة، لكنّه مظنون لم يثمر ذلك فسادا؛ لأنه غير ممتنع أن يتعبّد بقبول أخبار الآحاد واستعمال طريق الظن في تفسير حكم قرآن أو سنّة بعد أن يكون ذلك الحكم ممّا يجوز القول باختلاف العبارة فيه، وأن تختلف أحكام المكلفين فيه بحسب إختلافهم في ظنونهم، وهذا إنما يسوغ في التحليل والتّحريم الشرعي وما أشبهه؛ لأنه غير ممتنع أن عبادة زيد في شيء بعينه التّحريم بشرط إجتهاده وعبادة عمرو التحليل، ولا يسوغ ذلك في صفات الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز؛ لأنّ ذلك ممّا لا يمكن إختلاف العبادة فيه على وجه ولا سبب، وهل إستعمال أخبار الآحاد الموجبة للظنّ في تفسير أحكام القرآن أو السنّة إلا كتخصيص القرآن أو السنّة بأخبار الآحاد والنسخ أيضا لهما بأخبار الآحاد، فإنّهما جائزان عقلا، وأوجب أكثر الناس الأوّل وتوقف عن الثّاني، فما المانع من تفسير الأحكام بما يرجع إلى أخبار الآحاد عن أهل اللّغة إذا دلّ الدّليل على ذلك، قال: ويمكن أن يتطرق إلى صحّة هذه الطّريقة بأنّ علماء الأمّة في سالف وآنف سلكوا ذلك من غير توقّف عنه فصار إجماعا، وهذا لا يوجد مثله في العمل بأخبار الآحاد في الشّريعة؛ لأنّها مسألة خلاف بين العلماء، ولو حصل الإطباق على ذلك في الشّريعة

أيضا لتساوى الأمران)[1] إنتهى.

وقد بيّنا في محلّه أن الأمر في اللغات أهون منه في نفس الأحكام، فما ذكرناه جار فيها وفي سائر ما أشرنا إليه، ولا ينبغي الإرتياب في شيء من ذلك، فيلزم على ما ذكرنا جواز مخالفة المجتهد للإجماع البسيط أو المركّب الواقع في أحد الأعصار السّابقة بحسب ما ساقته إليه الأدلّة المقرّرة، وجواز وقوع الإختلاف بعدالإجماع والإجماع بعد الإختلاف، وتحقق الإجماعات المتخالفة بحسب إختلاف الأحوال والأزمنة واختلاف حكم الله الظاهري واقعا، ورضا المعصوم باختلاف ذلك، ويلزم أيضا عدم اختصاص الحكم الذي تقدّم بصورة إجماعهم على الحكم، بل متى إنتهى نظر المجتهد إلى شيء وانسدّ الطّريق عليه إلّا إليه، وكان قد علم من نفسه أنّه بلغ في العلم والإقتدار إلى أن صار فرضه الإجتهاد والإعتماد على رأي نفسه، واستفرغ مع ذلك وسعه في الطّلب والنظر، وفهم ما اقتضاه العقل والشّرع، إلى أن لم يبق عنده في القوس منزع، ولا في المزيد مطمع؛ فله حينئذ أن يحكم بأن هذا هو الحق الواقعي المطلوب منه، وأنّه قول الإمام وحكمه في حقّه خاصّة، لا في حقّ غيره من المجتهدين المعاصرين له، أو المتأخّرين عنه كما هو شأن الأدلة، ولمقلّديه أيضا أن يحكموا بذلك في حقّ أنفسهم إذا علموا من أنفسهم أنّهم لم يقصروا في العمل بشرائط التقليد أصلا، ومتى استظهر المجتهد أو مقلّدوه ما ذكر ولم يستيقنوه؛ حكم بأن

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٧٢-٧٣

حكمهم (ظاهرا)[1] ما وصلوا إليه، أمّا في الواقع فقد يكون حكمهم خلاف ذلك، لاحتمال تقصيرهم في شيء ممّا ذكر في نفس الأمر، وهو ليس عذرا يوجب تخفيف التكليف، ولا الجهل به موجبا لرفع الإثم وتغير الحكم، فيلزم أن يكونوا مخطئين واقعا لذلك وإن أصابوا الحكم الواقعيّ الأوّلي على سبيل الإتفاق، ويجوز لله سبحانه إذا علم منهم ذلك أن يعاقبهم عليه وعلى آثاره الراجعة إليه، ومن هنا يمكن أن يقال بلزوم البناء على أحد أمرين: إمّا القول بإعتبار حصول العلم بما ذكر، أو الإكتفاء بالظنّ وزوال التقصير بحصوله فليتدبّر ذلك، وهذا كله جار في صورة إجماع علماء العصر بأجمعهم أيضا، فلا يجوز لأحد أن يحكم على سبيل القطع بإصابتهم الحكم المطلوب منهم بالتكليف الأوّلي أو الثانوي، إلّا مع العلم بما ذكر في شأنهم، فإن اختصّ ببعضهم اختصّ الحكم به، وكذلك إذا اختصّ ببعض الأحكام لم يتجاوز منه إلى غيره، ووجه الجمع ظاهر؛ فإن كلا منهم مجتهدا كان أو مقلّدا مستقلّ بتكليف نفسه، ويجب على الله سبحانه تمكينه من الوصول إلى ما كلّف به مع عدم تقصير منه مسوّغ لحرمانه منه وعقابه عليه، ولا فرق في ذلك بين الواحد والإثنين والأكثر، ولا بين عصر حضور المعصوم واستيلائه وسائر الأعصار، ولا بين إتّحاد عصر الجماعة المتّفقين على حكم واحد وتعدّده، ولا بين وجود المخالف لهم في عصرهم أو في غيره وعدمه، ولا بين كثرة علماء العصر

(١) (ض) غير موجودة

المتّفقين على حكم إلى أن يتجاوز حدّ الحصر والعدّ، وقلتهم إلى أن لا يتجاوزوا أقلّ ما يتحقّق به مسمّى الإجماع والجمع، وتنزّلهم من ذلك إلى أن ينحصر عالم الوقت في واحد، فإنّ الجميع فيما قلنا شرع سواء والعبرة بما ذكرنا، ودعوى وجوب عصمتهم كلّا أو بعضا من التقصير والخطأ في معرفة الأحكام في كل عصر مطلقا، أو فيما اتخذوه دينا ومذهبا لهم مع عدم وجود موجب للقطع به تحكم لا يستند إلى حجّية، وتجويز رجوع العوام مع عدم تقصير إلى كلّ من العلماء أو أفضلهم أو أورعهم، واحدا كان أو أكثر إن اتّفق عند الإختلاف مناف له، مع كونه من المسائل القطعيّة التي لا يكون الحقّ فيها إلّا واحدا بلا ريبة، وكذلك تجويز إصابة القليل للحقّ في المشهورات، وتمادي الكثير فيما على الباطل، وأمّا حديث لا تجتمع أمّتي على الخطأ ونحوه فقد تقدّم الكلام إجمالا في سنده ومتنه، وليس هو مبنى الوجه المذكور عند القائلين به، ويكفي في صدقه كون الإمام أو خواصّه أيضا من الّذين وقفوا على الأحكام الواقعيّة المودعة عنده، ثابتين على الحقّ المطلوب من العباد أصالة وبالذّات، وإنّما الكلام في شأن غيرهم، والحقّ إنه لا يجب على الله تعالى وعلى الحجّة المنصوب من قبله إلّا نصب الدّليل على الحكم المطلوب منهم بالفعل، فإذا تحقّق ذلك ولكنّهم ضلّوا عنه بتقصير أو تعمّد منهم؛ فقد أتوا فيه من قبل أنفسهم، فلا يجب ردّهم، وإيصالهم إلى الحقّ قهرا، ولا إجراء الحكم المطلوب عليهم كرها، إلّا مع تمكن الحجّة بنفسه أو مع أتباعه من ذلك أو تمكين الله له من قبله، وهو لا يجب عليه سبحانه وتعالى

دائما، بل يتبع الحكم والمصالح كما قرّر في محلّه، ويجري هذا في جميع أزمنة التكليف ممّا يعدّ زمان الفترة أو الغيبة وغيرهما، إذ لا يختلف مقتضى اللطف الواجب على الله تعالى في شيء منها، فكل ما لم يتحقق في بعضها كزمن الفترة؛ لم يجب تحققه في شيء منها، وكلّ ما وجب في بعضها وجب في كلّ منها.

كلام في أخبار الباب وفي فوائد الإمام حال عدم استيلائه

وأما ما دلّت عليه جملة من الأخبار التي ذكرناها في مقدّمة المناهج[1] من مدح علماء زمن الغيبة وأتباعهم ومزيد الثناء عليهم وإطرائهم، والحكم بعدم خلو الزّمان دائما أو غالبا منهم وعدم إرتدادهم بغيبة الإمام عنهم فلا ينهض حجّة يعتدّ بها في المقام، وأقصى ما يستفاد منها بقاء الفرقة النّاجية وعدم إنقراضهم ووجود علماء فيهم متكفلين بعوامهم إلى ظهور إمامهم وعدم ضلالتهم بأسرهم عن الحقّ الّذي لا محيص عنه على أيّ حال في جميع الأزمان، وذلك ممّا عاضد فيه النّقل الوجدان وشواهد العقل والعرفان، وأمّا ما ورد من الآي والأخبار في شأن الإمام وفوائده فيختصّ ما تعلّق منها بالتّكاليف الرّاجعة إلى أمور غيره وأحواله بحال ظهوره وإستيلائه، وأما في حال غيبته أو إنقباض يده وعدم إستيلائه فيظهر منه الشيء بعد الشيء والأمر بعد الأمر بالطّرق الظّاهرة أو الخفية بحسب ما اقتضته الحكم والمصالح المكنونة التي لا يعلمها غيره، ولا تتناولها ضابطة يرجع إليها ويحكم بمقتضاها، وأكثر ما يتحقق

(١) المناهج الغروية، مخطوط

للإمام الغائب عجّل الله فرجه من الفيض والهداية والعناية فيما يتعلّق بالشّريعة بالنّسبة إلى من غاب عنهم من الشّيعة إنما هو فيما يخاف منه على بيضة الإسلام؛ ولذا وجب تجديد الإرسال عند أشراف شريعة سابقة على الإضمحلال، وورد أنّه عليه السلام يظهر بعد ما ملئت الدّنيا ظلما وجورا، وكذا في سائر أصول العقائد ولا سيّما في مسألة الإمامة عند عروض شبهة عويصة أو في الفروع عند عموم البلوى أو شدّة الحاجة الوكيدة المخصوصة، أو في ظهور المشاهد الشّريفة المنوّرة وعمارة المراقد المنيفة المطهّرة التي هي عمدة ما بقي في زمن الغيبة من آثار العترة الطّاهرة كما لا يخفى على أولي البصائر الزاهرة، أو في حفظ الطريقة المعروفة المستمرّة وحمايتها عن الإندراس والإضمحلال بالكلّية، ومن ثمّ ترى الشّيعة الإماميّة دائما في التزايد والكثرة على عكس ما كان يتّفق في الأمم الماضية عند الفترة، وقد إرتفع بينهم في زمن الغيبة أكثر العقائد الشّنيعة والمذاهب الفاسدة المبتدعة، مع أنها كانت شائعة سابقا بين الشّيعة منتشرة بين أجلّائهم حين قد كان بمرأى ومسمع منهم حفظة الشّريعة صلوات الله عليهم، وليس هذا إلا من خواص هذه الشّريعة الغرّاء المطهّرة الباهرة، ومن بركات أنوار خلف العترة الطّاهرة، حيث حرّموا حضوره وتبيينه ونصره، قرّب الله ظهوره ويسره، وأما ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولَوْ لا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ**﴾[1] الآية من أنّها وردت في الشّيعة، فإنّ الله تعالى

(١) البقرة: ٢٥١

يدفع بمن يصلّي منهم عمن لا يصلّي منهم، ولو أجمعوا على ترك الصّلاة لهلكوا، ويدفع بمن يزكّي منهم عمّن لا يزكي منهم، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، ويدفع بمن يحجّ منهم عمّن لا يحجّ، ولو أجمعوا على ترك الحجّ لهلكوا، فبعد فرض صحّته وحجّيته فيما نحن فيه إنّما يدلّ على عدم تركهم جميعا لما علموا وجوبه وكان من أصول الشّريعة المعلومة بالضّرورة، وإلّا إذا قضى الله بهلاكهم، وأين هذا من جهلهم ببعض الأحكام الخفيّة، وحكمهم بما هم معذورون فيه بالضّرورة، وإذا أحطت خبرا بما تلوناه عليك علمت أنّه لا يستكشف على وجه العلم والقطع من مجرّد الإجماع الواقع في كل عصر وجود مدرك شرعيّ معتبر في حق المجمعين فضلا عما يعتبر في حقّ غيرهم، فكيف يستكشف منه الحكم الواقعيّ الأوّلي الّذي نزل به روح القدس وعلّمه النّبي الوصيّ وتوارثه الأوصياء عليهم السلام واحدا بعد واحد، وكتب في الجامعة وغيرها من الكتب المودعة عندهم، وأمروا بالعمل والحكم به بخصوصه عند ظهور دولتهم وتمكّنهم، ولا يخلو منه شيء من الحوادث من الخدشة وما دونها وما فوقها، ولا يختلف باختلاف الأفهام وتفاوت الأعصار وإن نشأ من إختلاف أخبارهم ورواتهم، فمن إدّعى ذلك كما هو مقتضى بعض ما سبق من عباراتهم كان محجوجا بما بينا، ولما قلنا لم تجر طريقة العلماء سلفا وخلفا في كل عصر على ضبط كل ما وقع إجماع أهله عليه، سواء قلوا أم كثروا، مع أنّه لو كان إجماعهم حجة لكان من أقوى الأدلّة وأوضحها، وكان ينبغي أن يعتنوا بشأنه أكثر من غيره، ولا

سيّما في أزمنة الغيبة بعد بعد العهد عن الأئمّة عليهم السلام، وكان عليهم أن لا يقصروا في تحصيله بحسب الإمكان ولو بإعلام كل منهم من في عصره بما ترجح في نظره، وأن لا يعدلوا عنه مع قطعيّته إلى التشبّث بالطرق الظنّية التي لا يستند إليها إلّا عند الضّرورة وانسداد باب العلم بالكلّية، ومن المعلوم أنّهم لو اعتنوا بشأنه ضبطا وتحصيلا لم يخرج من الإجماعيّات إلا نادرا من المسائل، فإن معظم الإختلاف إنّما اتّفق في أزمنة متفرّقة، وأمّا في العصر الواحد فالغالب اتّفاق أهله على كثير من المسائل ومداركها، وتمكن كلّ منهم من الوصول إلى ما وصل إليه الآخر ممّا يعتدّ بشأنه، فإذا بنوا على عرض كلّ منهم ما عنده على صاحبه وتحصيل الموافقة والإجماع بحسب وسعهم؛ زاد على ما هو الواقع، وإن كنت في ريب من ذلك فانظر إلى حال زماننا هذا وما قبله ممّا علمت حاله، ثم ارجع البصر إلى ما حكاه الأصحاب من الأقوال التي عليها عندهم مدار معرفة الإجماع والخلاف، لتقف على حقيقة ما قلنا بلا تكليف واعتساف، ولعمري لو حاول أحد أن يضبط إجماعيّات كل عصر على ما هو المتعارف بينهم؛ لوقف على إجماعات متناقضة كثيرة جدّا، وهذا كاف في سقوطها عن الإعتبار والحجّية مطلقا، مضافا إلى ما بيّناه من وجوه شتى، ثم إنّه على هذا الوجه إن أعتبر إتّفاق علماء العصر بأسرهم على حكم فالعلم به في زمن وقوعه أو بعد إنتشارهم وتفرّقهم وعدم إشتهار جميعهم وتعذّر العلم بأقوالهم واحتمال رجوع بعضهم ولو بإرشاد خفيّ من الإمام

مختصّ به غير متبين لغيره من فتاويه المنقولة عنه ولا من كتابه مستبعد الحصول أو مستحيلة في المسائل النظريّة التي أشرنا إليها سابقا، وقد بيّنا ذلك من قبل مفصّلا، وإن إقتصر على من ظهر منه فتوى في المسألة واعتبر قوله وإتفاق المتعدّد منه قل أم كثر إذا لم يتبيّن من غيره خلافه؛ فهذا يؤدّي إلى الحكم ببطلان كثير من الخلافات والأقوال الحادثة في أصول المسائل وفروعها التي لم يظهر فيها الأقوال دفعة، بل تدريجا في أزمنة قصيرة أو طويلة، وهذا ظاهر الفساد، ومخالف لما جرت عليه طريقة الأصحاب التي هي أولى بالإعتماد.

وقد تقدم عن الشّهيد الثاني ما يشهد بذلك، بل ربما يظهر منه جواز مخالفة المتأخّر لمن قبله فيما استمرّ عليه المذهب، واستقرّت الطّريقة مدّة متطاولة إذا قام عنده الدليل على خلافه وإن لم يقف على موافق له عامل به، وقد صرّح بأنّه إتفق لهم مثل ذلك كثيرا، وتقدّم عن المرتضى في هذا الوجه الثّالث الّذي خالف فيه أخيرًا جميع الأصحاب ونفسه بإعترافه ما يعضد ذلك، وربما يوجد نظائره للعلّامة في المنتهى والتّذكرة وغيرهما وغيره كما يأتي في الإجماع المنقول، ولا جدوى في إطالة الكلام في ذلك.

وقد إتّضح واستبان من وجوه كثيرة فساد هذا الوجه بلا ريبة، وبقى هنا إيرادات وأبحاث في كلام الشّيخ والمرتضى وغيرهما رأينا الإعراض عن ذكرها أولى وأحرى، وربما تعرف ممّا ذكرنا كما لا يخفى.


[الوجه الرابع من وجوه الإجماع]
[وهو مستند إلى دلالة التّقرير]

الرّابع من وجوه الإجماع هو الثّالث بعينه إلّا أن إستكشاف رأي الإمام ليس من جهة قاعدة اللّطف، بل من جهة دلالة التقرير النّاشئ من الإمساك عن النكير على إصابة المجمعين فيما اتفقوا عليه؛ وذلك لأنّ تقرير المعصوم حجّة كقوله وفعله، فإذا كانت الشّيعة بمرأى من الإمام الغائب عليه السلام ومسمع، يراهم ويلقاهم ويلقونه وإن كانوا لا يعرفونه، وكان راعيا لهم، معروضا عليه أعمالهم، منكشفا لديه أحوالهم، متمكنا من إنكار باطلهم على عالمهم وجاهلهم؛ فحينئذ يكون عدم رده عليهم ما اتفقوا عليه وتركه للنكير تقريرا لهم عليه، وهذا الوجه لا يتوقّف على قاعدة اللّطف وإن توقّف على العصمة؛ وذلك لأنّ إنكار المنكر والنّهي عنه كتعليم الواجب والأمر به واجب على كلّ أحد، فإذا إتّفق قول أو فعل ممّا يتعلّق بالدّين ولم يصدر إنكار له ممّن يمتنع إخلاله بما وجب عليه لعصمته مع قطع النّظر عن إمامته؛ كان ذلك تقريرا وحجّة على كونه معروفا غير منكر، ولأن الظاهر من السّكوت عن مثل ذلك هو الرّضا بوقوعه ممّن صدر منه وغيره وهو يمتنع منه في المحرّم والباطل.

دليل الأستاذ الشّريف ﷺ على الوجه الرابع

وهذا الوجه وهو الإستناد إلى دلالة التقرير قد عزاه الأستاذ العلّامة الشّريف[١] طاب ثراه إلى بعض المتأخّرين واحتمله أيضا من كلام أبي الصّلاح في الكافي واستظهر منه الوجه الثّالث، وقد تقدّم[٢] كلامه فيه[٣] وفي التقريب فلا نعيده، وتقدّم[٤] أيضا عن الشّريف الرسيّ نسبته إلى مشائخنا المتقدّمين بناء على ظاهر كلامه، وقد تمسّك الأستاذ لذلك وشيّده: (بأنّ تقرير المعصوم حجة في فعل الواحد، فكيف بالجمع الكثير والجمّ الغفير قال: ولا تمنع منه الغيبة مع العلم بالحال والتمكّن من الردّ، فإنّه وإن غاب عنّا إلّا أنّه بين أظهرنا نراه ويرانا ونلقاه ويلقانا وإن كنا لا نعرفه بعينه فإنّه يعرفنا ويرعانا ويطّلع على أحوالنا وتعرض عليه أعمالنا، وقال أيضا: ولا يلزم من ذلك وجوب الإنكار مع الإختلاف لوجوده من المحقّ، ولا وجوبه في بيان العصاة لجواز الإكتفاء فيه بوضوح الحق، ولا وجوب الإنكار على المتستر بالمعصية حال الظّهور؛ لأنه إنّما يلزم لو انحصر الوجه في السّبب الخفي، كحديث عرض العمل، وفي نسخة أخرى: إذ لا يكفي في وجوب الإنكار الإطّلاع على الأسباب الخفيّة، كعرض الأعمال، وهو أوضح دلالة على المراد، وقال أيضا: انّ هذا الوجه مبني على

(١) الفوائد الأصولية ص١٩٢

(٢) راجع ص٤٢ - ٥٠ من هذا الجزء تحت هذين العنوانين: [كلام للشّيخ الحلبي في الكافي] و [كلام للحلبي أيضا في كتاب التقريب]

(٣) أي كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه

(٤) راجع ج١/ ٣٣٠ تحت عنوان: [كلام للشرّيف الرّسي في الرّسيات]

وجوب التنبيه مطلقا أو مع العلم دون الظن، ولو خصّ بالإمام لما يلزمه ومن وجوب الهداية عادة إلى قاعدة اللّطف)[1].

هذا أقصى ما ذكره في تقرير هذا الوجه وتشييده، ولعلّ الوجه في إخراج الإجماع على هذا الوجه من السنّة، وكذا على الوجه السّابق مع كون منشأ حجّيته حينئذ هو التقرير الذي عدوه من أقسام السنّة هو كونه هنا منوطا بالإتفاق ومعلوما بالنظر والإستنباط لا بالمشاهدة والعيان، بخلاف التقرير المتعارف الّذي هو من السنّة وإن تساويا في الحجّية.

إيراد على دليل الوجه الرابع

وكيف كان فهذا الوجه فاسد عندي أيضا كسابقه بما سبق فيه وفيما قبله، ونؤكّده هنا بأمور:

أحدها:

إنّ دلالة التقرير على الوجهين الذين أشرنا إليهما دلالة ظهور غالبا لا قطع، وتتوقف على وجود جدوى في الإنكار على من صدر منه المنكر بعدم استناده إلى ما لا ينجع الإنكار معه وبقائه واقعا على ما هو عليه، وعدم رجوعه عنه قبل الإنكار وعدم تقدّم الإنكار خصوصا أو عموما قبل الفتوى والإجماع، وعدم حصوله من الامام بالنّسبة إلى أحد من المجمعين ولو خفيا وعدم تقية وخوف في ذلك، ولا علم بأن من صدر منه القول أو الفعل يعلم حرمته وفساده وينكرهما أو أنّه مصر عليه على أيّ حال، وحصول جميع ذلك فيما نحن فيه غير معلوم بل معلوم

(١) الفوائد الأصولية ص١٩٢

العدم، ولا سيّما بعض ذلك بالنّسبة إلى بعضهم، وبيان ذلك مفصلا يحتاج إلى تطويل، ونحن في غنى عنه بما مضى وما سيتبيّن، فكيف يبنى عليه مسألة الإجماع، ويدعى مع ما ذكرنا أنّه من الحجج القطعيّة على الأحكام الواقعيّة بل أقواها وأجلاها.

ثانيها:

إن التّقرير حجّة قطعيّة أو ظنّيّة مطلقا، سواء تعلّق بما صدر من واحد أو أكثر، متفقا على تصويبه أو تخطئته أو مختلفا فيه كما هو الشّأن في القول والفعل أيضا، إذ هي جملة أقسام السنّة وحكمها واحد في الحجّية، وحينئذ فيلزم على ما ذكر في تقرير الوجه المذكور تقرير العلماء عند إختلافهم على المتناقض على أنّه الحكم الواقعيّ الأوّلي المكلّف به، أو إلتزام خفاء خلافهم أو قول المخطئ منهم على الإمام دائما بخلاف إجماعهم، فإنّه يمتنع خفائه عليه مطلقا، أو إستظهار كون خطأ المخطئ منهم حينئذ عن تقصير منه مع وضوح الحجة عليه؛ ولذا سكت الإمام عنه ولا يمكن ذلك في حق الجميع وإن إشترك الكلّ في إستفراغ الوسع ظاهرا، أو البناء على التّرديد بين الأمرين بحسب إختلاف أحوال المختلفين، ويلزم أيضا أن لا يفرق بين كون المخطئ عند الإختلاف أكثر من المجمعين عند الإجتماع على حكم في أحد الأعصار، أو مساويا لهم، أو أقلّ، فيجري على كلّ من الإجماع والإختلاف حكمه مطلقا، من دون فرق بين الصّور، وكلّ ذلك ظاهر الفساد.

كلام مع الأستاذ

وما تقدّم[1] عن الأستاذ من الإكتفاء عند الإختلاف بإنكار المحقّ، فبعد فرض وجود المحقّ دائما بين المختلفين إنّما يجدي مع علم المخطئ بكون المحق محقّا، أو وجود الدّليل العلمي على حقيّته، أمّا بدون ذلك كما هو الفرض فلا؛ ولذا اعتبر أصحابنا في تبيين الإمام أو الرسول من قبله إقترانه بمعجزة دالة على صدقه كما تقدّم في الوجه الثالث، على أن المختلفين قد لا يقف بعضهم على قول بعض، وإنّما حكم كل بما أدّى إليه نظره؛ وحدث لذلك الإختلاف على سبيل الإتفاق وعلمه غير المختلفين، وربما يقف من هو المحق واقعا على قول المخطئ من دون عكس، وربّما لا يجمعها عصر واحد بناء على إمكان ذلك كما هو الظاهر، فكيف يكتفي بما ذكر؟ مع أنّه يلزم حينئذ أن يكتفي بإنكار الإمام حال الإتّفاق والإختلاف وإن لم يقف عليه المخطئ، وفي ذلك فساد الوجه المذكور كما هو ظاهر.

ثالثها:

إن الإمام في الغيبة المستندة إلى شدّة الخوف والتقيّة ليس أعظم إقتدارا أو أكثر خبرا وأشدّ تكليفا وأعمّ نفعا من النّبي وسائر الأئمة صلوات الله عليهم في حضورهم، فدلالة التقرير فيها إن لم تكن أضعف وأخفى فليست أظهر وأقوى، ولا أثرها أكثر وأجلى، ومن المعلوم أنه لم يعهد من أحد منهم على إختلاف أحوالهم إنكار منكر على أحد بطريق غير ما هو المتعارف المعروف عنهم، ولم يحتج أحد بتقريرهم

(١) راجع ص١٢٦ من هذا الجزء تحت عنوان [دليل الأستاذ الشّريف ﷺ على الوجه الرابع]

إلّا إذا وقع على هذا الوجه، ولم يعبأ بما ذكر في تقرير الوجه المذكور أصلا، فإن أوجب على إمام العصر الظهور وإلقاء الحجّة وإظهار المعجزة أو إرسال من يقوم بذلك لأجل حكم واحد يمكن إختلافه بإختلاف أحوال المكلّفين، وجعل ظهور ذلك الحكم بما ذكر أهمّ من ظهور الإمام بنفسه، فلا بدّ أن يوجب على الله سبحانه تمكينه من هذا لذلك ونحوه، بحيث يتمكن بنفسه أو برسوله من ملاقاة كل ذي منكر في أطراف الأرض وإلقاء الحجّة عليه وردعه عنه مع علم يدلّ على صدقه إن إحتجّ إليه، وذلك حيث لم يوجد من يقوم به غيره، ولم يكن المنكر معلوما حاله بحيث يستغنى عن إقامة الحجّة عليه، وإذا أوجب على الله ذلك لما ذكر؛ لزم أن يوجب أيضا لسائر ما يجب على الإمام القيام به مع الإمكان عن الأمور العظام الكثيرة المعلومة التي لا تحصى فوائد إظهارها وإمضائها، ولا تستقصى مفاسد إهمالها وإخفائها، فيلزم القدح في إمامة الإمام وعصمته، حيث لم يقم بذلك، أو في قدرة الباري وعلمه وحكمته، حيث لم يوجبه عليه، أو لم يمكّنه منه، وفي ذلك خروج من الدّين، وربما يتوهّم أنّ سائر الأمور التي هي من وظائفة كإقامة الحدود بالقتل والرّجم والقطع والجلد إنّما يتم بالرّئاسة العامة والتصرّف في أمور الناس والتمكّن من رقابهم بخلاف الظّهور والإظهار لإعلام بعض الخواصّ ببعض الأحكام ولو مع الإعجاز، فإنّه يمكن بلا خوف مع إنتفاء ما ذكر، ولا يخفى ما فيه، فإن إجرائه لكثير من الحدود يمكن بسهولة مع عدم معرفته ولا إعجاز يدلّ على صدقه أو إمامته، ويترتّب عليه خوف عظيم

مانع من الإقدام على المعاصي، بحيث لا يقاس بالخوف من ظهوره الّذي جعله جماعة من الأصحاب من أسباب الإرتداع عن المعاصي الحاصلة في غيبته، وربما ادّعوا أنه أكثر فائدة من الخوف الحاصل في حضوره؛ للعلم بمكانه فيه لا في غيبته، وهو وإن كان فاسدا من وجوه شتى، إلّا أنّه على أي حال فما ذكرناه أكثر فائدة وأجلى، ولما لم يحصل علم عدم وجوبه على الإمام كما لم يجب على الله تعالى فعله بدون وساطته ومباشرته مع عظم فائدته؛ فلا يجب أيضا على أحدهما ما هو المبحوث عنه في المقام، وقد تقدّم في الوجه الثّالث، وفي أوائل الرّسالة ما يعضد ما ذكرنا هنا فلا حاجة إلى إعادته.

سؤال وجواب

فإن قلت: إن لآباء الخلف الحجّة عليه السلام منافع معلومة حال ظهورهم فاكتفي بما يظهر منها معه خاصة، وكان تقريرهم حجة إذا وقع على ما هو المتعارف المقرّر في محلّه، وأما هو صلوات الله عليه فلما انحصرت فوائده في غيبته إلى أوان ظهوره؛ لزم أن يكون حجّية تقريره منحصرة أيضا فيها، وإن كان على خلاف ما هو المتعارف.

قلنا: ما فات من المنافع حال ظهور آبائه لعدم إستيلائهم أو لغيره، ففواته مع غيبته أولى، وما كان يحصل منها ممّا يتعلّق بإرشاد الشّيعة وهدايتهم، فلو لزم حصوله مع غيبته؛ لكانت غيبته حضورا ولم يجب تمكينه من الظهور وإعانته عليه من حيث هو أصلا وهو فاسد قطعا، فلا يكون للتقرير طريق آخر غير ما ذكرنا، والآثار المعلومة أقوى شاهد على ذلك كما لا يخفى.

رابعها:

إن الإنكار لباطلهم إن أوجب مع عدم تقصير أحد منهم أصلا في الطلب والنظر وإمتثالهم ما ورد عن الأئمة عليهم السلام في طرق معرفة الأحكام المقرّرة لها والمأذون في العمل بها مطلقا وإن أدّى إلى مخالفة الأحكام الأوّليّة، فلا بدّ من إثبات ذلك مع أنّ صورة التقصير أولى به من وجه، ولابدّ أيضا من إبانة الفرق بين الجمع المتّفقي الرأي في عصر واحد ومثلهم، أو أكثر منهم أضعافا مضاعفة في أكثر، حتّى يصحّ أن يحتج بالتقرير بالنّسبة إلى أحدهما دون الآخر كما مرّ، وأنّى لأحد ذلك مع ما بينا من عدم الإكتفاء بمجرّد إنكار المخالف المحقّ وإن أوجب أيضا مع عدم تقصير بعضهم ولو واحدا منهم فحينئذ يلزم مع ما سبق أن يجري حكم التّقرير في حقّ كلّ واحد إذا عرف من نفسه ذلك، أو مع تقصير الجميع أيضا، بحيث لو عملوا أو بعضهم بما وجب عليهم في الطّلب والنّظر؛ لأدركوا الحق، فلا وجه لوجوب الإنكار، ولا سيّما مع تعمّد الفتوى بالباطل، إلّا إذا تعدّينا وأجرينا مراتب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في حقّ الإمام مع خوفه واستتاره وحرمان النّاس من فوائد تمكّنه وتصرفه واستيلائه، وهذا ممّا لا يقول به أحد من الإماميّة، إذ في ذلك فساد مذهبهم بالضّرورة.

ثمّ ليعلم أنّه على هذا الوجه وسابقه لا يعتبر وجود مجهول النّسب في المجمعين وإن اضطرب كلام الشّيخ في ذلك، ولا عدم الخلاف المتقدّم ولا اللاحق كما هو ظاهر، فلا يكفي في اللّطف

والإنكار وجود خلاف معلوم قائله، أو مجهول، أو إلقائه بينهم بعد إجماعهم على خلافه، إذ لا جدوى له حينئذ كما توهّم، وهل يعتبر عدم المقارن الشاذ والحجّة المخالفة المتروكة أوجه؟ ثالثها إعتبار الأوّل لا الثّاني، ورابعها عكس ذلك.

كلام مع الأستاذ الشّريف

ويظهر من الأستاذ الشّريف[1] التردّد فيهما والميل إلى عدم اعتبار الثّاني، وقد علّله بأنّه لا جدوى للحجّة المخالفة مع فرض إتفاقهم على خلافها.

وهو جيّد إذا كانت غير صالحة للحجّية، بإعتبار وجود ما هو أقوى منها وهو الّذي وقع عليه الإتفاق.

أما إذا كانت مستجمعة لشرائط الحجّية وضل عنها العلماء في أحد الأعصار فهي كافية قطعا في هدايتهم وردّ إجماعهم والإنكار عليهم، ولا يقدح هجرهم لها، إذ الكلام بالنّسبة إليهم وبالنّسبة إلى غيرهم بعد العلم بحقيقة أمرهم، وقد تقدّم في كلام الأصحاب ما يشهد بذلك فلاحظ.

(١) الفوائد الأصولية ص١٩٢-١٩٣

تعريض بجملة من المعاصرين وغيرهم

وقد صدر من جملة متأخّري المتأخّرين والمعاصرين كلمات في هذين الوجهين غير ما ذكرنا يعرف فسادها ممّا بيّنا، فمن أرادها وقف عليها في كتبهم، وتقدّم[١] في الوجه الثّاني عن بعضهم في الكلام في الأقوال المجهولة القائل ما له دخل في المقام.

كلام لصاحب نور الثّقلين

وقال السيّد المحدّث الجزائري في كتاب الطّهارة من شرح التّهذيب ما لفظه: (ولقد سمعت من شيخنا صاحب التّفسير الموسوم بنور الثّقلين، إنّ من جملة الفوائد التي تصل إلينا من مولانا صاحب الزّمان عليه السلام في هذه الأعصار، هو أن علماء الشّيعة إذا أرادوا الإجماع على حكم من الأحكام وكانوا على خطأ أظهر لهم قولا حتّى تصير المسألة بينهم في معرض الخلاف، فيحصل الجرأة لمن يأتي من العلماء على الإقدام على الخلاف في هذه الأقوال التي لا يعرف لها قائل من الأصحاب لعلّه عليه السلام هو القائل بها)[٢] إنتهى.

كلام للشّيخ البهائي رحمه الله

وقال الشيخ البهائي في الحبل المتين: (ولقد اشتدت عناية متأخّري الأصحاب بتفسير القول بالترتيب الحكمي في الغسل الإرتماسي وأطنبوا الكلام فيه، ولعلّ السّبب في ذلك أن جهالة نسب القائل وإسمه مع العلم بكونه من علماء الطّائفة توجب على مقتضى قواعدنا مزيد الإعتناء بقوله زيادة على ما إذا كان معروفا)[٣] إنتهى.

(١) راجع ج١/ ص٣٢٤ تحت عنوان [كلام في الأقول المجهولة القائل]

(٢) غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام ج١/ ص١٢٤ مخطوط

(٣) أنظر الحبل المتين، طبعة قديمة ص٤٠

كلام لآغا حسين الخوانساري وللفاضل المجلسي رحمهما الله

وقد ذكر الفاضل الخوانساري وهو الأستاذ على الإطلاق: (إن القائلين بأنّه يجب على الإمام أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلا لم يوجبوا إظهار ذلك بحيث يعرف النّاس بنفسه، بل يقولون إنّه يكفي أن يظهر القول وإن لم يعلم العلماء أنّه الإمام، قال: فعلى هذا لا فرق ظاهرا بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنّه قول فقيه وإن لم يعلم أنّه المعصوم، وبين أن يكون الخلاف مدلولا عليه بالروايات الموجودة في أحاديث أصحابنا قال: ولا يخفى أنّه على هذا لا يبعد القول أيضا بأنّ قول الفقيه المعلوم النّسب أيضا يكفي في ظهور الخلاف)[1] وتبعه الفاضل المجلسي في البحار[2] في بعض ما ذكر، وذكر غيرهما أيضا غير ذلك، ويعلم ما في الجميع ممّا بيّناه.

(١) أنظر مشارق الشموس، طبعة قديمة ص٣٢٩

(٢) بحار الأنوار ج٨٦/ ص٢٢٣


[الوجه الخامس من وجوه الإجماع]

الخامس من وجوه الإجماع هو أحد الوجهين السّابقين أخيرًا، إلّا أنّه يكفي باستكشاف رأي الإمام في الحكم الواصل الذي هو أعمّ من الواقعي الأوّلي والظاهري الّذي هو واقعيّ ثانوي، ومرجع هذا إلى تصويب المجتهد ومقلّديه في العمل بما أدّى إليه نظره، وأخذ منه غيره بعد إستفراغ الوسع وإستجماع الشّرائط، بحيث يظهر ذلك لنفسه ولمقلّديه بطرقه المعتبرة المبتنية في محلة، وهذا مما لا ريب فيه ولا سيّما في حقّ نفسه، إلّا أنه لا يختصّ بصورة الإتفاق، بل يجري في حقّ كل واحد واحد مع تحقّق ما ذكر، وربّما يختلف الحكم فيه في حقّ المقلّدين إذا إختلفت أحوالهم في ذلك، ولا يصير الإجماع إذا من الأدلّة الشّرعية، بحيث يكون حجّة على المجتهدين الّذين لم يؤدّ نظرهم إلى ما حكم به المجمعون؛ وذلك لحرمة التّقليد عليهم، وإحتمالهم تقصير المجمعين؛ لعدم عصمتهم، أو إختلاف التّكليف بإختلاف إقتدارهم، وتفاوت أنظارهم، فإن علموا أنّهم لو وقفوا على ما وقف عليه المجمعون لحكموا بما حكموا به؛ كان عند ذلك من الأدلّة الشّرعية كما يأتي.


[الوجه السادس من وجوه الإجماع]

السّادس من وجوه الإجماع: أن يستكشف عادة وجود الحجة العلميّة القاطعيّة للعذر، الموافقة قطعا لرأي الحجة عليه السلام من إتفاق العلماء الثقات الأثبات الأعلام على حكم من الأحكام؛ وذلك لأنّ علمائنا الأذكياء الأتقياء أرباب القوى القدسيّة والنّفوس الملكوتيّة الباذلين جهدهم معظم دهرهم في تحصيل العلوم الدّينيّة ومعرفة الأحكام الشّرعية المتصفين بسائر ما أوردناه في مقدّمة المناهج الغروية[1] من الفضائل العلمية والعملية المروية والمرئيّة إذا أفتى أحدهم بحكم يحصل الظنّ بوقوفه على دليله وإصابته لمدركه، ولا سيّما إذا كان من العلماء العاملين بالأدلّة العلميّة القطعيّة دون غيرها، أو من القدماء المقتصرين غالبا على النّصوص المرويّة عن أئمّة الهدى عليهم السلام، فإنّه قد تنزل فتاويهم منزلة الأخبار المنقولة باللّفظ أو بالمعنى؛ ولذلك (كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن عليّ بن بابويه عند إعواز النّصوص لحسن ظنّهم به، وإن فتواه كروايته)[2] على ما نقل الشّهيد في الذكرى.

(١) المناهج الغروية، مخطوط

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥١

وحكى بعضهم عن الشّيخ أبي عليّ إبن الشّيخ أيضا أنّه قال: (رأيت جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها، ويعوّل عليه في مسائل لا يجد النصّ عليها؛ لثقته وأمانته وموضعه من الدّين والعلم)[1]، وهذا جار في غيره من القدماء، أو سائر العلماء أيضا على اختلاف أحوالهم في ذلك قوة وضعفا.

كلام للشّهيد في الذكرى في الشهرة وغيرها

ولذا قال الشّهيد أيضا: (إنّ فتاوى علمائنا تنزل منزلة روايتهم، وأطلق ذلك واستظهر أيضا حجّية الشّهرة وفتوى جماعة لا يعلم لهم مخالف؛ نظرًا إلى أن عدالتهم تمنع من الإقتحام على الفتوى بغير علم، واحتمال وقوفهم على دليل لم نظفر به، ولقوّة الظنّ في جانب الشّهرة وإن لم تكن في الرواية بل في الفتوى، بل ولو كانت الرّواية على خلافها إذا علم إطّلاعهم عليها)[2].

توجيه لكلام الشهيد، ورد لإيراد الأستاذ عليه

وأراد بأوّل كلامه أنّ عدالة كلّ واحد منهم لأنها ليست صفة قائمة بالمجموع من جهة الإجتماع تمنع، أي ظنّا لا قطعا؛ لأن ذلك من لوازم العصمة لا العدالة، وإن كانت بمعنى الملكة من الإقتحام على الفتوى بغير علم -أي فتواه بغير علم له- معتبر في الإجتهاد والتّفقه، وهو أن يستند إلى دليل معتبر عند المفتي قطعيّ أو ظنيّ، ولا سيّما إذا كانت الشّهرة والفتوى من المتأخّرين، أو غيرهم ممّن صرح بأن عمله بالظنّ غالبا وبناء فقهه عليه، فكيف يدّعى أن عدالتهم

(١) بحار الأنوار ج١٠٤/ ص٣٠

(٢) أنظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥١-٥٢

تمنع من الفتوى بغير علم، ويراد به حصول القطع واليقين بذلك لهم ولغيرهم ممّن وقف على فتاويهم.

ومن هنا تبيّن إندفاع ما أورده عليه الأستاذ الشّريف طاب ثراه (من أنّ بين تعليله تدافعا، لأن الوجه الأوّل يقتضي العلم، والثاني صريح في الظنّ)[1].

ووجه إندفاعه ظاهر ممّا بيّنا من وجوه شتّى، ولو قيل إن الظن الحاصل من الأوّل أضعف من الحاصل من الثّاني لإستناده إلى العدالة الموجودة في كلّ منهم من غير ملاحظة الإجتماع والشهرة بخلاف الثاني لكان أولى، وإذا اعتبر التعدّد والإجتماع كما هو مقتضى أوّل كلامه فلتقوي الظنّ بذلك وبلوغه حدّا منه يعتدّ به لا حدّ العلم كما هو ظاهر، ومع جميع ذلك فتوارد الدّليلين المختلفي المفاد من جهة العلميّة والظنّية على مطلوب واحد غير منكر، بل أكثر من أن يحصى، ولا سيّما إذا كان ذكر الثّاني على سبيل التنزّل، فالتّدافع بين الوجهين مدفوع قطعا بلا تكلّف، والأوّل هو العمدة في الإستشهاد به في المقام وإن كان الثّاني مقوّيا له أيضا.

فما ذكره الشهيد وغيره ممّا سبق يشهد بما ذكرنا كما لا يخفى، فإذا[2] وجد فقيه آخر موافقا لذلك الفقيه في الحكم وهو مثله، أو

(١) الفوائد الأصولية ص١٩٧

(٢) قد أورد الأستاذ الشريف هذا المطلب بعبارة لا تخلو من مناقشات عديدة فليلاحظ، منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

أعلم منه وأوفق، أو دونه، إن لوحظ ثانيا قوى الظنّ بوجود الدّليل على ذلك الحكم وإصابته وصحّته.

وهكذا كلّما انضمّ[1] معه مثله وأمثاله وأشباهه إزداد قوّة قطعا إلى أن يصل إلى حدّ القطع واليقين بالوقوف على إتّفاق الجميع، أو الجمّ الغفير الموجب إتّفاقهم لذلك، فإن توارد الظّنون قد يورث العلم كما هو الشّأن في الخبر المتواتر الّذي أصله أخبار الآحاد التي لا يفيد كلّ منها العلم بالإنفراد ويحصل بها ذلك بسبب الإجتماع والإعتضاد، ومثل ذلك ما يحصل من إتفاق كثير من الصّيارفة أو الأطبّاء أو سائر أرباب الصّنائع والفنون كلّ فيما يتعلّق بما هم حذّاق فيه ومهرة، فإنّه يحصل من إجماع الموجودين منهم أو كثير منهم العلم بالإصابة بالضّرورة وإن كانوا فسّاقا فجرة أو كفرة، فما نحن فيه أولى بذلك لما علمت في شأن علمائنا.

ولما انتشر بينهم واستبان منهم من شدّة الإختلاف في الأصول والفروع، وتباين أنظارهم وأطوارهم في إدراكها، وطرق إستنباطها، وكثرة تجديدهم النّظر فيها، وإيجاب كثير منهم له عند الفتوى وإن أدّى إلى التكرير مرّة بعد أخرى ووقوع الإختلاف في فتاوى بعضهم في كتبه المتعددة بل في كتاب واحد لأجل ذلك، وندرة وجود خبر ضعيف نادر في شيء من المسائل إلّا وبه قائل، وإدّعاء كثير منهم عدم العمل إلّا بما يوجب العلم واليقين، ومنع جماعة منهم العوام من تقليد

(١) (ض): كلما اتضح

علمائهم في الأحكام، فضلا عن أنفسهم وقرب عهد قدمائهم بأئمّتهم وأصحابهم الآخذين للأحكام عنهم، ومزيد إطّلاعهم على الأخبار والآثار والأقوال الباقية منهم، وكونهم الوسائط بيننا وبينهم، فإذا رأينا هؤلاء متفقين على حكم يحصل القطع بأنّه حكم الله المأخوذ من الحجج صلوات الله عليهم، أو المستنبط من سائر الأدلة القطعيّة الموافقة لرأيهم، وأنّه ما دعاهم إلى الإجماع مع كثرة ما بينهم من الإختلاف والنّزاع إلّا بلوغ الحكم ودليله من الظهور والإنجلاء، بحيث لم يقبل الإرتياب والخفاء.

فمرجع هذا الوجه إلى ما يحصل بالحدس الصّائب والذّهن الثّاقب من القطع ممّا ذكر بوجود الدّليل العلمي الحاسم للشّبهة إجمالا وهو حجّة كما علم تفصيلا؛ لتناول الأدلّة الموجبة للعمل بالعلم لهما معا، وقد يتقوّى ذلك بوجود رواية، أو أكثر على الحكم، أو نقل إجماع عليه ممّن تقدّم أو تأخّر، وغير ذلك من الشّواهد والمؤيدات الأخر.

مذهب الأستاذ الأعظم الأقدم ﷺ والأستاذ الشّريف ﷺ وغيرهما

وهذا الوجه هو طريق جماعة من مشائخنا المعاصرين[١] ومن قاربهم، وعزاه الأستاذ الشّريف ﷺ إلى جماعة من محقّقي المتأخّرين، وقال: (إنّه قويّ متين)[٢].

وربما يظهر من بعضهم كالأستاذ أنّه بهذا الطّريق (يستكشف الوقوف على الحجة الواصلة إليهم من الحجج)[٣]. لا مطلق المستند القاطع للعذر.

ولعلّ ذلك لتصحيح ما ذكره في الإجماع بقول مطلق، بلا تخصيص بطريق دون آخر، من أنّ حجّيته باعتبار كشفه عن قول المعصوم، وإن وجود الكاشف وعمومه في الأعصار يتوقّف على وجود الإمام وثبوت عصمته وعدم خلوّ الأرض منه، وهذه أمور مقرّرة في الأصول معلومة من المذهب، ويمكن أن يكون ذلك بالنّظر إلى ما هو الغالب، أو أنّه هو مبنيّ على ذلك، أو لأن أخبار الأئمة ﷺ هي التي يمكن ظهورها لجماعة وخفائها على آخرين، فيستكشفونها من إجماع الأوّلين بخلاف سائر الأدلّة، ولا سيّما ما أوجب منها العلم واليقين، فإن النّاس فيها شرع سواء، فلو لا اختلاف أنظارهم قوة أو فعلا لما خفي على أحد منهم ما ظهر للآخر أصلا.

وقد صرّح الأستاذ الأعظم كغيره بأنّ (حجّية الإجماع بقول

(١) عوائد الأيام ص٦٨٧-٦٨٨

(٢) الفوائد الأصولية ص١٩٣

(٣) الفوائد الأصولية ١٩٣

مطلق إنّما هي لكشفه عن قول المعصوم، وأنّ الإجماع عند الشّيعة ليس إلّا ما يكشف عن ذلك، وصرّح أيضا بكفر منكر حجّية إجماع المسلمين وخروجه عن الإسلام وبخروج منكر حجية إجماع الشّيعة عن الإيمان؛ -لإنكار الأوّل قول النّبي والثّاني قول الإمام-، وصرّح أيضا بأن دليل حجّيته هو دليل إثبات النبوّة والإمامة)[1].

(وصرّح أيضا كغيره بأنّ حجّية الإجماع المنقول لكونه في الحقيقة سنة منقولة)[2].

وصرّح أيضا بغير ذلك مما يشهد بالبناء على ما ذكره الأستاذ الشريف أيضا وإن كان الطّريق المذكور على تقدير تماميته قد يقصر عن إثباته بل عن إستكشاف رأي المعصوم أيضا إلّا من باب الملازمة المحكوم بها بعد تماميّة الدّليل وثبوت حجّيته بدونها، وإلّا لزم إنحصار الأدلّة كلها في قول المعصوم أو رأيه، وفساد ذلك ظاهر.

إيراد على جماعة المعاصرين وغيرهم

ثمّ إنه لا يعتبر في هذا الوجه كون المسألة من المسائل الفقهيّة لا الأصوليّة، فلا وجه لما ذكره صاحب القوانين دام علاه في مسألة مقدّمة الواجب من (أنّ الإجماع في المسائل الأصوليّة غير ثابت الحجّية)[3] مع أنّه إعتمد على الوجه المذكور وبعض الوجوه الأخر المتقدّمة، وادّعى شدة الإحتياج إلى الإجماع وعدم الإستغناء عنه غالبا، ولا سيّما في المسائل الغير المنصوصة، وقد غفل عن كون تلك المسألة في الحقيقة

(١) الرسائل الأصولية ص٢٦٩

(٢) الرسائل الأصولية ص٢٩٣

(٣) قوانين الأصول ص١٠٤

من المسائل الفقهيّة الثّابتة بأدلّة العقل والنّقل معا، فيلزم حجّيته فيها على أيّ حال، ولا يعتبر فيه أيضا إتفاق جميع أهل العصر، ولا جميع من سبق معهم أو بدونه، ولا استكشاف قول المجهول من المعلوم، والغائب من الشّاهد، ولا دخول مجهول النّسب في المجمعين، ولا عدم مخالفته لهم إذا لم يعلم أنّه الإمام، ولا كونهم من أصحاب الأئمة، أو قريبي العهد منهم المتمكنين من معرفة طريقتهم وفتياهم، ولا بلوغ عددهم عدد التّواتر، أو غيره من الأعداد، ولا كونهم بحيث يوجب خبرهم القطع بصدق المفاد، وليس مبناه أيضا على حجّية الإجماع الواقع من الأحياء المعروفين في كلّ عصر ليرد ما أورده عليه بعض المعاصرين، بل العبرة حينئذ بالإتفاق الكاشف عمّا سبق كيفما اتّفق، ويختلف الحال في ذلك باختلاف أحوال المجمعين وطبقاتهم ومراتبهم في فضلهم وورعهم وضبطهم وتتبعهم وقربهم من عصر الأئمّة عليهم السلام وبعدهم، وتمكنهم من كتب أصحابهم وأصولهم أو كثير منها وعدم تمكنهم، وفي إقتصارهم على النّصوص المروية أو القطعيّة أو التعدّي إلى سائر الأدلّة القطعيّة أو الظنّية.

ويختلف أيضا باختلاف المسائل في إنحصار مدركها في التّوقيف الخاص وعدمه، وفي كونها من المطالب العامّة البلوى أو الفروع النّادرة أو غيرها، وفي إعتضاد الفتوى فيها بغيرها من الأدلّة المعتمدة أو الضّعيفة وعدمه، وفي وضوح مدركها وخفائه، ووجود المعارض لها وفقده، وربما يدّعى أنّه إذا وجدت الفتوى التي هي بمنزلة الأخبار المنقولة باللّفظ أو المعنى متطابقة على قول، والآيات أو

الرّوايات ظاهرة في خلافه، كان ذلك من أعظم الشواهد على وجود مستند علميّ لذلك القول صارف عن تلك الظّواهر، وقد استغنوا عن ذكره بالإجماع الكاشف عنه كما سبق في الوجه الأوّل.

وكيف كان فهذا الوجه لا ريب في حجّيته والحاجة إليه إن اتّفق فيما ليس ضروري الدّين أو المذهب، أو قريبا منه، وقلما يفارق الوجه الأوّل من جهة المأخذ والمدرك وإن كان العمدة في هذا مزيد الفضل والورع، وفي الأوّل إتصال الأحد والتّناول والمتابعة إلى أن يصل إلى صاحب الشّرع، فكان هذا أوسع دائرة وأعمّ فائدة واكمل ولما قلنا.

كلام للأستاذ الشّريف رحمه الله

قال الأستاذ الشّريف رحمه الله في بيان حصول العلم بهذا الوجه واختلافه باختلاف طبقات المجمعين: (إن حصوله بالطّبقة الأوّلى طريق إلى حصوله بما يليها، وهكذا إلى أن يصل إلينا بتلقّي المتأخّر عن المتقدّم، ووصوله من كلّ طبقة إلى ما بعدها، وأخذ اللّاحق يدا بيد وخلفا عن سلف)[1] إنتهى.

(١) الفوائد الأصولية ص١٩٤

ثمانية إيرادات على الوجه السادس

ومع جميع ذلك يرد على هذا الوجه أمور تقدّم بعضها في سائر الوجوه ولا سيّما الأوّل.

أحدها:

إنّه يلزم منه عدم انضباط هذا الأصل العظيم والصّراط المستقيم عندهم كما سبق فيه.

ثانيها:

إنه لا يلزم منه حجّية الإجماع في كلّ عصر كما هو المعروف بينهم، ولا سيّما إذا وجد خلاف معروف ممّن سبق، أو قل علماء العصر، ووجه ذلك ظاهر ممّا مرّ مكررا في مواضع، ومن النّظر فيما ذكر في الوجه الأوّل من النّظائر.

ودعوى تلقي الخلف من السّلف ممنوعة في الأغلب، وغير مقتضية لحجّية الإجماع في كلّ عصر من حيث هو كما عليه المعظم.

ثالثها:

إنّه مع عدم جريانه في جملة من أقسام الإجماع المركّب وفروعه لا يختصّ بمذهب الإماميّة ولا يتوقّف على قاعدتهم في الإمامة، فإنه وإن توقّف على حجّيته قول الأئمّة السّابقين صلوات الله عليهم لكون معظم أحكامها إنّما أخذ عنهم، فلا يتوقّف على وجود الحجّة في كلّ زمان، ولا سيّما في زمن الغيبة، مع أن المشهور بينهم حتّى كاد أن يكون مجمعا عليه عندهم، بل لم يتفقوا على مسألة أصوليّة كاتّفاقهم عليه، هو أنّ فائدة الإجماع إنّما تظهر في زمن الغيبة وأنه لولا وجود الحجة المعصوم فيه

لما كان حجة، وقد تقدّم من عباراتهم ما ينادي بذلك، ويأتي أيضا جملة منها عن قريب، فإن كان الإجماع المتداول بينهم كاشفا عن وجود دليل قاطع أو قول الحجّة فليكن هذا كذلك، ويمكن تنزيل كلامهم على أنّ وجود الحجة في كلّ زمن معتبر في حجّية الإجماع في كل عصر لا مطلق الإجماع، وبهذا يندفع الإيراد الثّاني بل الأوّل أيضا، إلا أنّ هذا مع منافاته لكلام جماعة منهم كما يظهر ممّا سبق وغيره يقتضي خروج الإجماع على هذا الوجه من الإجماع المصطلح المعدود من الأدلّة الموقوف على وجود الحجّة واثبات دليل آخر زائد على ما ذكروه، أو إدخاله في سائر الأدلّة لا على التعيين، أو في السنّة، أو الأدلّة العقليّة؛ لكون الإعتماد فيه على الدّليل المعلوم بحكم العقل والعادة إجمالا، أو النّص النبويّ، أو الإمامي منه بخصوصه المعلوم كذلك، وكلّ منهما حجة بقول مطلق كيفما علم واتفق وإن اضطرب فيه حكم العقل باختلاف المدرك والمدرك؛ ولذا ناسب أن يجعل الإجماع على هذا الوجه ونحوه من أدلّته كما سبق (قبيل)[1] الوجه الأوّل، فأعتبار الإجماع حينئذ بخصوصه على سبيل الإتفاق لغلبة كشفه عن المدرك الذي هو الأصل في الحكم بخلاف غيره.

رابعها:

إنّ الإجماع وإن كان قد يقتضي الكشف المذكور مع القطع بأقوال المجمعين، إلّا أنّه لا يحصل الكشف المعوّل عليه بمجرّد وجود المقتضي ما لم يعلم إنتفاء المانع، وهو هنا وجود المخالف المصادم،

(١) (ض): قبل

أما من نفس المجمعين بإعتبار عدولهم، أو عدول بعضهم، أو إرادة خلاف ما هو الظّاهر من كلامهم، وإما من غيرهم.

وقد علم ممّا سبق في الوجه الأوّل تعذّر العلم بانتفائه في المسائل النظريّة المشار إليها سابقا، إلّا فيما شذّ وندر، مضافا إلى ما تقدّم في تعذّر العلم فيها بجميع الأقوال على سبيل الجزم واليقين، وهو يوجب القدح في المقتضي أيضا غالبا كما لا يخفى.

خامسها:

إنّ هذا الوجه هو ما استند إليه بعض المخالفين المعتمدين في حجّيته الإجماع على دليل العقل كما تقدّم، وقد ردّه الأصحاب ومعظم المخالفين بما لا يختصّ بإجماعهم، بل يعمّه وإجماعنا لولا أصلنا في الإمامة، وكتبهم في الكلام والأصول والفقه مشحونة من ذلك، فلا حاجة إلى ذكره هنا مفصّلا، ويأتي الإشارة إليه عن قريب، فالإستناد إلى هذا الوجه مناف لكلامهم، ومن هنا يظهر وجه آخر لبعد التّنزيل السّابق وضعفه، وفي هذا تأمّل فتدبّر.

كلام مع الأستاذ الشّريف رحمه الله

وقد تبيّن بما ذكرنا ما في كلام الأستاذ الشّريف حيث قال: (وليس التّعويل في هذا الوجه على مجرّد إجتماع الآراء كما هو مذهب أهل الخلاف، بل لكشف إتّفاق أهل الحق عن إصابة المدرك والوقوف على الحجّة الواصلة إليهم من الحجج)[1] إنتهى.

وقد بيّنا أن جماعة من أهل الخلاف قد إستندوا أيضا إلى نحو ذلك فلا يتم الفرق.

(١) الفوائد الرجالية ص١٩٣

سادسها:

إن العلماء من الفريقين إعتبروا في حصول العلم من المتواتر الّذي قيس ما نحن فيه عليه أن يستند علم المخبرين وإخبارهم إلى الحسّ، واعتبر كثير منهم العلم بالمخبر به ضرورة بلا لبس وشبهة؛ لتأتّي الإشتباه من جهة معارضة الوهم للعقل فيما يستند إلى غير ذلك، فلو إتّفق عدد التّواتر أو أكثر منه في العقليّات لم يوجب عندهم العلم؛ لإحتمال الشّبهة المشتركة فيها بين الجميع كما اتّفق للفلاسفة وغيرهم على كثرتهم في كثير من المطالب العقليّة لشبهات جمعتهم عليها، وقد إتّفق نحوها لسائر الفرق الّذين هم أضعاف المسلمين بمراتب شتّى، ولا سيّما في أوّل الأمر في إنكار الإسلام وأحكامه، ولم يكن ذلك عن جحود وعناد منهم جميعا، وإنّما كان هذا مخصوصا ببعضهم، مع أنّه محتمل في سائر ما يدّعى فيه العلم أيضا، والحاصل إنّ إحتمال الإشتباه في العقليّات ونحوها مما لا ينبغي إنكاره، ولا يرد ذلك ولا غيره في الحسيات؛ لبعد الإشتباه فيها أو إمتناعه عادة مع بلوغ معرفتها إلى حدّ العلم بل الضّرورة، ولأنه لا يعتبر التواتر فيها ولا يعتدّ به إلّا إذا لم يحتمل وجود جامع للخبرين على الكذب عمدا أو خطا، أما إذا احتمل ذلك فلا، ولذا لم تصدق اليهود والنصارى في قتل المسيح عليه السلام مع كونه محسوسا؛ لإحتمال شبهة عرضت لهم في ذلك، وقد كشف الله عنها، وعلم بهذا خطأهم وكذبهم على كثرتهم وتجاوزهم حدّ الإحصاء.

عبارات لإمام الحرمين والغزالي والعلامة وغيرهم

وصرّح إمام الحرمين في البرهان بأنّه (لا أثر في الوفاق في المعقولات، فإن المتّبع فيها الأدلّة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق)[١].

وحكى (عن الأصوليّين إن من شرط التّواتر إخبار المخبرين عما علموه ضرورة، قال فإن ذاك يتضمّن العلم ويقتضيه، فأمّا إذا أخبروا عما علموه نظرًا فنفس خبرهم لا يقتضي علما، ولو أخبر أهل الزّمان قاطبة بحدوث العالم لم يفد خبرهم علما، وكانت طلبات العقل قائمة إلى حين قيام الحجّة، والذين أخبروا عن كثير من النّظريات زائدون على عدد النّقل متواتر، قال: والسّبب في ذلك أن النظر مضطرب العقول، ولهذا يتصوّر الخلاف فيه نفيا وإثباتا ولا يستقل بجميع وجوه النّظر عاقل، والعقلاء ينقسمون أولا إلى راكن إلى الدّعة والهويني من برحاء كد النظر وإلى ناظر، ثمّ النظار ينقسمون ويتحزّبون أحزابا، لا تنضبط على أقدار القرائح في إنتهاء ذكائها وإتقادها وبلادها[٢] وإقتصارها، ومن أعظم أسباب إختلافهم إعتراض القواطع والموانع قبل إستكمال النّظر، فلا يتضمّن إخبار المخبرين في مجاري النّظريات صدقا ولا كذبا)[٣] إنتهى.

وقد صرّح الغزالي أيضا في المنخول: (باشتراط إستناد علم

(١) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤٥٨

(٢) قوله: (والهويني. إلى قوله: وبلادها) هذه العبارة أثبتناها كما في المصدر؛ لكونها غير مقروءة في النسخ الخطية المعتمدة

(٣) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٣٦٨-٣٦٩

المخبرين في المتواتر إلى الحس والضّرورة، وقال: فأمّا ما علموه بالنّظر كحدوث العالم وغيره فلا يعلم صدقهم فيه وإن بلغوا عدد التّواتر، ثمّ أورد بأن العلوم عندكم كلّها ضروريّة، فأيّ فرق بين الإدراك ببصيرة العقل وبين الإدراك بالبصر؟ وأجاب: بأن العرف فارق بينهما، فإن العلم لا يحصل بحدوث العالم بسبب الخبر بخلاف المحسوسات، قال: ولعلّ السّبب فيه أن المعتقد لحدوث العالم لم يميّز نفسه عن العالم به، وكلّ يظنّ أنّه عالم وهو معتقد مخمن، ولا قرينة تميزه، وما من مخبر إلّا ويتصور كونه معتقدا، وهو يظن أنه عالم، وعلى هذا شأن النّظريات جمع[1] دون المحسوسات)[2] إنتهى.

وصرّح العلاسة في النّهاية (بأن من الشرائط المتفق عليها في التّواتر إستناد علم المخبرين إلى الحس لا العقل، وأن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين)[3].

وقد ذكر غيرهم أيضا نظائر ما ذكر، وممّا يشهد به أنّه يجب تصديق المسلمين والمؤمنين إذا بلغوا حدّ التواتر فيما ينقلونه من المعجزات المحسوسة والنّصوص المعتبرة المسموعة الدالتين على النبوّة أو الإمامة، لا في نفسهما؛ لإحتمال الخطأ والشّبهة في الإستدلال عليهما، وهذا ظاهر ومصرّح به في كتبهم، فعلى ما ذكروه يلزم حصول القطع من إجماع جماعة يجوز عليهم الخطأ وإن كثر، والشّبهة جامعة لهم على

(١) في المصدر: جميعا

(٢) المنخول ص٣٣٢-٣٣٣

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٣١٩

ذلك أو غيرها، سواء كان في العقليّات المحضة ككثير من المطالب الكلاميّة وبعض المسائل الشّرعية، أو في الشّرعيات التي لا تستند معرفتها إلى الحس خاصّة، بل تتوقف ولو بوسائط على مدارك عقليّة يمكن خطأ المجمعين فيها، وليست ضروريّة ولا مسلمة عند الجميع، ولا توقيفيّة متلقّاة من الشّارع حتّى يؤمن من الإشتباه فيها بذلك، فكما جاز خطأ أرباب المعقول على كثرتهم ومهارتهم وصفاء قريحتهم في العقليّات فما الّذي يمنع من مثله بالنّسبة إلى أرباب المنقول في نظائرها، مع أنّهم قد يكونون أدنى منهم فيما ذكرناه، وكما جاز خطأ خمسين منهم مثلا في عصر واحد أو أكثر مع مخالفة غيرهم في الخلافيّات التي لم ينعقد فيها إجماع، فما المانع من خطأ مثلهم أو أقلّ منهم فيما انعقد إجماعهم عليه في أحد الأعصار أو جملة منها، ولا سيّما إذا اتّحد القائلون بالأمرين كما لا يخفى، وهذا كلّه بالنّسبة إلى الأحكام الواقعيّة الأوّليّة؛ لتوفر الموانع والقواطع عن العلم بها غير ممتنع ولا مستبعد قطعا، وإنما يمكن دفع جميع ذلك والتخلّص منه بالنّسبة إلى الأحكام الظاهريّة كما سيتبيّن.

سابعها:

إشارة إلى الرد على مدعي العلم بالأحكام

إن هذا الوجه ربما يستقيم فيما إذا كان المجمعون أو معظمهم يوجبون الإقتصار في معرفة الأحكام على الأدلّة القطعيّة من كلّ وجه، ويدعون الوصول بها إلى العلم بالأحكام الأوّلية، فنحكم حينئذ بإصابتهم لها وإن إستندوا في الحكم إلى مجرّد العقل المشترك

بين الجميع ولم ندرك ما أدركوه؛ نظرًا إلى كثرة تفاوت مراتب الأنظار كتفاوت مراتب الأبصار، وعلى هذا يبتني حجّية إجماع المتكلمين وإن لم يشاركهم غيرهم؛ لكونهم كالعوام بالنّسبة إليهم، على ما أشرنا إليه سابقا، وعلى هذا إنما يعتمد على الإجماع إذا كان مبنى حكم المجمعين على العلم والقطع من كلّ وجه، أما إذا لم يكونوا كذلك فلا، ومن المعلوم إن المتأخرين قاطبة ومعظم المتقدّمين أو كلّهم على الثّاني، وما يتراءى من كلام جماعة منهم من القول بالأوّل فمبنيّ على نزاع منهم في اللفظ أو إشتباه في الحكم كما بين في محلّه، فلا عبرة بإدعاء من يقول منهم بذلك، مع أنّه قلما ينعقد الإجماع من نفس فتاويهم، وعلى هذا فلا يحصل من الإجماع المتداول بينهم القطع بوجود الدّليل العلمي القاطع للعذر الحاسم للشّبه من كلّ وجه؛ لإحتمال كون المستند في الفتوى دليلًا ظنّيا معتبرا عند الكلّ أو المعظم وإن كان غير موجب للقطع والجزم.

جملة من كلمات العامة

وعلى هذا يبتني ما تقدّم[1] في أوائل الرّسالة عن جماعة من العامّة من الإستناد في حجّية الإجماع على القطع بتخطئة المخالف للإجماع، فأقحموا لفظ القطع ولم يكتفوا بمجرّد التّخطئة ولو على سبيل الظنّ نظرًا إلى ما ذكر، وكذا ما تقدّم[2] فيها عن إمامهم الرّازي من التعجّب من الفقهاء ونسبتهم إلى الغفلة العظيمة، حيث أثبتوا حجية

(١) راجع ج١/ ص٩٤ تحت عنوان [وجه حجية الإجماع عند المخالفين]

(٢) راجع ج١/ ص١٢١

الإجماع بعموم الآيات والأخبار وحكموا مع ذلك بقطعيّة الحكم الثابت به وكفر مخالفه، مع أنّهم أجمعوا على عدم كفر المنكر؛ لما دلّ عليه هذه العمومات، فجعلوا الفرع أقوى من الأصل.

وكذا ما تقدّم[١] عنه[٢] وعن إمام الحرمين[٣] وغيرهما منهم من أن مسألة حجّية الإجماع ظنّية لا قطعيّة، وما تقدّم[٤] عن الحاجبي والعضدي وغيرهما من أساطينهم من أن قبول الأمّة لخبر لا يخرجه من الآحاد.

كلام للمرتضى في الذّخيرة:

وكذا ما ذكره واعتمده الشّيخ في العدّة ناقلا له عن المرتضى في الذّخيرة حيث قال في بيان الأخبار التي يعلم بخبرها: (وأمّا[٥] الخبر إذا روي وعملت الأمّة بأجمعها بموجبه لأجله، فعند من قال لا يجوز العمل بخبر الواحد ينبغي أن يكون دلالة على صحّته؛ لأنه لو لم يكن صحيحا لأدّى إلى إجماعهم على العمل به وهو خطأ، وذلك غير جائز عليهم، وأمّا من قال بجواز العمل بخبر الواحد فلا يمكنه أن يقول إنّ ذلك دلالة على صحّته؛ لأنّهم إذا اعتقدوا جواز العمل بخبر الواحد جاز أن يجمعوا عليه وإن لم يكن صحيحا في الأصل، كما

(١) راجع ج١/ ص١١٩

(٢) أي عن الرازي

(٣)راجع ج١/ ص١١٨ تحت عنوان [عبارات جماعة من العامة في القدح بالإجماع]

(٤) راجع ج١/ ص١٢٢

(٥) (فأما الأمة إذا تلقت الخبر وصدقت به فذلك دليل على صحته). نسخة بدل. كما في هامش (ض) و (ط)، وفي هذه النسخ أشار الناسخ بعبارة (من هنا إلى هنا) على أن هذه العبارة بدل من (وأما الخبر -إلى- دلالة على صحته).

أنّهم يجوز أن يجمعوا على شيء من طريق الإجتهاد عندهم وإن لم يكن طريق ذلك العلم، ثمّ ذكر حكم الخبر الّذي عمل به الإماميّة أو أكثرهم وعلم وجود الإمام فيهم، وقال: إنّه يعلم بذلك صحّته)[1].

ولا يخفى أنّ حكمه بالصحّة على القول الأوّل مبني على عصمة الأمّة من الخطأ، فلا يتمّ مع منعها وتفرّد الإمام عنهم، وعدم حكمه بها على الثاني مع الحكم بعصمتهم مبنيّ على عدم كون العمل بخبر الواحد والحكم بمقتضاه خبطا إذا كان جائزا وإن خالف الواقع بإعتبار نفس الحكم ومستنده، وفيه تنبيه على ما أشرنا إليه في توجيه كلام المتقدّمين المدّعين للعمل بالقطع واليقين مع إستنادهم كثيرا إلى ما لا يوجب ذلك وإن كان مأذونا في العمل به، ونظائر هذا الكلام كثيرة في كتبهم، وتقدّم في الوجه الثّالث ما يعضد ذلك.

كلام للمرتضى في الذّريعة

وقال في الذّريعة ما محصله: (إن الأمّة كلها إذا أخبرت عن شيء فهو صدق قطعا؛ لأنّ فيهم من قوله حجّة لعصمته، وإذا أجمعت على العمل بما دلّ عليه بعض الأخبار لأجله فلا يقتضي كون الخبر حجّة مقطوعا بها؛ لأنّ بإجماعهم على الحكم تعلم صحّته، فأمّا أن يعلم صحّة الخبر الّذي عملوا به ولأجله فلا يجب؛ لأنّهم قد يجمعون على ما طريقه الظنّ كالقياس والإجتهاد وأخبار الآحاد)[2] إنتهى ملخّصا.

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص٨٧-٨٨

(٢) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٥٠٨-٥١٠

كلام للعلّامة في النّهاية

وقال العلامة في النّهاية: (إن الإجماع على العمل بموجب خبر لا يدلّ على صحّته؛ لجواز أن يكون عملهم لدليل آخر، ولأنّ عمل كلّ الأمّة بمقتضاه لا يتوقّف على القطع بصحّته؛ لأنّ العمل بخبر الواحد واجب في حقّ الكلّ، فلا يكون عملهم متوقّفا على القطع به، فلا يلزم من ثبوته ثبوته -ثم أجاب هنا وفي موضع آخر عن الإيراد- بمخالفة ذلك للعادة بالمنع؛ لإتّفاقهم على حكم المجوس بخبر عبد الرّحمن، وعلى أنّ المرأة لا تنكح على عمّتها ولا على خالتها لخبر واحد)[١]، وقد ذكر الرّازي في المحصول[٢] نحو ذلك، وكذا صاحب تجريد المعتمد[٣].

وقال أيضا: إن الصّحابة تركوا رأيهم لحديث حمل بن مالك[٤].

وصرّح[٥] أيضا تبعا لما نقله عن أكثر الفقهاء بجواز إنعقاد الإجماع عن أمارة ولو كانت خفيّة؛ نظرًا إلى إتّفاقهم على حجّيتها، ولوقوع ذلك من الصّحابة في الخلافة وغيرها.

وتقدّم[٦] عن الحاجبي وغيره ما يعضد ذلك، وقد ذكروا هُم وغيرهم ما يقوي ذلك أيضا في الكلام في خبر لا تجتمع أمّتي على

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٣٤٣ و ١٨٦

(٢) المحصول ج٤/ ص٢٨٧-٢٨٨

(٣) لم نعثر عليه

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٣٩٧-٣٩٨

(٥) أنظر نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢٥٢

(٦) راجع ج١/ ص١٢٢

الخطأ وغيره، وكذا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد الّذي لم يعلم صدقه، وفي أصل حجّيته، فإنّهم إستدلوا بإجماع الصّحابة وغيرهم على ذلك، وهو يقتضي عدم كشفه عن صحّته واقعا، إلّا أن يقال في الثّاني، أو في الأوّل أيضا، أن الإجماع على تقدير ثبوته ليس على خبر واحد مخصوص بل على جنس الخبر فتدبّر.

كلام للشّهيدين

وقد تقدّم[1] في الوجه الثّاني عن الشّهيدين في القواعد والتّمهيد أنه لو قدر خلاف واحد أو ألف معروفي النّسب فلا عبرة بهم.

كلام للمحقّق في العزيّة وفي المعتبر وفي المعارج

وقال المحقّق في رسالته العزيّة: (إن فتوى الألف ليست حجّة ما لم يعلم دخول المعصوم فيهم)[2]، وقال أيضا: (إنما يتحقّق الإجماع حيث يعلم إتّفاق الإمام في جملتهم وتعداد الفتاوى تمسّك ضعيف؛ إذ الحجّة ليست في قول الواحد والعشرة، بل في قول من يعلم دخول الإمام في جملتهم، وذلك لا يتحقّق بالواحد والخمسة ولا الخمسين)[3]، وقال أيضا: (إن المتقدّمين إنّما يستدلّون بالإجماع الّذي علموا دخول المعصوم فيه، أو ما يدّعون دخوله فيه، إمّا لعلم أو شبهة، ويصرحون بأن كل ما لا يعلم دخول المعصوم فيه فليس إجماعا)[4]، وتقدّم عنه في المعتبر (أنه لو خلا المائة من فقهائنا من قول المعصوم لما كان حجة)[5].

(١) راجع ج١/ ص٣١٠ تحت عنوان [كلام للشّهيد في القواعد والتمهيد]

(٢) الرسائل التسع ص١٤٤

(٣) الرسائل التسع ص٦٦

(٤) أنظر الرسائل التسع ص١٤٤

(٥) أنظر المعتبر ج١/ ص٣١

وقال في أصوله: (لو فرضنا خلو الزمان من إمام معصوم حافظ للشّرع يجب الرّجوع إلى قوله فيه لم يكن إجماع الأمّة حجة، وقال أيضا: لو خلا الإجماع من المعصوم لم يكن حجة خلافا لسائر الطوائف من عدا الخوارج والنظام)[١]، ثم أورد من أدلة المخالف (أنّه لو لم يكن حقّا لاستحال إجماعهم عليه، وأن إجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة أو أمارة، وكلاهما حجّة، وأجاب حلّا بأنه قد يحصل عند شبهة ثم تعم تلك الشّبهة، ونقضا بإجماع اليهود والنصارى وغيرهم على كثير من الأباطيل)[٢]، ثمّ قال: (الإجماع لا يصدر عن مستند ظنّي؛ لأن مستند المعصوم الدّليل القطعيّ لا الحجّة الظنّية، نعم يجوز أن تكون أقوال باقي الإماميّة مستندة إلى الظنّ كخبر الواحد منضمّا إلى قوله الصادر عن الدلالة)[٣] إنتهى.

وما ذكره محصل ما في كتب المرتضى والشّيخ وغيرهما على اختلاف يسير بينها، حتّى أنّ المرتضى جوز أن تكون أقوال كلّ من عدا الإمام لتبخيت وتقليد.

وصرّح العلامة في النّهاية بأنه (لا يجوز الإجماع إلّا عن دليل أو أمارة وإلّا كان خطأ، وقال أيضا: الأمارة قد تكون ظاهرة فيتفق الإجماع منها)[٤].

(١) معارج الأصول ص١٢٦

(٢) أنظر معارج الأصول ص١٢٧

(٣) أنظر معارج الأصول ص١٣٠

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢١٢

جملة من عبارات الأصحاب

وقد تقدّم[١] في أوائل الرّسالة وفي الوجه الثّالث[٢] جملة من كلماتهم التي تشهد بما ذكر أيضا.

ولا يخفى أنه لا كلام في صحّة الخبر والحكم واقعا مع العلم بقول الإمام أو نقله عن مثله أو القطع برأيه، وإنّما الكلام في الإتفاق الحاصل بين الأصحاب على حكم أو العمل بخبر وهو لا يحصل منه غالبا مع قطع النظر عن الوجوه السّابقة إلّا العلم بعدم خطأ الكلّ في طريق النّظر والإستنباط إذا أحلنا أن يكون إجماعهم لشبهة كما هو الظّاهر في حقهم، فإذا علم أن الأصحاب أو معظمهم حكموا بوجوب العمل بخبر الواحد المستجمع للشّرائط المقرّرة الغير الموجبة للعلم بصدقه وبأصلي البراءة والإباحة وظواهر الكتاب والسنّة وطرق التّراجيح المعتبرة وغيرها ممّا لا يفيد العلم، وأحكموا هذه المطالب في الأصول وقرّروها ليفرّعوا عليها الأحكام الشّرعية وبنوا إجتهادهم ومعظم فتاويهم عليها، ثمّ استندوا جماعة منهم في إثبات حكم إلى أحدها، واحتمل كونه المستند لهم في الحكم، أو أنّه مستند البعض وأخطأ البعض الآخر، فغاية ما في الباب حصول القطع بإصابتهم كلّا أو بعضا طريق الإستنباط بحسب ما بلغهم من الأدلة وما وسعهم من النّظر.

وأين هذا من القطع بإصابة الحكم الواقعي الأوّلي والعلم

(١) راجع ج١/ ص١٢٦ تحت عنوان [وجه حجية الإجماع عند الإمامية]

(٢) راجع ص٧ من هذا الجزء

بصحّة الخبر وصدقه ودلالته عليه واقعا، ولا سيّما مع إعترافهم كلا أو بعضا بأخذهم في ذلك بالظن لا العلم، وإحتمالهم لخلافه في الواقع، وإعتمادهم في جميع ما ذكر أو أكثره على الأوامر الواردة عن الأئمة عليهم السلام لأصحابهم في حضورهم من باب التّوسعة والتّخفيف عليهم، وهل ذلك إلا نظير ماقرروه وحكموا به في الأصول والفقه تبعا للأدلّة من وجوب العمل بخبر العدل، وقبول شهادة العدلين إذا كانا على ظاهر العدالة وإن كانا فاسقين أو كافرين في نفس الأمر، فإذا رأيناهم بأجمعهم أو كثيرا منهم عملوا بخبر العادل؛ لكونه على ظاهر العدالة أو لتزكية العادل له، أو وجدناهم عرض عليهم في إحدى الدّعاوى شاهدان فقبلوا شهادتهما وحكموا بمقتضاها؛ لكونهما على ظاهر العدالة أو تزكية العدلين لهما، أو شهد عندهم واحد وقبلوا شهادته لما ذكر مع اليمين، أو بدونها في بعض المواضع، فإن شيئا من ذلك لا يورث العلم بالعدالة واقعا، ولا ثبوت الحكم وحقية الخبر أو الشّهادة في نفس الأمر؛ ولذلك حكم أصحابنا في كتب الكلام وغيرها بأنّ ما دلّ على وجوب الكون مع الصّادقين وإتباع سبيل المؤمنين ونظائر ذلك لا يقتضي إلّا وجوب إتباع المعصومين؛ لعدم العلم بصدق غيرهم وإيمانهم واقعا مع عدم عصمتهم، واستشهدوا على ذلك بالعقل والوجدان، وبما ذكر في القرآن من حكاية قوم موسى واختياره منهم سبعين رجلا وما صدر منهم بعد ذلك[1]،

(١) أنظر مجمع البيان في تفسير القرآن ج٤/ ص٣٦٨-٣٦٩

وبغير ذلك ممّا ورد في الأخبار والآثار.

وقد أبطلوا بذلك جملة من أدلّة المخالفين وهو على ما ذكرنا شاهد قوي متين، ومثل ذلك عملهم وعمل غيرهم في مواضع لا تستقصى بقول ذي اليد ونحوه من الأسباب والأمارات كالفراش والإقرار والإستصحاب وغيرها، وحكمهم بطهارة أشياء لا يحصى عددها لعدم العلم بنجاستها، فإنّ شيئا منها لا يقتضي القطع بإصابة الواقع على سبيل البخت والإتفاق بمجرّد إقتران العمل والحكم بضميمة الإتّفاق، بل لو انضمّ مع ذلك حكم النّبي أو الإمام بمقتضى الشهادة أو السّبب والأمارة وعمله به لم يوجب ما ذكر، فكيف إذا تجرّد عنه على أنّه كثيرا ما يعلم إجمالا مخالفته في جملة من المواضع أو أكثرها للواقع، وإنّما لم يعتدّ به لكون الشّبهة في غير المحصور، فكيف يوجب العلم على الإطلاق في الجميع، فالحكم فيما نحن فيه أيضا كذلك، وهذا ظاهر لكل عارف منصف غير متكلّف ولا متعسّف.

وقد تقدّم[1] في الوجه الثّالث أنّه لا تفاوت بين مواضع الإختلاف والإجتماع في أنّ كلّ مجتهد بعد استفراغ وسعه في الإجتهاد ومقلّديه بعد عملهم بشرائط التقليد لو سألوا النّبي أو الإمام أو غيرهما من سائر العلماء والمجتهدين عن حكمهم في كلّ مسألة على ما هم فيه من الحيرة وبذل الجهد والطّاقة لأجيب كلّ منهم لوجوب العمل بما أدى إليه الإجتهاد وإن كثر فيه الإختلاف واللداد، مع أنّ الحكم الواقعيّ الأوّلي

(١) راجع صفحة ٣٩١

لا يختلف أصلا ولا يتناقض قطعا، فكيف يحصل لغير المجمعين العلم بإصابته بمجرّد إجماعهم الّذي لم يعلم إبتنائه على ما يقتضي ذلك.

وهل هذا إلّا رجم بالغيب، وحكم بمزيّة الفرع على الأصل المستحيلة بلا ريب. وعليك بإمعان النظر فيما تقدّم في الوجه الأوّل والثّالث والرابع وما يأتي في الثّامن لتزداد بصيرة بما ذكر.

ثامنها:

إنّا إن تنزلنا عمّا سبق وأغمضنا عنه، ولم نقل أيضا بمقالة من أحال حصول القطع من إتفاق من ليس فيهم معصوم، وهم جماعة من قدماء الأصحاب وغيرهم، حتّى أنّهم قاسوا ذلك على إجتماع السّودان، حيث يستحيل أن يوجب تغير ألوانهم وإجتماع الكفّار حيث يستحيل أن يوجب العلم بإيمانهم، بل قلنا بأن ما يثبت لكل من الآحاد بلا شرط كما في المثالين ونحوهما يثبت للمجموع أيضا قطعا، وما يثبت لكلّ منها بشرط شيء وهو الإنفراد وبشرط عدم شيء وهو الإجتماع لا يثبت للمجموع كما في المتواتر وأركان البيت ونحوهما، وجعلنا ما نحن فيه من الثّاني بحكم العادة دون العقل لا من الأوّل.

فأقصى ما في الباب حصول القطع بالحكم الواقعي وبوجود الدّليل القاطع عليه، إذا كان كلّ من المجمعين المعتبر فتواهم في حصوله قاطعا بالحكم، بحيث لا يرجع فيه رأيا، ولا يردد قولا، (ولا يحتمل غيره أصلا، وقد علم منه ذلك بإدّعائه له أو بغيره وإن

احتمل تخلّفه عن الواقع)[1] لو لا إنضمام نظائره.

ثمّ لو تنزلنا عن ذلك إكتفينا بظهور ذلك منه؛ نظرًا إلى ظاهر الحكم وإن كان من المعلوم بنائه على ما هو المقرّر عندهم في محلّه، وأنّه ليس كظاهر الخبر المورث للقطع مع تواتره.

وعلى أيّ حال فالواجب إذًا هو الإقتصار في دعوى القطع على أحد الأمرين لا غير، فلا وجه لما هو المعروف بين أرباب هذا الوجه من إدعاء ذلك فيما إذا علم بناء فتاويهم كلّا أو بعضا على الظنّ بالحكم، إما للتّنصيص عليه، أو لحصر المدرك فيما يوجبه لا غير، أو للتّصريح بأنه الأظهر، أو الأقرب، أو الأشبه أو نحوها ممّا يقتضي عدم العلم والجزم به، ويكفر مستعمله في أصول العقائد ونظائرها، ويمتنع صدوره من النّبي والأئمة عليهم السلام مطلقا.

تعريض بجماعة من الأخباريين

ولذلك أنكرنا على من يستعمل هذه الألفاظ في الفروع مع إدّعائه مساواتها للأصول في وجوب العلم بها واليقين وعدم جواز العمل فيها بالظن بقول مطلق، وهذا من أقوى الحجج على فساد إدّعائه من حيث لا يشعر به، والحاصل إنّه حيث علم بناء الحكم على الظنّ، إما لما ذكر، أو لغيره، فلا معنى للتشبّث بذلك في دعوى القطع، بجعل الفرع أقوى من الأصل، مع أنّه ضروري الإستحالة والمنع.

وما ذكروه من أنّ توارد الظّنون وتعاضدها قد يورث العلم، فإنما يصحّ في مثل ما نحن فيه حيث لم يكن الأصل فيه الظنّ؛ ولذلك

(١) غير موجودة في (ض)

اعتبر كثير منهم في المتواتر كون أخبار المخبرين المعتبرين فيه عن علم بل عن حسّ حتّى يعلم باستحالة تواطئهم على الكذب عادة صدقهم أجمع بحسب الواقع والإدّعاء، أو واحد منهم لا أقلّ فيما أخبروا به عن دعوى العلم وعدم حصول الإشتباه في ذلك، وهذا يقتضي عدم إفادته القطع، حيث كان إخبارهم كلّا أو بعضا عن ظن بالسّماع أو المشاهدة لاحتمال الإشتباه، ولا سيّما مع إحتمال إتّحاد مستند الظنّ ومنشؤه، أو ظهور ذلك، ولعدم إتّحاد مورد الاخبار لتعدّد الظّنون التي تعلّق بها الاخبار أصالة، وإختلاف محالها وعدم إقتضاء التّواتر مع فرض إتّحاد المورد إلا صدقهم أجمع، أو صدق واحد منهم في دعوى الظنّ وحصوله لمدعيه لا في وقوع الظنون بنفسه وثبوته كما هو المطلوب، وإنّما يجدي توارد الظّنون ويوجب العلم حيث إجتمعت[1] أمارات يمتنع عادة تخلفها أجمع عمّا في الواقع ونفس الأمر، فتصير بعد تواردها بمنزلة خاصّة واحدة لا تنفك عن ملزومها، وهذا إنّما يستقيم فيما نحن فيه وفي المتواتر المستند إلى الظنّ، حيث استكشف من إتّفاق الفتاوى وتوارد الاخبار وجود أمارات متكاثرة متواردة[2] على أمر واحد يستحيل عادة حصولها أجمع بدونه وإن امكن ذلك في كلّ منها، أو أكثرها ولا بد أن يعلم وجودها وتكثرها وبلوغها إلى هذا الحدّ على سبيل القطع واليقين، أما إذا أحتمل إتّحاد الأمارة الموجبة لحصول الظنّ للكلّ أو عدم بلوغها من الكثرة إلى هذا الحدّ

(١) (ت): اجتمعت عليه.

(٢) (ض): مكاثرة متواترة

ولم يحصل العلم بتحقّقها مع توقف إيجابها العلم بالمطلوب على ذلك وعدم حصوله بالظنّ بحصولها وإن بلغت إلى ما ذكر، ففي جميع ذلك لا يستقيم دعوى حصول العلم من مجرّد الإتفاق والتّواتر كما هو ظاهر، هذا مع إحتمال ما ذكر، أمّا مع العلم به أو الإستظهار له كما يتفق كثيرا في الفتاوى بإعتبار التّصريح بمستندها، فما ذكرناه أولى، ولا ينبغي الإرتياب فيه أصلا، وأولى من ذلك ما إذا علم أو أستظهر كون المستند ممّا لا يفيد الظنّ بالحكم الواقعي أيضا وإن وجب العمل به تعبّدا، والحكمة غير مطرّدة كالإستصحاب والأصل وكثير من الأصول التي يتوقّف عليها فهم المراد من الألفاظ، ويبتني عليها تماميّة الإحتجاج، فإن هذه كلّها كثيرا ما لا تفيد الظنّ أيضا وإن كانت معتبرة مطلقا.

وقد بيّنا ذلك مفصّلا مبرهنا في محلّه، فلا تسرعن إلى إنكاره وإنكار أمثاله؛ لما ترى من مخالفتها ما اشتهر في الكتب، ودار على ألسنة جملة من العلماء والطّلبة الموجودين في هذه الأعصار وما ضاهاها، وضيقت عليك قلائد التقليد وقيوده وفخاخه التي قلما يسلم أحد منها، وحبستك عن سلوك مناهج النظر وطرق البرهان المأمور بإتّباعها، فما لك بعد الإرشاد والتّنبيه من كلام مسموع وعذر وجيه.

والحاصل إنّ عدم حصول العلم من مجرّد ما ذكر أمر بيّن لا شبهة فيه ولا ريبة تعتريه.

ومن ثمّ لو أخبر ألف ألف بظنّ عدالة شخص أو عصمته

أو نبوّته (لم يورث القطع بعدالته وعصمته ونبوّته واقعا، بل الظنّ القائم مقام مشاهدة أمارتها)[١] الظّاهريّة كأحد المخبرين؛ لما مرّ إستحالة زيادة الفرع على الأصل في مثل ذلك، وكذا لو أخبروا عن ظنّ برؤية الهلال المحتمل لغيره أو بكون الشبح المرئي من بعيد المتردّد بين أشخاص أو أشياء فلانا أو حيوانا مثلا، أو بزنا شخص أو قتله أو كونه الزّاني أو القاتل أو المقتول أو بغير ذلك من المحسوسات أو غيرها، مع إحتمالهم خلافها من وجه أو وجوه شتّى، لم يحصل من إخبارهم القطع بمخبرهم ولم يجز إجراء الأحكام المترتّبة على العلم بصدقهم أو صحّة خبرهم وشهادتهم؛ ولذلك جاز لنا تكذيب اليهود والنّصارى على كثرتهم في إخبارهم بقتل المسيح عليه السلام وصلبه، حيث لم يكن ناشئا عن علم في الأصل؛ لتشابه النّاس بعضهم ببعض، وتغيّر المصلوب عن حاله الموجب لإشتباهه بغيره، كما بيّنه المتكلّمون في محله، فلو لا إخبار الله سبحانه بكذبهم لما حكمنا بصدقهم ولا بكذبهم في نفس الأمر، وإن كذّبناهم لحكمهم بما لا علم لهم به، كما نكذّب كثيرا ممّن يدّعي حصول العلم له بخبر الثقة والموثق و نحوه؛ لظهور اشتباه غلبة الظن له بالعلم وعدم تمييزه بينهما، (كما نبّه عليه المرتضى والشّيخ وغيرهما، وربما كذبوا مدّعي حصول الظن من القياس)[٢] ونحوه أيضا على كثرتهم وتجاوزهم حدّ الإحصاء والحصر، فكيف الحال فيما إذا وقع التّصريح بكون الحكم ناشئا عن

(١) غير موجودة في (ض)

(٢) غير موجودة في (ط)

ظنّ لا علم وادّعى حصول العلم مجردا من إتّفاق جماعة على ذلك في أحد الأعصار أو جملة منها.

زيادة توضيح للمرام

هل هذا إلا مجرّد وهم وخيال ويعتبر به من أخلد إلى الرّاحة وعرف الحقّ بالرّجال، وقد بينا ما يحسم الشّبهة عمن يعرف بالحق الرّجال، وأوردنا شواهد من كلام الأفاضل الّذين بلغوا أقصى ذرى الفضل والكمال، وهم أولى بالتقليد والتّصديق على أيّ حال، ولا بأس بزيادة بسط في المقال لحلّ معاقد الإشكال والإعضال:

فليعلم أن الأصل في عدم حصول العلم في جميع ما ذكر:

أوّلا:

هو إنّ حصول العلم من الأخبار ونحوها لما كان أمرًا عادّيا جاز أن يختلف باختلاف صفتها، والوجدان أقوى شاهد على إختلافه بما ذكر، فلا حاجة إلى تعيين سببه وبيان جهته.

وثانيا:

إن العلم متى استند إلى كثرة مقتضيه لإمتناع التواطؤ على الكذب والإجتماع على الخطأ كان مبناه على القطع بصدق الكلّ و إصابتهم بحسب الواقع والإدّعاء في القدر المشترك بينهم، أو صدق أحدهم أو إصابته فيما ادّعاه على سبيل الإخبار، أو الفتوى، وعلى الوجهين لا تفيد الكثرة فيما ذكرناه إلا العلم بتحقق الظنّ من كلّ منهم، أو من واحد منهم بالمخبر به، أو المحكوم به، أو رجحانهما بحسب الأدلة والأمارات الموجودة واقعا، وهذا هو الظّاهر في تحقيق القدر المشترك،

ومن المعلوم أنّ العلم بما ذكر مع عدم العلم بتكثّر الأمارات وبلوغها إلى حدّ يوجب العلم، (أو)[1] مع العلم بعدمه، أو الإستظهار لذلك؛ لا يقتضي العلم بالحكم الواقعي، أو وجود الدّليل القطعي.

وثالثا:

إن المخبرين أو المجمعين كما اتفقوا على رجحان ما أخبروا به أو أجمعوا عليه عندهم بحسب ما وقف عليه كلّ منهم منفردا عن غيره كذلك اتّفقوا على إحتمال خلافه، وعلى كون المنشأ أمرا غير موجب للقطع حكموا برجحانه، فكيف يؤخذ بأحدهما ويترك الآخر.

ورابعا:

إن السّبب في عدم حصول العلم للمجمعين أو المخبرين كون المدرك والمنشأ أحد ما سبق ونحوه ممّا يحتمل تخلفه عن الواقع، وهذا الإحتمال موجود مع إجماعهم وتكثّرهم، فكيف يحصل العلم مع بقائه على حاله وفقد المزيل لأثره، وقد تقدّم أنه لا يلزم من تعدد الفتوى والخبر تعدّد المنشا، بحيث يعلم ذلك ويحصل العلم من تعاضده، بل كثيرا ما يعلم أو يظنّ خلاف ذلك كما هو ظاهر.

وخامسا:

إن إحتمال إشتباه كلّ منهم لا يندفع بإنضمام غيره معه؛ لأن كلا منهم يخبر أصالة عن ظنّه، والظّنون متعدّدة مختلفة كمجالها، وثبوت أحدها لا يقتضي ثبوت الآخر ولا عدمه عدمه، والحكم في القدر

(١) غير موجودة في (ض)

المشترك بينها هو ما علمت فتدبّر.

وهذا الإيراد الثّامن وإن استفيد ممّا ذكر في السّابع فإنما أفردناه لبيان أمور ذكرها منفردة أولى والأمر في ذلك سهل كما لا يخفى.

كلام لإمام الحرمين

وقد وقفت هنا على كلام لإمام الحرمين في البرهان أخطأ فيه من وجه وأصاب من آخر، فذكر أولا (إنّهم إذا أجمعوا على حكم وأسندوه إلى الظن؛ فلا مستند لحجّيته إلا ما علم من إجماعهم على تخطئة مخالف الإجماع)[1] كما مرّ في أدلّة المخالفين.

ومع ذلك قال أيضا: (إن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى ظنّ؛ فلا يتمّ الإجماع ولا ينبرم[2] مع إسنادهم ما أفتوا به أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمان، فإن الإجماع على الحكم مع الإعتراف بالتردّد في الأصل لا يعد إجماعا وإطباقا. ثم قال: نعم إن إستمروا على حكمهم، ولم ينقدح على طول الزّمان لواحد خلاف، فهذا الآن يلحق بقاعدة الإجماع، قال: وهذا عسر التصوّر، فإنّ الظنون مع فرض طول الزّمان فيها يبعد أن تسلم عن خلاف مخالف، فإن تصوّر فالحكم ما ذكرناه، فإن إمتداد الأيّام يبين إلحاقهم بالمصرّين ويرفعهم عن رتبة المتردّدين، ثمّ إنّه شرط في ذلك أن يغلب عليهم في الزّمان الطويل ذكر تلك الواقعة وتردّد الخوض فيها يتحقق الإصرار)[3].

(١) أنظر البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤٣٧-٤٣٨

(٢) هكذا في المصدر وفي (ط): يلزم

(٣) البرهان في أصول الفقه ج١/ ص٤٤٥-٤٤٦

وأنت خبير بأن العلم بقطع المجمعين متعذر، وإصرارهم على الحكم وعدم رجوع أحد منهم عنه كذلك، فكيف يستكشف من الإجماع الدّليل القاطع.

ثمّ من الغريب أن الأستاذ الأعظم الّذي هو المؤسّس لقواعد المذهب والدّين الأقوم طاب ثراه قال: (إنّ من أنكر حصول العلم من الإجماع بإعتبار إنضمام بعض الأقوال إلى بعض يكون حاله بعينه حال من أنكر حصوله من التّواتر لو لم نقل بأنه أسوأ حالا منه وأردئ)[1].

ولا يخفى ما فيه من الفساد من وجوه شتّى مضافا إلى إقتضائه الطعن العظيم على علماء الإماميّة ومعظم المخالفين أو جميعهم كما هو ظاهر.

(١) أنظر الرسائل الأصولية ص٢٨١


[الوجه السابع من وجوه الإجماع]
[وهو المعتمد عندي غالبا]

الوجه السّابع من وجوه الإجماع: وهو الّذي نعتمده ونعول عليه غالبا، ويمكن تنزيل كلام بعض المتأخّرين والمعاصرين عليه هو السّادس، إلّا أنه لا يعتبر فيه إستكشاف حجّية علميّة، بل مدرك معتبر سالم عن معارض وأصلي معتدّ به، بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجمعون لحكمنا بما به حكموا، ولم نتخطه إلى غيره، وهذا ممّا لا سبيل إلى إنكار حجّيته بعد العلم بوجوده؛ لأنّ الدّليل الإجمالي حجّة كالتفصيلي على ما سبق، وإنّما الإشكال في حصول العلم به من الإجماع، وهو أمر سهل التّناول غير عزيز الوجود، وقد يتفق كثيرا في إجماع سائر أرباب الفنون كأهل اللّغة وغيرهم فيما يتعلّق بفنونهم، فإنّ كثيرا ما يحصل من إجماع المتشاركين منهم في فنّ وإن لم يكونوا عدولا ولا مسلمين بإصابتهم لما يعتبر في فنّهم، بحيث لو وقفنا عليه لحكمنا بما حكموا به، ولا سيّما مع عدم الوقوف بعد النظر والتتبّع على خلافه، فكيف ينكر حصوله من إجماع أساطين أصحابنا وأفاضل علمائنا، مع ما علم واستبان من تكامل أحوالهم وأطوارهم، وتباين هممهم وأنظارهم، وبلوغهم الدّرجة العليا والمرتبة القصوى في دقة الفكر، وكشف أسرار الفقه وإبراز مكنونه، وإظهار مضمونه، والغوص إلى أعماق لججه وتشقيق الشّعر في إيضاح حجّجه، وتفتيح أبوابه، وتغلغل شعابه، وصرفهم في ذلك وفيما يتعلّق به ويبتنى عليه معظم الدّهر، وأغلب العمر، ووصولهم فيه إلى ما يعنى عنه من لم

يؤيّد بروح القدس، ومتابعتهم لأخبار الأئمّة صلوات الله عليهم بحسب ما بلغهم عنهم، ووسعه جهدهم، وصرفهم أنظارهم في حل مشكلاتها وكشف معضلاتها وملازمتهم لطريقي العقل والنقل معا، وكون مسائلهم ولا سيّما إجماعيّاتهم في الأغلب أحكاما توقيفيّة منحصرة المدرك في السّماع والنقل عن المعصومين من الخطأ والزّلل، وتطرق الدّروس إلى معظم الأصول والكتب الحاوية لأخبارهم، التي عليها مبنى أحكامهم، ووقوفنا على مدارك كثير من الأحكام المشهورة التي يتوهّم خلوها من المستند في يسير ممّا بلغنا ممّا عدا الكتب الأربعة المعروفة، أو فيها في غير المحال المعروفة، واحتمال نحوها في غير ذلك ممّا خفي أمره علينا، كاحتمال عروض الخفاء لما كان معلوما واضحًا سابقا، وعدم إستقلالهم بآرائهم وأهوائهم كما صنعه المخالفون بعد إعراضهم عن أهل بيت نبيّهم، الذين هم أحد الثقلين اللذين أمر النّاس بالتمسّك بهما، وعدم تكلفهم للحكم بمجرّد العقل فيما لا سبق إليه.

طعن على الفلاسفة وغيرهم

كما صنعه الحكماء والفلاسفة حيث استقلوا بعقولهم القاصرة، ونبذوا كتب الله وأنبيائه وراء ظهورهم بسوء تدبيرهم، حتّى وقعوا فيما وقعوا من العقائد الفاسدة والمذاهب الكاسدة؛ ولهذا لا يحصل العلم من إتّفاقهم على دعوى القطع بما يدقّ فيه المدرك ويتشابه، ويتراكم فيه وجوه الشّبه حتّى لا يكاد يتميّز فيه الصّواب من الخطأ، ويرى العقل نفسه حيران ما له فيه غير الشّرع منجى وملجأ؛ لأنّ الله سبحانه لم يجعل ذلك وظيفته ولم يكلفه إلا ما منحه طاقته ومعرفته، فإذا تكلف أو كلّف صعود هذا المعراج بدلالة نفسه وقدرته وقطع ذلك الطّريق المخوف بحمايته وقوّته إلتجأ إلى التشبّث بأذيال الشّبهات الظنّية والمدافعة بأسلحة الخيالات الوهميّة، فيتوهّمها الجاهل المغرور الطّالب للإستقلال والإستغناء، والرئاسة الدّنيوية الظّاهرية والباطنيّة الرّاغب عن الشّريعة النبويّة والفيوضات الخاصّة الصّمدية أدلة قطعيّة وبراهين علميّة، مع أنها أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت وبما بيّنا من الفرق الظّاهر بين أحوال أصحابنا وأحوالهم وأحكامنا وأحكامهم؛ تبين الفرق بين الإجماعين والحكمين واتّضح الفصل بين النّجدين والمقامين، فلا يرد إجماع الفلاسفة على مذاهبهم الفاسدة المبنية على القطع نقضا لما قلنا في إجماع أصحابنا، كما لا يرد أيضا إجماع أرباب الملل واشباههم على دعوى العلم بعقائدهم الباطلة وبدعهم دفعا لما ذكرنا؛ وذلك لأن التأمّل في أحوال هؤلاء وأحوال علمائهم يكشف أيضا عن عدم المشابهة بينهم وبين الإماميّة وفقهائهم ومتكلّميهم وسائر فضلائهم فلا تلازم بين

إجماعي الفريقين أصلا، لا حجّية ولا منعا، وقد روى الإمام أبو محمّد العسكري عليه السلام في تفسيره[١] عن الصّادق عليه السلام أنّه فرق بين تقليد عوام اليهود لعلمائهم وتقليد عوام الإماميّة لعلمائهم بنحو ما بيّنا، وروى الطّبرسي في الإحتجاج[٢] عنه عليه السلام ذلك أيضا، وهو أقوى شاهد على ما قلنا.

كلام للمعلّم الثّاني

وذكر المعلّم الثّاني أبو نصر الفارابي في بعض رسائله[٣] في أثناء كلام له: (إنّا نعلم يقينا أنّه ليس شيء من الحجج أقوى وأمنع وأنفع[٤] وأحكم من شهادات المعارف[٥] المختصّة[٦] بالشيء الواحد واجتماع الآراء الكثيرة؛ إذ العقل عند الجميع حجّة ولأجل أن ذا العقل ربما يخيّل إليه[٧] الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدلّ بها على حال الشيء احتيج إلى اجتماع عقول كثيرة مختلفة، فمهما اجتمعت فلا حجّة أقوى ولا يقين أحكم من ذلك، -ثمّ طعن على أراء جماعة مقلّدين لرأي واحد يؤمهم فيما اجتمعوا عليه، لأنّها بمنزلة عقل واحد، وهو قد يخطئ، ولا سيّما إذا لم يتدبّر

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام - المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص٢٩٩-٣٠٠

(٢) الاحتجاج ج٢/ ص٢٦٣-٣٦٤

(٣) وهي رسالة الجمع بين الرأيين، أي رأي أفلاطون وأرسطو في حدوث العالم وقدمه. منه رحمه الله تعالى، كما في حاشية (ت) و (ض)

(٤) وأقنع، كما في حاشية (ض)

(٥) العارف، كما في حاشية (ض)

(٦) المختلفة، كما في حاشية (ض)

(٧) بعد الشيء، كما في حاشية (ض)

الرّأي الّذي يعتقده مرارا، ولم ينظر فيه بعين التفتيش والمعاندة: قال: -فأمّا العقول المختلفة إذا اتّفقت بعد تامّل منها وتدرب وبحث وتنقير ومعاندة، فلا شيء أصحّ ممّا اعتقدته وشهدت به واتّفقت عليه)[1]، إلى آخر ما قال.

ولا ريب في استقامة كلامه في إجماع علمائنا على نحو ما بيّنا، ولا سيّما بعد استفراغ الوسع في أدلّة العقل والنّقل وعدم وجدان ما يضادّه ويخالفه، فإنّه من شرط العمل به على هذا الوجه، لكونه من المدارك الظنّية كما يأتي.

طعن على المخالفين وكلام في النقضين المعروفين

وليعلم أنّه قد استصعب المخالفون ردّ النقضين المذكورين على طريقتهم العقليّة المشار إليها سابقا، وحاولوا الجواب بما لا يستقيم على طريقتهم وسيرتهم، ولا سيّما مع قلّة مداركهم القطعيّة، بل فقدها في المسائل النظريّة، واكتفائهم بإجماع علماء عصر واحد وإن قلّوا، وادّعائهم إنعقاده بعد الخلاف بموت أحد الشّطرين[2] المختلفين وإن كان الباقون أقلّ مما ماتوا، وزعمهم مع ذلك أنّه من الحجج القطعيّة التي توجب مخالفتها الكفر أو الفسق، وإجرائهم له في المطالب العقليّة الدينيّة التي مدركها العقل ومبناها على العقل، واعترافهم بأنّ إجماع اليهود والنصارى فيما يتعلّق بأصول عقائدهم وفي ضروريّاتهم بادّعائهم على كثرتهم في أكثر أعصارهم، وتطاول أزمانهم وتفرّق أمصارهم، إنّما هو عن الإتباع لآحاد أوائلهم وشبهاتهم

(١) الجمع بين رأيي الحكيمين ص٨١-٨٢

(٢) (ت): الشرطين

وبنائهم خلافة خلفائهم الثّلاثة على الإجماع الموهوم المدّعى في الأوّل المستند إلى ما هو أضعف من أخبار الآحاد، مع أنها أصل مذاهبهم وأساسها، فكيف حال إجماعهم في غيرها، وتهالك أواخرهم على تصحيح مذاهب آحاد أوائلهم، وتطبيق الأدلّة عليها ورد ما خالفها وإن كان حقّا واضحًا، وتجويزهم الإرتداد على كل الأمّة من جهة العقل، وبعضهم من جهة السّمع أيضا، وتجويز معظمهم أو كثير منهم الإجتهاد على النّبي ﷺ وخطأه وإصابة مخالفه فيه.

طعن في أخبار العامة

وذهاب كثير منهم كما سبق في أوائل الرّسالة إلى عدم إفادة الأدلّة السّمعية القطع، واقتضاء ذلك كونها كالعقليّات، أو أدنى منها في إشتباه الصّحيح منها بالفاسد، واعترافهم بكثرة الأكاذيب والأغاليط في أخبارهم حتى رووا عن سعيد أن نصف الحديث كذب، ورووا أيضا أن أبا هريرة كان يروي أخبار النبيّ ﷺ، وكعبا يروي أخبار اليهود، والسّامعون ربما التبس عليهم ذلك فرووا ما سمعوه من كعب عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ، ونقلوا أيضا أن الملاحدة كإبن أبي العوجاء وغيره وضعوا أباطيل ونسبوها إلى النّبي ﷺ، وأن أتباع الأموية والعبّاسيّة وضعوا الأخبار في فضائل الخلفاء وفضائلهم، إلى غير ذلك ممّا اعترفوا به فضلا عمّا ثبت عندنا من أكاذيبهم، فهذه كلّها مع ما سبق في الوجه الأوّل في بيان أحوالهم تعرب عن فساد جوابهم عن النقضين بما ذكروه في كتبهم.

فالحقّ الحقيق بالإتباع والتّحقيق هو أنّه لا فرق بين إجماع سائر

أرباب الملل والعقائد الفاسدة وإجماعهم وإن كان واقعا من جميعهم سواء اتفق في أوائل أمرهم حال قلّتهم أو في أواخره حال بعد عهدهم، وسواء تعلّق بأصولهم أو فروعهم، وذلك لمماثلة أولئك مع هؤلاء حينئذ في كثرة العلماء والفضلاء فيهم، ولا سيّما في حكمائهم وفلاسفتهم ومساواتهم إيّاهم في تباين هممهم ودواعيهم وإختلاف أحوالهم وقرائحهم ومساعيهم حتّى حصل بينهم إختلافات غريبة ومناظرات عجيبة، وظهر من بعضهم مكابرات صريحة جليّة في بعض الأمور الضّرورية، فلو خلينا وذلك لكنّا نحكم في بادي الرّأي بأنّه يستحيل عادة أن يتّفقوا على خلاف الحقّ الثّابت في الواقع ويصطلحوا عليه في كثير من المواضع بلا منكر فيهم ومنازع، مع وجود بعض الأنبياء والحجج في أزمنتهم وقبلهم بحيث يصل إليهم خبرهم، ولما علمنا خلاف ذلك بالنّسبة إلى أولئك علمنا إمكان نحوه بالنّسبة إلى هؤلاء أيضا، وقد ثبت عندنا وقوعه منهم كثيرا أيضا في مسائل الأصول والفروع المحتاج إليها ليلًا ونهارًا فضلا عن غيرها.

وقد اعترفوا في واقعة أصحاب الجمل منهم بخطأهم فيما اعتقدوه وما فعلوه من الأمور العظيمة، وبقوا عليه إلى مدّة مديدة مع بلوغهم قريبا من أربعين ألف، وعدم إقدامهم على ما فعلوه إلّا عن دعوى معرفة بكونه صوابا وقطع بذلك وفيهم كثير من الصّحابة وأصحاب بدر وغيرهم، وقد ادّعوا نحو ذلك في قتلة عثمان مع ما علموا من أحوالهم وأحواله وصدور قتله عن قطع منهم بجوازه بل

لزومه، ثم لو صدر عن الفريقين ما صدر منهم عن ظن قد أخطأوا فيه، فمثله ممكن في سائر الوقائع والمسائل، بل هي أولى غالبا بذلك.

ومن أعظم الشّواهد عليه ما اتّفق عليه الفرق من قول النبيّ ﷺ ستفرق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنّة والباقون في النّار[1]، وعلى هذا فلا اعتماد على شيء من الإجماعين أصلا، ولا ينتقض به ما بنينا عليه وبيّناه[2].

وجه دفع الإيراد المتقدم عن هذا الوجه السّابع المعتمد

وحيث استبان بما ذكرناه إمكان حصول القطع المذكور ووقوع الكشف على النّهج المزبور من إجماع جميع علمائنا أو معظمهم أو كثير منهم مع عدم وجدان ما يتبيّن منه خطأهم وشهد الوجدان السّليم والطّبع المستقيم بوقوعه كثيرا على وجه لا تعتريه ريبة أصلا، وكان الوجه المذكور سالما من بعض ما أوردناه على الوجه السّابق لم نكترث بالبعض الآخر، وربما دفعناه بما لا يخفى على من تدبّر، فإنّ الإجماع على هذا الوجه ليس من الأدلّة القطعيّة التي نصبت طريقا للعلم بالأحكام الواقعيّة الأوّليّة، ولا هو الإجماع المعروف المنضبط الّذي يعتبر فيه إتفاق علماء العصر ويكتفى بهم وإن كانوا في غاية القلّة، ويتوقّف حجّيته دائما على إستمرار وجود الحجّة الّذي هو من خواصّ مذهب الإماميّة، ولا دليلًا مغنيا عن استفراغ الوسع وبذل

(١) مسألتان في النص على علي عليه السلام ج٢/ ص٣٠ ومناقب آل أبي طالب ج٢/ ص٢٧٠ وبحار الأنوار ج٣٦/ ص٣٦ وعمدة القاري ج١٨/ ص٢٢٤ وكشف الخفاء ج١/ ص١٥٠ وتفسير الرازي ج١/ ص٤ وغيرها

(٢) (ض): ولا ينتقض به ما بيناه

الجهد في النّظر، والتتبّع لسائر الأدلّة العقليّة والنقليّة، بل مبناه على أنّ الفقيه إذا استفرغ فيها الوسع ولم يقف على ما يصادم الإجماع ويضادّه بحيث يعلم به فساده، وعلم أنّ الأدلّة النقليّة إنّما وصلت ممّن سبق إليه، وكثير منها قد ظهر لهم وخفي عليه، والأدلّة العقليّة القطعيّة مع ندرتها في الأحكام الشرعيّة لا يوجد فيها ما يقتضي خلاف ما أجمع عليه بحيث يكون ممّا يمكن الوصول إليه، ولم يقفوا جميعا ولا هو كما مرّ عليه، ورأى أن قواعد الأصول بين متّفق عليه بينه وبينهم، ولا شبهة له فيه ومختلف فيه، بحيث لا يختار الفقيه قولا فيه إلا وقد سبقه أحدهم فيه وأن سائر القرائن والأمارات المتعلّقة بمعرفة معاني الكتاب والسنّة لا تخفى عليه وعليهم، ومع ذلك تكون مبنى أحكامهم ومدار أعمالهم، بل هي بين ظاهر له أو لهم أو ساقط تكليف مراعاتها عنه وعنهم.

محصل الوجه المذكور ومفاده

فبعد النّظر إلى جميع ذلك وملاحظة ما أشير إليه من أحوال علمائنا وخصائصهم لا تبقى له شبهة يعتدّ بها بحسب العادة، ولا يعتريه ريبة في أنّ ما أجمعوا عليه هو مقتضى الأدلّة التي هي مناط العمل وعليها المعول وإن لم توجب العلم والقطع بالأحكام الواقعيّة الأوّلى، وبهذا الإعتبار لا يحصل من مجرّد إجماعهم القطع بقول المعصوم ولا رأيه ولا بالحكم الواقعيّ الأوّلي المأمور بإتباعه مع ظهوره، ولا يقدح فيه الإحتمالات والشّبهات المانعة من كونه طريقا إلى العلم به، ولا توجب مخالفته وإنكار حجّيته أو متعلّقه ومنشأه

الكفر والضّلال، بل حكمه في ذلك حكم سائر الأدلّة الظنّية المعتبرة عند جميعهم أو بعضهم؛ لأنّها هي أدنى ما يستكشف وأقصى ما يعلم على وجه القطع من إجماعهم؛ فلا يحكم بوجود ما زاد على ذلك في الواقع مع عدم العلم به ولا بدلالة الإجماع على وجوده في المجمع عليه مع احتمال خلافه كما هو ظاهر، وحيث كان ما ذكرنا أقلّ ما يستكشف من إجماع من عدا الإمام فكلّ من ادّعى استكشاف ما زاد على ذلك يلزمه الإعتراف بهذا وعدم إنكاره، ويمكن أن ينزّل عليه كلام القائلين بالوجه السّادس أو بعضهم كما سبق وإن كانت عباراتهم قاصرة عن بيان المطلب؛ وذلك لقصور دليلهم عن إثبات أكثر منه كما مر، ويمكن أن يستشهد عليه أيضا بما تداول بينهم، ويأتي[1] عن المرتضى في الوجه الثّامن وغيره من عدم الإعتداد بخلاف بعض العلماء؛ لقصور علمهم ونقصان فضلهم أو شذوذهم وندرتهم، لا للعلم بنسبهم أو لسبق الإجماع أو لحوقه بالنّسبة إلى خلافه، فإنّ ذلك إنّما يتّجه ولا سيّما مع كثرة المخالف، حيث كان المقصود استكشاف طريق الإستنباط والإجتهاد من إتّفاق آراء أولي الفضل والعلم الوافر والسّداد، فإنّه يكفي فيما ذكرنا غالبا كما لا يخفى، ويمكن أن يؤيّد أيضا بأن جملة من الأدلّة التي هي عند القدماء طرق علميّة لا تفيد عندنا وعند سائر المتأخّرين إلا الظنّ فاستكشافها من الإجماع لا يقتضي إلّا ما ذكرنا كما هو ظاهر.

(١) راجع ص٢٣٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام آخر للمرتضى في أصحاب الحديث وفي نقص القرآن]

كلام للسلطان

ولقد أجاد سلطان العلماء حيث قال في تعليقه على شرح العضدي عند الكلام في دليل العقل للعامّة: (إن العادة كما تحكم في الإجماع على القطع بوجود القاطع كذلك تحكم في الإجماع على الظنّ بوجود أمارة والفرق تحكّم)[1] إنتهى.

كلام في الخبر المجمع عليه

وليعلم أنّ ما ذكرناه يجري أيضا في الخبر المجمع عليه ولو كان ضعيفا في الإصطلاح، فإنّه يجب الأخذ به وبناء العمل عليه، كما نصّ عليه في الأخبار وكلام الأصحاب وإن كان أقصى ما يحصل من إجماعهم بالوجه المذكور إذا لم يبلغ حدّ التّواتر ولم يكن المجمعون قاطعين على صحّته هو العلم بصحّته بالمعنى الأعمّ من جهة علمهم واعتمادهم الكاشف عن وجود قرينة مقتضية لذلك عندهم، لا العلم بصدقه وصحّته في الواقع.

وقد تقدّم[2] في الوجه السّابق عن المرتضى وغيره ما يشهد بذلك، وعلى هذا ربما يخرج المجمع عليه بالمعنى المذكور من الأخبار الواردة في شأنه على الإطلاق؛ لأنه قد حكم فيها بأن المجمع عليه لا ريب فيه، وهذا ليس كذلك إلّا أن يراد أنه لا ارتياب فيه من جهة جواز العمل به بخلاف غيره، فانّه ليس كذلك لا لالتباس حكمه على الامام عليه السلام بل لاضطراب أمره في نفسه وعدم انضباط حكمه، أو يراد أنّه لا ارتياب فيه في الغالب، كما ورد أنّ الرّشد فيما خالف

(١) حاشية سلطان العلماء على مختصر العضدي ص٧٣ مخطوط

(٢) راجع ص١٦٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمرتضى في الذّخيرة]

العامّة، مع انّ بعضه ليس كذلك، والأمر سهل في ذلك، وربما يجري ما ذكرناه أيضا في الإجماع الواقع من سائر الفرق، فإنّه قد يكشف عن وجود المستند المعتبر عندهم وإن كان باطلا عندنا، كما هو الشّأن في إجماعنا أيضا بالنّسبة إليهم.

وقد تقدّم[1] في الإستشهاد بإجماع سائر أرباب الفنون ما يشهد أيضا بذلك .فتدبّر وتبصّر واستقم كما أوجب الله وأمر.

(١) راجع بداية الوجه السابع ص١٧٩ من هذا الجزء


[الوجه الثامن من وجوه الإجماع]

الثّامن من وجوه الإجماع: أن يستكشف وجود نصّ قاطع أو قطعيّة موجود متعيّن، من إتّفاق جماعة من فضلاء أصحاب الأئمة عليهم السلام وأضرابهم ممّن لا يعتمد إلا على النّص القطعي كزرارة وابن مسلم وأشباههما، أو الصّدوقين ومن يحذو حذوهما على الحكم بشيء لم يظهر فيه نصّ عندنا، أو الإفتاء برواية لم يثبت صحّتها، أو ثبت ضعف سندها المعلوم لنا، أو ترجيح رواية على أخرى لم يظهر وجه رجحانها عليها، فإنّ إتّفاقهم إذا سلم من خلاف يعادله يكشف عادة في الأوّل عن وجود نصّ قاطع بلغهم وخفي عنّا، وفي الثّاني عن وقوفهم على ما يوجب العلم بصحّة الرّواية وخلّوها من شوائب الكذب والسّهو والتقيّة، وفي الثّالث عن وجود ذلك في أحدهما وهي التي رجّحوها وعملوا بها خاصّة، ويعضد الأوّل ما تقدّم[1] في الوجه السّادس عن الشّهيد وغيره من تمسّك الأصحاب بما في شرائع إبن بابويه عند إعواز النّصوص، وهذا بناء على كون ذلك على سبيل الإحتجاج لا الإحتياط وعلى تعميمه لغير ما يتسامح فيه من أدلّة السنّة والكراهة، وإذا كان ذلك طريقة الأصحاب فيما تفرّد به إبن بابويه فكيف إذا وافقه آخرون من أضرابه، ويعضد الأخيرين مقبولة عمر بن حنظلة[2] المعروفة ونحوها، وهذا بناء على تحقق إشتهار

(١) راجع ص١٤٤ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشهيد في الذكرى في الشهرة وغيرها]

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٨-٩-١٠-١١ باب الاتفاق على عدلين في الحكومة، الحديث: ٣٢٣٣

الخبر والإجماع عليه بما ذكر، ومتى استكشف ما قلنا علم أيضا أنّه رأي الإمام الغائب أو أحد آبائه عليهم السلام.

كلام للمولى أبو الحسن الشريف العاملي النجفي في الفوائد الغرويّة وغيرها

وقد اعتمد هذا الوجه صاحب الفوائد الغرويّة فيها وفيما برز من شرحه على أوائل المفاتيح[١] ذاكرا له بتغيير وتفاوت يسير قائلا أيضا: (إن الكليني وغيره نقلوا عن هؤلاء أي أصحاب الأئمة وأرباب النّصوص إدعاء إجماع العصابة في مواضع عديدة، وفتاويهم كانت موجودة في كتب القدماء)[٢].

واعتمده أيضا صاحب الوافية[٣] وشارحها[٤] مع تفاوت واضطراب في كلامهما لا جدوى في ذكره.

واعتمده المحدّث الأسترآبادي أيضا في الفوائد المدنيّة وأورده بنوع تغيير وتفاوت في ضمن معنيين للإجماع، زعم أنّ جماعة من أصحابنا كانوا يطلقونه عليهما فقال: (إعلم أن جمعا من أصحابنا أطلقوا لفظ الإجماع على معنيين آخرين.

الأوّل: إتفاق جمع من قدمائنا الأخباريين على الإفتاء برواية وترك الإفتاء برواية واردة بخلافها، والإجماع بهذا المعنى معتبر عندي؛ لأنّه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحقّ لا من باب التقيّة، وقد وقع التّصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في مقبولة عمر بن

(١) لم نعثر عليه

(٢) الفوائد الغروية ص١٨٣-١٨٤ مخطوط

(٣) الوافية في أصول الفقه ص١٥٣-١٥٤

(٤) الوافي في شرح الوافية ص٩٦ مخطوط

حنظلة، لكن الإعتماد حينئذ على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتّفاق ظنونهم كما في إصطلاح العامة.

الثّاني: إفتاء جمع من الأخباريّين كالصّدوقين ومحمّد بن يعقوب الكليني، بل الشّيخ الطّوسي أيضا، فإنّه منهم عند التحقيق وإن زعم العلّامة أنه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نصّ عندنا ولا خلاف يعادله، وهذا أيضا معتبر عندي؛ لأن فيه دلالة قطعيّة عادّية على وصول نصّ إليهم، يقطع بذلك اللبيب المطّلع على أحوالهم)[1] إنتهى.

رد على المحدث الاسترآبادي في حصره سبب اختلاف القدماء في العمل بالأخبار المحمولة على التقية

ومراده من القرينة والنصّ ما أوجب العلم والقطع كما هو معلوم من طريقته وكلامه في سائر المواضع، وكأنه إنّما اعتبر إفتاء جمع في الأوّل تحقيقا لمسمّى الإجماع في الجملة، وترجيحا للخبر بذلك على ما عارضه، ولعدم حصول العلم بكونه واردا من باب بيان الحق بفتوى واحد، ولا سيّما مع المعارض، وإلا فهو يكتفي بتصحيح واحد ممّن ذكرهم وبأدنى منه في حصول العلم العادي بصحة الخبر وصدقه، فكيف لا يكتفي بإفتاء أحدهم به مع أنه أولى بذلك على طريقته.

وصرّح في موضع آخر في حواشي الفوائد بأنه (إنّما يحتاج إلى معرفة مواضع الإجماع والخلاف من يعمل بالظنّ، وأمّا من يعمل بالقطع فلا يحتاج إليها؛ لأنه لا معارض معادل لقاطع)[2].

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٢٦٨

(٢) لم نعثر عليه

وهذا ينافي ما ذكره كما هو ظاهر، فكأنه نسيه أو تناسى أو لم يشعر بمنافاته له مع وضوحها بلا اشتباه.

وصرّح في مواضع أخر من الفوائد وغيره (بأنّ سبب اختلاف قدمائنا الأخباريّين وأصحاب الأئمة عليهم السلام هو اختلاف الأخبار المبتني على ورود بعضها من باب التقيّة)[١].

وعلى هذا يلزم عدم تمكّنهم جميعا في أعصارهم من تمييز ما ورد من هذا الباب عن غيره مع ما ورد من الأمر بذلك، وبطرح ما وافق العامّة؛ لأن الرّشد في خلافهم، وهو مناف لما تقدّم في الوجه الثّالث عن الشّيخ وغيره، ومبطل لجملة من القواعد التي قررها صاحب الفوائد في كتبه.

كلام للمفيد وللمرتضى في التقية

ومخالف لما صرّح به المفيد في كتابه في الردّ على اصحاب العدد حيث قال: (إن الّذي يرد منهم على سبيل التقيّة لا ينقله جمهور فقهائهم ولا يعمل به أكثر علمائهم، وإنّما ينقله الشكّاك من الطّوائف ويرويه خصمائهم في المذاهب ويرد على الشّذوذ دون التّواتر)[٢].

وكذا لما تقدّم[٣] في الوجه الثّالث عن المرتضى في الشّافي، ولما قال بعده من: (أن التقيّة إنّما تكون من العدو دون الوليّ، ومن المتّهم دون الموثوق به، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٣٢١

(٢) جوابات أهل الموصل ص٤٨

(٣) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام له أيضا في الشافي]

مجالس الخوف يرتفع الشكّ في أنّه على غير جهة التقيّة، وما يفتون به العدو أو يمتحنون به في مجالس الجور يجوز أن يكون على سبيل التقيّة، كما يجوز أن يكون على غيرها)[1].

وكذا لما ذكره غيرهما ممّا لا يسع المقام ذكره.

وكذا لما دلّت عليه الأخبار الكثيرة من تحمل كلام الأئمّة عليهم السلام وجوها كثيرة إلى السّبعين وجها[2]، فإنّه يمكن التخلّص بها دائما أو

(١) الشافي في الإمامة ج٤/ ص١٠٨

(٢) روى الشيخ الصفار في بصائر الدرجات ص٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠ أنه قال: باب في الأئمة أنهم يتكلمون على سبعين وجها كلها المخرج ويفتون بذلك.

١- حدثنا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لأتكلم على سبعين وجها لي في كلها المخرج.

٢- حدثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الأعلى بن أعين قال دخلت أنا وعلي بن حنظلة على أبي عبد الله عليه السلام فسأله علي بن حنظلة عن مسألة فأجاب فيها فقال رجل: فإن كان كذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر وإن كان كذا وكذا فأجابه بوجه حتى أجابه فيها بأربعة وجوه فالتفت إلى علي بن حنظلة قال: يا أبا محمد قد أحكمناه فسمعه أبو عبد الله فقال لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنك رجل ورع إن من الأشياء أشياء ضيقه وليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسعة تجرى على وجوه كثيرة وهذا منها والله أن له عندي سبعين وجها.

٣- حدثنا عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن علي بن أبي حمزة قال دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فبينا نحن قعود إذ تكلم أبو عبد الله عليه السلام بحرف فقلت أنا في نفسي هذا مما أحمله إلى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال إني لأتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها إن شئت أخذت كذا وإن شئت أخذت كذا.

٤- حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن

غالبا عن الإفتاء بمذهب العامّة صريحا، ولا سيّما مع شدّة الإختلاف

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انا لنتكلم بالكلمة بها سبعون وجها لنا من كلها المخرج.

٥- حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أيوب أخي أديم عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني أتكلم على سبعين وجها لي من كلها المخرج.

٦- حدثنا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا إن كلامنا لينصرف على سبعين وجها.

٧- حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لأتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجها إن شئت أخذت كذا.

٨- حدثنا أحمد بن محمد عن من رواه عن الحسين بن عثمان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأتكلم بالكلام ينصرف على سبعين وجها كلها لي منه المخرج.

٩- حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إنه لأتكلم على سبعين وجها لي في كلها المخرج.

١٠ حدثنا أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقول إني لأتكلم على سبعين وجها لي منها المخرج.

١١- حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأتكلم على سبعين وجها من كلها المخرج.

١٢- حدثنا محمد بن عيسى عن ابن جبلة عن أبي الصباح عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأتكلم على سبعين وجها من كلها المخرج.

١٣- حدثنا محمد بن عبد الجبار عن البرقي عن فضالة عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأحدث الناس على سبعين وجها لي في كل وجه منها المخرج.

١٤- حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وعلي بن الحكم جميعا عن عمر بن أبان الكلبي عن أديم أخي أيوب عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إني لأتكلم على سبعين وجها لي في كلها المخرج.

بينهم قديما، وموافقة مذهب الإماميّة لأحد مذاهبهم غالبا، ومع جميع ذلك يقتضي أيضا عدم الإكتفاء بإفتاء جمع منهم؛ لإحتمال إشتباه الحال عليهم، كما اشتبه عليهم بل على كثير منهم بزعمه عند إختلافهم، ويقتضي أيضا عدم تمكّنهم أيضا من معرفة ما أصاب الأخبار من وجوه أخر صعبة الإدراك والتدارك جدّا؛ ولذلك لم يقتصر المحدّثون منهم في كتب الأخبار التي وضعوها لعمل الشّيعة في سائر الأعصار والأمصار على ما ثبت وروده عن الأئمة من باب بيان الحق لا التقيّة، مع أنّ ما عداه كلّه متساو في عدم جواز العمل به حال الإختيار وعدم التقيّة، وأمّا حال التقيّة فيجرّد العمل بمقتضاها، ويختلف باختلاف أحوال من يتقي منهم ومذاهبهم، ويعرف بمخالطتهم والإطّلاع على أقوالهم وآرائهم، ولا يرجع في ذلك إلى الأخبار الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم، ولا ينبغي إيداعها وإبقائها في الكتب الموضوعة للإرشاد والهداية في أزمنة الغيبة وغيرها إلى زمن ظهور الخلف الحجّة عليه السلام، ولا أمر الأئمة عليهم السلام بإثباتها وكتابتها فيها لأجل ذلك، ولا سيّما مع إلتباس الأمر كما هو الفرض، في أن ورودها من باب بيان الحقّ والباطل للتقيّة، وعدم دلالة فيما

١٥- حدثنا أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله إني أتكلم على سبعين وجها لي منها المخرج.
وروى غيره في غيره كالشيخ الكليني في الكافي ج٨/ ص١٠٠ كتاب الروضة، الحديث: ٧٠ والشيخ الصدوق في معاني الأخبار ص٢ وابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب ج٣/ ص٣٧٣ وغيرهم.

ورد منها للتقيّة على تعيين من اتّقى منه، ووردت بسببه حتّى ينتفع منها عند الحاجة لذلك، ولا يعمل بها في حال غير التقية أو للتقيّة من غيره، وهذا كله ظاهر لا يخفى على أدنى محصّل أو مستبصر.

وصرّح في موضع آخر من الفوائد: (بأن المراد بالمجمع عليه الّذي أمر بالأخذ به هو الخبر الّذي إجتمعت على إختياره قدمائنا الأخباريّون، فإنّهم كانوا يختارون لأنفسهم ما كان واردا من باب بيان الحقّ)[1]. وهذا ينافي إكتفائه بإتّفاق جمع منهم.

مطاعن المجلسيين وغيرهما على الاسترآبادي

ولقد أجاد المولى التّقي المجلسي طاب ثراه حيث طعن في أوّل روضة المتقين[2] على كتابه بأنّ فيه مناقضات شتّى.

أقول: وهذا مع أنّه لو أفرد منه كلام نفسه وأسقط منه المكررات والمنامات لكان يسيرا جدّا، ومفاسده أكثر من أن تحصى كما بيّناه في محلّه مفصّلا، والعجب من الأفاضل الّذين وافقوه وأحسنوا به الظنّ مع أنّه من بعض الظنّ.

ولقد طعن عليه المولى الباقر المجلسي تغمّده الله أيضا بما ليس هذا موضع ذكره، وهذان الفاضلان المحدّثان لا يتّهمان بما يتّهم به سائر أساطين المجتهدين ورؤساء الدّين.

ولقد طعن عليه المحقّق البحراني أيضا في الحدائق[3] والدّرر

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٥٢٦

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٢١

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج١/ ص١٧٠

النجفية[١] وغيرهما، وهو أيضا ممّن لا يتهم أصلا، وأورد عليه الفاضلان القزوينيان الأخباريان أيضا بما يقتضي نسبته إلى مخالفته لضروريّ الدّين وغيره، وقال العلامة المجلسي في المجلّد الأوّل من البحار بعد بيان معنى بعض الأخبار ما لفظه: (ويندفع بذلك إذا أمعنت النظر كثيرا من التّشنيعات التي شنعها بعض المتأخّرين على أجلة العلماء الأخيار)[٢] انتهى، وقصد بذلك الأسترآبادي وحده أو مع بعض أتباعه أيضا.

كلام للمولى محسن الكاشاني ورد عليه

وقد حكى المحدّث الكاشاني وهو من أتباعه في أصوله العشرة التي سماها بالأصول الأصليّة ولم يصحّ منها إلّا واحد كلامه المتقدّم أولا مع تغييره أو إصلاح وقال: (وفي الإعتماد على الأخير نظر والعلم عند الله)[٣] وإنّما إقتصر على ذلك مراعاة له ومسامحة في أمره مخافة ظهور فضائحه وهفواته عند غيره، وإلّا فقد صرّح[٤] قبيل ذلك بأنّ الصّادق عليه السلام نفى حجية الإجماع صريحا في رسالته إلى أصحابه التي أوردها هو[٥] سابقا، ونقل عن صاحب الفوائد[٦] أنّه إدّعى (فيه تواتر أخبارهم بذلك)[٧]. فما الّذي أخرج ما ذكره من

(١) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية ج٣/ ص٢٨٩

(٢) بحار الأنوار ج٢/ ص٢٨٤

(٣) الأصول الأصيلة ص١٤٦

(٤) الأصول الأصيلة ص١٤٤

(٥) أي المحدث الكاشاني في الأصل الثاني ص٢٥

(٦) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٢٦٧

(٧) الأصول الأصيلة ص١٤٤

إطلاقها الّذي هو عنده من القطعيّات، مع أنه بعد ثبوت تناوله لما تداول من الإجماع بين الأصحاب وعدم إختصاصه بما (نشأ منه)[1] بين المخالفين بمجرّد الإختيار المستند إلى إتباع الآراء والأهواء، فلا ريب في أنّ ما كان متداولا منه في زمن الأئمة عليهم السلام وقدماء الأصحاب بزعمه أولى بالدّخول في أخبارهم ممّا حدث بعدهم، ولا سيّما مع وجود الأمم سابقا ولاحقا كمعناه، وتعلّق المنع على وجه العموم بذلك كما هو مقتضى كلامه.

بيان عمل المحدّث الكاشاني بالظّن وغير ذلك من مذاهبه

ثمّ إنه قد أنكر المحدث الكاشاني كغيره من الأخباريين كثيرا من إجماعات الشّيخ الّذي زعم صاحب الفوائد أنّه من الأخباريّين وكذا إجماعات المرتضى وغيرهما من القدماء أشدّ إنكار، وكتبه ككتب نظرائه مشحونة من ذلك، وذكر في كتابه المزبور في هذا المقام أمورا أخر كلّها تقتضي فساد ما ذكره صاحب الفوائد، وذكر في أوله (أنه استفاد من أدلة العقل والنقل أصولا وقواعد كان عليها عمل المتقدمين ولم يعمل بأكثرها أكثر المتأخرين، واستشم الإذعان بها من كلام جماعة منهم، وقال: ثم ألفيت بعض فضلائهم مصرحا بأكثرها في جملة خيالات مخترعة وآراء مبتدعة، عاليا صوته بالنداء بل عاليا بكلامه في الأداء حتى كاد أن يخطئ الحق بالإعتداء، ويفرط عن وسط الحق إلى جانب الردى)[2] وقصد بذلك الأسترآبادي كما يظهر من

(١) بياض في (ض)، وفي (ط): بما نشأ

(٢) أنظر الأصول الأصيلة ص١-٢

كلامه في مواضع شتى، وناهيك بمثله من مثله كما لا يخفى[١].

وصرّح في مواضع أخر منه ومن الوافي (بأن ثبوت الأخبار عن الأئمة عليهم السلام ظنّي وتخميني كمدلولها، وأن الإنتفاع بالقرآن كاد أن يكون أكثر من الإنتفاع بها، وأنّ فهم القرآن في زمن الغيبة من جهة أخبار الأئمّة ليس ممكنا إلا على الظنّ والتخمين، وأنّ عامه قطعيّ المتن ظنّي الدّلالة وخاصّها المنافي له بعكس ذلك، وأن أخبار الآحاد لا تفيد إلّا ظنّا، مع أنّها لا تفي بجميع الأحكام واكثرها كالقرآن في الدّلالة الإجماليّة وعدم التنصيص وقبولها لتخالف الأفهام، وأنّ مراتب الناس مختلفة في مقدار تتبّع الأدلّة والوصول إليها، ويختلف الأحكام العمليّة باختلاف ذلك، ويجوز العمل بأصل البراءة فيها، وأنّ المجمع عليه المأمور بالعمل به هو الحديث المجمع على نقله لا القول المجمع على الإفتاء به، وأن الشّهرة المعتبرة هي شهرة الحديث الكائنة بين قدماء أصحابنا الإخباريّين الّذين لا يتعدّون النصّ في شيء من الأحكام، وأن الشّهرة ليست بحجّة، وسيّما الشّهرة التي هي في البين اليوم)[٢].

وصرّح في المفاتيح (بعدم متابعة الشّهرة من غير دليل وعدم الإعتماد على الإجماع إلّا ما علم دخول المعصوم فيه، وهو المرادف

(١) قوله: (وذكر في أوله.الى قوله، كما لا يخفى) غير موجود في (ت)

(٢) الأصول الأصيلة ص١٨-٤٩-٨٧-٨٨-١٥٣ والوافي ج١/ ص٢٩٢و ج٢٢/ ص٥٠٥

لضروريّ الدّين أو المذهب لعدم حجّية غيره)[١] وذكر في سائر كتبه نظائر ذلك ممّا لا جدوى في ذكره.

كلام للسيد عبد الله الجزائري التستري في شرح النخبة

وصرّح شارح النّخبة من أتباعه أيضا (بأن الشّهرة بين الأوّلين من أصحاب الأئمة وأرباب النّصوص لا تنهض حجة فيما لا يتسامح فيه، وأن المعول عليه من الشّهرة شهرة الرّواية لا القول)[٢].

كلام للشيخ الحر العاملي الأخباري

وقال المحدّث العاملي وهو من أتباعه أيضا في تحرير المسائل بعد نقل كلامه المتقدّم أولًا ما لفظه: (وفي قبول المعنى الثّاني نظر؛ لأنّهم وإن كانوا كما ذكر إلّا أنّهم قد يظنون ما ليس بدليل دليلًا، أو يعملون بدلالة ظنّية، أو يغفل أحدهم من معارض، أو مرجح أو نحو ذلك، كما يظهر لمن تتبّع إستدلالهم على الأحكام، قال: ويأتي في القضاء أحاديث متواترة في عدم جواز تقليد غير المعصوم، ومعلوم أنّ فتوى جماعة من المذكورين لا تفيد العلم بوجود نصّ غالبا وإنّما تفيد الظنّ إلّا نادرا)[٣] إنتهى. ونصّ فيه أيضا على عدم حجّية الشّهرة؛ لعدم الدليل على حجّيتها بل دلالته على عدمها.

وقال أيضا: (إنه إنّما ورد عن الأئمة عليهم السلام في حديث عمر بن حنظلة وغيره أنّ إجماع الشّيعة على مضمون حديث مؤيّد له ومرجح لذلك الحديث على معارضه، لا أنه دليل مستقلّ بل هو حينئذ

(١) أنظر مفاتيح الشرائع ج١/ ص٥

(٢) تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية ص٧

(٣) تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة ص١٢٦

كمخالفة العامّة التي هي أقوى المرجّحات، وليست بدليل شرعي)[١] وذكر أيضا فيه وفي غيره ما يعضد إيراده المذكور.

رد على الشيخ الحروغيره في الإجماع الذي نقله الكشّي في الرّجال

إلّا أنّه في أواخر الوسائل وفي رسالته نزهة الأسماع (عدّ الإجماع المعروف الّذي إدّعاه الكشي[٢] في ثمانية عشر رجلا من أصحاب الأئمّة عليهم السلام من القرائن الموجبة للقطع بالأخبار الموجودة في كتبهم، أو المنقولة في الكتب المعتمدة عنهم عن الأئمة عليهم السلام بواسطة معتمدة أو غير معتمدة أو بدونها، وزعم أن مثله حجّة؛ لكشفه عن قول المعصوم بل دخوله فيه، وادّعى أيضا أنّه من إجماعات الأخباريّين، الّذين لا يجمعون بل لا يقولون إلا بنصّ صحيح صريح، وأنّه قد تلقاه الأصحاب بالقبول، ولم يطعن فيه أحد منهم، وأن مستنده الأحاديث الواردة عن الأئمّة عليهم السلام بالرّجوع إلى هؤلاء والعمل برواياتهم في أحاديث كثيرة جدّا)[٣].

ولقد بالغ في شأن هذا الإجماع، وادّعى ما لا أصل له أصلا، واقتفى في بعض ما ذكره إثر المحدّث الأسترآبادي كما هو عادته، فإنه قد استند أيضا إلى هذا الإجماع، وذكر في شأنه ما لا جدوى في ذكره.

وربما ادّعى في شرح الإستبصار[٤] أنّ منشأ الإجماع على هؤلاء

(١) تحرير وسائل الشيعة وتحبير مسائل الشريعة ص١٢٤

(٢) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٥٠٧ و ص٦٧٣ و ص٨٣٠-٨٣١

(٣) وسائل الشيعة ج٣٠/ ٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤ و نزهة الأسماع في حكم الإجماع المطبوع ضمن تراث الشيعة الفقهي والأصولي ج١/ ص٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦

(٤) الفوائد المكية شرح الاستبصار ص٢٤٥

وثاقتهم المقتضية لحصول العلم من خبرهم، ووضوح وثاقتهم بحيث لم تكن محلا للشّبهة والخلاف؛ ولذا وقع الإجماع عليهم.

وأنت خبير بأن من علم معناه هنا ومعنى العصابة والأصحاب الّذين عزى إليهم، ومعنى تصحيح ما يصحّ عنهم المذكور في إثني عشر منهم، وتصديقهم المذكور في جميعهم، ووقف على أحوالهم ومذاهبهم، والإختلاف الواقع بين نقلة الإجماع أو المجمعين في تعدادهم وتعيينهم، وما ورد في الأخبار والآثار وغيرها في شأنهم وشأن جماعة آخرين نقل الشيخ في العدّة الإجماع عليهم وشأن جماعة كثيرة غيرهم لم يعدوهم منهم، ونظر إلى ما جرى عليه طريقة الشّيخ وغيره في أمرهم وأمرَ هذا الإجماع في كتب الرّجال والأخبار وغيرها، وعرف أنّ الإجماع هنا لم يتعلّق برواية ولا بحكم شرعيّ توقيفيّ، بل بموضوع ليس بيانه وظيفة الإمام، ويعذر المخطئ فيه إتفاقا وإن تضمّن حكما أصوليّا آخر لا غرض لصاحب الوسائل به هنا، وربما ينافي طريقته ومذهبه فيه، فبعد العلم بجميع ذلك ومراعاته يعلم أن كلامه يقرب من كلام المحدّث الأسترآبادي فيما مرّ، وربما يكون أضعف منه، والظّاهر أنّه إنما دعاه إلى ذلك كون هذا الإجماع موافقا بزعمه لغرضه معاضدا لمطلبه بخلاف غيره، وليس هذا موضع تفصيل ذلك وتبيينه.

إيراد على المحدّث الاسترابادي وإبطال الوجه الثامن

والتّحقيق الحقيق بالإتّباع في هذا المقام ومحصّل الكلام في الوجه المذكور على وجه لا يعتريه ريب وإبهام هو أن المحدّث الأسترآبادي إن استند فيما ذكره إلى ما ورد من الأخبار في حجّية الإجماع فبعد صحّتها وقطعيّتها وترجيحها على ما يعارضها من الأخبار التي إدّعى تواترها لا ريب في عدم تناولها لإتفاق جمع ممّن ذكرهم خاصّة مع عدم كونهم من أصحاب الصّادقين في المذكورين في المقبولة وغيرها، ولا من أصحاب سائر الأئمة المتمكّنين من أخذ الأحكام سماعا ومشافهة عنهم، ولا من المقتصرين على الأخبار القطعيّة من جميع الجهات، ولا بلوغهم من الكثرة والفضيلة والعلم إلى أن يرتفع بفتواهم الإرتياب ويتحقق بإتفاقهم الإشتهار فضلا عن الإجماع، فكيف قطع بحجّيته وإندراجه في تلك الأخبار مع أنّه ممّن يدّعي الإقتصار على قطعيّ السّند والدّلالة من الأخبار السّالم من معارض يعتدّ به عند الإختلاف.

كلام في فضائل المتأخرين ومزاياهم

وإن إستند إلى العلم العادي الحاصل من إتّفاق جمع منهم، فهو مع فساده بما سبق لا يجامع إنكار حصوله من فتوى جميع من بعدهم مع ما ورد من الأخبار الكثيرة في مدحهم، وتفضيلهم على من كان في زمان الأئمّة عليهم السلام ومن أصحابهم، وشهادة الوجدان والتتبّع بكونهم أدقّ نظرًا وأعلى شأنا وأكثر علما وفضلا منهم وجمعهم بين ما أخذوه عنهم يدا عن يد وخلفا عن سلف، وما استنبطوه بدقّة أنظارهم وقوّة أفكارهم، فأعلم النّاس من ضمّ علم الناس إلى علمه كما ورد

في الأثر[١]، وربما كانوا بالنّسبة إليهم مثلهم بالنّسبة إلى أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله، فكان الأمر في شأنهم كما قال صلى الله عليه وآله: (رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٢]، وكما قال سبحانه: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها﴾[٣].

ومن العجب أنه يدّعى حصول العلم الضّروري العادى بصدور الخبر من المعصوم مع وجود المعارض له في أخبار الثقات الأجلاء من مجرّد كون الرّاوي ثقة مطلقا وإن كان من فرق المخالفين والفسّاق في ديننا أو في دينه أيضا، ويدّعى أيضا حصول العلم من قول اللّغوي الثّقة وإن كان منهم، ويدّعى أيضا حصوله من إتفاق جمع ممّن سلف كما سبق، وينكر حصوله من إتّفاق جميع من تأخّر عنهم مع ما علمت في شأنهم، إن هذا إلا غفلة وجهالة، بل غباوة وضلالة.

كلام لصاحب البحار في شأن المتأخرين

ولقد أجاد شيخنا المجلسي حيث قال في صلاة البحار: (وأي فرق بين عمل الشّهيد الثّاني ومن تأخّر عنه وعمل الشّيخ ومن تأخّر عنه إلى زمان الشّهيد الثاني، حيث يعتبر أقوال أولئك ولا يعتبر أقوال هؤلاء، مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدقّ فهما وأذكى ذهنا وأكثر تتبّعا

(١) الأمالي للشيخ الصدوق ص٧٣ ومعاني الأخبار ص١٩٥ ومن لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٣٩٥ وبحار الأنوار ج١/ ص١٦٤ و ج٧٤/ ص١١٢

(٢) الكافي ج١/ ص٤٠٣-٤٠٤ باب ما أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم ومن هم، الحديث: ٢ وعنه في بحار الأنوار ج٢١/ ص١٣٨ و ج٢٧/ ص٦٩ و ج٤٧/ ص٣٦٥

(٣) البقرة -١٠٦-

منهم، ونرى أفكارهم أقرب إلى الصّواب في أكثر الأبواب)[1] إنتهى.

كلام للشيخ في مزايا علماء زمان الغيبة

قلت وكلّ من هؤلاء وأولئك بالنّسبة إلى من قبلهم أيضا كذلك في الغالب، بل أعلى وأكمل بمراتب، ولقد اعترف المحدّث العاملي في الفوائد الطوسيّة مع ما هو عليه ببعض ما ذكرنا، فنقل فيها عن الشهيد الثاني أنّه (وثق في شرح دراية الحديث في بحث عدالة الرّاوي جميع علمائنا ورواتنا الذين كانوا في زمان الكليني وجميع من تأخّر عنه إلى زمان الشّهيد الثّاني، وذكر -أي الشّهيد- أنّه قد شاع وذاع وتواتر من أحوالهم ما هو أعلى مرتبة من التّوثيق فلا يحتاج أحد منهم إلى نصّ على عدالته ولا تصريح بتوثيقه، ثم قال صاحب الفوائد -وهو كلام جيّد جدّا- وبالتتبّع والنّقل يعلم أنه قد وقع التّسامح في نقل الحديث في زمان الأئمة عليهم السلام من بعض الرّواة، بل ووضعوا أحاديث، ولم يقع شيء من ذلك من أحد من علماء الإماميّة في زمان الغيبة، وقد ورد عندنا أحاديث كثيرة عن الأئمة عليهم السلام في مدح علماء الشّيعة ورواتهم الموجودين في زمان الغيبة والثّناء عليهم، والأمر بالرّجوع إلى رواياتهم والعمل بأحاديثهم، وتفضيلهم على أصحابهم، وأنهم أعظم النّاس إيمانا وأشدّهم يقينا، وآمنوا بسواد على بياض، قال: وهذه الأحاديث تصلح أن تكون مستند الشّهيد الثّاني، مضافا إلى ما ذكره من الشّياع والتّواتر، ثم أمر بعدم الغفلة عن هذه الفائدة

(١) أنظر بحار الأنوار ج٨٦/ ص٢٢٧

الجليلة التي توافق فيها العقل والنّقل)[١].

طعن على الشّيخ المفيد

أقول قد وقع منه تسامح وتحريف في نقل كلام الشّهيد، وفي بيان مضمون الأحاديث لبعض الأغراض التي لا يناسب ذكرها، وما كان يليق ذلك بمثله، ولا سيّما في مقام الطّعن بمثله على غيره، وقد صدر منه ماهو أعظم من ذلك بلا ريبة، بل الكذب والفرية البينة في نقل مذاهب القدماء وطريقتهم ومضامين عباراتهم، وليس هنا موضع تفصيل ذلك، وعلى أيّ حال ففي كلامه شهادة بما قلنا كما لا يخفى.

كلام آخر للمحرّر في تفضيل العلّامة وأمثاله على سائر علماء الأمة

وقد تعرّض في موضع آخر من الفوائد للكلام في مراتب المعرفة، وأورد على المحقق الطوسي وغيره ممّن أثبت مرتبة رائعة وهي معرفة أهل الشهود والفناء، وقال في جملة إيراده: (وكيف عجز الفضلاء المدقّقون والعلماء المحقّقون -الّذين فهموا جميع مطالب الأصول والفروع، والتكاليف الشّرعية والمطالب العقليّة- عن فهم المعنى المذكور على وجه الحقيقة، وكيف أجمعوا على إستحالته، ثم قال: ودعوى بعضهم الآن إنّ المعنى دقيق لا يفهمه أحد غير أهل الباطن غير مقبولة؛ لأنّ العلامة وأمثاله الّذين هم أعلم علماء الأمّة يستحيل أن لا يفهموا ذلك ويفهمه هؤلاء الجهال القائلون به، ويكون مع ذلك أمرا مطلوبا من جميع المكلّفين، مع عدم قدرتهم على فهمه وعجزهم عن قصوره، فضلا عن التّصديق به)[٢] انتهى.

(١) الفوائد الطوسية ص٢٣٢-٢٣٣

(٢) الفوائد الطوسية ص٣٠٩-٣١٠

وفيه شهادة بما قلنا من وجوه لا تخفى، وقد جرى الحق على لسانه من حيث لا يشعر به، مع أنّه يهدم كثيرا مما أسّسه وبنى عليه في كتبه.

كلام للمولى محسن في فضائل العلماء الموجودين في الشيعة في جميع الأزمنة

وقد صدر مثل ذلك من صاحب الوافي أيضا حيث قال في باب فضل العلماء منه في بيان حديث ذكره ما لفظه: (وفي أهل بيت النّبي صلوات الله عليهم في كلّ خلف بعد سلف أمّة وسط، لهم الإستقامة في طريق الحقّ من غير غلو ولا تقصير ولا زيغ ولا تحريف يعني الإمام المعصوم وخواص شيعته الأمناء على أسراره الحافظين لعلمه الضّابطين لأحاديثه، فإنّ الأرض لا تخلو منهم أبدا، وهم لا يزالون ينفون عن العلم تحريف الغالين، وتلبيس المبطلين، وتأويل الجاهلين، فخذوا علمكم عنهم دون غيرهم؛ لتكونوا ورثة الأنبياء.

قال: وهذا الحديث ناظر إلى ما روي عن النّبيﷺ أنّه قال: يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)[1] إنتهى.

وقد صدر منه في أصل من الأصول الأصليّة[2]، ومن المحدّث البحراني في الحدائق في حكم الجهر والإخفات في الأخيرتين[3]، وفي الحجّ بالصّبية[4] وغيرهما ما يعضد أيضا ما ذكرنا.

(١) الوافي ج١/ ص١٤٢

(٢) الأصول الأصيلة ص٢٤

(٣) أنظر الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج٨/ ص١٣٥

(٤) أنظر الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج١٤/ ص٦٣

مطاعن الأسترآبادي على العلماء وهي من أعظم مطاعنه

ولقد ذكر المحدّث الأسترآبادي في موضع من الفوائد[١] في شأن العلّامة إنّه بحر العلوم، وفي آخر إنه (بحر العلوم المؤيّد من الحيّ القيّوم علامة المشارق والمغارب)[٢] ومع ذلك قدح فيه كثيرا بما يجل عنه أدنى العلماء، وطعن في موضع على الشّيخ البهائي وصاحب المعالم وغيرهما بل العلّامة أيضا بأنّه (لم يكن لهم بضاعة عظيمة في العلوم الدّقيقة ولا تفطّن لأخبار الأئمّة)[٣]، وعلى الشّهيدين والفاضل الشّيخ علي وأضرابهم (بأنه لم يكن لهم بضاعة في العلوم الدّقيقة، ولم يكونوا عارفين متفطّنين بمعاني أحاديث الأئمّة)[٤]، وعلى المقدّس الأردبيلي الّذي مرّ بعض أحواله (بغفلته عن الأخبار الصّريحة المتواترة وعدم إمعانه النّظر فيها)[٥]، وعلى فضلاء المتأخّرين بلا تنصيص بأن (بضاعتهم في العلوم قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدّينيّة الأصولية بون بعيد، وقال هيهات هيهات أين الثّريا من الثّرى)[٦].

وقال أيضا (وللحروب رجال وللثريد رجال وكلّ ميسر لما خلق له)[٧].

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٧٩و٩٧

(٢) الفوائد المدنية والشواهد المدنية ص٤١

(٣) أنظر الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٤٨٨-٤٨٩

(٤) أنظر الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٤٧٩

(٥) أنظر الفوائد المدنية والشواهد المكية ٣٥٤

(٦) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٣٦٥

(٧) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٤٩٢

وذكر في خاتمة الخاتمة[١] وبئست الخاتمة كلامين لبعض الملاحدة والواقفيّة لا دخل لهما بمطلوبه أصلا.

ثمّ قال: (أنظر وتدبر كيف اطلع أهل التحقيق من الصّوفية المتشرّعين ومن الفلاسفة الإسلاميّين على المذهب الصّحيح والحقّ الصّريح، وكيف تغافلت أو غفلت عنه أقوام من العرب الواهون في تشيّد أركان الرّئاسة، الحريصون في رجوع الخلق إليهم في أحكام الشّريعة، فضلوا وأضلّوا واستحبّوا العمى على الهدى، وهم عارفون ثمّ تبعهم الغافلون)[٢].

وذكر أيضا غير ذلك ممّا لا يصدر ممّن له أدنى فهم ومعرفة وديانة، وقد بالغ في تزكية نفسه والإعجاب بفهمه، فلينظر إلى هذا الجاهل المفسد المتهتّك المتجرّئ على ما هو فسق بإجماع المسلمين، بل على ما هو من أعظم المعاصي عند العارفين، وليتدبّر كيف ابتلي به الدّين وأهله وأساطينه ودعائمه، وكيف خفي أمره على كثير ممّن أتى من بعده حتّى اعتنوا بنقل أقواله وآرائه وعباراته في كتبهم، مع أنّه من سوء فهمه وغباوته لا يكاد يدرك البديهيّات فضلا عن النّظريات، وهذا لمن تأمّل كتبه من أوضح الواضحات، وفيما ذكرنا كفاية (في معرفة أحواله ومفاسد أقواله)[٣].

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٥٣٧-٥٤٢

(٢) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٥٤٣

(٣) غير موجودة في (ط)

بيان شيء من أحوال بعض أصحاب الأئمة واختلافهم

(وناهيك)[١] في معرفة أحوال (كثير من)[٢] أصحاب الأئمة ومن بعدهم إلى زمان المفيد أو قبيله النّظر فيما بيّناه، وما أشرنا إليه سابقا في الوجه الأوّل وما تقدّم[٣] فيه عن إبن قبة، وغير ذلك ممّا يظهر للعارف المتتبّع كما حكاه الكليني في نكاح الكافي وطلاقه عن يونس بن عبد الرّحمن والفضل بن شاذان من الفتاوى والحجاج مع ما استبان من جلالتهما وفضلهما ومزيّتهما على معظم أصحاب الأئمة عليهم السلام.

وكما رواه الصّدوق في المعاني عن إبن أبي عمير قال: (ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم في طول صحبتي له شيئا أحسن من هذا الكلام في صفة عصمة الإمام عليه السلام)[٤]. ثمّ ذكر كلامه في ذلك.

ومن تأمله علم أنّه ليس شيئا يعتدّ به، ولا يقاس بما ورد في الأخبار، وما ذكره فيه سائر الأصحاب الأبرار، والرّجلان كلاهما من أعاظم الأساطين الأجلّاء، وحالهما أجلّ من أن يحتاج إلى بيان وأجلى.

(١) غير موجودة في (ط)

(٢) غير موجودة في (ض)

(٣) راجع ج١/ ص٢٨٠ تحت عنوان [كلام لإبن قبه في سبب اختلاف قدماء الإمامية]

(٤) معاني الأخبار ص١٣٣

إشارة إلى الاحتياج إلى قواعد العربية

وما رواه أيضا في التّوحيد[١] وكذا الكليني[٢] عنه عن هشام أنّه لما سأله الدّيصاني عن قوله سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾[٣] وقال له إنّه قوّة لنا أو قولنا كما في الكافي، وأراد أنّه يدلّ على وجود إلهين أي النّور والظّلمة، أو طبيعتين مؤثرتين سماوية وأرضيّة، فلم يدر بما يجيبه ولو على سبيل الإحتمال الكافي في إبطال الإستدلال، وبقي حائرا حتّى حج، ورجع في ذلك إلى الصّادق عليه السلام فبين له الجواب، مع أنّه ضروري لمن له أدنى معرفة باللّسان وقواعد العربيّة بلا ارتياب.

وما رواه الكشي عن جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعمي قال: (اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم وجميل بن درّاج وعبد الرّحمن بن الحجّاج ومحمّد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة عشر من أصحابنا فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التّوحيد وصفة الله عزّ وجلّ وغير ذلك؛ لينظروا أيّهم[٤] أقوى حجّة، فرضي هشام بن سالم أن يتكلّم عند محمّد بن أبي عمير، ورضي هشام بن الحكم أن يتكلّم عند محمّد بن

(١) التوحيد ص١٣٣

(٢) الكافي ج١/ ص١٢٨-١٢٩ باب الحركة والإنتقال، الحديث: ١٠

(٣) الزخرف: ٨٤

(٤) فوق كلمة أيهم (أيهما)، في (ض)

هشام، فتكالما وساق ما جرى بينهما[١])[٢] من الكلام بما لا ينبغي ذكره، وفي آخره أنّه كتب الخثعمي إلى الكاظم عليه السلام عمّا جرى من الكلام بينهم، فكتب ما ذكر بعضه الكشي، ولعلّ هذا إنّما وقع بعد انحراف ابن أبي عمير عن ابن الحكم لما تحاكم هو وأبو مالك الحضرمي إليه فحكم لأبي مالك عليه.

حكاية لهشام وابن أبي عمير

وقد روى ذلك الكليني عن (عليّ بن ابراهيم عن السّندي[٣] بن الرّبيع قال لم يكن إبن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا، وكان لا يغبّ إتيانه ثمّ انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي وكان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة، قال إبن أبي عمير: الدّنيا كلّها للإمام على جهة الملك، وأنّه أولى بها من الّذين هي في أيديهم، وقال أبو مالك: ليس كذلك، أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له، وذلك أيضا قد بيّن الله له[٤] أين يضعه وكيف يصنع

(١) وقال، قال عبد الرحمن بن الحجاج لهشام بن الحكم: كفرت والله بالله العظيم وألحدت فيه، ويحك ما قدرت أن تشبه بكلام ربك الا العود يضرب به الخ. كما في حاشية (ط)، أقول: هذه تتمة الخبر كما هو في رجال الكشي

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٥٦٤

(٣) في نسخة الكافي التي بين يدي: السري بن الربيع، وأما نسخة دار الحديث: السندي، والصحيح ما أثبتناه، فقد ترجم له الشيخ في الفهرست ص١٤٣ برقم ٣٤٣ وقال: السندي بن الربيع البغدادي. وروى عنه الشيخ المفيد كذلك في بعض الموارد في الاختصاص كما في ص٣٠٢

(٤) في المصدر: للإمام

به، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاما بعد ذلك)[١].

فلينظر إلى ما جرى بينهم وهم هم في هذه المسألة وتلك المطالب التي هي مبنى الإسلام في زمان حضور الإمام عليه السلام، مع أنّ جماعة منهم قد فازوا بخدمة مثل الصّادق أو الباقر عليهما السّلام أيضا، ومعظم المعارف والعلوم الحقّة إنّما انتشر منهما، وكما رواه القمّي في تفسيره (عن أبيه عن البزنطي قال: قال لي الرّضا عليه السلام: يا أحمد ما الخلاف بينكم وبين أصحاب هشام بن الحكم في التّوحيد، فقلت: جعلت فداك قلنا نحن بالصّورة للحديث الّذي روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ربّه في صورة شابّ، وقال هشام بن الحكم بالنّفي بالجسم)[٢] الخبر، وفي نسخه للجسم، وفي البحار[٣] في بيانه.

أي نفي الصّورة مع القول بالجسم، ولعل ذلك لما هو المعروف عنه في سائر الأخبار والكتب، وإلّا فالعبارة محتملة بخلافه كما لا يخفى.

وجلالة البزنطي وفضله وعلمه وعظم منزلته عند الرّضا والجواد عليهما السّلام غنية باشتهارها عن البيان، والخلاف المذكور له ولأصحابه كما هو ظاهر الخبر.

وكما حكي عن جماعة من قدماء الإماميّة غير ما نقل في الأخبار

(١) الكافي ج١/ ص٤٠٩-٤١٠ باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام، الحديث: ٨

(٢) تفسير القمي ج١/ ص٢٠

(٣) بحار الأنوار ج٣/ ص٣٠٧

المتقدّمة في الوجه الأوّل عن الشّيعة، أنهم كانوا يفضّلون جميع الأنبياء على الأئمة صلوات الله عليهم، وعن آخرين منهم أنّهم فضلوا أولي العزم منهم خاصّة عليهم، وعن النّوبختيّة أنهم أنكروا ظهور المعجزات والكرامات من الأئمة وخواصّهم.

وعن الشيخ أبي جعفر بن قبّة في تتمة كلامه الذي تقدّم[1] في الوجه الأوّل (أن الإمام عليه السلام لم يقف على كل من هذه التخاليط التي رويت، لأنه لا يعلم الغيب، وإنّما هو عبد صالح يعلم الكتاب والسنّة ويعلم من أخبار شيعته ما ينهى إليه)[2].

وهذا الشّيخ له كتب في الإمامة ونقل عنها الصدوق والمرتضى معتمدين عليها وفضله وصلاحه وجلالته مذكورة في كتب الرّجال وغيرها، ويأتي[3] الإشارة إلى ذلك عن قريب في كلام المرتضى.

ويلوح من الصّدوق لعدم ردّه للكلام المذكور قبوله له، ويؤيّد ذلك بعض ما يأتي عنه عن قريب، ونظائر ما نقلناه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وإخفائها، والإعراض عنها أولى من إظهارها ونشرها.

كلام لصاحب البحار ولوالده في أحوال السلف

ولقد أجاد شيخنا المجلسي في البحار حيث أنّه لما ذكر حكاية لقاء سعد بن عبد الله لأبي محمّد العسكري والقائم عليهما السّلام ونقل عن بعض أصحابنا المتقدّمين تضعيفهم لها ورميها بالوضع قال: (إن إنكار

(١) راجع ج١/ ٢٨٠ تحت هذا العنوان [كلام لإبن قبه في سبب اختلاف قدماء الإمامية]

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص١١٠

(٣) راجع ص٢٣٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام آخر للمرتضى في أصحاب الحديث وفي نقص القرآن]

ذلك مع إمكانه وشهادة الأمارات بصحّته ليس إلّا للإزراء بالأخبار وعدم الوثوق بالأخيار، والتقصير في معرفة شأن الأئمة الأطهار عليهم السلام، إذ وجدنا أن الأخبار المشتملة على المعجزات الغريبة إذا وصلت إليهم فهم إما يقدحون فيها، أو في راويها، بل ليس جرم أكثر المقدوحين من أصحاب الرّجال إلّا نقل مثل تلك الأخبار)[1].

وقال في موضع آخر: (فرط بعض المتكلّمين والمحدّثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقدحوا في كثير من الرّواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتّى قال بعضهم من الغلوّ نفي السّهو عنهم أو القول بأنّهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك)[2] إنتهى.

وقد سبقه إلى هذا والده في شرحه على الفقيه بروضة المتّقين حيث قال في أبواب المياه في شأن جابر الجعفي: (إن الّذي ظهر لنا بالتتبّع أنّه ثقة جليل من أصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام وخواصّهم، والعامّة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدّمة صحيح مسلم[3] وتبعهم بعض الخاصّة[4]؛ لأنّ أحاديثه تدلّ على جلالة الأئمّة عليهم السلام، ولما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح في رواته وإذا تأمّلت،أحاديثه يظهر لك أن القدح ليس فيهم، بل فيمن قدح فيهم، باعتبار عدم معرفة

(١) بحار الأنوار ج٥٢/ ص٨٩

(٢) بحار الأنوار ج٢٥/ ص٣٤٧

(٣) صحيح مسلم ج١/ ص١٥-١٦

(٤) رجال النجاشي ص١٢٨

الأئمة عليهم السلام كما ينبغي، قال: والّذي ظهر لنا من التتبّع أن أكثر المجروحين سبب جرحهم علوّ حالهم كما يظهر من الأخبار التي وردت عنهم عليهم السلام اعرفوا منازل الرّجال على قدر رواياتهم عنّا[1]، قال: والظّاهر أن المراد بقدر الرّواية الأخبار العالية التي لا يصل إليها عقول أكثر النّاس، وورد متواترا عنهم عليهم السلام إنّ حديثنا[2] صعب مستصعب)[3] الخبر إنتهى.

والبعض المشار إليه في البحار الّذي جعل من الغلو نفي السّهو عنهم هو الصّدوق وشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، وقد صرّح بذلك في كتاب الفقيه[4].

كلام للمفيد في علماء قم ومشائخها

وقال شيخنا المفيد في شرح اعتقادات الصّدوق عند الكلام في قوله: إنّ علامة المفوضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشائخ قم وعلمائهم إلى القول بالتّقصير ما لفظه: (ليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلوّ الناس، إذ في جملة المشار إليهم بالشّيخوخة والعلم من كان مقصّرا. -ثم نقل القول المعروف عن ابن الوليد وهو أن- أوّل درجة في الغلوّ نفي السّهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، وقال: فإن صحّت هذه

(١) المحاسن ج٢/ ص٣٨١ ووسائل الشيعة ج٢٧/ ص١٤٩و١٥٠ و ج٣٠/ ص٢٨٩و٣٢٩

(٢) الكافي ج١/ ص٤٠١

(٣) أنظر روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٩٤-٩٥ والرسائل الرجالية للكلباسي ج٢/ ص٤٩ تحقيق: محمد حسين الدرايتي

(٤) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٣٥٩-٣٦٠ ذيل الحديث: ١٠٣١

الحكاية عنه فهو مقصّر، مع أنّه من علماء القمّيين ومشيختهم. -أقول الحكاية صحيحة، نقلها عنه الصّدوق في الفقيه واعتمد عليها ومثله يعتمد عليه في مثلها، وهو أجلّ من أن يقصد ترويج مذهبه بوضعها وإن كان شيخه أجلّ أيضا من القول بمثلها-، ثم قال المفيد: وقد وجدنا جماعة وردت إلينا من قمّ يقصّرون تقصيرا ظاهرا في الدّين، وينزلون الأئمة عليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنّهم كانوا لا يعرضون كثيرا من الأحكام الدّينيّة حتّى[1] ينكت في قلوبهم. -وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه- ورأينا من يقول: أنّهم كانوا يلتجؤون في حكم الشّريعة إلى الرّأي والظّنون، ويدعون مع ذلك أنّهم من العلماء)[2] إنتهى.

كلام للمرتضى في القمّيّين وكثير من رواة الأخبار من الشيعة

وحكى الشّيخ فخر الدّين صاحب جامع المقال في بعض رسائله عن المرتضى[3] في بعض مسائله أنّه قال: (إن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممّن[4] يذهب مذهب الواقفية، إما أن يكون أصلا في الخبر أو فرعا وراويا عن غيره، وإلى غلاة وخطابية ومجسّمة وأصحاب حلول، كفلان وفلان ومن لا يحصى كثرة، وإلى قمّي مشبّه

(١) قد وردت أخبار في ذلك، وهي محمولة على ما يعم الأحكام الظاهريّة التي تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، لا الواقعية الأوّلوية خاصة، ومن هنا يتحقق في زمن الأئمة عليهم السلام ما يشبه النسخ، وليس منه في الإصطلاح فتدبر. منه دام ظله. كما في حاشية جميع النسخ المعتمدة (ت) و (ض) و (ط)

(٢) تصحيح إعتقادات الإمامية ص١٣٥-١٣٦

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج٣/ ص٣١٠

(٤) من أن يتصل إلى من، هامش (ض) و (ط)

مجبر، وأن[1] القميّين كلّهم من غير استثناء لأحد منهم إلاّ أبا جعفر بن بابويه بالأمس كانوا مشبهة مجبرة، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق، فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها أو فرعها واقف أو غال أو قميّ مشبه مجبر، والاختبار بيننا وبينهم التّفتيش)[2] إنتهى.

كلام لصاحب كتاب البدع المحدثة مخالف لما عليه الإمامية

وقد ذكر صاحب كتاب البدع المحدثة المعروف بكتاب الإستغاثة في بدع الثّلاثة.

بيان شرب الخمر

وكان في زمان الغيبة الصّغرى إنّ من جملة (ما ابتدعه عمر في الحدود حدّ الخمر، فإن الرّسول ﷺ بإجماع أهل الرّواية جعل حدّ الخمر أربعين نصف حدّ القذف.

وقال عمر: إن الشّارب إذا شرب سكر، وإذا سكر إفترى، وإذا افترى وجب عليه حد القاذف، فأسقط سنّة الرّسول وفرض الله في حدّ الخمر، وصيره حدّ غيره برأيه)[3] إلى آخر كلامه في ذلك.

(١) هامش (ض) و (ج) فإن

(٢) جامعة الفوائد في إثبات حجية الظن، المطبوع ضمن موسوعة الموسم الفصلية ص٢٥٣-٢٥٤

(٣) الإستغاثة ج١/ ص٣٨-٣٩، روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده في ج٣/ ص١٧٦ وكذلك في ص٢٧٣ : عن أنس بن مالك أن النبيّ (ص) أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة تين نحو الأربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، قال: فأمر به عمر. ورواه أيضا: سنن الدارمي ج٢/ ص١٧٥ وصحيح مسلم ج٥/ ص١٢٥ وسنن

دعـــوى علـى نقص القرآن

وذكـر أيضـا مـن جملـة مـا ابتدعـه عثـمان مـا صنعـه في أمـر القـرآن، وادّعـى في ضمـن بيـان ذلـك: (إجمـاع أهـل القبلـة والآثـار مـن الخـاصّ والعـام عـلى أنّ هـذا الّـذي في أيـدي النّـاس مـن القـرآن ليـس هـو القـرآن كلّـه، وأنّـه قـد ذهـب مـن القـرآن مـا ليـس هـو في أيـدي النّـاس)[1].

حـكـم قـيـام الواحد وحده في المأمومين

وذكـر أيضـا في جملـة الـكلام في إمامـة أبي بكـر بالنّـاس في مـرض النّبـي ﷺ (أن الأمّـة مجتمعـة عـلى أنّـه لا يجـوز أن يصـلّي رجـل جماعـة فيقـوم فـرادى صفّـا واحـدا، وأنّـه مـن فعـل ذلـك وقـد عقـد صلاتـه بنيّـة الجماعـة فـلا صـلاة لـه، ومـن لا صـلاة لـه فـلا ديـن لـه)[2].

وهـذه جملـة مـا أردنـا إيـراده مـن كلامـه، وهـي مخالفـة لمـا عليـه الإماميّـة أو معظمهـم أو كثـير منهـم، ويـأتي في الإجمـاع المنقـول مـا لـه دخـل عظيـم بالمطلـوب، ولـو ذكرنـا جميـع مـا يتعلّـق بالبـاب لأدى إلى

الترمـذي ج٢/ ص٤٤٩ وشرح صحيـح مسـلم للنـووي ج١١/ ص٢١٥ وفتـح البـاري ج١٢/ ص٥٥ وتحفـة الأحـوذي ج٥/ ص٢٧ ومسـند ابـن المبـارك ص٦٨ والسـنن الكبـرى ج٣/ ص٢٤٩-٢٥٠ وشرح معـاني الآثـار ص١٥٨ ونيـل الأوطـار ج٧/ ص٣١٤ ونصـب الرايـة للزيلعـي ج٤/ ص١٦٥ وكنـز العـمال ج٥/ ص٤٨٦ والأحـكام لابـن حـزم ج٧/ ص١٠١٨ وغيرهـم.

وقـال الذهبـي في تنقيـح التحقيـق في أحاديـث التعليـق ج٢/ ص٢٥٢ بعـد نقلـه للروايـة: لم يجـد رسـول الله في ذلـك حـدا، ولـو حـده لم يتجـاوزه. إلى أن قـال: وهـذا مذهـب عمـر وعثـمان وابـن عـوف وطلحـة والزبـير.

وقـال الألبـاني في إرواء الغليـل ج٨/ ص٤٦ تعليقـا عـلى هـذا الخـبر: وإسـناده صحيـح عـلى شرط مسـلم

(١) الاستغاثة ج١/ ص٥٣

(٢) الاستغاثة ج٢/ ص١٧

الإطناب والإسهاب.

كلام في معنى الأخباريّين ونحوه وبيان بعض أحوال الأخباريّين

وناهيك في معرفة أحوال قدماء الأخباريّين الّذين أولع الأسترآبادي في إعتماده عليهم ما ذكرناه في شأنهم في المناهج[١]، وقد كانوا مع ذلك مبرئين من طريقته ومذهبه، بل على طرق نقيض من مسلكه، وكانوا يسمّون بالأخباريّين وأصحاب الحديث وأهل الأخبار، وقد يخصّ الأخباري بالمشتغل بالتّواريخ وما شاكلها، ويقابل بالمحدّث وهو المشتغل بالسنّة النبويّة كما صرّح به في كتب الدّراية[٢] للفريقين.

ومنهم طوائف تسمّى بالظّاهريّة والحشويّة على اختلاف طرقهم وأحوالهم، وكان جميعهم موجودين في الخاصة والعامّة، ومذاهبهم مذكورة متفرّقة في كتب الأصول والكلام والفقه، وأشير في الأخبار إلى أحوال كثير منهم.

وكذا في كتب الرّجال كما ذكر في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أنه كان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرّواية عن الضّعفاء واعتمد المراسيل وكان لا يبالي عمّن أخذ على طريقة أهل الأخبار[٣].

وفي عليّ بن وضيف أنّه كان شاعرا متكلّما له كتاب في الإمامة، وكان يتكلّم على مذهب أهل الظّاهر في الفقه وروى عنه المفيد[٤].

(١) المناهج الغروية، مخطوط

(٢) كما في الرعاية في علم الدراية ص٥٠ والتعديل والتجريح ج١/ ص٢٢

(٣) رجال إبن داوود ص٢٢٩

(٤) الفهرست ص١٥٣ وخلاصة الأقوال ص٣٦٤

وفي أحمد بن إبراهيم القمي أنه كان ثقة في حديثه حسن التّصنيف وأكثر الرّواية عن العامّة والأخباريّين وله كتب في التّواريخ وغيرها[١].

وفي محمّد بن زكريّا أنه كان وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة وكان أخباريّا واسع العلم، وصنّف كتبا كثيرة في المغازي وغيرها[٢].

ويقرب من ذلك ما ذكروه في عبد العزيز أبي أحمد الجلودي[٣]، وأبي مخنف[٤]، ووهب بن منبّه[٥]، وذكر في ترجمة سفيان الثوري[٦] حال جملة من أصحاب الحديث من العامّة.

كلام لشارح المواقف ولصاحب الملل والنحل

ومن الغريب أن المحدّث الأسترآبادي استشهد في الفوائد[٧] على إنقسام الإماميّة إلى الأخباريّين والأصوليّين بما ذكر في أواخر شرح المواقف من أن (الإماميّة كانوا أولا على مذهب أئمتهم حتّى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعبت[٨] متأخّروهم إلى المعتزلة وإلى الأخبارية)[٩].

(١) الفهرست ص٧٦

(٢) رجال النجاشي ص٣٤٦-٣٤٧

(٣) رجال النجاشي ص٢٤٠ إلى ٢٤٤

(٤) رجال النجاشي ص٣٢٠

(٥) رجال النجاشي ص٣٤٨ ضعفه أثناء ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى

(٦) لاحظ ترجمته في إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢/ ص٦٩٠ وخلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص٣٥٦ ورجال إبن داود ص٢٤٨ ومعجم رجال الحديث ج٩/ ص١٥٨ وتهذيب الكمال ج١١/ ص١٥٤ وسير أعلام النبلاء ج٧/ ص٢٢٩

(٧) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٩٧

(٨) في المصدر: وتشعب

(٩) شرح المواقف ج٨/ ص٣٩٢

وبما ذكر في أوائل الملل والنّحل للشهرستاني من أنّهم كانوا في الأوّل على مذهب أئمّتهم في الأصول (ثمّ لما اختلفوا[١] في الرّوايات عن أئمّتهم وتمادى الزمان اختار كل فرقة طريقة فصارت الإماميّة بعضها معتزلة إمّا وعيديّة وإمّا تفضيليّة، وبعضها أخباريّة إما مشبّهة وإما سلفيّة)[٢].

كلام للعلّامة في نهاية الأصول

وبما ذكر في كتاب نهاية الأصول للعلّامة تغمّده الله من قوله: (أمّا الإماميّة فالأخباريّون منهم لم يعولوا في أصول الدّين وفروعه إلّا على أخبار الآحاد المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام، والأصوليّون منهم كأبي جعفر الطّوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه)[٣] إنتهى.

والمذكور في شرح المواقف مع متنه أنّه (تشعبت متأخّروهم إلى معتزلة إما وعيديّة أو تفضيليّة، وإلى أخباريّة يعتقدون ظاهر ما ورد به الأخبار المتشابهة، وهؤلاء ينقسمون إلى مشبهة يجرون المتشابهات على أنّ المراد بها ظواهرها، وسلفيّة يعتقدون أن ما أراد الله بها حق بلا شبهة[٤] كما عليه السّلف، وإلى ملتحقة بالفرق الضّالة)[٥] إنتهى.

والمذكور في النّهاية قد سبق إليه الرّازي من العامّة في المحصول[٦]

(١) اختلفت الروايات. كما في حاشية (ض)

(٢) الملل والنحل ج١/ ص١٦٥

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٢/ ص٤٠٣

(٤) (ت): تشبيه. وكذلك في حاشية (ض)

(٥) شرح المواقف ج٨/ ص٣٩٢

(٦) المحصول ج٤/ ص٣٨٤

أيضا، ويأتي عن المرتضى والشّيخ ما يعضده بالنّسبة إلى ما نسب فيهما إلى الأخباريّين.

وقد قال صاحب الملل والنّحل أيضا بعد ما ذكرنا أنّ (بين الأخبارية من الإماميّة والكلاميّة سيف وتكفير، وكذلك بين المفضليّة والوعيديّة قتال وتضليل)[1] إنتهى.

ولا يخفى أنّه لو ستر الأسترآبادي على نفسه ولم يستشهد بهذه العبارات التي هي حجّة عليه وتشهد بخلاف مرامه؛ لكان أوفق بشأنه وأولى بحاله، وقد تقدّم[2] في الوجه الأوّل عن ابن قبة حال أسلافنا من أصحاب الأئمّة عليهم السلام وطريقتهم في العمل بالأخبار.

كلام للمفيد في أحوال أصحاب الحديث

وذكر أهل الرجال[3] من كتب المفيد كتاب مقابس الأنوار في الردّ على أهل الأخبار، وقال في المسائل السرويّة عند الكلام في العمل بكتب الأخبار للصّدوق: (إنّ أصحاب الحسين ينقلون الغث والسّمين، ولا يقتصرون في النقل على المعلوم، وليسوا بأصحاب نظر وتفتيش ولا فكر فيما يروونه وتمييز، فأخبارهم مختلطة، لا يتميّز منها الصّحيح من السّقيم إلّا بنظر في الأصول، واعتماد على النّظر الّذي يوصل إلى العلم بصحّة المنقول)[4].

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج١/ ص١٧٢

(٢) راجع ج١/ ص٢٨٠ تحت عنوان [كلام لإبن قبه في سبب اختلاف قدماء الإمامية]

(٣) رجال النجاشي ص٤٠١ وعنه في معجم رجال الحديث ج١٨/ ص٢١٥

(٤) المسائل السروية ص٧٣

كلام آخر له فيهم أيضا

وقال في المسائل العكبرية في جملة الجواب عن قول السّائل في جملة سؤاله (إنّا نحن مجمعون أن الأئمة عليهم السلام لم يزالوا ظاهرين قديمي الأشباح قبل آدم عليه السلام)[1] ما لفظه: (فأمّا أن تكون ذواتهم كانت قبل آدم موجودة فذلك باطل بعيد من الحقّ، لا يعتقده محصّل ولا يدين به عالم، وإنّما قال به طوائف من الغلاة الجهال، والحشويّة من الشّيعة الّذين لا بصر لهم بمعاني الأشياء ولا حقيقة الكلام)[2].

كلام آخر له فيهم أيضا

وقال في شرح اعتقادات الصّدوق عند الردّ عليه في بعض ما فيها: (لكن أصحابنا المتعلّقين بالأخبار أصحاب سلامة وبعد ذهن وقلّة فطنة، يمرّون على وجوههم فيما سمعوه من الأحاديث، ولا ينظرون في سندها، ولا يفرقون بين حقّها وباطلها، ولا يفهمون ما يدخل عليهم في إثباتها، ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها)[3].

كلام للمرتضى فيهم

وقال المرتضى في رسالة نصرة الرّؤية وإبطال القول بالعدد في الردّ على الصّدوق وغيره ممّن تقدّم ذكرهم في كلام المفيد في الوجه الثّالث[4]: (إعلم أنّ هذه مسألة إذا تؤمّلت علم أنّها مسألة إجماع[5] من جميع المسلمين، والإجماع عليها هو الدّليل المعتمد؛ لأنّ الخلاف

(١) المسائل العكبرية ص٢٦

(٢) المسائل العكبرية ص٢٨

(٣) تصحيح اعتقادات الإمامية ص٨٨

(٤) راجع ص ٦٤ من هذا الجزء تحت عنوان [مسألة نقص شهر رمضان]

(٥) قد تقدم في الوجه الثالث عن المفيد دعوى الإجماع من علماء عصره على خلاف ذلك، إلّا أنه قد رجع عنه وربما ادعى الإجماع على بطلانه أيضا فتدبر. منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

فيها إنّما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتمين إلى أصحابنا، وقد تقدّمهم الإجماع وسبقهم ولا اعتبار بالخلاف الحادث، وساق الكلام في ذلك إلى أن قال: ثم لا اعتبار بهذا الخلاف، سابقا كان أم حادثا متأخّرا؛ لأنّ الخلاف إنّما يعتدّ به إذا وقع ممن بمثله اعتبار في الإجماع من أهل العلم والفضل والدراية والتّحصيل، والذي خالف في هذه المسألة يسير من أصحابنا ممّن ليس له قول بحجّة في الاصول ولا في الفروع، وليس ممّن كلف النّظر في هذه المسألة ولا فيما هو أجلى منها؛ لقصور فهمه ونقصان فطنته، وما لأصحاب الحديث الّذين لم يعرفوا الحقّ في الأصول ولا اعتقدوها بحجّة ولا نظر بل هم مقلّدون فيها والكلام في هذه المسائل، وليسوا بأهل نظر فيها ولا اجتهاد ولا وصول إلى الحقّ بالحجة، وإنّما تعويلهم على التقليد والتّسليم والتّفويض، فقد بان بهذه الجملة أنّ هذه المسألة مسألة إجماع، والإجماع عندنا حجّة لدخول قول الامام فيه)[1].

وقال في الطّرابلسيّات: (إن القول بنقصان القرآن مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخبارا ضعيفة ظنّوا صحّتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحّته)[2].

أقول: قد ذكر ذلك مع أنّه لم يرو على خلافها خبرا أصلا من المتواتر ولا من الآحاد، وإنّما استند إلى شواهد الوجدان والاعتبار.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص١٨-١٩

(٢) أنظر مجمع البيان في تفسير القرآن ج١/ ص٤٣ عن المسائل الطرابلسيات للسيد المرتضى

كلام آخر للمرتضى في أصحاب الحديث وفي نقص القرآن

وقال في رسالة أخرى له أيضا عند الكلام في نقص القرآن: (فإن قيل قد أبطلتم من نقصان القرآن ما هو إجماع الشّيعة الإماميّة؛ لأنّهم مجمعون على هذا المذهب وغير مختلفين فيه، ومن مذهبكم أن الإجماع لا يكون إلّا على الحقّ. قلنا: معاذ الله أن تجمع علماء الشّيعة الإماميّة على ما قد عرف بالأدلّة[1] الواضحة بطلانه، وما صّرح من أصحابنا بالقول بنقصان القرآن إلّا قوم[2] من أصحاب الحديث الّذين لا يفقهون ما يقولون ولا يعلمون إلى ما يذهبون، وإنّما دأبهم تقليد الحديث والتّسليم لما في الرّواية من حقّ وباطل وغث وسمين من غير تفكّر وتدبّر، ومن هذه صفته لا يعدّ في خلاف ولا إجماع، فأمّا علماء أصحابنا ومتكلّموا فرقتنا ونظار أهل مذهبنا كأبي جعفر بن قبة، وأبي الأحوص، وبني نوبخت، ومن تقدّم عليهم ومن تأخّر عن زمانهم، فما نعرف لهم قولا صريحا في نقصان القرآن بنفي ولا إثبات، فكيف يدّعي مدّع أن الإماميّة مجمعة على القول بنقصانه، والعلماء[3]

(١) فيه منع ظاهر كما بين في محله، ولا يمكن منع الإجماع بسببه بعد فرض ثبوته. منه ﷺ. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٢) لا يخفى أن المفيد أيضا قد صرح بذلك في المسائل السرويّة، وتقدم عن المرتضى نفسه في الشّافي، وعن صاحب المغنى في الوجه الثالث ما يعضد ذلك ويقويه، وربما يظهر منهما ومن كتاب الإستغاثة في بدع الثلاثة إشتهار ذلك بين الإمامية وغيرهم، وهذا من جملة ما يأتي في مطاعن عن المرتضى من جهة ما يدعيه كثيرا من الإجماع لعدم تتبّع الأقوال على وجه الإستقصاء حتّى يقف على الخلاف. منه ﷺ. كما في حاشية (ت) و (ض)

(٣) لا يخفى أنه يمكن أن يقال بناء على ما سبق عنه في الوجه الأوّل وغيره، أنه لو كان لهم

الّذين هم العمدة في الإجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب)[1].

كلام آخر له فيهم أيضا وفي أخبار الآحاد

وقال في الموصليّات الثّانية الفقهيّة: (فأما أصحاب الحديث من أصحابنا فإنّهم رووا ما سمعوا، وحدّثوا بما حدّثوا به ونقلوه عن أسلافهم، وليس عليهم أن يكون حجّة ودليلًا في الأحكام الشّرعيّة، أو لا يكون كذلك، وساق الكلام إلى أن قال: ألا ترى إنّ هؤلاء بأعيانهم قد يحتجون في أصول الدّين من التّوحيد والعدل والنبوّة والإمامة بأخبار الآحاد، ومعلوم عند كلّ عاقل أنّها ليست بحجة في ذلك، وربما ذهب بعضهم إلى الجبر وإلى التّشبيه إغترارًا بأخبار الآحاد المرويّة، ثمّ قال: ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتجّ بالخبر الّذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدالة أو غيرها، حتّى لو قيل له في بعض الأحكام من أين أثبتّه وذهبت إليه كان جوابه: لأنّي وجدته في الكتاب الفلاني ومنسوبا إلى رواية فلان إبن فلان، ومعلوم عند كلّ من نفى العلم بأخبار الآحاد ومن أثبتها وعمل بها أن هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد، وإنّما هو غرور وزور)[2] إنتهى.

خلاف في ذلك لظهر، فعدم ظهوره واشتهاره دليل على عدمه، ولا سيّما مع ذهاب الباقين إلى القول بالنقص كما هو مقتضى السّؤال، وكثرة الأخبار الدالة عليه بحيث كادت تكون متواترة، بل هي متواترة في المعنى لو كانت دلالتها واضحة، وقد رواها أجلة الأصحاب، وروى العامة ما يشهد بصحتها أيضا، لكن العذر أن كلام الأصحاب لا سيّما المرتضى وأشباهه في الإجماع غير منضبط أصلا. منه دام ظله. كما في حاشية (ت) و (ض)

(١) جواب المسائل الطرابلسيات الأوّلى والثانية والثالثة ص٢١٦-٢١٧-٢١٨

(٢) أنظر رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢١١-٢١٢

ولا يخفى على من تأمّل مسلك المرتضى مع المخالفين في الشّافي وغيره أنّه لو لم يبلغ أمر هؤلاء إلى حدّ لم يسعه السّكوت عنه لما صدر عنه في شأنهم ما صدر.

كلام آخر له فيهم أيضا وفي أخبار الآحاد

وقال في التّبانيات في إبطال دعوى إجماع الإماميّة على العمل بخبر الواحد: (عرفنا في أي كتاب رأيت من كتبنا أو كتب أصحابنا المتكلّمين المحقّقين الإعتماد على أخبار الآحاد الخارجة عن الأقسام التي ذكرناها، ودعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا فما في أولئك محتجّ ولا من يعرف الحجّة ولا كتبهم موضوعة للإحتجاجات فإنك بعد هذا لا تجد موصفا يشهد بصحّة دعواك)[1] إنتهى.

كلام للشيخ في أصحاب الحديث

وقد أشار الشّيخ إلى شيء من أحوالهم أيضا في جملة من كتبه فقال في أوّل كتاب الغيبة (وأردف ذلك أي بيان الأدلّة ودفع الشبه من طريق العقل بطرق من الأخبار الدالة على صحّة ما نذكره؛ ليكون ذلك تأكيدا لما نذكره وتأنيسا للمتمسّكين بالأخبار والمتعلقين بظواهر الأحوال، فإنّ كثيرا من النّاس يخفى عليهم الكلام اللّطيف الّذي يتعلّق بهذا الباب، وربما لم يتبيّنه وأجعل للفريقين طريقا إلى ما يختاره ويلتمسه)[2].

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٦-٢٧

(٢) الغيبة للشيخ ص٢

كلام آخر له فيهم أيضا

وقال في أوّل المبسوط: (وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوّق النّفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك، وتتوق نفسي إليه فيقطعني في ذلك القواطع ويشغلني الشّواغل وتضعّف نيّتي أيضا فيه قلّة رغبة هذه الطّائفة به[1] وترك عنايتهم به؛ لأنهّم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ،.

حتّى أن مسألة لو غيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللّفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها، ثم ذكر: إنّي صنّفت سابقا كتاب النّهاية وأوردت جميع ما فيه أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا منه)[2]

كلام آخر له فيهم أيضا

وقال في العدّة في بحث الإجماع: (إنّه يجب أن يراعى فيه قول العلماء الّذين يعرفون الأصول والفروع؛ لاحتمال كون الإمام أحدهم دون العامّة والمقلّدين، ثمّ قال: وليس لأحد أن يقول إنّ هذا يؤدّي إلى أنّ أصحاب الحديث والفقهاء الّذين لا يعرفون الأصول لا يعتدّ بأقوالهم، وفي ذلك إسقاط قول أكثرهم قلنا لا يلزم ذلك؛ لأنّ الفقهاء وأصحاب الحديث على ضربين، ضرب منهم يعلم أنّه لا يعرف الأصول ولا كثير من الفروع، فإنّ ذلك لا محالة يجب إطراح قوله؛ لأنّه قد علم أنّه ليس بإمام، والضّرب الآخر منهم لا يعلم ذلك من حالهم، بل يجوز أن يكونوا مع كونهم متظاهرين بالحديث

(١) (ت) و (ض) و (ط): فوق كلمة به فيه

(٢) المبسوط ج١/ ص٢

والفقه قيمين بالأصول وعارفين بها، فإذا شككنا في حالهم وجب اعتبار أقوالهم؛ لجواز أن يكون الإمام في جملتهم)[1].

وقال في بحث خبر الواحد بعد الإستدلال على حجّيته بإجماع السّلف من الإماميّة: (فإن قيل اعتباركم الطّريقة الّتي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم؛ لأن الّذين أشرتم إليهم إذا قالوا قولا طريقه العلم من التّوحيد والعدل والنبوّة والإمامة وغير ذلك فسألوا عن الدّلالة على صحّته أحالوا على هذه الأخبار بعينها، فإن كان هذا القدر حجّة فينبغي أن يكون حجّة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم، وقد أقررتم بخلاف ذلك، قيل له نحن لا نسلم أن جميع الطّائفة تحيل على أخبار الآحاد فيما عددتموه، وساق الكلام إلى أن قال: فنحن لا نجوز أن يكون قول المعصوم داخلا في قول القائلين في هذه المسائل بالأخبار، وإذا لم يكن قوله داخلا في جملة أقوالهم فلا اعتبار بها وكانت أقوالهم في ذلك مطرحة، ثمّ قال: إنّه لا يمكن إسناد ذلك إلى قول علماء متميّزين، وإن قال ذلك بعض غفلة أصحاب الحديث فذلك لا يلتفت إليه)[2].

ثمّ أورد على نفسه بأنّكم (كيف تعولون على هذه الأخبار وتعملون بها وأكثر رواتها المجبرة والمشبّهة والمقلدة والغلاة وأشباههم، وقال في جملة الجواب: وأما ما يرويه قوم من المقلّدة

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣٣

(٢) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٣٠-١٣١

فالصّحيح الّذي أعتقده أن المقلد للحقّ وإن كان مخطئا في الأصل معفوّ عنه، ولا أحكم فيه بحكم الفساق، فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه، على أن من أشاروا إليه لا نسلم أنّهم كلّهم مقلّدة بل لا يمتنع أن يكونوا عالمين بالدّليل على سبيل الجملة، ثم قال: وليس لأحد أن يقول إن هؤلاء ليسوا من أصحاب الجمل؛ لأنهم إذا سألوا عن التّوحيد أو العدل أو صفات الله تعالى أو صحّة النبوّة قالوا كذا روينا، ويروون في ذلك كله الأخبار، وليس هذا طريقة أصحاب الجمل؛ وذلك لأنه لا يمتنع أن يكون هؤلاء أصحاب الجمل، وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير أنهم لما تعذّر عليهم إيراد الحجج على ذلك أحالوا على ما كان سهلا عليهم، ثمّ قال: فما يتفرع عليه الخطأ فيه لا يوجب التكفير ولا التّضليل)[1] إنتهى.

فيه إشارة إلى كلام المحقّق والعلّامة فيهم

وقد أشار المحقّق في أوّل المعتبر[2] إلى شيء من أحوال جملة منهم معبّرا عنهم بالمقلدة والحشويّة، وكذا العلّامة في بحث خبر الواحد من النّهاية[3] معبرّا عنهم بالأخباريّين مخرجا للشّيخ منهم كما تقدّم[4] عن قريب، وكذا في حجّية ظواهر القرآن منها وفي أوّل المنتهى[5]، وفي مسألة الصّوم[6] بالعدد منه معبرّا عن الظّاهريّة من أهل الحديث بالحشويّة.

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٣١-١٣٢-١٣٣

(٢) المعتبر ج١/ ص٢١

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٠٣

(٤) راجع ص٢٦٦ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للعلاّمة في نهاية الأصول]

(٥) منتهى المطلب ج١/ ص٩

(٦) منتهى المطلب ج٩/ ص٢٤١

طعن على المحدّث الأسترآبادي

وإنّما أطنبنا الكلام هنا بذكر جملة من عبارات من سبق لمزيد إطّلاعهم على طريقة من سلف وادّعاء المحدّث الأسترآبادي وأتباعه عليهم أو على بعضهم أنّهم من الأخباريّين وأنّهم على الطّريقة الّتي ابدعها وروجها ولبس أمرها على الجهّال بإسم الأخباريّة، وقد أفرط في نسبة الأفاضل إليها وحمل كلامهم عليها، حتّى أنّه لما ذكر في الفوائد (أنّه لم ير بعد المرتضى والشّيخ فقيها يكون حكيما إلّا المحقّق)[1].

وذكر في موضع آخر منه (أنّه لم ير في أصول أصحابنا كتابا قريبا إلى الحقّ بعد كتاب العدّة إلّا كتابه في الأصول عزى إليه أنّه رجع في أوائل المعتبر عمّا خالف فيه الشّيخ في أصوله)[2] وهو وهم بلا مرية بل كذب وفرية.

وقد زعم أنّ طريقة الأخباريّة متّسعة الدائرة طويلة المسافة بخلاف طريقة الأصوليّة[3].

ولعمري إنّ الضيق والصّعوبة في طريق الرّشاد والهداية والإعتدال والإستقامة؛ لأنّه طريق واحد والباقية كلّها على كثرتها طرق الغواية والضّلال والإنحراف والإعوجاج كما هو شأن الصحّة والمرض أيضا.

(١) أنظر الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٢٨٢

(٢) أنظر الفوائد المدنية والشواهد المكية ص١٦٦

(٣) أنظر الفوائد المدنية والشواهد المكية ص١٠٤

بيان أن الشيخ الطُوسي ليس من الأخباريّين

ثم إنّ الّذين سمّاهم في المقام منهم الشيخ، وقد علمت طريقته في الإجماع الّذي هو عنده من أعظم الأدلّة القطعيّة، وبنى عليه كثيرًا من الأحكام الشّرعية، وكذا في أخبار الآحاد التي هي عنده من أقوى الأدلّة الظنّية، وصرّح بأن عليها غالبا مبنى فقه الإماميّة واختلافاتهم الجلية، ومن تأمل مصنّفاته في أصول الفقه وفروعه وكتبه في تفسير القرآن وجمع الأخبار المرويّة في الأحكام وجد كلّ ورقة من الأولى بل ومن الأخرى أيضا تنادي بأعلى صوتها بتبريه ممّا عزي إليه، ومن أمعن النّظر في طريقته المتشعبة وأقواله المختلفة وإجماعاته المتباينة المضطربة لم يرتب في أنّه غالبا لا يحصل من فتواه ظنّ أقوى ممّا يحصل من فتاوى من بعده من أفاضل المجتهدين وإن كان هو شيخ الطّائفة المحقّة ومؤسّس الطّريقة على الحقيقة، ولعلّ هذا مع شدّة الإحتياج إلى كتابيه في الأخبار هو الّذي دعى الأخباريّين إلى عدّه من جملتهم وإخراجه ممّن تهجموا على دعوى ضلالتهم مع أنه أشدّ الناس إنكارا لطريقتهم وأبعدهم منهم في مذاهبهم وسيرتهم.

بيان بعض أحوال الكليني وأنه ليس من الأخباريّين بالمعنى الجديد

ومنهم الكليني وقد كان في أعلى مراتب الثقة والعلم والفضل كما أشرنا إليه، أو إلى بعض أحواله في الوجه الأوّل، وذكر في مواضع عديدة من الكافي ما يشهد بتبريه ممّا تقوّل عليه كما بيّناه في المناهج[1].

وقال في أوّله: (قد فهمت يا أخي ما شكوت من إصطلاح أهل دهرنا على الجهالة وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم

(١) المناهج الغروية، مخطوط

العلم وأهله حتّى كاد العلم معهم أن يأزر كلّه وتنقطع موادّه)[١].

وساق الكلام في ذلك إلى أن قال: (وذكرت أن أمورا قد أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرّواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وإنّك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتعارضه ممّن تثق بعلمه فيها، وقلت إنّك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدّين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعمل به بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهما السّلام والسّنن القائمة الّتي عليها العمل)[٢] إلى أن قال: (فاعلم يا أخي أرشدك الله إنّه لا يسع أحدا تمييز شيء ممّا اختلف الرّواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلّا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: اعرضوها على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه وما خالف كتاب الله فردّوه وقوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام: خذوا بالمجمع عليه فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلّا أقله، ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله بأيما أخذتم من باب التّسليم وسعكم)[٣] إنتهى.

وهو ظاهر الدّلالة على أن تمييز الحقّ من الباطل والصّحيح من

(١) الكافي ج١/ ص٥

(٢) الكافي ج١/ ص٨

(٣) الكافي ج١/ ص٨-٩

السّقيم فيما اختلفت الرّوايات عن الأئمة عليهم السلام كان غير ممكن لمثله ولا لغيره في عصره مع قرب زمانه من الأئمة وأصحابهم، وعدم خفاء أقوال العامّة والأخبار الموافقة لهم خاصّة عليه، وكونه في الغيبة الصّغرى حال وجود السّفراء ورجوع النّاس إليهم في الفتيا إلّا على أحد الوجوه الثّلاثة الّتي لا يورث بعضها القطع بما هو الثّابت في نفس الأمر.

بيان عدم دلالة كلام الكليني في أول الكافي على صحة أخباره وقطعيتها عنده بل على نفي ذلك

وقد اعترف بأنّه لم يكن يعرف منها أو ممّا يتميّز بها إلا الأقلّ وأن الأولى عنده في الجميع كما هو الظّاهر أو فيما عدا الأقلّ هو البناء على التّخيير والتّوسعة.

وقد أكثر في كتابه من نقل الأحكام وغيرها عن غير المعصوم واعتنى بذكر أسانيد الأخبار مع ما فيها من التطويل، بحيث أن السّند قد يقابل المتن أو يزيد عليه؛ لإفضاء الحاجة إليها غالبا كما يظهر ممّا رواه في أوّل كتب كتابه وهو كتاب[1] العقل والعلم، وقد اشتبه عليه الأمر في يوم ولادة النبيّ صلى الله عليه وآله ويوم وفاته، ومدّة حمل مريم بعيسى عليهما السّلام حتّى ذكر فيها ما هو ظاهر الفساد، فما ظنّك به وما الّذي يؤمن من خطئه في المطالب الغامضة والمسائل العويصة، ومن كان هذا شأنه وحاله وذاك طريقته كيف يورث إفتائه بحكم أو تصحيحه لخبر ظاهر السّقم إن اتّفق قطعا لغيره أو ظنّا معتدّا به على وجه لا يحصل من فتوى من تأخّر عنه من المجتهدين الّذين كانوا

(١) وقد يوجد في بعض كتب الرّجال وبعض نسخ الكافي جعل كتاب فضل العلم ثاني كتبه، والموجود في بعض كتب الرجال وفي جملة من نسخ الكافي هو ما ذكرنا. منه رحمه الله تعالى. كما في حاشية (ت) و (ض)

يشققون الشّعر في استنباط أحكام الدّين.

أوهام عجيبة للاسترآبادي

ثمّ من العجيب أنّه مع جميع ما ذكر وما يأتي ادّعى الأسترآبادي مكرّرا في شرحه على الإستبصار[١] أن علم المحمّدين الثّلاثة بصحّة الأخبار الّتي ذكروها وادّعوا صحتها ليعتمد غيرهم من المجتهدين وغيرهم عليها إنّما كان عن قطع ويقين حاصل بطريق البديهة والضّرورة لا الكسب والنّظر وإلّا لم يجز تقليدهم في ذلك، وقال: إنّها عندهم أعلى مرتبة من كثير من المتواترات.

وصرّح أيضا (بأن العلم في المتواتر والمحفوف بالقرينة قد يكون ضروريّا وقد يكون كسبيا، وجعل من الأوّل ما يحصل من خبر المعصوم وخبر الثقة)[٢].

وقال: (إنّ خبر المعصوم في أوائل الحال من باب الكسبيّات ثم بعد ذلك كلّ ما يسمع منه يحصل العلم به من غير كسب ونظر، وكذلك خبر الثّقة المأمون)[٣].

وقال: (إنّ نقل الثقة عن الأئمة عليهم السلام خير من محسوس لا يقع فيه الخطأ عادة فيكون معصوما عن الخطأ ومفيدا للقطع واليقين)[٤]. ولم يفرق في ذلك بين أقسام الثقة ومعانيه.

(١) انظر الفوائد المكية شرح الإستبصار ص٢٧٧ وكذلك أنظر ص٢٥٥

(٢) الفوائد المكية شرح الإستبصار ص٣٠٩

(٣) الفوائد المكية شرح الإستبصار ص٣٠٩-٣١٠

(٤) الفوائد المكية شرح الإستبصار ص٢٤٧

وقال أيضا: (إذا قصد الثقة بقوله حدّثني ثقة وقوله هذا الحديث صحيح إحتجاج الغير به كما هو عادة قدمائنا، فمراده القطع الضروري بأنّه ثقة)[١].

وقال أيضا: (إن معظم الفقه صار عندنا من ضروريّات مذهبنا)[٢]. نظرا إلى ما فيه من الأخبار الصّحيحة.

وفساد ما ذكره من الضّروريات من وجوه شتّى منها: لزوم كون العلماء والرّواة معصومين، أو جواز كون الائمة عليهم السلام مثلهم في ظهور الوثاقة المقتضي للإعتماد عليهم فيما ينقلونه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكذا النبيّ فيما ينقله عن الملك، وفي ذلك بطلان مذهب الإماميّة كما هو ظاهر.

بيان بعض أحوال الصّدوق وأنه ليس من الأخباريّين بالمعنى الجديد

ومنهم الصّدوق وقد كان شيخ الطّائفة وفقيههم ووجيههم في وقته، وكان بصيرًا بالفقه والرّجال ناقلًا للأخبار، وبلغ في جلالته وفضله ومزيته على أهل عصره، إلى أن قال الشّيخ وغيره: (إنّه لم ير في القميّين مثله في حفظه وكثرة علمه)[٣].

وقال الشّهيد في غاية المراد في بعض مسائل اللعان بعد نقل كلامه: (وهذا يدلّ على شدّة إضطلاعه بعلم القواعد الأصوليّة

(١) الفوائد المكية شرح الإستبصار ص٤٥٢

(٢) الفوائد المكية شرح الإستبصار ص٢٥٧

(٣) الفهرست ص٢٣٧ ورجال النجاشي ص٣٨٩ وخلاصة الأقوال ص٢٤٨ ورجال إبن داوود ص١٧٩

وتعمّقه فيها مع كثرة حفظه وجودة ضبطه)[١] انتهى.

وله نحو من ثلاثمائة مصنف وكلّها جيّدة مفيدة معتمدة، ومن تأمّلها بعين البصيرة لم يشكّ في أنّه لم يكن من الأخباريّة الحادثة التي عزيت إليه في شيء، وكلامه في كتاب الكمال يشهد بأنه كان يعتمد في الإستدلال بالآيات وغيرها في أصول العقائد ما لا يعتمده الأصوليّون في فروعها فضلًا عن الأخباريّين الزاعمين العمل بالعلم واليقين.

إشارة إلى كمية عدد المتواتر

ويأتي بعض عباراته في الوجه الحادي عشر[٢]، وقد ذكر فيه (إن المتواتر ما كانت رواته ثلاثة فصاعدًا)[٣]؛ فيكون عاملا بما يكون كذلك في الأصول والفروع لاقتضائه العلم واليقين عنده، ولم أقف على موافق له في ذلك من الأصحاب ولا من غيرهم، وقد ادّعى (أن الأخبار عن معجزات النبيّ ﷺ في الأصل إنّما يرويها عدد قليل لا يبلغون عشرة)[٤]، وجعل هذا هو الدّليل على الإكتفاء بما ذكر في التّواتر، وقد وقع منه في الجمع بين الأخبار المختلفة المتباينة وترتيب الأدلّة منها ومن الحجج العقليّة إضطراب عظيم حتّى لا يكاد يوجد فيها ما يكون صالحا للإعتماد سالما من القدح والإيراد.

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج٣/ ص٣٠٧

(٢) راجع ص ٢٨٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للصدوق في الكمال]

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص٨٤

(٤) كمال الدين وتمام النعمة ص٨٤

كلام على أول كلامه في الفقيه

ولقد صنع في أوائل أبواب كتاب الفقيه الّذي ضمن في أوّله[1] صحّة ما يورد فيه، وصنفه لمن لا يحضره الفقيه، وجعله حجّة بينه وبين ربّه يوم الحساب، ما يرى منه العجب العجاب مع أنّه لا مساغ لمخالفته للعهد أو نسيانه في أوائل الكتاب.

ولو صنف أحد من فضلاء متأخري الأصحاب كتابا جامعا من الأخبار ما يعتمده ويفتي به لأتى بما هو أحسن وأكمل وأتقن منه بلا ارتياب، ومع ذلك لم يجز لأحد من العلماء في مقام الإستدلال والإجتهاد أن يجعل كتابه وكلامه مبنى العمل ومناط الإعتماد، بل كان حكمه حكم فتاويه المجرّدة من الأدلّة في سائر المسائل، فالصّدوق ربما يكون أولى بذلك كما هو ظاهر.

ثمّ إنّه كثيرًا ما ينقل في كتبه المطالب العقليّة واللغويّة المحتاج إليها في فهم الأخبار أو غيره عن غيره ممّن يعتمد عليه ويثق به، ويروي الأخبار إلى ما بلغت إليه بلا تصرّف فيها من نفسه، وكان هذا أوفق غالبا بحاله وأسلم له وأنسب بشأنه وشأن أمثاله.

مطاعن المفيد على الصدوق

ولذلك أكثر شيخنا المفيد في شرح اعتقاداته وغيره من الطّعن عليه والنقض لما صدر منه في الرّوايات من التصرّفات والتكلّفات والعمل بأخبار الآحاد المفيدة للظنّ لا العلم فيما لا ينبغي أن يعمل بها فيه.

وقال في شرح قوله إنّ أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير؛ لأن الله

(١) من لا يحضره الفقيه ج١/ المقدمة ص٢-٣-٤

تعالى لم يزل عالما بمقاديرها ما لفظه: (الصّحيح عن آل محمّد عليهم السلام أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى، والّذي ذكره أبو جعفر أي الصّدوق قد جاء بحديث غير معمول به ولا مرضيّ الإسناد، والأخبار الصّحيحة بخلافه، وليس يعرف في لغة العرب أن العلم بالشيء هو خلق له. إلى أن قال: وهذا الحال لا يذهب وجه الخطأ فيه على بعض رعيّة الأئمّة عليهم السلام فضلا عنهم)[1].

ثمّ قال في شرح كلامه في الإرادة والمشيئة: (الّذي ذكره في هذا الباب لا يتحصّل، ومعانيه تختلف وتتناقض؛ والسّبب في ذلك أنّه عمل على ظواهر الأحاديث المختلفة، ولم يكن ممّن يرى النّظر فيميز بين الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجّة، ومن عول في مذهبه على الأقاويل المختلفة وتقليد الرّوايات[2] كانت حاله في الضّعف ما وصفناه)[3].

وقال في شرح كلامه في النّفوس والأرواح: (لو اقتصر على الأخبار ولم يتعاط ذكر معانيها كان أسلم له من الدّخول في باب يضيق عن[4] سلوكه)[5].

(١) تصحيح إعتقادات الإمامية ص٤٢-٤٣ وانظر تفسير القرآن المجيد للشيخ المفيد ٢٣٦-٢٣٧

(٢) في المصدر: الرواة

(٣) تصحيح إعتقادات الإمامية ص٤٩

(٤) في المصدر: عنه

(٥) تصحيح إعتقادات الإمامية ص٧٩

وقال في شرح كلامه (في أن أهل الجنة أنواع على مراتب منهم المتنعّمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة ملائكته، إن قول من زعم أنّ في الجنّة بشرا يلتذّ بالتّسبيح والتقديس دون الأكل والشّرب قول شاذ عن دين الإسلام، وهو مأخوذ من مذهب النّصارى الّذين يزعمون أنّ المطيعين في الدّنيا يصيرون في الجنّة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون، وقد أكذب الله سبحانه هذا القول في كتابه إلى أن قال: فكيف استجاز ذلك وكتاب الله شاهد بضدّ ذلك والإجماع على خلافه، لولا أن قلّد في ذلك من لا يجوز تقليده أو عمل على حديث موضوع)[1] إنتهى.

وقد أورد عليه في مواضع أخر أمثال ما ذكر مما لا جدوى في نقلها.

وقال في رسالته في نفي السّهو عن النبيّ ﷺ بعد حكاية كلام الصّدوق في الفقيه[2] في إثباته: (إنّه قد تكلّف ما ليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه)[3] ثمّ ذكر ما لا يناسب ذكره.

وذكر أيضا غير ذلك في هذه الرّسالة، وفي رسالته في إبطال القول بالعدد في شهر رمضان، ولا فائدة في التعرّض لذلك، وهذا كلّه مع أنّه قد قرء وتلمذ عليه وأخذ الأخبار عنه وهو بحاله وطريقته بصير ولا ينبّئك مثل خبير.

(١) أنظر تصحيح إعتقادات الإمامية ص١١٧-١١٨ وتفسير القرآن المجيد للشيخ المفيد ص٣٠٨-٣٠٩

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠، الحديث ١٠٣١

(٣) عدم سهو النبيّ ﷺ ص٢٠ وتفسير القرآن المجيد للشيخ المفيد ص٣١٧

وقد تقدّم[١] عن المرتضى أيضا ما يكشف عن حاله، ومن تأمّل مسلكهما في كتبهما مع المخالفين من العامّة وسائر فرق الشّيعة ورأى عدم تعدّيهما عن طريق المناظرة إلى طريق الطّعن والوقيعة بلا خوف ولا تقية؛ عرف أن أمر الصّدوق وأمثاله بلغ حدّا لم يسعهما معه إلّا ما صنعا كما هو الظاهر والله العالم الخبير بما في السّرائر.

بعض المذاهب الفاسدة للصدوق

وقد وقع من الصّدوق[٢] التقصير في معرفة النبيّ والأئمة عليهم السلام باعتقاده جواز السّهو والنّسيان عليهم تبعا لما نقله عن شيخه إبن الوليد، وبغير ذلك كحصره علوم الأئمة عليهم السلام وإخبارهم بالمغيبات فيما بلغهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله عل سبيل النّقل والحكاية كسائر الرّواة[٣].

وادعائه في معاني الأخبار[٤] أن وصف عليّ عليه السلام بكونه قسيما للجنة والنّار إنما هو على سبيل المجاز باعتبار أن محبّه يدخل الجنّة ومبغضه يدخل النّار.

وقد نقل إبن أبي الحديد في شرح النهج (عن أبي عبيدة الهروي أنّه حكى ذلك عن قوم من أهل العربيّة، وحكى عن غيرهم أن القسمة على وجه الحقيقة، واختار إبن أبي الحديد الثّاني[٥]؛ لدلالة

(١) راجع ص٢٢٨ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمرتضى فيهم]

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠ الحديث: ١٠٣١

(٣) أنظر معاني الأخبار ص١٠٢

(٤) معاني الأخبار ص٢٠٦

(٥) أي أن القسمة على وجه الحقيقة

الأخبار الواردة فيها على ذلك)[١] ولم يرض بالأوّل[٢]، فكيف رضي به واختاره مثل الصّدوق مع أنّه روى نفسه[٣] في سائر كتبه أخبارا عديدة على خلافه، وصرّح في بعضها بأنّ ما ورد في الأوّل إنّما هو لقصور السّامع أو السّائل.

ثمّ إنّه مع ما صدر منه من التقصير في حقّ النبيّ والأئمة صلوات الله عليهم صرّح في أوائل كتاب الكمال بعد كلام في الخلافة (بأنّ خلافة الله يوجب العصمة، فلا يكون الخليفة إلّا معصوما، ولمّا استخلف الله آدم في الأرض وجب على أهل السّماوات الطّاعة فكيف الظنّ بأهل الأرض)[٤].

وهذا وإن جرى عنده ظاهرا في سائر الخلفاء أيضا إلّا أنّه خال من مستند، ولو اقتصر على ما دلّ عليه الأخبار المعتمدة فكان أولى وأجود.

(١) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج٩/ ص١٦٥ و ج١٩/ ص١٣٩

(٢) أي أن محبه كان من اهل الجنة ومبغضه كان من أهل النار، فبهذا الإعتبار كان عليه السلام قسيم النار والجنة، وهذا الإعتبار لم يرتضه إبن أبي الحديد

(٣) أي الشيخ الصدوق كما في الأمالي ص١٠١ و ١٥٠ والخصال ص٢٠٤-٢٠٥ و ٥٨٠ وعلل الشرائع ج١/ ص١٢٧ و ص١٦٢-١٦٣-١٦٤ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢/ ص٣٠ و ٩١-٩٢ وغيرها

(٤) كمال الدين وتمام النعمة ص٥

فيه بيان عدم تصحيح الصّدوق لما لم يصحّحه شيخه إبن الوليد وإن كان في الكتب المعتمدة

وقد كان اعتماده في تصحيح الأخبار وتضعيفها على شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد كما صرّح به في كتاب الفقيه، فقال في كتاب الصّوم منه في خبر صلاة يوم الغدير وثواب صومه: (إنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه ويقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة، وكل ما لا يصحّحه ذلك الشّيخ ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)[1].

فمن لم يعتمد على ما لم يصحّحه شيخه في مثل هذا الأمر المندوب مع ما له من المؤيّدات والشّواهد فكيف حاله في غيره، وكيف يؤمن من خطأه.

وقد أفرط في إعتماده على شيخه حتّى أنّه روى حديثا في كتاب العيون وقال: (كان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد سيء الرّأي في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه في كتاب الرّحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه)[2].

فأكتفى بمجرّد ذلك وقنع به، ولولاه لم يذكره في كتابه، مع أنّه عد في أوّل الفقيه كتاب الرّحمة من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع[3]، وقد عدّ منها أيضا رسالة أبيه إليه مع أنها متضمّنة لفتاويه،

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص٩٠-٩١ باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة، ذيل الحديث: ١٨١٧

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢/ ص٢٤ باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبارة المنثورة، ذيل الحديث: ٤٥

(٣) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٣

وكثيرًا ما يذكر عباراته فيه ويعتمد عليها، حتّى أنّه قد ينقل عنه أنّه لم يحكم بكون النّوم من النواقض[١]؛ لانّ والده لم يكتب إليه بذلك فيها، مع وجوده في الأخبار الصّحيحة المرويّة في الكافي وغيره.

حال كتاب فقه الرّضا

ولم يعد منها كتاب فقه الرّضا عليه السلام بخصوصه، ولا أشار إليه في شيء من كتبه مع أنّ كثيرًا من عباراته وعبارات أبيه وفتاويهما موافق لما ذكر فيه؛ ومنه يظهر مستند كثير من الأقوال المشهورة الّتي لا مستند لها في الكتب المعروفة المعتمدة، وقد جعل جماعة[٢] من الأفاضل ذلك من أقوى القرائن على صحّة انتساب الكتاب إلى الرّضا عليه السلام ووجوده عند الصّدوقين وغيرهما من القدماء، فموافقة العبارات والفتاوى له عن قصد واعتماد لا على سبيل الإتّفاق، فالكتاب إما من الرّضا نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وأولاده، أو مِن جَمعِ بعض أصحابه بأمره، أو أنّه عُرِضَ عليه بعد جَمعِه فاستحسنه ورضي به، كما عُرِضَ كتاب الحلبي[٣] على الصّادق عليه السلام وغيره على غيره من الأئمة فلذلك نسب إليه، فكان ينبغي للصّدوق أن يتعرّض لذلك بل يقدم اسمه على سائر الكتب، ويذكر طريقته إلى روايته كنظائره، وينوّه باسمه ولا يموّه في شأنه ويفرد ما يروي عنه، ويميّزه عن غيره؛ كي يكون مستندا صحيحا لغيره، وعندي أن تركه لذلك بالكليّة وعدم تعرّضه[٤]

(١) فقه الرضا عليه السلام ص٦٧ والمقنع ص١٢ والهداية ص٨٤-٨٥

(٢) بحار الأنوار ج١/ ص١١-١٢ والرسائل الفقهية ج١/ ص٤١٤-٤١٥

(٣) رجال النجاشي ص٢٣١ وعنه في معجم رجال الحديث ج١٢/ ص٨٥

(٤) (ض) و (ط): تعرض له

له أصلا لا بتصريح ولا بإشارة مع ما صنع بالنّسبة إلى رسالة والده من أقوى الأمارات على عدم ثبوت كونه من الرّضاعليه السلام، أو ثبوت عدمه مضافا إلى سائر ما يشهد بذلك ما ليس هذا موضع ذكره.

وبالجملة فأمر الصّدوق مضطرب جدّا ولا يحصل من فتواه غالبا علم ولا ظنّ لا كما يحصل من فتاوى أساطين المتأخّرين، وكذا الحال في تصحيحه وترجيحه.

وقد ذكر صاحب البحار حديثا عنه في كتاب التّوحيد عن الدّقاق عن الكليني[1] بإسناده عن أبي بصير عن الصّادقعليه السلام ثم قال: (هذا الخبر مأخوذ من الكافي، وفيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظنّ بالصّدوق، وأنّه إنّما فعل ذلك ليوافق مذهب أهل العدل)[2] إنتهى.

وربما طعن عليه بعض القدماء بمثل ذلك في حديث رواه في العمل في الصّوم بالعدد، وهذا عجيب من مثله.

حال عليّ بن إبراهيم

وقد ذكر عليّ بن إبراهيم وهو من ثقات مشايخ الكليني وأجلّائهم، وحاله معلوم في تفسيره في قصّة هاروت وماروت[3] ما هو من أعجب العجائب، وكذا في قصّة داود وسليمان[4] وإن كان بعضها بطريق الرّواية، ومع ذلك قال الأسترآبادي في شأن تفسيره (إنّه تفسير صحيح يجوز في الشّريعة الإعتماد عليه؛ لأنّه مأخوذ كلّه

(١) الكافي ج١/ ص١٥٣ باب السعادة والشقاء، الحديث: ٢

(٢) بحار الأنوار ج٥/ ص١٥٦

(٣) تفسير القمي ج١/ ص٥٥-٥٦-٥٧-٥٨

(٤) تفسير القمي ج١/ ص٥٤-٥٥

من أصحاب العصمة)[١] فاعتمد عليه نفسه وهو مقتض لحصول العلم والقطع له من مجرّد قوله ونقله مع عدم عصمته ولا مزيّة له على غيره من الإماميّة الثّقات الّذين لم يعتمد عليهم ومن ورد في كثير من الأخبار والآثار القدح فيهم والطّعن على إجماعهم.

وقد ذكر في تفسيره أيضا حديث أن آدم حج موسى لما عاتبه على خطيئته[٢].

وروى رواية عامية عن عائشة عن النبيّ ﷺ في حكم المعسر[٣].

وقال في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنعامِ﴾[٤] إنّه (دليل على أنّ غير الأنعام محرّم، مع أنه قال قبل ذلك في تفسير الآية: الجنين في بطن أمّه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذي عناه الله)[٥].

وذكر أيضا في قصّة يوسف أنّه عزم على الزّنا[٦].

وروى في معنى (حتّى إذا استيأس الرّسل)[٧] الآية أن الله وكلهم إلى أنفسهم فظنّوا أن الشّياطين قد تمثّلت لهم في صورة الملائكة[٨].

(١) الفوائد المدنية والشواهد المكية ص٥١٦

(٢) تفسير القمي ج١/ ص٤٤

(٣) تفسير القمي ج١/ ص٩٤

(٤) المائدة: ١

(٥) تفسير القمي ج١/ ص١٦٠

(٦) تفسير القمي ج١/ ص٣٤٢

(٧) يوسف: ١١٠

(٨) تفسير القمي ج١/ ص٣٥٨

وذكر في قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[١] أنهما كانتا من جلد حمار ميّت[٢].

وفي قوله: ﴿إنّ السّاعة آتية أكاد أخفيها﴾[٣] أي من نفسي؛ لأنّه جعلها من غير وقت[٤].

وفي نسب إبراهيم أنه كان إبنا لآزر حقيقة كما يظهر من كلامه مكرّرا[٥].

وفي قصّة يونس أنه كان في أمر شديد ووكله الله إلى نفسه طرفة عين فظن أشدّ الظن أن الله لن يقدر عليه[٦].

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع، وقد فسرّ كثيرًا من الآيات بفهمه ونظره بلا رواية، واستشهد في بعضها بكلام الشّعراء، ونقل كثيرًا من المطالب عن ابن عبّاس موقوفا عليه، وميز بين المحكمات والمتشابهات بلا نصّ يستند اليه، وحكم كثيرًا بعطف ما ذكر في سورة على ما ذكر في سورة أخرى بناء منه على تحريف النظم ورعاية لمناسبة المعنى.

وربما يظهر من بعض عبارات تفسيره أن كثيرًا من رواياته من زيادة راوي الكتاب المذكور اسمه في أوائله، فلعلّه هو الّذي ألّفه حين كفّ

(١) طه: ١٢

(٢) تفسير القمي ج٢/ ص٦٠

(٣) طه: ١٥

(٤) تفسير القمي ج٢/ ص٦٠

(٥) تفسير القمي ج٢/ ص٧١

(٦) تفسير القمي ج٢/ ص٧٤

بصر عليّ بن إبراهيم، فإنّ النجاشي ذكر أنّه أضرّ في وسط عمره[١].

ونقل الشّيخ عن الصّدوق أنه روى عن مشائخه عنه جميع كتبه، واستثنى حديثا من بعضها وهو كتاب الشّرائع، وقال: لا أرويه؛ لأنّه محال[٢].

وذكر النّجاشي من جملة كتبه رسالة في معنى هشام ويونس[٣]، ومن جملة كتب سعد بن عبد الله وكان شيخ الطّائفة وفقيهها ووجهها كتاب الردّ على عليّ بن إبراهيم في معنى هشام ويونس[٤]، وكتاب مثالب هشام ويونس وكتاب مثالب رواة الحديث[٥].

وروى الصّدوق في الفقيه رواية عن (المفضل بن عمر بحذف الإسناد، ثم قال: لم أجد ذلك في شيء من الأصول، وإنّما تفرّد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم)[٦] إنتهى.

ولعلّه كان في السّند إلى المفضل وإن توهّم خلافه صاحب الوافي[٧].

(١) رجال النجاشي ص٢٦٠

(٢) الفهرست ص١٥٢-١٥٣

(٣) رجال النجاشي ص٢٦٠

(٤) رجال النجاشي ص١٧٧

(٥) رجال النجاشي ص١٧٧-١٧٨

(٦) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص١١٧ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا، الحديث: ١٨٨٩

(٧) الوافي ج١١/ ص٢٧

اعتذار عمّا ذكرنا في شأن القدماء

وكل هذه ونظائرها ممّا لم يذكر أو ذكر سابقا أقوى شاهد وأوثق مسمع لمن كان حيّا، وأعظم منادى على فساد ما ذكره الأسترآبادي، وقد دعانا هو وأتباعه وأضرابه إلى أن نتعرض لبعض أحوال جملة من القدماء ونكشف منها ما كان إخفائه أنسب وأولى من وجوه شتّى وإن كان المعصوم من عصمه الله تعالى، ومن عداه غير مأمون ممّا ذكر وأشباهه وإن بلغ في العلم والعرفان والتّقى إلى الدّرجة العظمى والمنزلة القصوى، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يسامحنا وإيّاهم ويعفو عنّا وعنهم بمنّه وفضله وكرمه ورحمته وشفاعة المنتجبين من خيرة صفوته صلوات الله عليهم.

وإذ قد وقفت على ما ذكرناه هنا ومن قبل في الوجه الأوّل فإيّاك ثمّ إيّاك أن تجعل قصور كثير من الأوائل حجّة ومطعنا على المتأخّرين الأفاضل، وتقدّمهم عليهم موجبا لتقديم فتاوى جملة منهم وترجيحها على فتاوى جميع من بعدهم، بل خذ على نحو ما أمرت في كثير منهم ما رووا وذروا ما رأوا، (فرب حامل فقه ليس بفقيه)[1]، ورب حامل فقه إلى ما هو أفقه منه، والحكمة ضالّة المؤمن أينما وجدها أخذها، كما نطقت بجميع ذلك الأخبار، ودلّت عليه شواهد الإعتبار والإختبار.

(١) غير موجودة في (ض)

عبارات لصاحب الوافية

وليعلم أنّ صاحب الوافية قال ما محصّله: (إن الإجماع يطلق على معنيين: .

أحدهما: الإتّفاق المشتمل على قول المعصوم لا بعينه، وهو لا يكاد يتحقق بل يمتنع حصول العلم به في زمن الحضور والغيبة.

وثانيهما: إتفاق جماعة يمتنع عادة إتّفاقهم على الإفتاء بما لم يسمعوه من قدوتهم وإمامهم، وهذا يختلف باختلاف أحوال المجمعين، فقد يحصل العلم بقول المعصوم من فتوى إثنين بل واحد منهم، وربما لا يحصل من فتوى عشرة بل عشرين، والعلم بذلك ممكن من غير جهة النقل في زمن الغيبة إلى حين إنقراض كتب القدماء وأصولهم الأربعمائة كزمان الفاضلين وما ضاهاه؛[1] وذلك لاشتمال تلك الكتب على فتاوى أصحاب الأئمة واشتهارها بين السّلف كاشتهار فتاوى المتأخّرين وكتبهم بيننا، ويشهد به تتبّع مواضع من الكافي والفقيه والتّهذيب ممّا تضمّن أقوال جماعة من القدماء، ومن المعلوم أنّه قد يحصل العلم بقول الإمام من العلم بفتوى جمع منهم كزرارة وأضرابه، وإنكار ذلك مكابرة إلّا أنّه بعيد؛ لجريان عادتهم بإسناد ما سمعوه من الإمام إليه ونقله في الكتب على هذا الوجه إذا كان من الأمور المهمّة، وعدم الإقتصار على نقل فتاويهم في ذلك ولا سيّما إذا كان ممّا يحتاج فيه إلى نقل الإجماع؛ فيشكل لذلك الإعتماد على الإجماعات المنقولة فيما لم يرد فيه نص، لا سيّما في غير العبادات وما لم

(١) (ض): وما ضاهاها

يكن فتاوى أصحاب الأئمة فيه معلومة، نعم لا يبعد الإعتماد عليها فيما وردت فيه نصوص كثيرة مخالفة لها، ويعلم عدم غفلتهم عنها، فإن ذلك أمارة الوقوف على ما يوجب مخالفتها وعدم الإعتداد بها، وإن لم نقف عليه إلا أنّ ذلك بعيد الوقوع)[١] هذا محصّل كلامه.

ثمّ إنّه توقف في حجّية الإجماعات المنقولة لاختلاف الإصطلاح فيها، وظهور بناء ما في كتب المرتضى والشّيخ وغيرهما على مجرّد اتفاق الأصحاب ولو في زمن الغيبة أو على طريقة الشّيخ المتقدّمة مع ظهور فسادها.

وذكر في مواضع أخر (إمتناع العلم بالإجماع الكاشف عن قول المعصوم في المسائل التي لم يوجد فيها نصّ)[٢] كما تجدّد الكلام فيه من المسائل الأصوليّة وغيرها.

وذكر أيضا (إنّ من العلماء من علم حاله أنه لا يفتي في المسائل إلا بمنطوقات الأدلّة ومدلولاتها الصّريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء)[٣].

وذكر أيضا (إن كثيرًا من الأصوليّين توهّموا أنه لا يمكن تعارض إجماعين قطعيّين وهو باطل؛ لأن مرادنا بالإجماع هو إتّفاق جماعة على حكم علم من حالهم وعادتهم أنهم لا يتّفقون إلّا لما بلغهم من

(١) الوافية في أصول الفقه ص١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥

(٢) أنظر الوافية في أصول الفقه ص٢٤٧

(٣) الوافية في أصول الفقه ص٣٠٧

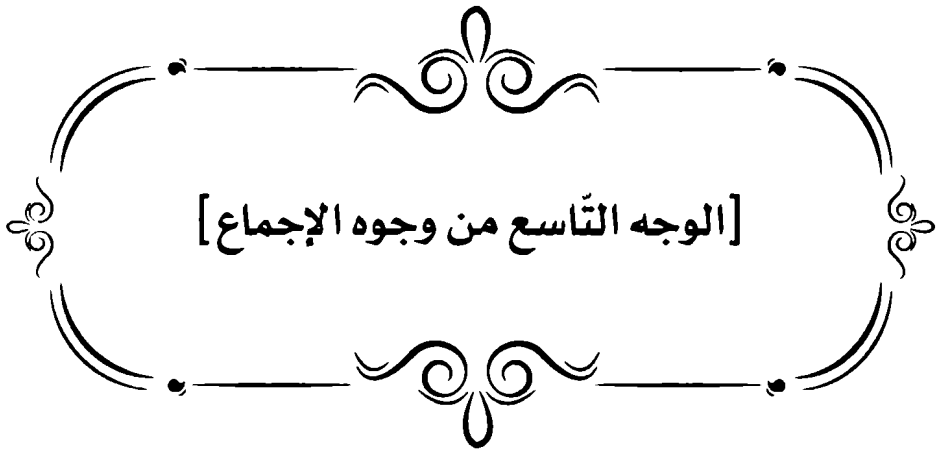
إمامهم، فإذا حصل العلم باتفاق مثل زرارة والفضيل وليث وبريد[١] فلا يشكّ في حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم أو إشارته أو تقريره في هذا الإتفاق، ولما كانت فتاوى الأئمة عليهم السلام كثيرًا ما تورد على جهة التقيّة ونحوها فلا بعد في إتفاق جماعة كذلك على أمر وإتفاق جماعة أخرى كذلك على خلافه، غاية الأمر أن يكون مستند أحد الإجماعين واردا على سبيل التقيّة.

ثم ذكر إنه لا يجوز نسبة الغلط إلى المرتضى والشّيخ ومن بعدهما إلى الشّهيد؛ بسبب نقلهم الإجماعات المتعارضة لاحتمال إبتنائها على ما ذكر؛ فتكون كالأخبار المتعارضة؛ وذلك لوجود كتب كثير من فضلاء أصحاب الأئمة في أزمنتهم وإطّلاعهم عليها، ووجود كثير من فتاوى أولئك في كتب الأخبار وعدم انحصار كتبهم في رواياتهم؛ فلا يجوز نسبة ناقلي الإجماع إلى الغلط، بل هي من بعض الظنّ)[٢] إنتهى ملخّصا.

ولا يخفى ما فيه من التناقض والفساد وقد تقدّم في الوجه الأوّل ويأتي في أواخر الرّسالة مزيد بيان لذلك.

(١) قوله: (وبريد) غير موجود في (ض)

(٢) أنظر الوافية في أصول الفقه ص٣٣٥-٣٣٦


[الوجه التّاسع من وجوه الإجماع]

التاسع من وجوه الإجماع: وهو يخالف ما سبق في الكاشف أن يستكشف قول المعصوم أو رأيه أو غيرهما من الأدلة القطعيّة أو الظنّية من تتبّع السّيرة المستمرّة للأمّة أو الإماميّة في الأعصار والأمصار المتناولة يدا عن يد بلا تحاشي وإنكار، فإنّها إما تكشف عن إجماع علمائهم عما سبق، حيث لم يعلم إختلافهم المانع من الكشف ولا اتفاقهم في القول، أو العمل المغني عن هذا الوجه، وبهذا الإعتبار ذكرت هنا في باب الإجماع وجعل الإستكشاف منها وجها مستقلا وإن لم تكشف بنفسها حينئذ على سبيل الإنفراد، أو تكشف عن قول أو فعل أو تقرير من النبيّ أو أحد الأئمة عليهم السلام في ذلك، حيث لم يثبت نصّ أو إجماع أو حكم قاطع للعقل مناف لذلك.

تحقيق الكلام في الاستناد إلى السيرة لمعرفة الأحكام

وهذان الوجهان هما مبنى السّيرة الّتي تداول الإستناد إليها في كتب الإستدلال، وحيث شذّ تحققها على نحو ما ذكرنا ولا سيّما مع وجدان تخلف الكشف عنها عند وجود المخالف من النصّ أو الفتوى، وكان بالإجماع وغيره يستغنى غالبا عنها؛ فلذلك تراهم في الأصول لم يعدوها بنفسها من الأدلّة كغيرها مع كثرة إستنادهم إليها، فلا يغرّنك ما ترى في كتبهم من الإستدلال بها أحيانا مع عدم بلوغها إلى حدّ يكشف عمّا ذكر فإن فساده ظاهر، نعم تصلح حينئذ مؤيّدة لحكم العقل إن كان الحكم المستفاد منها موافقا له ولحكم الشّرع الثّابت بالنصّ ونحوه إن كان مخالفا له، ففائدتها تظهر

غالبا للتأييد أو الإستدلال في مقام اختلاف الآراء والأخبار أو الجهل بالأقوال.

وليعلم أنّ الشّيخ[1] وغيره قد صّرحوا بانقسام الإجماع إلى الإتفاق الحاصل من الجميع قولا أو فعلا أو ملفقا مع عدم وجود مانع من الدلالة على ما في النّفس كتقيّة وغيرها، أو رأيا بحيث يعلم الرضا بالحكم واعتقاد صحّته فلا يفتقر إلى شرط.

وعلى هذا يندرج في كلامهم بعض ضروب السّيرة كما لا يخفى، والكلام في هذا الوجه من جهة عدم توقّفه على قاعدة الإماميّة في الإمامة يعلم ممّا سبق فلا نعيده.

(١) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٣٥


[الوجه العاشر من وجوه الإجماع]

العاشر من وجوه الإجماع: وهو أيضا يخالف ما مرّ من جهة الكاشف أن يستكشف قول المعصوم أو رأيه من تتبع الأخبار المتعدّدة المتوافقة على حكم، فإنّها إذا وجدت في الكتب المعتمدة الّتي كانت مرجع الشّيعة ومعولها في أحكام الشّريعة ولم يظهر رادّ لها؛ عُلِمَ من ذلك قبولهم لها واتّفاقهم عليها.

و كذا لو ظهر راد شاذ لا يعبأ به ولا مستند لقوله فإنه يعلم حينئذ إتّفاق الباقين على وجه ينهض بالحجّية ثمّ يستكشف من المجموع صحّة استناد القول إلى المعصوم على وجه يحصل القطع برأيه أو الظنّ المعتدّ به، ويختلف ذلك باختلاف المدرك في صراحته وظهوره، وقد يتقوّى بوجود معاضد له من غيره، وربما يكتفي مع عدم وجود المعارض بوجود خبر واحد؛ لدلالة عدم الردّ على قبوله.

كلام المحقّق في العزية

ولذا قال المحقّق في العزية في رواية (إن الأعمال بالنيّات إنّه قد ذكرها جماعة من أصحابنا ولم أعرف من فقهائنا من ردها ولا طعن فيها فجرت مجرى الأخبار المقبولة)[1].

وذكر جماعة منهم الشّهيد في الذكرى[2] وغيره من المتأخّرين في خبر نوم النبيّ صلى الله عليه وآله عن الصّلاة ما يقرب من ذلك.

(١) الرسائل التسع ص٧٨-٧٩

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٤٢٣

كلام للشّيخ في العدّة

ولعله لهذا أيضا قال الشّيخ في العدّة في (خبر الواحد المحض الّذي يكون مجرّدا عن القرائن الّتي منها حكم العقل قبل الشرع وموجودا في كتب أصحابنا من طرقهم إنه ينظر فيه، فإن كان ما تضمّنه[1] هذا الخبر هناك ما يدلّ على خلاف متضمّنه من كتاب أو سنّة أو إجماع وجب اطراحه والعمل بما دلّ الدّليل، وإن كان ما تضمّنه ليس هناك ما يدلّ على العمل بخلافه ولا نعرف فتوى الطّائفة فيه نظر، فإن كان هناك خبر آخر يعارضه ممّا يجرى مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر بالمرجّحات المبيّنة في محلّها، وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به؛ لأنّ ذلك إجماع منهم على نقله، وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي أن يكون العمل به مقطوعا عليه، قال: وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطّائفة وليس القول المخالف له مستندًا إلى خبر آخر ولا إلى دليل يوجب العلم وجب إطّراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر)[2].

وقال أيضا في الخبرين المتعارضين الّذين لا يترجّح أحدهما على الآخر بما ذكره من المرجّحات إنّه حينئذ نظر إلى حالهما (فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل، وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا

(١) (ما تضمنه يخالف ما في كتاب.) خ ل. كما في حاشية (ض)

(٢) أنظر العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٤٥-١٤٦

الخبر وجب العمل بالخبر الّذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر؛ لأنّ الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما، وليس هناك قرينة تدلّ على صحّة أحدهما ولا ما يرجّح به أحدهما على الآخر؛ فينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن)[1] إنتهى.

ويأتي[2] في الوجه الآتي عنه[3] في الإستبصار ما يقرب من ذلك، وقد اضطربت عباراته في أنّ ما ذكره يختصّ بما إذا كان الرّاوي عدلا إماميّا، أو ثقة بالمعنى الخاصّ أو العام، أو لا يختصّ به بل يجري في كلّ ما وجد مرويّا في أصول أصحابنا وكتبهم المعتمدة.

عبارات الشيخ في الخلاف

وقال في كتاب الحجّ من الخلاف: (إذا كان لولده مال روى أصحابنا إنه يجب عليه الحجّ، ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به، وليس للإبن الإمتناع منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا الأخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصّة وليس ما يخالفها، فدل على إجماعهم على ذلك)[4].

حكمة شراء عبد من عبدين

وقال في كتاب البيوع: مسألة: (روى أصحابنا أنّه إذا اشترى عبدًا من عبدين على أن المشتري أن يختار أنيهما شاء إنّه جائز، ولم يرووا في الثّوبين شيئا)[5] ثم نقل مذاهب العامّة وقال: (دليلنا إجماع الفرقة

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٤٨

(٢) راجع ص٢٨٤ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشّيخ في الاستبصار]

(٣) أي عن الشيخ رحمه الله

(٤) الخلاف ج٢/ ص٢٥٠

(٥) الخلاف ج٣/ ص٣٨

وقوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم[١])[٢].

وقال في باب السّلم: (إذا قال اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا، أو أحد هؤلاء العبيد الثّلاثة بكذا لم يصحّ الشّراء. ثمّ نقل مذاهب العامة واستدلّ على بطلانه فيه من الجهالة والغرور، بأنه لا دليل على صحّة ذلك في الشّرع. ثم قال: وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع وقلنا: إن أصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين، فإن قلنا بذلك تبعنا فيه الرّواية ولم نقس غيرهما[٣] عليهما)[٤] إنتهى.

وهذا ينادي بأن إدّعائه أولا لإجماع الفرقة على الإطلاق مبنيّ على مجرّد روايتهم، أي وجدان الرّواية في كتبهم لا روايتهم لها بأجمعهم، وسيأتي[٥] في الإجماع المنقول مزيد توضيح لذلك، وناهيك عدوله عن قوله الأوّل في الخلاف نفسه، ومن تأمّل مسائله بعين البصيرة وقف على كثير من نظائر ما ذكر بحيث لا يعتريه فيها ريبة، وفيما ذكرناه هنا وما يأتي كفاية لذي مسكة.

كلام للشّهيد في الذّكرى في توجيه الإجماعات

وذكر الشهيد في الذكرى في توجيه ما ادّعاه الشّيخ والمرتضى وغيرهما من الإجماع في مسائل كثيرة مع ظهور الخلاف في بعضها

(١) الإستبصار ج٣/ ص٢٣٢ باب من عقد على إمرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، الحديث: ٤

(٢) الخلاف ج٣/ ص٣٩

(٣) في المصدر: غيرها عليها

(٤) الخلاف ج٣/ ص٢١٧

(٥) راجع ص٣٠٧ (الفصل الثاني في الإجماع المنقول)

حتّى من النّاقل نفسه وجوها خامسها[١]: قصد (إجماعهم على رواية الحكم بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا إلى الأئمة عليهم السلام)[٢]، وكأنّه أخذه ممّا نقلناه عن الشّيخ، أو من غيره مما يوافقه في المعنى، أو ألجأه التّوجيه إلى ارتكابه وإن كان خلاف الظّاهر.

كلام آخر للشّهيد في كيفيّة الصّلاة على المصلوب

وقد ذكر في كيفيّة الصّلاة على المصلوب رواية[٣] عن الرّضا عليه السلام وقال: إنّها وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصّدوق[٤]، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلّا أنّه ليس لها معارض ولا رادّ، ثمّ ذكر كلاما للحلبيّين[٥] وقال: فكأنهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشّيخ نجيب الدّين بن سعيد[٦]، والفاضل في المختلف[٧] قال: إن عمل بها فلا بأس.

ثمّ حكى عن ابن إدريس[٨] وعن بعض الأصحاب الّذي نقل هو[٩] أيضا عنه ما ينافي الخبر، إلّا أنّه قال لم نظفر بهذا النّقل، وأورد على ما اختاره إبن إدريس أيضا وهو يومئ إلى الإعتماد على الرّواية لما ذكر[١٠].

(١) بل ثانيها

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥١

(٣) الكافي ج٣/ ص٢١٥ باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه، الحديث: ٢

(٤) عيون أخبار الرضا ع ج١/ ص٢٣٢

(٥) الكافي في الفقه ص١٥٧ وغنية النزوع ص١٠٥

(٦) الجامع للشرائع ص١٢٢

(٧) مختلف الشيعة ج٢/ ص٣٠٣

(٨) السرائر ج١/ ص١٧٠

(٩) أي الشهيد الأول رحمه الله

(١٠) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٤٤٥-٤٤٦

وعلى أيّ حال ينبغي عدم الإكتفاء في دعوى الإجماع بمجرّد التّدوين، بل يلزم إعتبار ما ذكره الشّيخ من التفصيل.

ومحصّل كلامه ووجهه: إنّ الأصحاب لما رووا ما في كتب الأخبار المعروفة المعتمدة عن رواتها ومؤلّفيها وأجمعوا على العمل بخبر الواحد الّذي وجد فيها ولم يعارضه أقوى منه مطلقا، أو إذا كان راويه عدلا أو ثقة بأحد المعنيين المشار إليهما، وكانت عادتهم جارية على التّصريح برد ما لم يعتمدوه، وعدم الإخلال بالمعارض إذا وجدوه، ولا سيّما إذا كان أقوى ممّا أوردوه، ففذلكة جميع ذلك هو الإجماع على العمل بما لم يظهر له معارض أرجح منه وبالمتعارضين الّذين لا رجحان لأحدهما ظاهرا؛ فيحكم حينئذ بقبولهم لما وجد كذلك، ويستكشف منه قول المعصوم كما يستكشف في سائر ما قبلوه وأجمعوا عليه بخصوصه، فهو وإن لم يكن مجمعا عليه بطريق الفتوى كما هو الفرض فهو مجمع عليه بطريق النقل الكاشف عنه.

وقد تقدم[1] عن الشّيخ في الوجه الثالث أن القول إذا ظهر بين الطّائفة ولم يعرف له مخالف ولم يثبت دليل على صحّته ولا على فساده؛ وجب القول بصحّته وموافقته لقول المعصوم ورأيه، وإذا كان قولان لا ثالث لهما ولا دليل على أحدهما حكم بالتّخيير بينهما.

فإذا كان هذا حكم الأقوال الّتي لم يظهر لها مستند بقول مطلقا فالأخبار أولى بذلك وأحقّ، وعلى هذا يمكن بناء الإستكشاف فيها

(١) راجع ص١٤ من هذا الجزء تحت عنوان [إيراد على الشيخ]

على ما تقدّم في الثّالث وإن لم يعلم فتوى الأصحاب بها وإجماعهم.

إيراد على الوجه العاشر

وعلى أيّ حال فكلام الشّيخ منظور فيه من وجوه شتى تظهر جملة منها بالنظر إلى ما مرّ في الوجه الأول والثالث والثامن وما يأتي هنا وفي الوجه الآتي.

فالتحقيق في تقرير هذا الوجه هو ما ذكرنا، ومع ذلك يبتني على كون عدم الردّ دلالة على القبول وهو ممنوع والإستناد فيه إلى العادة مقدوح.

أما بالنّسبة إلى السّلف فلمّا تقدّم في الوجه الثّامن عن المفيد[1] والمرتضى[2] في شأنهم، ولعدم وقوف الجميع على كل ما في كتبهم.

وأمّا بالنّسبة إلى الخلف فلعدم جريان عادتهم بالإكتفاء بالسّكوت، فلو كان الحكم المستفاد من تلك الأخبار مقبولا عندهم لصرّحوا به وربما أحالوه على القاعدة المقرّرة عندهم في الأخبار، فينبغي اعتبارها وعدم الإكتفاء بما ذكر.

ويبتني أيضا على كون عدم وجدان الردّ والمعارض دليلا على عدمهما، وهو أيضا ممنوع كما علم ممّا تقدّم في الوجه الأوّل، ويشهد به أيضا أنا كثيرًا ما نزعم ذلك ثمّ ينكشف خلافه، وقد اتفق للعلماء كثيرًا مثل ذلك، ولا سيّما من جرت عادته على تتبع المواضع المألوفة

(١) راجع ص٢٢٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمفيد في علماء قم ومشائخها]

(٢) راجع ص٢٢١ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للمرتضى في القمّيّين وكثير من رواة الأخبار من الشيعة]

والمواطن المعهودة المعروفة والإقتصار على ذلك.

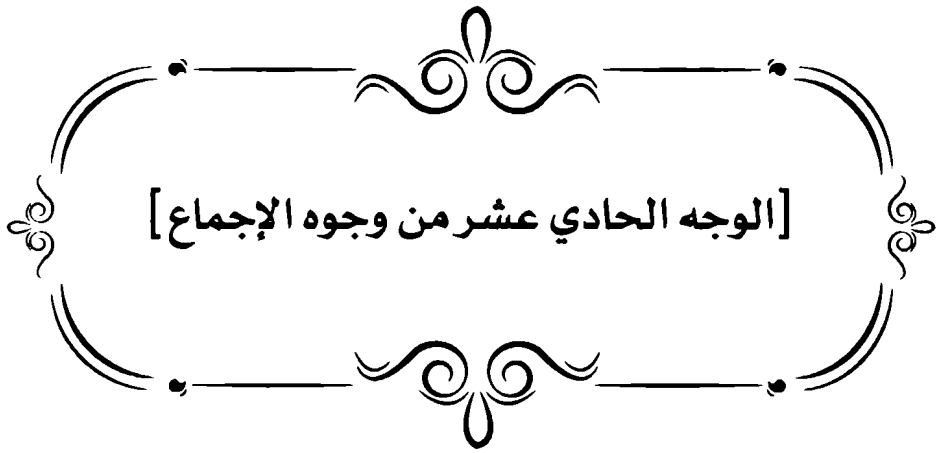
ويبتني أيضا في الجملة على إثبات القول بالدّليل لا الدّليل بالقول كما هو مبنى الإجماع، ومع جميع ذلك يبتني الإستكشاف فيه على ما مضى في الوجوه المتقدّمة، ولا يخرج هو من الوجه الآتي كما لا يخفى على ذى بصيرة.

كلام للمجلسي في تعذر العلم بالمجمع عليه سابقا

ولقد أجاد شيخنا المجلسي في مرآة العقول حيث استصوب قول الكليني بعدم التمكّن في زمانه من تمييز المجمع عليه من غيره عند اختلاف الأخبار إلا فيما قلّ وندر، وقال ما محصّله: (إن الإطّلاع على المجمع عليه في الفتوى في الأزمنة السّالفة متعسّر بل متعذّر، ونحوه المشهور بين السّلف بحسب الفتوى؛ لعدم شيوع الإفتاء سابقا، وأمّا المجمع عليه في النّقل والرّواية والتكرّر في الأصول المعتبرة فالإطّلاع عليه متعسّر أيضا؛ لتوقفه على تتبع كل الأصول المعتبرة)[1].

وهو كلام جيّد يجدي في هذا المقام وغيره، ومن تأمّل في مطاعن المفيد والمرتضى وغيرهما من القدماء على الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة وغيرها وتتبّع جميع ما ذكروه من القدح فيها وجد الباقي ممّا يعتدّ به ويحتاج إليه قليلًا منها كما لا يخفى؛ ومنه ينقدح قدح عظيم على الأخباريّين المحدّثين فتدبّر.

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج١/ ص٢٣-٢٤


[الوجه الحادي عشر من وجوه الإجماع]

الحادي عشر من وجوه الإجماع: وهو أيضا كسابقيه أن يستكشف قول المعصوم أو رأيه أو غيرهما ممّا مرّ من تتبّع قواعد العلماء في الفقه والأصول وإن لم ينصوا جميعا على الحكم بالخصوص، وهذا طريق واسع المبنى وإن كان قليل الجدوى، وتقريره:.

إنّه إذا ثبت عند الفقيه إجماعهم على حجّية ظاهر الكتاب والسنّة وعلى كون الأمر في الشرع أو في اللّغة أيضا حقيقة في الوجوب، وكون الفاظ العموم حقيقة فيه كذلك لا في الخصوص، أو غير ذلك من القواعد المقرّرة المتّفق عليها أو المبتنية في نظر الفقيه على ما يكون كذلك ولو بوسائط غير بعيدة، ثمّ وجد في الكتاب أو السنّة المجمع على حجّيتها على نحو ما ذكر أمرا بشيء أو لفظا عامّا متعلّقا لحكم مثلا ولم يجد بعد الفحص ما يصرفهما عن ظاهرهما، ووقع الكلام في وجوب ذلك الشيء، أو حكم بعض أفراد ذلك العام، فحينئذ يمكنه في مقام الإستدلال لا نقل الأقوال أن يستند في ذلك إلى الإجماع ويثبته به؛ لأنّ الإجماع على القاعدة الّتي هي الأصل إجماع في الحقيقة على أفرادها الّتي هي فروعها، وكما جاز للمجمعين عليها أن يستندوا إليها لقيام الدّليل عندهم على اعتبارها؛ جاز لغيرهم أن يستند إليها أيضا لإجماعهم عليها؛ فله حينئذ أن يقول هذا الحكم ممّا ثبت دلالة ظاهر الكتاب أو السنّة المعتبرة عليه بالإجماع، وكلّ ما كان كذلك فهو حقّ ثابت بالإجماع فهذا حقّ ثابت بالإجماع، وهذا نظير ما يرتبه كلّ من المجتهد والمقلّد من

القياس المقيّد نتيجته ككبراه بالإجماع في كلّ حكم حكم وإن كان مختلفا فيه بخصوصه، ولا تنافي بين الحكمين كما هو ظاهر، وما نحن فيه أيضا كذلك إلّا أنّه لم يكن لإجتهاد الفقيه الواحد وظنّه ولا لإفتائه المأخوذين في صغرى قياس المجتهد والمقلّد تأثير إلّا في حقّ أنفسهما، وكان لكلّ من الفقهاء ومقلّديهم على اختلافهم في الإجتهاد والتّقليد أن يجري ذلك في حقّ نفسه، فلذلك أخذ في الكبرى والنتيجة الّتي هي فرعها ثبوت الحكم، بمعنى وجوب العمل به في حق المجتهد ومقلّده خاصّة، ولما كان الإجماع الّذي هو طريق إلى معرفة الحكم من الأدلّة الشّرعية الّتي يجب العمل بها على الكلّ، وكان الإجماع على الشيء مقتضيا للإجماع على كلّ ما يندرج تحته، أو يلزم منه وينتهي إليه، أو للحكم بثبوته تبعا لثبوته، فلذلك ثبت الحكم المبتني عليه فيما نحن فيه على سبيل الإطلاق وصح إسناده إليه والإستدلال به عليه، بإعتبار إنتهائه إليه وإن لم يتعلّق بنفس الحكم، هذا إذا كان المستند إجماعهم على قاعدة أصوليّة.

وأوضح منه أن يكون المستند إجماعهم على قاعدة فقهيّة متناولة بعمومها لحكم خاصّ هو موضع الكلام، أو على نصّ عام لذلك ككون القرعة لكلّ أمر مشكل ونحوه، فيستدل على الحكم بالإجماع بإعتبار ما ذكر؛ وعلى هذا يبتني قولهم أنّ ظاهر الأصحاب أو قضيّة المذهب كذا ونحوه، وحيث أمكن عدم وقوف الجميع على مدرك الحكم كما ذكر أو ذهولهم عنه أو وقوف جميعهم أو بعضهم على ما يعارضه عموما أو خصوصا أو ما يصرف الظّاهر عن ظهوره وإن لم

يكن دليلا مستقلا؛ فلذلك أمكن أن يكونوا قد أجمعوا في الصّورتين على خلاف مقتضى ما استند إليه ومبنى الإجماع عليه أو اختلفوا فيه بسبب اختلاف أحوالهم فيما ذكر من الأمور الممكنة في حقهم، فأقصى ما للفقيه حيث احتمل ذلك أن يستند إلى القاعدة المجمع عليها ولوازمها في إثبات الحكم الظاهري المنوط بمبلغ نظره ومقتضى حاله لا الواقعي الثّابت أولا في نفسه، وأن يدّعى الإجماع على الحكم المبتني عليها عنده بهذا الإعتبار ويستند إليه ولا ضير في ذلك، إلّا أنّه يعتبر في صحّة الإستدلال به أن لا يقف بعد الفحص على إجماع مناف له ولا على دليل معارض هو مثله وأقوى منه، ولا على خلاف مستند إلى دليل يكون كذلك.

أمّا الخلاف الذي لا مستند له ظاهرا أو له مستند لا يعتدّ به مع ما ذكر فلا عبرة به، ويعتبر في صحّة إدّعاء الإجماع على الحكم أن لا يذكره في مقام نقل الأقوال ولا يعبر عنه بما يقتضي خلاف المراد أو يوجب التدليس والإلتباس، إلّا إذا كان قد جرت عادته واستقامت طريقته على الإعتماد على مثل هذا الإجماع والإستناد إليه واستبان بناءه كثيرًا من المسائل عليه وكان غرضه من ذلك تقريب الطّريق في إثبات المطلوب وإسكات الخصوم بلا تجشّم تفصيل وإبانة العذر لنفسه ودفع الطّعن عليه بحكمه بلا دليل؛ فيجوز لمثله إطلاق الكلام في مقام الإستدلال على المرام، ويكون حينئذ كلاما ملتبسا في نفسه متردّدا بين ما يجوز إستناد غيره إليه واعتماده على ما نقله،

وما تنحصر فائدته في مدّعيه وناقله، وإنّما يتعيّن المقصود بالأمارات والقرائن الخارجة.

وقد تبيّن بما ذكرنا أن الإجماع المنقول في مقام نقل الأقوال أولى من بعض الوجوه بالإعتماد من المذكور في مقام الإستدلال، ثم إنّه يعتبر في الأولى من الصّورتين المتقدّمتين أن لا تكون القاعدة الكليّة من المقدّمات البعيدة الغير المناسبة للمطلوب بحيث لا يصدق عليها إسم الدّليل بالنّسبة إليه بالكليّة؛ ولذا لا يصحّ دعوى الضرورة في المسائل النظريّة الخفيّة وإن كان جميع النظريات لا بدّ أن ينتهي إلى الضروريّات كما هو معلوم ومبين في محلّه، ونظائر ذلك أيضا كذلك إلّا إذا تبيّن الغرض وظهر قصد التّجوز والمسامحة في العبارة فإن باب ذلك واسع كما هو ظاهر.

بيان شيوع هذا الوجه في كلام السلف

وقد شاع اعتبار هذا الوجه المذكور واستعماله في الأصول والفروع بين قدماء الأصحاب على وجه لا تعتريه شائبة إرتياب. .

كلام لمؤمن الطاق

فمما يحضرني من كلامهم المبتني على ذلك في الأصول ما حكاه الشيخ أبو طالب الطبرسي في الإحتجاج عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عليّ بن النعمان المعروف بمؤمن الطاق في مباحثة جرت بينه وبين بعض المخالفين أنّه قال له الناس بعد كلام طويل وقع بينهما: (هات حجّتك فيما ادّعيت من طاعة عليّ عليه السلام؟ فقال: أمّا من القرآن وصفا فقوله عز وجلّ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا مَعَ**

﴿الصَّادِقِينَ﴾[١] فوجدنا عليّا عليه السلام بهذه الصّفة في القرآن في قوله عز وجلّ ﴿والصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ الْبَأْسِ- يعنى في الحرب والتّعب- أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٢] فوقع الإجماع من الأمّة بأن عليّا عليه السلام أولى بهذا الأمر من غيره؛ لأنّه لم يفر عن زحف قط كما فرّ غيره في غير موضع، فقال الناس: صدقت)[٣].

كلام للفضل بن شاذان

وما حكاه المفيد في كتاب الفصول عن الشّيخ أبي محمد الفضل بن شاذان أنه قيل له (ما الدليل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: الدّليل على ذلك من كتاب الله، ومن سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، ومن إجماع المسلمين، وساق الكلام في ذلك إلى أن قال: وأمّا الإجماع فإن إمامته ثبتت من جهته من وجوه منها: أنهم قد أجمعوا جميعا على أنّ عليّا عليه السلام قد كان إماما ولو يوما واحدا ولم يختلف في ذلك أصناف أهل الملة، ثم اختلفوا فقالت طائفة: كان إماما في وقت كذا دون وقت كذا، وقالت طائفة: كان إماما بعد النبيّ صلى الله عليه وآله في جميع أوقاته، ولم تجتمع الأمة على غيره أنه كان إماما في الحقيقة طرفة عين، والإجماع أحق أن يتبع من الخلاف، ثم قرّر الإجماع بوجوه أخر نحو ذلك او قريبا منه كالإجماع على أنه كان صالحا للإمامة، والإجماع على أنه كان بعد النبيّ صلى الله عليه وآله ظاهر العدالة، واجبة له الولاية، وقال: إن الإجماع

(١) التوبة: ١١٩

(٢) البقرة: ١٧٧

(٣) الاحتجاج ج٢/ ص١٤٦-١٤٧ وعنه في بحار الأنوار ج٤٧/ ص٣٩٨-٣٩٩

حق لا شبهة فيه والاختلاف لا حجة فيه)[١].

كلام للصدوق في الكمال

وما ذكره الصّدوق في الكمال في الإستدلال بآية ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢] وبآية ﴿وعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ كُلَّها﴾[٣] على إمامة الأئمة عليهم السلام فقال: (الآية أوّلها في قصّة الخليفة وإذا كان آخرها مثلها كان للكلام نظم وفي النّظم حجّة؛ ومنه يؤخذ وجه الإجماع لأمّة محمّد صلى الله عليه وآله أوّلهم وآخرهم، وذلك أنّه سبحانه إذا علم آدم الأسماء كلّها على ما قاله المخالفون فلا محالة أن أسماء الأئمة عليهم السلام داخلة في تلك الجملة فحصل[٤] ما قلناه في ذلك بإجماع الأمة)[٥].

كلام لابن زهرة

وما ذكره السيّد إبن زهرة في أصول الغنية[٦] حيث استدلّ على إمامة الأئمة عليهم السلام بآيتين[٧]، وبين وجه دلالتهما مفصّلا ثم قال ما لفظه أو معناه: فحينئذ يثبت بوجوب التعبّد بهما إلى يوم القيامة إمامتهم بالإجماع.

كلام للمفيد في الفصول

وقد ذكر المفيد في الفصول[٨] في مواضع ما يقرب من ذلك في الإمامة وغيرها لا جدوى في ذكرها.

(١) الفصول المختارة ص١١٨-١١٩-١٢٠

(٢) البقرة: ٣٠

(٣) البقرة: ٣١

(٤) في المصدر: فصار

(٥) كمال الدين وتمام النعمة ص١٤

(٦) غنية النزوع ج٢/ ص٢١٢-٢١٣

(٧) سورة النساء: ٥٩ و ٨٣

(٨) الفصول المختارة ص٨٦

حكم طلاق الثلاث مرّة واحدة

وممّا يحضرني من كلامهم المبتني على ذلك في الفروع ما ذكره المفيد في الفصول حيث سئل عن (الدّليل على أن المطلق ثلاثا في مجلس واحد يقع من طلاقه واحدة فقال: الدّلالة على ذلك من كتاب الله عز وجلّ، ومن سنة نبيّه ومن إجماع المسلمين، ثمّ استدلّ من الكتاب بظاهر قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتانِ**﴾[1] وبين وجه دلالته، ثم قال: وأمّا السنّة: فإن النبيّ ﷺ قال: كلّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو ردّ، وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه، وقد بيّنا أن المرّة لا تكون مرّتين أبدا وأنّ الواحدة لا تكون ثلاثا؛ فأوجبت السنّة إبطال طلاق الثّلاث، وأما إجماع الأمّة فإنّهم مطبقون على أنّ ما خالف الكتاب والسنّة فهو باطل، وقد تقدّم وصف خلاف الطّلاق الثّلاث للكتاب والسنّة فحصل الإجماع على إبطاله)[2].

كلام لابن إدريس

و استدلّ إبن إدريس أيضا في السّرائر[3] بنحو ذلك.

حكم إزالة النجاسة بغير الماء

ومن ذلك ما حكاه المحقّق في المسائل المصريّة عن المفيد والمرتضى في جواز إزالة النّجاسة بغير الماء من المائعات فقال: (وأما قول السّائل كيف أضاف السيّد والمفيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه؟ فالجواب: أما علم الهدى فإنّه ذكر في الخلاف: إنّه إنّما أضاف ذلك إلى مذهبنا لأنّه من أصلنا العمل بدليل الأصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشّرع ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة ولا

(١) البقرة: ٢٢٩

(٢) الفصول المختارة ص١٧٧

(٣) راجع السرائر ج٢/ ص٦٨٣-٦٨٤

ما يوجبها، ونحن نقول إنه لا فرق بين الماء والخل في الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلغ؛ فحكمنا حينئذ بدليل العقل، وأمّا المفيد فإنّه ادّعى في مسائل الخلاف أنّ ذلك مرويّ عن الأئمة عليهم السلام)[1] انتهى.

وحكى العلّامة في المختلف عن المرتضى[2] (أنّه احتجّ على ذلك بالإجماع، ورده بأنّه لو قيل إنّه على خلاف دعواه أمكن إن أريد به إجماع أكثر الفقهاء[3])[4].

والظّاهر أنّ بناء المرتضى في ذلك على ما نقل عنه المحقق، (وقد استدلّ عليه في المسائل الناصريّة بإجماع الإماميّة)[5].

كلام للمفيد ظاهرا أو المرتضى

ومن ذلك ما ذكره المفيد كما هو الظّاهر أو المرتضى على احتمال بعيد في رسالة نفي السّهو والنّسيان عن النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: (والخبر المرويّ أيضا في نوم النبيّ عن صلاة الصّبح من جنس الخبر عن سهوه في الصّلاة، فإنّه من أخبار الآحاد الّتي لا توجب علما ولا عملا، ثم قال: مع أنّه يتضمّن خلاف ما عليه عصابة الحقّ، فإنّهم لا يختلفون في أن من فاته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها أي وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيّقا لصلاة فريضة حاضرة، وإذا حرم أن يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر

(١) الرسائل التسع ص٢١٥-٢١٦

(٢) الناصريات ص١٠٥-١٠٦

(٣) قوله: (ورده بأنه لو قيل.إلى، الفقهاء) غير موجود في: (ض)

(٤) مختلف الشيعة ج١/ ص٢٢٦

(٥) موجودة في (ض)

النّوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى، هذا مع الرّواية عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا صلاة لمن عليه صلاة، يريد أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة)[١].

كلام لابن إدريس في حكم صلاة القضاء

وما ذكره إبن ادريس في حكم صلاة القضاء المفروضة، فأدّعى في السّرائر[٢] مكررا إجماع الأصحاب على فوريّتها ووجوب تقديمها على الأداء في سعة وقته وبطلان الأداء إذا قدم عليها عمدًا قبل ضيقه، وأحال تفصيل الكلام في ذلك إلى رسالته المسمّاة خلاصة الإستدلال[٣]، وقد بيّن فيها[٤] وجه ما ادّعاه من الإجماع على سبيل الإطلاق فقال: (أطبقت عليه الإماميّة خلفا عن سلف وعصرًا بعد عصر وأجمعت على العمل به، ولا يعتدّ بخلاف نفر يسير من الخراسانيّين، فإن إبني بابويه والأشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرّحمة وسعد بن سعد ومحمّد بن عليّ بن محبوب صاحب كتاب نوادر الحكمة، والقميّين أجمع كعليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمّنة للمضايقة؛ لأنّهم ذكروا أنه لا يحلّ

(١) عدم سهو النبيّ ﷺ للشيخ المفيد ص٢٧-٢٨ وعنه في بحار الأنوار ج١٧/ ص١٢٦-١٢٧

(٢) السرائر ج١/ ص٢٧٢-٢٧٣

(٣) لم نعثر عليه، قال إبن إدريس ﷺ في السرائر ج١/ ص٢٧٣: (ولنا في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالإعتلال، بلغنا فيه إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات، بسطنا القول فيه، وجنحناه وتغلغلنا في شعابه، وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده، فمن أراد الوقوف عليه فليطلبه من حيث أرشدناه).

(٤) أي في الرسالة المسماة ب(خلاصة الاستدلال)

ردّ الخبر الموثوق برواته[١]، وحفظتهم[٢] الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخريت هذه الصّناعة ورئيس الأعاجم[٣] الشيخ أبو جعفر الطّوسي مودع أحاديث المضايقة في كتبه مفت بها، والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه)[٤].

حكم الأذان الثاني مع الجمع يوم الجمعة

وما ذكره هو[٥] أيضا في استحباب أذان العصر يوم الجمعة لمن صلّى الظّهر أربعا، فنقل الخلاف في ذلك واستدلّ على استحبابه بإجماع الإماميّة وغيرهم من المسلمين على استحبابه لكلّ صلاة يوميّة مفروضة إلّا ما خرج بالدّليل والإجماع، فيبقى ما نحن فيه باقيا على أصله، فإنّ العمل تابع للعلم[٦].

هذا محصّل كلامه، وما ذكره الشّيخ في العدّة والإستبصار في حكم خبر الواحد المجرّد عن القرائن، وقد تقدّم في الوجه العاشر كلامه في العدّة.

كلام للشّيخ في الاستبصار

وأمّا في الإستبصار فقال في بيان ذلك (ويجوز العمل به على شروط، فإذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فإن ذلك يجب العمل به؛

(١) في المصدر: براويه

(٢) الحفظة كهمزة ولمزة للمبالغة. منه ﷺ. كما في حاشية (ض). أقول: حُفَظَة.أي كثير الحفظ

(٣) (ت): الأعاظم

(٤) غاية المراد في شرح نكت الارشاد ج١/ ص١٠٢

(٥) أي إبن إدريس ﷺ

(٦) السرائر ج١/ ص٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦

لأنّه من الباب الّذي عليه الإجماع في النّقل، إلّا أن تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به)[١].

ثمّ ساق الكلام في المتعارضين إلى أن قال: (وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلّا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التّأويل بينهما؛ كان العامل أيضا مخيرا في العمل بأيّهما شاء من جهة التّسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كلّ واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصّواب، إذ روي عنهم عليهم السلام انّهم قالوا: إذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر ممّا ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما، ولأنّه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطّائفة إجماع على صحّة أحد الخبرين ولا على إبطال الآخر فكأنّه إجماع على صحّة الخبرين، وإذا كان إجماعا على صحّتهما كان العمل بهما جائزا سائغا)[٢] انتهى.

وجه جيد للشّيخ في الإجماعات التي يدّعيها

ولا يخفى أنّه يمكن أن ينزل على هذا وعلى ما ذكره أولا كثير من الإجماعات الّتي يدّعيها في الخلاف، حيث يستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم، ولا سيّما إذا ادّعى الإجماع على حكم ثمّ أفتى في موضع آخر منه أو من غيره بخلافه، أو إدّعى الإجماع عليه أيضا، وكذا إذا كان الغرض الردّ على المخالفين المنكرين لحجّية أخبارنا مطلقا مع أنّها مجمع عليها في الجملة عندنا.

(١) الإستبصار ج١/ ص٤ مقدمة المؤلف

(٢) الإستبصار ج١/ ص٤-٥ مقدمة المؤلف

كلام آخر للشّيخ

ويؤكّد ذلك ما ذكره في الإستبصار بعد الكلام المذكور فقال: (وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار.

كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام، ووجدت أيضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام ما يخلو من واحد من هذه الأقسام)[١].

وما ذكره في العدّة حيث أنّه بعد ما صرّح بأن المعتبر في الإجماع وحجّية قول الإمام المعصوم قال: (فإن قيل فما قولكم إذا اختلفت الإماميّة في مسألة كيف تعلمون أنّ قول الإمام داخل في جملة أقوال بعضها دون بعض؟ قلنا: إنا إذا اختلفت الإماميّة في مسألة نظرنا في تلك المسألة، فإذا كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب أو سنّة مقطوع بها تدلّ على صحة بعض أقوال المختلفين؛ قطعنا على أنّ قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له)[٢].

وقد صرّح في موضع آخر من العدّة[٣] وفي أوائل كتابي الأخبار[٤] بأن الموجب للعلم من النقل إما صريحه وخصوصه أو عمومه أو دليله أو فحواه.

(١) الإستبصار ج١/ ص٥ مقدمة المؤلف

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٢٩

(٣) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٣٥

(٤) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٣٥، وتهذيب الأحكام ج١/ ص٤، والإستبصار ج١/ ص٤

وذكر أيضا في العدّة[١] إن الموجب له من العقل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف على اختلافهم في ذلك.

ومن المعلوم الذي يشهد به ضرورة العقل والوجدان أنّ ما عدا النصّ القاطع الصّريح يحتمل خلاف ظاهره، ويمكن ورود دليل على خلافه لم نقف عليه في مظانه فلا يفيد العلم بالحكم الواقعيّ المودع عند الإمام حتى يعلم به قوله، ويصحّ دعوى الإجماع عليه بمعناه المصطلح عنده، فيكون المقصود هو العلم بالحكم المنوط بالأدلّة والقواعد المقرّرة وحصول العلم بالإجماع المعتدّ به من هذا الوجه كما لا يخفى.

وقد استصعب جماعة واستشكلوا ما تقدّم أولا عن الإستبصار لعدم الوقوف على معناه ومبناه وهو واضح بما بيّناه.

عبارات للشّيخ في الخلاف

ومما يشهد بذلك وبما نزلنا عليه كثيرًا من إجماعات الخلاف.

مسألة تبين فسق الشهود في القتل

ويدلّ على شيوع الوجه المذكور سابقا بلا اعتساف ما ذكره في الخلاف في (حكم ما إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين في القتل ثم بان بعد القتل فسقهما قبله، حيث حكم بسقوط القود بكون الدّية من بيت المال، وقال: دليلنا إجماع الفرقة فإنّهم رووا أنّ ما أخطأت القضاة من الأحكام فعلى بيت المال)[٢].

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٠٨

(٢) أنظر الخلاف ج٦/ ص٢٨٩-٢٩٠ مسألة: ٣٦

مسألة اختلاف الشّهود فيمن أعتقه المريض وعدم وفاء الثلث بالجميع

ثمّ قال بعده بلا فصل: (فيما إذا تعدّدت الشّهود فيمن أعتقه المريض حال المرض وعين كلّ غير ما عينه الآخر ولم يف الثلث بالجميع، إنّه يخرج السّابق بالقرعة، وقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم؛ لأنّهم أجمعوا على أنّ كلّ أمر مجهول فيه القرعة، وهذا من ذلك)[1].

مسألة رجوع الشهود بعد القتل أو القطع بشهادتهم

ثم قال بعد مسائل: (فيما إذا رجع الشّاهدان بعد وقوع القتل أو القطع بشهادتهما، وقالا عمدنا كلنا وقصدنا أن نقتل أو نقطع إن عليهما القود، وقال، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وعليه إجماع الصّحابة، وأورد في إثبات ذلك قضيتين عن أحدهما عن عليّ عليه السلام والأخرى عن أبي بكر، ثمّ قال: فهما قضيّتان معروفتان لا يعرف لهما منكر؛ فثبت أنّه أجمعوا عليه)[2] إنتهى.

مسألة صلاة الخوف في الحضر

وما ذكره أيضا في (صلاة الخوف حيث ذكر قولين للأصحاب في اشتراط قصرها بالسّفر وعدمه، وقال: إنّ الثّاني أظهر، واستدلّ عليه بالآية وبأن إجماع الفرقة على ذلك وأخبارهم تشهد به؛ لأنّها تضمنت صفة صلاة الخوف ركعتين، ولم يفصلوا بين حال السّفر والحضر؛ فيجب حملها على جميع الأحوال، ثمّ قال: وإذا نصرنا القول الآخر فدليله أن الصّلاة أربع ركعات في الذمّة، أسقطنا[3] حال السّفر ركعتين لدليل ولم يقم دليل على إسقاط شيء منها في غير السّفر)[4].

(١) أنظر الخلاف ج٦/ ص٢٩٠ مسألة: ٣٧

(٢) أنظر الخلاف ج٦/ ص٣٢١-٣٢٢ مسألة: ٧٦

(٣) في المصدر: وأسقطنا

(٤) أنظر الخلاف ج١/ ص٦٣٧-٦٣٨ مسألة: ٤٠٩

وقال في المبسوط[١] اختلف أصحابنا في ذلك، وظاهر أخبارهم يدلّ على عدم اشتراط السّفر.

مسألة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان

وما ذكره أيضا في صوم يوم الشّك فقال في مسألة من الخلاف: يحرم صومه بنيّة شهر رمضان، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم[٢].

وقال في أخرى: يجوز صومه بنيّة مردّدة[٣].

وقال في أخرى: إنه لو صامه بنيّة شهر رمضان أجزاه، قال: وروي أنه لا يجزيه[٤].

واستدلّ على الأوّل بإجماع الفرقة وأخبارهم على أنّ من صام يوم الشّك أجزاه عن شهر رمضان ولم يفرّقوا، قال: ومن قال من أصحابنا لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلام: أمرنا بأن نصوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ونهينا أن نصومه من شهر رمضان، والنّهي يدل على فساد المنهيّ عنه.

وقال في المبسوط[٥]: روى أصحابنا أنّه لا يجزيه، واختاره في سائر

(١) المبسوط ج١/ ص١٦٣

(٢) الخلاف ج٢/ ص١٧٠-١٧١ مسألة: ٩

(٣) الخلاف ج٢/ ص١٧٩ مسألة: ٢٢

(٤) الخلاف ج٢/ ص١٨٠ مسألة: ٢٣

(٥) المبسوط ج١/ ص٢٧٧

كتبه[١] وفاقا للصّدوقين[٢] وغيرهما.

مسألة عتق العبد الجاني

وما ذكره أيضا في عتق العبد الجاني فقال: (إذا كان قد جنى جناية عمد فإنه لا يجوز إعتاقه في الكفارة، وإن كان خطأ جاز ذلك، ثمّ احتجّ عليه بإجماع الفرقة قال: لأنّه لا خلاف بينهم، إنّه إذا كانت جنايته عمدا ينتقل ملكه إلى المجني عليه، وإن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه؛ لأنّه عاقلته وعلى هذا لا بدّ مما قلناه)[٣].

ولا يخفى ما في احتجاجه في الخطأ من الخطأ كما بيّن في محلّه.

ومن تتبع الخلاف وأمعن النّظر في مسائله وأدلتها فربما وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا، ولا سيّما فيما تناقض كلامه فيه من جهة دعوى الإجماع أو الفتوى بما نقل الإجماع على خلافه، ومن استقصى مسائل النّاصريّات والإنتصار والغنية والسّرائر وغيرها من كتب القدماء ونظر في أدلّتها بعين البصيرة والإعتبار فربما وجد أيضا كثيرًا من هذا الباب ولم ير مجالا للشكّ فيه والإرتياب.

ويأتي جملة منه في الكلام في الإجماع المنقول إن شاء الله تعالى، وممّا يشهد به ويؤكّده ما مرّ في الوجه الأوّل من صعوبة الظّفر بأقوال أصحاب الأئمة ومن بعدهم إلى زمان الشّيخ في المسائل النّظريّة الّتي يقع فيها الالتباس وتعذّر الإحاطة بآرائهم في كثير ما نقل الشّيخ

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٥١ والجمل والعقود في العبادات ص١٠٩ والاقتصاد ص٢٨٦-٢٨٧

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص٢٠١ والمقنع ص١٨١

(٣) الخلاف ج٤/ ص٥٤٦ مسألة: ٣٣

ونظرائه عليه الإجماع، فلا يبعد أن يكون مبنى نقلهم في الأكثر على هذا الوجه الّذي ذكرنا، ومن ثمّ وقع لهم في ذلك من المسامحة والاضطراب، والاختلاف ما هو أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وأكثر من أن يحمل على الغفلة والنّسيان الغير المنافيين للوثوق بهم والإئتمان، فلو أنّه قد استقرّت فتاوى من قبلهم وانضبطت آرائهم كما هو المشاهد فيمن بعدهم وكان بناء هؤلاء في نقل الإجماع على استقصائها وتتبّع ما فيها والتثبّت في النقل عنها لما وقع منهم ما ذكرنا.

توجيه لاختلاف إجماعات القدماء

فلو لم يحمل كلامهم على ما بينا من البناء على ملاحظة القواعد الكليّة الأصولية أو الفقهيّة لا الأقوال البيّنة الخاصّة المنضبطة؛ لارتفع عنهم الإعتماد والثّقة كما يرتفع عمّن صدر منه نحو ذلك في عصرنا هذا وما ضاهاه من الأعصار المتأخّرة الّتي انضبطت فيها أقوال العلماء، فينبغي توجيه كلامهم في كثير من المواضع بما ذكرنا، كما تشهد به جملة من عباراتهم المتقدّمة وغيرها، وتندفع شائبة التدليس ظاهرا مما أشرنا إليه سابقا، وبذلك يمكن غالبا حلّ الإشكال المعروف فيما وقع من السّلف من دعوى الإجماع مع وجود الخلاف حتّى من النّاقل نفسه.

وقد اعتذر عنهم الشّهيد بوجوه خامسها[1] ما تقدّم[2] في الوجه العاشر وهو يقرب ممّا ذكرنا، وسائرها بين غير صالح للإعتذار به

(١) بل ثانيها كما اشرنا إليه سابقا في ص٢٦٩

(٢) راجع ص٢٦٨ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للشّهيد في الذّكرى في توجيه الإجماعات]

وصالح له في بعض المواضع، واعتذر عنهم غيره بما يأتي الكلام فيه في الإجماع المنقول، والأوجه غالبا فيما ادّعي في مقام الإستدلال هو ما بيّنا وبعده الحمل على ما تقدّم من طريقة الشّيخ في الإجماع، فإنّها كانت معروفة عند قدماء أصحابنا كما مضى، وهذا ليس بذلك البعد ممّا قلنا كما لا يخفى.

إنكار المحقّق الوجه للمذكور

وليعلم أن المحقّق في رسالة العزية أشار إلى الوجه المذكور في الجملة وبالغ في القدح فيه ومنعه وشدد النكير على من يكتفي به، حتّى قال: (إن الإتّفاق على لفظ مطلق شامل لبعض أفراده الذي وقع فيه الكلام لا يقتضي الإجماع عليه؛ لأن المذهب لا يصار إليه من إطلاق اللّفظ ما لم يكن معلوما من القصد؛ لأنّ الإجماع مأخوذ من قولهم أجمع على كذا إذا عزم عليه، فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلا من علم منه القصد إليه، كما إنّا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الّذين لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وإن كانوا تالين له)[1] إنتهى.

وهذا ناظر إلى ما تقدّم عن الشيخ[2] وغيره في الوجه التّاسع وذكره المحقّق أيضا في أصوله[3].

تحقق في الوجه للمذكور

وصرّح أيضا (بأن الإجماع لا يتقرّر ما لم يعلم الإتفاق قصدا بلا تقيّة)[4]،

(١) أنظر الرسائل التسع ص١٤٤-١٤٥

(٢) راجع ص٢٦١ من هذا الجزء تحت عنوان [تحقيق الكلام في الاستناد إلى السيرة لمعرفة الأحكام]

(٣) أنظر معارج الأصول ص١٢٥-١٢٦

(٤) معارج الأصول ص١٣٠

وقد مرّ كلامه في الوجه الأول[١]، ومن المعلوم إنّ ما أنكره في الرسالة أوضح طرق الوجه المذكور وربما لا يجعل منها، فكيف حال سائرها عنده ولا سيّما مع بعد المقدّمة الإجماعيّة من المطلوب.

والتحقيق أنّه إن أريد أن يجعل الإجماع على هذا الوجه هو الدّليل على المطلوب مستقلّا، ويعتمد عليه في معرفة الأقوال فيه أيضا فهو بمعزل عن ذلك إلّا في الصّورة التي ذكرها المحقق وأشرنا إليها سابقا، وهي أن يقع الإجماع على أمر كلّي شامل لما وقع فيه الكلام، فيعتمد عليه حينئذ في إثبات الحكم فيه، حيث لا يظهر خلافه كما يعتمد على الأدلّة المطلقة والعامّة والأخبار المجمع عليها الظّاهرة الغير الصّريحة، ويكون من الأدلّة الظاهريّة الظنّية لا الواقعية (القطعيّة)[٢]، وإلى هذا أشار المحقّق حيث قال بعد الكلام المذكور: (نعم يحكم بالعموم بعد الإجتهاد وعدم المخصّص لظاهر العموم حكما ظاهرا لا قاطعا)[٣] وكذا المرتضى في الذّريعة[٤] والشّيخ في العدّة[٥] حيث صّرحا بأنه يجوز تخصيص الإجماع إذا كان على قول عامّ ولم يعلم قصدهم للعموم ضرورة بل ظاهرا كما يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنّة.

وهذا ممّا يؤيد ما ذكرناه في بيان طريقتهما في نقل الإجماع في كثير

(١) راجع ج١/ ص١٨٩ تحت عنوان [كلام المحقق في المعارج]

(٢) غير موجودة في: (ض)

(٣) الرسائل التسع ص١٤٥

(٤) راجع الذريعة ج١/ ص٢٩٦

(٥) راجع العدة ج١/ ص٣٦٥-٣٦٦

من المواضع، وإن أريد أن يجعل طريقا إلى إثبات ما يلزم منه وينتهي إليه في نظر الفقيه فهو إذا من جملة مقدّمات المطلوب، ولا ضير في الإستناد إليه بهذا الإعتبار إلّا أن المطلوب يتبع حال أخسّ مقدماته إذا تفاوتت وإلّا كان كلّ مطلوب نظريّ ضروريّا، إذ لا يخلو طريق إثباته من مقدّمة ضروريّة أو أكثر ينتهي إليها وهو ضروريّ الفساد؛ فعلم أن المناط حال أخس المقدّمات مع اختلاف أحوالها وحال كلّ منها مع تساويها، فإن كان ذلك قطعيّا فالحكم كذلك أو ظنّيا فالحكم مثله، وهكذا الحكم في كونه إجماعيّا أو خلافيّا أو مشتبه الحال، وربما يكون الحكم خلافيّا دون ما توقّف عليه إلّا أنه لا يعتد بمثل هذا الخلاف كما لا يخفى.

فالإستناد إلى الإجماع في إثبات الحكم الّذي لم يعلم إتّفاقهم عليه أو علم عدمه، أو إدّعاء الإجماع عليه مع ذلك بقول مطلق نظرا إلى الوجه المذكور لا يصحّ إلّا على ما أشرنا إليه سابقا.

أخبار قريبة من الوجه المذكور

وقد ورد ما يضاهيه أو يقرب منه من بعض الجهات في الرّوايات في مقام الطّعن على المخالفين وإسكاتهم، فروى الحميري في قرب الإسناد في الصّحيح عن البزنطي (قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول: قال ابو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام تجيزون شهادة واحد ويمين قال: نعم، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام بين أظهركم بشهادة ويمين، فتعجّب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتعجب من هذا! إنّكم تقضون بشهادة واحد في مائة شاهد، فقال له [1] لا نفعل، فقال:

(١) من هنا: إلى، (وكتمانه عن سائر النّاس على) في ص٣٠١ غير موجودة في (ط)

بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وإنّما هو رجل واحد)[١].

وروى الشّيخ[٢] بإسناده القويّ عن العبّاس بن هلال عن الرّضاعليه السلام نحو ذلك.

وروى إبن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الهاديعليه السلام في رسالته الطّويلة إلى أهل الأهواز وأنّه قال: (قد اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم أن القرآن حقّ لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، وفي حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون؛ وذلك بقول رسول الله لا تجتمع أمّتي على ضلالة، فأخبر أن جميع ما اجتمعت عليه الأمّة كلّها حقّ، هذا إذا لم يخالف بعضها بعضا، والقرآن حقّ لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه وأنكر الخبر طائفة من الأمّة لزمهم الإقرار به، ضرورة حين اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب فإن هي جحدت وأنكرت لزمها الخروج من الملّة)[٣] الخبر.

وروى الطّبرسي في الإحتجاج[٤] مرسلا عنهعليه السلام نحو ذلك بتفاوت.

(١) أنظر قرب الإسناد ص٢٩٦

(٢) راجع تهذيب الأحكام ج٦/ ص٢٩٦ باب الزيادات في القضايا والأحكام، الحديث: ٣٣

(٣) تحف العقول عن آل الرسول ص ص٤٥٨

(٤) راجع الإحتجاج ج٢/ ص٢٥١-٢٥١، وعنه في بحار الأنوار ج٢/ ص٢٢٥-٢٢٦ وج٥/ ص٢٠-٢١

إيـــراد علـى الصدوق

بقى هنا شيء وهو أن الوجه وإن كان أوسع الوجوه إلّا أنّه أوهنها وأضعفها، وما نقلناه في الباب من عبارات الأصحاب فهي وإن كان لا يستقيم كلّها أو أكثرها إلّا بالبناء عليه، لكنّها مختلفة قوة وضعفا باعتبار المراعاة لما اعتبرنا فيه وعدمها، وأضعفها ما ذكره الصّدوق[1] في الكمال فإنه ضروريّ الفساد والاختلال، وهذا ونظائره مما يقف عليه المتتبّع لكلامه في كماله وغيره ينبّئك عمّا أخبرناك في شأنه وشأن نظرائه، ولا سيّما في تلك الأزمان قبل انضباط قواعد الكلام وقوانين البرهان، ولمثل ذلك نهى الأئمة عليهم السلام جماعة من أصحابهم أن يتكلّموا وآخرين منهم أن يتعدّوا عمّا سمعوا.

إيـــراد علـى ابن إدريس

ويقرب منه ما ذكره إبن إدريس في الخلاصة[2] فإنه لم يعتدّ بخلاف جماعة من الأصحاب في مسألة القضاء بخصوصها؛ لمعلوميّة نسبهم واعتمد على إجماع آخرين مثلهم في ذلك على وجوب العمل بأخبار الآحاد الّتي رواها الثّقات، ولم يلتفت إلى فتوى جماعة منهم ومن غيرهم بالمواسعة، ولا إلى ما رواه الثّقات فيها من الأخبار المستفيضة، ولا إلى ما لم يزل هو نفسه يدّعيه من دعوى الإجماع، بل الضّرورة على عدم حجّية أخبار الآحاد مطلقا، وعدم الإعتداد بأقوال هؤلاء الذين ذكرهم وخلافهم في ذلك أصلا، وربما يدعي عدم الخلاف فيه بين الإماميّة قديما وحديثا وإطباقهم عليه خلفا وسلفا، وقد ينسبه إلى

(١) راجع ص ٢٨٠ من هذا الجزء تحت عنوان [كلام للصدوق في الكمال]

(٢) لم نعثر عليه

الشّيخ أيضا في أكثر كتبه ولا يعتدّ بقوله بحجّيتها في بعضها؛ لمعلوميّة نسبه وكون قول المعصوم على خلافه، وهذا كلّه ينافي كلامه في الخلاصة التي هي المفصّلة لما أجمله في السّرائر.

ثمّ إنّ ما حكاه عن الجماعة الّذين ذكرهم من أنّهم ذكروا إنه لا يحل ردّ الخبر الموثوق برواته لا أراه يستقيم على ما هو ظاهره (من التّصريح القولي بذلك)[1] بالنّسبة إليهم كلّهم مع عدم كونهم أرباب تصانيف في الأصول ولا في الفقه، بحيث يتعرّضون فيها لما ذكر ويجمعون كلّهم على ذلك على أنّه لم يعلم علمهم أجمع بخبر المضايقة والوثوق برواته وظهور دلالته عليها وصراحتها عندهم وتصحيح كلامه مع عدم العلم بذلك أعجب كما لا يخفى على من تدبّر.

وقد ذكرنا مفصّلا ما يتعلّق بكلامه وكلام المفيد في الرّسالة في رسالتنا المفردة في مسألة المواسعة والمضايقة[2].

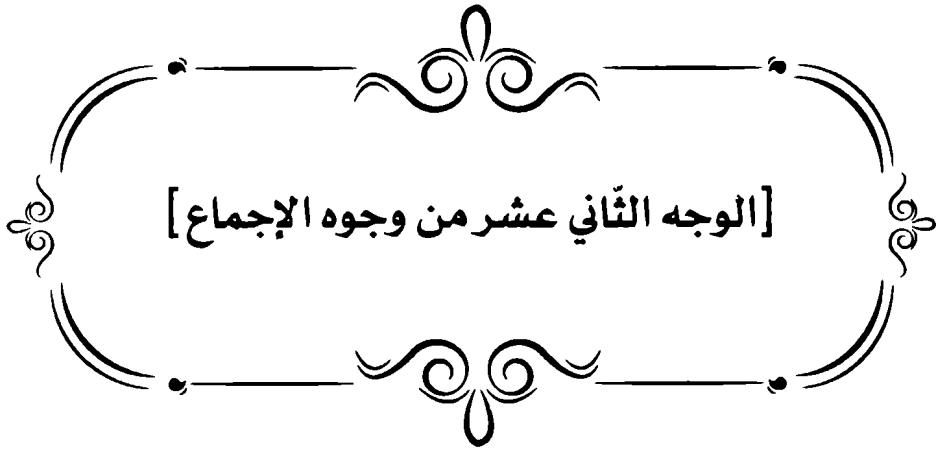
ويقرب من كلماتهم في الضّعف ما ذكره المرتضى[3] في إزالة النّجاسة بالمائعات، وأمّا ما ذكره المفيد[4] في الطلاق فقوي، إلاّ أنّه بعيد عن المطلوب، ويعرف حال سائر عباراتهم بالتأمّل فيها وفيما ذكرناه سابقا، وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

(١) غير موجودة في (ض)

(٢) منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق ص٥٢٠ و ٥٢٢

(٣) راجع ص ٢٨١ من هذا الجزء تحت عنوان [حكم إزالة النجاسة بغير الماء]

(٤) راجع ص٢٨١ تحت عنوان [حكم طلاق الثّلاث مرّة واحدة]


[الوجه الثّاني عشر من وجوه الإجماع]

الثاني عشر من وجوه الإجماع: وهو ملحق بها صورة أن يحصل لبعض حملة أسرار الأئمة عليهم السلام العلم بقول الإمام الغائب عليه السلام بعينه بنقل أحد سفرائه وخدمته سرّا على وجه يفيد اليقين أو بتوقيعه ومكاتبته كذلك، أو بسماعه منه مشافهة على وجه لا ينافي إمتناع الرّؤية في زمن الغيبة، فلا يسعه التّصريح بما اطلع عليه والإعلان بنسبة القول إليه، ولا يجد في سائر الأدلّة الموجودة العلميّة ما ينهض إثبات ذلك بناء على إمكان فقدها كما هو المختار، ولا في غيرها أيضا من الأدلّة ما يقتضيه بناء على الإكتفاء بها والإستغناء بها عمّا عداها وإلّا لم يجد من عداه إعلامه بما بدا له مع عدم إيجابه العلم له، ولو وجد غيره مما ذكر لم يحتج اليه إلّا من باب التأييد والتقوية.

فإذا كان الحال كما ذكر وكان غير مأمور بإخفاء ما وقف عليه وكتمانه عن سائر النّاس على الإطلاق، أو مأمورا بإظهاره بحيث لا ينكشف حقيقة الحال فيبرزه لغيره في مقام الاحتجاج بصورة الإجماع؛ خوفا من الضّياع وجمعا بين الإمتثال لما ورد من الأمر بإظهار الحقّ وتشييده بحسب الإمكان، وما ورد من النّهي عن إذاعة مثله لغير أهله ولا سيّما إذا أدى إظهاره على وجهه إلى تكذيبه وعدم الاعتماد على نقله فيفوت الغرض من إبرازه المأمور به عموما أو خصوصا.

فلا بدّ حينئذ من وقوع إتّفاق مع ذلك بحيث يوجب صحّة ما

يختاره من الكلام لترويج المرام[١] أو التعبير بما يقتضي إلتباس المقصود منه على الأفهام، ولا ريب أن حصول العلم لبعض الخواص بقول الإمام عليه السلام على نحو ما ذكر أمر يمكن في نفسه ولوقوعه شواهد من الأخبار والآثار، ويجوز له التوسّل في اظهاره بما قلنا، حيث لم يكن مأمورا بستره مطلقا، ولا يمنع منه الأمر بستره عن الأعداء أو عمن لا يحمل ذلك كما لا يخفى؛ فيكون حجّة على نفسه لكونه من السنّة وعلى غيره بعد إبرازه على نحو ما ذكر؛ لكونه من الإجماع.

إشارة إلى منشأ الأعمال المشهورة غير الموجودة في الأخبار المعروفة

وربما يكون هذا هو الأصل في كثير من الزّيارات والآداب والأعمال المعروفة التي تداولت بين الإمامية ولا مستند لها ظاهرا من أخبارهم، ولا من كتب قدمائهم الواقفين على آثار الأئمة وأسرارهم، ولا أمارة تشهد بأن منشأها أخبار مطلقة أو وجوه اعتباريّة مستحسنة هي الّتي دعتهم إلى إنشائها وترتيبها، والإعتناء بجمعها وتدوينها، كما هو الظاهر في جملة منها.

بعض ما روي عن القائم عليه السلام في الغيبة

فتكون كما روى والد العلّامة وابن طاووس[٢] طاب ثراهما عن السّيّد الكبير العابد رضي الدّين محمّد بن محمّد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدّس الغروي قدس سره عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه في طريق الإستخارة بالسّبحة، وغيره أيضا على ما يظهر من كلام الشّهيد[٣].

(١) (ت): الكلام

(٢) فتح الأبواب ص٢٧٢-٢٧٣ والبحار ج٨٨/ ص٢٤٨

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٤/ ص٢٦٩-٢٧٠

وكما هو مرويّ عنه عليه السلام في قصّة الجزيرة الخضراء المعروفة المذكورة في البحار[١] وتفسير الأئمة عليهم السلام[٢] وغيرهما، وكما سمعه منه عليه السلام إبن طاووس[٣] في السرّداب الشرّيف.

وكما علمه عليه السلام محمّد بن علي العلوي الحسنيّ المصري في حائر الحسين عليه السلام وهو بين اليقظان والنّائم وقد أتاه الإمام عليه السلام مكرّرا وعلمه إلى أن تعلمه في خمس ليال وحفظه، ثمّ دعا به واستجيب دعاءه[٤]. وهو دعاء العلويّ المصري المعروف[٥].

وكغير ذلك ممّا يقف عليه المتتبع، ويحتمل أن يكون هو الأصل أيضا في كثير من الأقوال المجهولة القائل، فيكون المطّلع على قول الإمام عليه السلام لمّا وجده مخالفا لما عليه الإماميّة أو معظمهم ،ولم يتمكّن من إظهاره على وجهه وخشي أن يضيع الحقّ ويذهب عن أهله؛ جعله قولا من أقوالهم، وربما اعتمد عليه وأفتى به من غير تصريح بدليله؛ لعدم قيام الأدلة الظّاهرة بإثباته بناء على إمكان ذلك كما مرّ.

ولعلّ هذا هو الوجه فيما تقدّم في الوجه الثّاني عن بعض المشائخ

(١) بحار الأنوار ج٥٢/ ص١٥٩ وعنه في النجم الثاقب ج٢/ ص١٧٢ الحكاية السابعة والثلاثون

(٢) تفسير الأئمة لهداية الأمة، لمؤلفه الميرزا محمد رضا بن عبدالحسين النصيري الطوسي، مخطوط

(٣) مهج الدعوات ومنهج العبادات ص٢٩٦

(٤) مهج الدعوات ومنهج العبادات ص٢٧٨-٢٧٩

(٥) كما رواه إبن طاووس في مهج الدعوات ومنهج العبادات ص٢٨٠ إلى ص٢٩٣

من الاعتبار لتلك الأقوال والميل إليها وتقويتها بحسب الإمكان؛ لاحتمال كونها أقوال الإمام ألقاها بين العلماء لئلّا يجمعوا على الخطأ، فيكون طريق إلقائها هو ما ذكرنا، إذ لا يتصوّر غيره ظاهرا، وقد مرّ الكلام في ذلك هنالك.

ولا يخفى أن العلم بقول الإمام على الوجه المذكور وإن اتّفق لأوحدي من النّاس نادرا لمصلحة خاصّة اقتضت ذلك كعموم البلوى بالحكم او اشتداد حاجة ذلك الواحد إليه أو غير ذلك كما أشرنا إليه في الوجه الثّالث، فلا ريب في أنّه لا يمكن جعله مبنى الإجماع المعروف الّذي هو من عمد الأدلّة الشّرعية ونفعه يعمّ الجميع في كثير من المسائل الدّينيّة، بل لا يمكن إدخال ما يبتنى عليه في الإجماع المحصّل أصلا كما تقدّم في أوائل الرّسالة، وإنّما يندرج في المنقول بالنّسبة إلى الجاهل بالحال ويكون حجّة ظنّية معتبرة على بعض الوجوه كما يأتي بيانه على التفصيل والله الهادي إلى سواء السّبيل.

كلام للأستاذ الشريف

وليعلم أن الأستاذ العلامة الشّريف قدّس سرّه قد أشار إلى هذا الوجه في ضمن بعض الوجوه السّابقة الّتي ذكرها فقال بعد ما ذكر: (إنّه يشترط في الإجماع على بعض الطّرق دخول كلّ من لا نعرفه ممّن يحتمل كونه الإمام؛ لأنّا لا نعرف الإمام بشخصه، ومع فرض المعرفة لا حاجة إلى استعلامه بغيره، وربما يحصل لبعض حفظة الأسرار من العلماء الأبرار العلم بقول الإمام بعينه على وجه لا ينافي امتناع

الرّؤية في مدّة الغيبة، فلا يسعه التّصريح بنسبة القول إليه فيبرزه[١] في صورة الإجماع جمعا بين الأمر بإظهار الحقّ والنّهي عن إذاعة مثله بقول مطلق، قال: وهذا على تقديره طريق آخر بعيد الوقوع مختصّ بالأوحديّ من النّاس، وذلك في بعض المسائل الدّينية بحسب العناية الربّانيّة، فلا ينتقض به ما قرّرناه)[٢] إنتهى، وتحقيق ذلك وتفصيله هو ما بيّناه كما لا يخفى.

(١) (ض): فبرزه

(٢) الفوائد الأصولية ص١٨٨



[الفصل الثّاني في الإجماع المنقول]

[الفصل] الثّاني
في الإجماع المنقول

وهو ما طريق ثبوته واقعا هو النّقل المتعلّق بنفسه، إمّا بلفظه أو بما هو في معناه أو في حكمه، وقد اضطرب في حجّيته كلام الأصوليّين والفقهاء أشدّ اضطراب[1]، ولنقدّم الكلام فيه على طريقة المخالفين ونتبعه بالكلام فيه على طريقة الأصحاب على نحو ما صنعنا في الإجماع المحصّل.

[الكلام فيه على طريقة المخالفين]

فليعلم أن الدّليل على حجّية المحصّل منه عند المخالفين إمّا النقل الإجمالي أو التفصيليّ المعلوم المقرر في أصل حجّيته، أو العقل الحاكم بوجود القاطع واقعا في جميع موارده، وعلى الأوّل فالعلة في حجّيته على اختلاف اقسامه المعتبرة عند جمهورهم أو بعضهم إنّما هي اجتماع الآراء واتّفاق المقالات على الحكم، وعلى الثّاني فالظّاهر من عباراتهم وحدودهم أيضا ذلك وإن كان ينبغي أن تكون العبرة بالقطع بالقاطع كيفما تحقق كما سبق، ولعلّهم زعموا الملازمة بين الأمرين فجعلوا المناط هو الأول؛ لكونه السّبب الظّاهري[2] الّذي يستند إليه وينهض بالمطلب، أو اعتبروا ما ثبت حجّيته بالعقل ولو بالواسطة.

(١) (ت): اضطرابًا

(٢) (ت): الظاهر

ثمّ على الأوّل إن اعتبروا قول من اكتفى في تحقّق الإجماع أو ثبوت الحجّة من جهة أقوال الأمة بقول واحد لا ثاني له في عصره، أو بقول اثنين لا ثالث لهما، أو ثلاثة لا رابع لهم، وغير ذلك من الأعداد المحصورة في جماعة قليلين معلومين، أو بإجماع العترة[1]، أو الأئمة (الأربعة)[2]، أو الفقهاء الأربعة، أو الشّيخين، أو نحو ذلك من المحصورين كما ذكر مع اشتراط عدم سبق خلاف أو بدونه، ففي هذه الصّورة يتوقّف العلم بالإجماع وما في حكمه على الوقوف على قول من يعتبر فيه بعينه ومعرفة رأيه ومعتقده منه بطريق الضّرورة، أو النّظر، وعلى العلم بعدم سبق خلاف، أو عدم العلم به بعد الفحص بناء على اشتراط ذلك.

إشكالات في الإجماع المنقول

فالإشكال المعقول في الإجماع المنقول إنّما يكون في جعل النقل طريقا إلى معرفة هذه الأمور، ويجري هذا على الثّاني أيضا إن اعتبر إجماع جماعة محصورين في بعض الأعصار كما بين، وقد يكتفى على القولين في جميع الصّور، أو بعضها بالحدس الحاصل بالنّسبة إلى الجميع، بحيث لا يختصّ بواحد منهم دون آخر فيعلم أقوال الواحد المعيّن والجماعة المحصورين بما يعرف به أقوال غيرهم؛ فيحصل الإشكال في الاعتماد على النّقل المبتني على ذلك، إلا أن هذا مستبعد جدّا مع كون النّقل عمّن يعتبر قوله بخصوصه لا عمّن يتناوله بعمومه.

(١) (ت): العشرة

(٢) غير موجودة في (ض)

ثـمّ إذا كان النقـل متواتـرا واعتمـد عليـه لتواتـره المفيـد للعلـم يـأتي إشـكال آخـر مـن جهـة لـزوم اتّفـاق عـدد التّواتـر عـلى شيء واحـد مستقل بالحجّيـة؛ حتّـى يحصـل منـه القطـع وإن حصـل التّفـاوت فيـما زاد عليـه بحيـث لا يقـدح في ذلـك، وكـذا مـن جهـة اعتبـار ذلـك في جميـع الطّبقـات إن تعـددت، فـإن لم يتحقّـق الإتفـاق المذكـور بـأن يختلـف متعلّـق النّقـل، كأن ينقـل أحدهـم إجماع العـترة والآخـر إجماع غيرهـم، أو ينقـل أحدهـم إجمـاع علـماء عـصره المحصوريـن والآخـر الّـذي قبلـه، أو بعـده إجمـاع علـماء عـصره المغايريـن لهـم، وهكـذا..

فـكلّ نقـل حينئـذ مـن الآحـاد الّتـي لم تصـل إلى حـدّ التّواتـر ولكـن يتعاضـد بعـض منهـا (ببعـض)[1] ويتأيّـد، فربـما يحصـل منهـا القطـع مـن هـذا الوجـه، لا لاتّحـاد مـا تـوارد عليـه العـدد.

وإذا نقـل كلّ منهـم إجماع جميع العلـماء فيحصـل الأشـكال مـن جهـة حصـول العلـم بأقـوال الجميـع مـع عـدم السّـماع والمشـاهدة، وفقـد التّواتر ومـا في حكمـه بالنّسـبة إلى كلّ منهـم؛ فـإنّ ذلـك يوجـب تعـدّد حصولـه لـكلّ منهـم، أو الجميـع فـلا يصـدق النّاقـل لمثلـه ولا يعتـبر مثلـه في عـدد التّواتـر بعـد العلـم بجهلـه وكذبـه مـن هـذه الجهـة في نقلـه.

وعـلى القولـين المتقدّمـين يـزداد الإشـكال في الإجمـاع المعـروف الّـذي لا تنحـصر أربابـه مـن جهـة توقـف العلـم بـه عـلى العلـم بأقـوال غـير المعروفـين بطريـق الحـدس والقيـاس عـلى المعروفـين، ومـن جهـة اعتبـار

(١) غير موجودة في (ض)

النّقل المستند إلى ذلك مع ما عرفت سابقا في شأنه وما تعرفه من عدم كون النقل مبنيا على ما يعتبر في قبوله، وكذا من جهة ما وقع من الاختلاف في تحقيق من يعتبر قوله من المسلمين أو العلماء في الإجماع، ومن يقدح خلافه، أو الجهل بقوله في حصوله، ومن جهة الخلاف في حجّية الإجماع السّكوتي وعدمها؛ فيحصل الإشكال في قبول النّقل بقول مطلق، مع عدم العلم بالمنقول على سبيل التّفصيل، واحتمال مخالفة مذهب الناقل لمذهب المنقول له، أو العلم بمخالفته وإن جهل حال المنقول.

ومن هنا يظهر أنّه يعتبر في قبول نقل الإجماع أمر آخر وراء ما يعتبر في قبول نقل القول الّذي من لوازمه الإتّفاق إذا تعدّد وتوافق؛ ولهذا حصل فيه من الاختلاف والإشكال ما لم يحصل في ذلك.

ثمّ إنّه قد تعرض إشكالات أخر من جهة العبارة الّتي يختارها ناقل الإجماع لتأدية المراد، ومن جهة ما يعتبر في حال نفسه إذا كان واحدا أو أكثر بحيث لم يبلغ عدد التّواتر ومن جهة الطّريق إلى معرفة نقله.

أقوال العامة في الإجماع المنقول بالآحاد

والمعروف بين المخالفين تخصيص الخلاف بالمنقول بخبر الآحاد؛ ومقتضى ذلك كما هو صريح جماعة منهم حجّية المتواتر منه بلا خلاف.

ثم المنقول في المحصول[1] وغيره عن أكثرهم وفي غيره عن بعض

(١) المحصول ج٤/ ص١٥٢

الشّافعيّة كالغزالي[١] وجماعة من الحنفية[٢] إنكار حجّية الأوّل[٣]، وعن آخرين من الحنفيّة ومعظم الشّافعيّة والحنابلة إثباتها، وربما عزي إلى أكثر الأشاعرة أيضا وهو المشهور بين متأخّريهم، وعليه الرّازي[٤] والآمدي[٥] وأتباعهما كالحاجبي[٦] وغيره.

وهذا النزاع مبنيّ على حجّية أخبار الآحاد في نقل السنّة وإلا لم تكن حجّة هنا أيضا قطعا كما هو معلوم، وصرّح به بعضهم.

وحكي[٧] عن الآمدي[٨] أن الخلاف مبنيّ على أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون.

وذكر الرّازي من جملة أدلّته على الحجّية: (أن أصل الإجماع قاعدة ظنّية ضعيفة فكيف القول في تفاصيله)[٩].

ومنهم من بناه على أنه يكتفي بالظنّ في اثبات مثل هذه المسألة من مسائل الأصول أو يعتبر فيه القطع.

(١) أنظر المنخول ص٤٠٢

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي ج٢/ ص٣٧١

(٣) أي الإجماع المنقول بخبر الآحاد

(٤) المحصول ج٤/ ص١٥٢

(٥) أنظر الإحكام للآمدي ج١/ ص٢٨١-٢٨٢

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي ج٢/ ص٣٧١

(٧) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ ص٤٩٤ والشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٧٩

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ج١/ ص٢٨٢

(٩) المحصول ج٤/ ص١٥٢

وحكى بعضهم هنا عن الغزالي: (أنّ من جعل مأخذ الإجماع دليل العقل وهو استحالة الخطأ بحكم العادة لزمه اشتراط عدد التّواتر، ومن جعل مأخذه السّمع اختلفوا على قولين)[١].

والظّاهر أنّ هذا إنّما هو في اشتراط عدد التّواتر في المجمعين لا النّاقلين، فاشتبه الأمر على النّاقل.

وقد صرّح بذلك غير الغزالي أيضا كالرّازي[٢] والآمدي[٣] والعلّامة[٤] والعضدي[٥] وإن منعه بعضهم؛ نظرا إلى إمكان حصول العلم من فتاوى جماعة لم يبلغوا ذلك العدد باعتبار القرائن والأمارات، وفي هذا كلام ليس هذا موضعه.

ومع ذلك فالتّفصيل المذكور سواء ثبت عن الغزالي أم لا ليس بذلك البعد؛ لأنّه على الأوّل وهو كون المأخذ العقل يكون من الأدلّة العقليّة وإن كان مرجعه غالبا أو دائما كما سبق في محلّه إلى الشّرع، وحجّية العقلي إنّما هي لإفادته القطع، فلا يعتبر فيه نقل من يفيد خبره الظنّ، ويرد عليه إن الأدلّة العقليّة ونحوها من المطالب النظريّة المستندة إلى العقل إذا لوحظت من حيث هي فهي حجّة على من أدركها بعقله خاصّة، ولا تكون حجّة على غيره من العلماء سواء نقلت بالتّواتر أم بالآحاد؛

(١) المستصفى ص١٤٨

(٢) المحصول ج٤/ ص١٩٩

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ج١/ ص٢٥٠

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢٦٤-٢٦٥

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ج٢/ ص٣٤٥

ولذلك ذكروهما في الطّريق إلى معرفة الأدلّة السّمعية.

بيان الوجه في اشتراط الإحساس في التواتر

واعتبروا في التّواتر إستناده إلى الحسّ، وربما اعتبر بعضهم الإستناد إلى العيان، وأبدله المرتضى[١] والشّيخ[٢] وإمام الحرمين والغزالي[٣] والرّازي[٤] والبصريّون من العامّة باشتراط الإستناد إلى العلم بالمخبر به ضرورة، وربما جعل هذا متّفقا عليه بينهم.

وحكى العلّامة كما مرّ[٥] إتّفاقهم على اشتراط علم المخبرين بما أخبروا به واستناد علمهم إلى الحسّ لا العقل، وقد صرّحوا بعدم حصول القطع من الأخبار الغير المستندة إلى ما ذكر ممّا احتمل فيه اللّبس والشّبهة وإن بلغت حدّ التّواتر واستندوا في ذلك إلى الوجدان وإلى كون العلم الحاصل من التّواتر عاديّا غير مستند إلى سبب موجب له لا يتخلّف عنه عقلا فجاز أن يختلف باختلاف الشّروط لإجراء الله سبحانه العادة على ذلك بحسب ما علم من المصالح.

ويمكن أن يستند له إلى أنّ في العقليّات الضّرورية لا حاجة إلى الرّجوع إلى النّقل وفي النظريّة إنّما يخبر كلّ من المخبرين عن معتقده بحسب مقتضى نظره، وهذا يستحيل تواتر الأخبار عليه لفظا ومعنى

(١) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٤٩١

(٢) العدة في أصول الفقه ج٢/ ص٦٦٥-٦٦٦

(٣) المستصفى ص١٠٧

(٤) المحصول ج٤/ ص٢٥٨

(٥) راجع ص١٥٦-١٥٧ من هذا الجزء تحت عنوان [عبارات لإمام الحرمين والغزالي والعلامة وغيرهم]

فلا يرتفع بكثرة المخبرين احتمال كذب كلّ منهم في دعوى العلم والإعتقاد بمخبره وقيام الدّليل القاطع عليه عنده، ومتى كان هذا الإحتمال موجودا لم يحصل العلم من أخبارهم، بل احتمال أن يكون كسائر الأخبار الكاذبة الّتي لا تحصى ولا يحصر عدد المخبرين بها في كلّ يوم فضلا عن جميع الأيّام والأعوام والدّهور، وإنّما وقعت هذه ولم تمنع لتعدّد المخبر به فيها وعدم اتّفاق عدد التّواتر على شيء منها، فما نحن فيه أيضا كذلك.

ثمّ لو علم فيه صدق بعضهم في ادّعاء ما ذكر إما للتّواتر أو لغيره كما في ادّعاء عدد التّواتر الرّؤية أوالسّماع أو غيرهما في المحسوسات مع اختلاف الحواس وإدراكها، فهذا غير ملازم لإصابة الواقع؛ لاحتمال الخطأ في الاستدلال والنّظر وعدم ارتفاعه بمجرّد صدق بعضهم فيما ذكر، ولا يجري ذلك في المحسوسات والضروريّات الّتي ليست محلّا للخطأ والاشتباه، ويكفي في العلم بها حصول العلم بصدق المخبر في دعوى العلم بها.

ومن هنا ظهر الفرق بينها وبين ما نحن فيه مع أنّ احتمال الخطأ في دليل الحكم العقلي يتصوّر فيمن عدا المعصوم، وليس أمرا مستبعدا أو منكرا كالكذب في الخبر بالنّسبة إلى العدول والصّلحاء فلا يرتفع بكثرة موجبه لارتفاع احتمال ذلك، ولا سيّما إذا لم توجب وكثرة المخبرين كثرة أدلّتهم وتعاضد بعضها ببعض وإن كان الدّليل الواحد قد يتقوى أيضا بتوارد الأنظار عليه وإن لم يصل إلى حدّ يحكم قطعا

بصحّته وامتناع خطأه بمجرّد ذلك، وهذا يختلف أيضا باختلاف أولي الأنظار في الفضيلة والتثبت لا بمجرّد الكثرة والقلّة، وربما يصل إلى حدّ اليقين لذلك لا للتّواتر.

والحاصل إن أقصى ما يثبت بالتّواتر وحده أو مع الأمارات الأخر الكاشفة عما في الضّمير في العقليّات النظريّة بل في مطلق الآراء والعقائد وإن استندت إلى الشّرع أو النقل إنّما هو المعتقد لا الحكم الواقعيّ الثّابت في نفس الأمر، فكيف يصير قطعيّا بمجرّد ذلك فضلا عن أن يكون ضروريّا كما هو مقتضى التّواتر دائما أو في الأغلب.

بيان الفرق بين الخبر ونحوه وبين الحكم ونظائره

ولما قلنا يسمّى في العرف والإصطلاح ما يدرك من الأحكام بالعقل وإدراكه اعتقادا وعلما، والإخبار به فتوى وحكما لا بناء وخبرا ولا رواية وحديثا وإن وقع بصورة الإخبار بمعناه المصطلح الجديد في مقابل الإنشاء وتعلّق بحكم الله وشريعة نبيّه ﷺ وكان مبنيا على القطع والجزم؛ ولذا لا يقال لمن علم شيئا من الأصول أو الفروع وأخبر به أنّه أخبر عن الله سبحانه أو عن أنبيائه وحججه صلوات الله عليهم مع عدم بلوغه إليه بطريق السّماع أو النّقل عنهم أو عدم قصده بالإخبار ذلك، فليحفظ ذلك ولا يغفل عنه ويأتي مزيد توضيح له.

ولما قلنا أيضا لم نعتدّ أيضا بما ادّعاه المخالفون على كثرتهم من حصول العلم لهم من الإجماع الثّابت عندهم على الحكم أو على حجّية الإجماع.

هـذا كلّـه إذا لوحظـت الأدلـة العقليّـة ونحوهـا مـن جهـة أنفسـها، وإذا لوحظـت مـن جهـة أسـبابها وأماراتهـا الحسّـية المعلومـة بالـضّرورة جـاز أن تعلـم هـذه بالنّقـل ثـمّ يرتّـب عـلى العلـم بهـا مـا يقتضيـه العقـل، وجـاز أيضـا أن يكتفـي في معرفتهـا بالنّقـل المفيـد للظـنّ، ثـم يرتـب عـلى الظـنّ بهـا المعتـدّ بـه شرعـا مـا يحكـم بـه.

العقـل بعـد بنائـه عـلى إصابتـه ولـزوم العمـل بموجبـه، فحكـم العقـل في الصّورتـين قطعـيّ إلا أنـه في الأولى مطلـق غـير معلّـق؛ لكـون مقدّمتـه علميّـة، وفي الثانيـة مقيـد معلّـق عـلى صحّـة مقدّمتـه؛ لكونهـا ظنّيـة، فلذلـك يسـمّى ظنّيـا أيضـا، وأمثلتهـا أكثـر مـن أن تحـصى، فإنّـه إذا نقـل عـن أحـد حـروب ووقائـع تقتـضي شـجاعته أو عطايـا وهبـات تقتـضي سـخاوته أو أعـمال وأحـوال تقتـضي عدالتـه المطلوبـة شرعـا، فـإن كان النّقـل متواتـرا علـم بـه صحّـة المنقـول أو مفيـدا للظـنّ ظـنّ بـه صحّتـه ثـم رتـب عليهـا الحكـم بتحقّـق تلـك الملـكات النفسـيّة عـلى سـبيل القطـع أو عـلى سـبيل الظـنّ لظنّيـة سـببه لا سـببيّته، أو لكـون المسـبّب ممّـا لا يمكـن معرفتـه عـلى وجـه العلـم كعدالـة غـير المعصـوم مـن دون اسـتناد إلى إخبـار مـن قولـه حجّـة كاشـفة عـن حقيقـة أمـره أو نحـوه، ومثـل مـا ذكرنـا مـا يسـتنبطه الطّبيـب مـن أحـوال المريـض المنقولـة، ومـا يرتبـه الحاكـم عـلى أمـارات النّسـب وأسـبابه ونحـوه ممّـا ثبـت عنـده بطـرق علميّـة أو بالبيّنـة، والفقيـه عـلى الأحـكام الثّابتـة علـما أو ظنّـا في وقـت وشـكّ في بقائهـا بعـده إلى غـير ذلـك ممّـا يظهـر للمتأمّـل، وناهيـك في ذلـك أنّ الشّـكل الأوّل

بديهيّ الإنتاج، ويتّبع نتيجته مقدّمتيه في الضّرورية والنظريّة والعلميّة والظنّية وغيرها، وإذا اختلفتا (في ذلك)[1] تبعت أخسّهما.

وعلى هذا فما تضمّنه الإجماع المنقول من نقل الأقوال على وجه الإجمال يمكن حصول العلم بها منه (مع)[2] تواتره المستجمع لما تقدّم من شرائطه والظنّ المعتدّ به بدونه، كما هو الشّأن في نقلها صريحا على وجه التفصيل، وعلى التّقديرين يحكم بحجّيته سواء كان مأخذ حجّية أصل الإجماع هو العقل أو النقل، وسواء توافق فيه رأي النّاقل والمنقول إليه أم اختلف؛ وذلك لأنّه بعد العلم بالأقوال وباتفاقها، أو الظنّ بهما على وجه يعتمد عليه شرعا صار الإتفاق معلوما، أو كالمعلوم في الحكم، فيرتّب عليه أثره الثّابت بالعقل أو النّقل كما هو الحال في نظائره ممّا سبق.

وأمّا ما تضمّنه أو لزم منه من دعوى العلم بالحكم نظرا إلى امتناع الإتّفاق على الخطأ عادة حيث كان مذهب النّاقل ذلك وبلغ الإتفاق عنده إلى هذا الحدّ فهو ممّا لا يقبل فيه النّقل وإن كان متواترا كما سبق، ويأتي بيانه مفصّلا.

(١) غير موجودة في: (ت)

(٢) غير موجودة في: (ض)

كلام للسلطان في المتواتر المعنوي

ومن هنا صرّح سلطان العلماء[1] في المتواتر المعنوي الّذي مثلوا له بشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم بأنّ المتواتر بالمعنى في الحقيقة ليس إلّا ما هو ملزوم لهما ممّا يدرك بالحسّ، وأما هما وأمثالهما مما هو لازم للقدر المشترك بين الأخبار فإنّما تعلم بطريق الإستدلال بالملزوم على اللّازم لا بالتّواتر.

وكلامه جيّد فيما نحن فيه، أما فيما ذكره فمنظور فيه إذا كانت الملازمة ضروريّة لا نظريّة فتدبّر.

إيراد البهائي على تقسيمهم الإجماع المنقول إلى القطعي والظنّي

وقد أورد الفاضل البهائي وجملة ممّن تبعه[2] على تقسيمهم الإجماع المنقول إلى القطعيّ الثابت بالتّواتر والظنّي الثّابت.

بغيره (بأنّهم أطبقوا على اشتراط الحسّ في المتواتر وقالوا إنّه لا يثبت به إلّا ما كان محسوسا، والإجماع هو تطابق الآراء على حكم وادّعائهم به وهو غير محسوس وإنّما المحسوس قولهم وهو لا يستلزم إذعانهم به في نفس الأمر، ولو أخبر كلّ منهم عن نفسه بذلك أيضا فهو لا يستلزم القطع بوقوعه؛ لاحتمال صدوره عن بعضهم أو كلّهم عن تقية أو كذب كأصله ولا سيّما مع اشتراط العدالة في المجتهد عندهم، فأقصى ما في الباب حصول الظنّ بذلك؛ لأصالة عدمهما لا

(١) تعليقة سلطان العلماء على معالم الأصول ص ٢٦٠

(٢) كالمحدث الكاشاني في الشهاب الثاقب وغيره، وبعض محشي المعالم وشّراح الزّبدة والشيخ الحرّ في تحرير الوسائل، وهذا عجيب منه فإنه يسدّ باب دعوى العلم في كثير مما يدعيه فيه كما لا يخفى. منه رحمه الله، كما في حاشية (ت) و (ض)

العلم)[١]. هذا محصّل كلامهم.

أجوبة على إيراد البهائي

وأجاب عنه بعض الأفاضل المعاصرين[٢] تبعا لغيره، بأن القطع بأقوالهم يحصل بالسّماع ونحوه كما في المتواتر، وهو يستلزم القطع بآرائهم، وأمّا احتمال التقيّة ونحوها ممّا يمنع من ذلك فهو خلاف الظّاهر والأصل، ومشترك بين الإجماع والخبر وهو كما ترى، فإن العبرة في تواتر الخبر بالقطع باللّفظ وإن كان المعنى مجملا أو مؤوّلا أو مخالفا للواقع قطعا أو منسوخا أو ظاهرا محتملا لخلافه، والعبرة في تواتر الإجماع والقطع بالرأي فينافيه ما ذكر، ولا يندفع بالأصل ونحوه ممّا يفيد الظنّ به أو أدنى منه كما هو ظاهر.

وأجاب بعض آخر منهم (بمنع انحصار التّواتر في المحسوسات؛ لإمكان حصول العلم بمسألة علميّة من اجتماع كثير من العقلاء الأذكياء عليها سيّما مع عدم قيام دليل على بطلان قولهم، وعليه يبتني استدلال بعضهم على إثبات الصّانع ووحدته باتّفاق الأنبياء والأوصياء والعلماء قاطبة على ذلك؛ لإحالة العقل إجتماعهم على الخطأ في مثله فكذلك فيما نحن فيه)[٣].

تحقيق الجواب في الباب

ولا يخفى أنّ هذا إنكار لما بنى الإيراد على تسليمه وإلزام القوم المجمعين عليه به وغفلة عمّا أشرنا إليه سابقا في بيانه وذهول عن

(١) قوانين الأصول ص٣٩٠

(٢) لم نعثر عليه

(٣) أنظر قوانين الأصول ص٣٩١

أنّ حصول العلم فيما مثل به ونحوه بعد تسليمه ليس لأخبار عدد التّواتر الّذي هو مبنى الإيراد بل لغيره كما هو ظاهر.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إن مراد القوم أن التّواتر يجعل المنقول كالمشاهد والمسموع الّذين لا شبهة في صدورهما، وكالموجود من الأقوال في الكتب المعلومة الإنتساب إلى مصنّفيها إمّا بالتّواتر أو بالشّياع أو غيرهما.

والاحتمال المذكور إن كان قادحا في المتواتر كان قادحا أيضا فيما ذكر؛ فيلزم القدح في أصل العلم بالإجماع وهو خلاف الفرض، وإذا لم يعتدّ به في أصله نظرا إلى العبرة بإجماع مقالة الكلّ واتفاق كلمتهم واقعا أو ظاهرا فإنّه يقتضي العلم بالحكم واقعا، كما أشرنا إليه في تقرير طريقة المخالفين وغيرهم في المحصّل.

وإن كان هذا خلاف ما صرّح به بعضهم كما سبق لزم أن لا يعتدّ به في المنقول أيضا ولا سيّما مع تعاضد الأقوال بعضها ببعض وكشف نقل عدد التّواتر عن مطابقتها للآراء في نفس الأمر، ولذا كان نقله في مواضع أخر يفيد العلم مع احتمال ما ذكر في كلام كلّ مخبر إذا قطع النّظر عن القرائن، فلو كان مأخذ حجّية الإجماع هو العقل لأمكن حصول القطع العادي من التّواتر؛ لاضمحلال الشّبهة المصادمة للظّاهر بما ذكر، فكيف إذا كان مأخذها النقل المبتني ظاهرا على ما هو الظّاهر من القول أو العمل، والدّال على إصابته الحق وعدم خطئه في نفس الأمر.

ومع ذلك فالبحث عن المتواتر هنا قليل الجدوى إذ لا يكاد

يتفق بشرائطه التي أشرنا إليها سابقا ولا سيّما على طريقتنا إلّا في الضروريّات وما يقرب منها ممّا يستغنى بظهوره عن الإستناد فيه إلى الإجماع، وما يمكن تحصيله فيه على نحو ما نقل بلا واسطة النّقل، فالإعراض عن الكلام فيما يرد عليه من الإشكال أولى.

أدلة المثبتين لحجيته

والمهمّ هو التعرّض لحكم المنقول بخبر الواحد، وأقصى ما للمثبتين في ذلك هو التمسّك بعموم ما دلّ على حجّية خبر العادل أو إطلاقه، وكلاهما من الظّواهر الّتي تثبت حجّيتها بالأدلّة القاطعة، حتّى أن القدماء من الفريقين يعدونها من الطّرق العلميّة وعليها بنى المعظم حجّية الإجماع المحصّل كما سبق، وبما جرت عليه طريقة الشّارع وأتباعه من اعتبار قول الثّقة في كثير من المطالب، وبما استمرّت عليه سيرة العقلاء من الإعتماد عليه في معاملاتهم ومعاشراتهم وسائر أمورهم مع عدم ورود المنع عنه فيما نحن فيه ونظائره، وبما دلّ من العقل والنّقل على حجّية الظنّ في طريق معرفة الأحكام بقول مطلق، كقضيّة إنسداد باب العلم، ولزوم الإحتياط عند إلتباس الحكم، ووجوب دفع الضّرر المظنون، وقبح العدول من المظنون إلى الموهوم، وحديث المرء[1] متعبّد بظنّه وغير ذلك.

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج٢/ ص٩٣ وقال الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ج١/ ص٣٢٢: وما اشتهر من أن المرء متعبد بظنه لم نجد له أصلا بعنوان الإطلاق والكلية. وفي هداية المسترشدين ج٢/ ص٣٥٦ قال: (وما ورد من أن المرء متعبد بظنه لم يثبت وروده عن صاحب الشريعة، فلا وجه للإتكال عليه). وقال صاحب الجواهر في ج٧/ ص٢٦٩: (المرء متعبد بظنه) مرسل مشهور على

وليس منه النّبوي (نحن نحكم بالظّاهر)[١] كما توهّمه بعض الأفاضل[٢]، فإنّه من حيث هو لا دخل له بالمطلوب كما هو ظاهر، وبأن السنّة الّتي هي غالبا ظنّية الدّلالة، أو مجملة تثبت بخبر الواحد كما بين في محلّه وبنى عليه الخلاف هنا.

فالإجماع القطعيّ الّذي هو في نفسه حيث وجد وعلم من أعظم الأدلّة، ويجب شدّة التحرّز من مخالفته لكفر مخالفه أو فسقه أولى بذلك، ولا سيّما مع كون ناقليه غالبا في نهاية الفضل والورع والجلالة بخلاف رواة السنة، وإذا ثبت ذلك في القطعي منه ثبت (فيما عداه بالإجماع المركّب، وبأنه لا فرق يعتدّ به بين الدّليلين بقسميهما؛ فيثبت كلّ منهما بما يثبت بالآخر)[٣] وبأن الإجماع مستبعد الوقوع فيما عدا الضّروريات.

فلا ينبغي أن يقف عليه على تقدير وقوعه إلّا أوحديّ من الناس فينبغي تصديقه في ذلك إذا تفرّد بنقله بل هو أولى بالقبول من بعض الوجوه ممّا يدعيه جمع كثير وجمّ غفير فيما كان نظريا محتاجا فيه إلى نقله.

ألسنة الفقهاء، ووصف هذا القول أيضا في ج١٢/ ص٣٦٥: (بأنه المعروف على ألسنة الأعوام والعلماء)، وقال أيضا في ج١٣/ ص١٢٩: والمرسل المروي في كتب الأصحاب من أن (المرء متعبد بظنه) الذي لا ينبغي الاعتماد عليه

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج٣/ ص١٨٤

(٢) أنظر قوانين الأصول ص٣٨٧

(٣) غير موجودة في (ض)

أدلة النافين لها

وأقصى ما للنّافين هو التمسّك بالعموم والإطلاق في المعتمد من أدلّة خبر الواحد بحيث يتناول ما نحن فيه، وأن الأصل في حجّية خبر الواحد أمران:.

أحدهما: إجماع السّلف المعلوم من عملهم واحتجاجهم به واهتمامهم بتدوينه وروايته والبحث عنه وعن دقائقه و تصحيحه وضبط ألفاظه.

وثانيهما: فعل النبيّ ﷺ وتقريره المستفاد من بعثة آحاد الرّسل بالأحكام وعدم منعه من العمل بما نقله الآحاد منهم أو من غيرهم مع شيوع ذلك بينهم، ولم يتحقّق شيء من الأمرين في الإجماع لتجدّد نقله، وعدم كون الإعتماد عليه معهودا في زمن النبيّ ﷺ لحدوث أصله بعده، ولا في زمن الصّحابة والتّابعين الّذين لا يقدح في إجماعهم الخلاف الحادث بعده، والإجماع المنقول لا يصلح دليلا لحجّية، ولا سيّما مع كونه في محلّ الخلاف، وحدوث أمر الإجماع، وذهاب الأكثرين كما تقدّم[1] عن الرازي وغيره إلى عدم حجّية المنقول منه بأخبار الآحاد، فما عدا القياس من الأدلّة منتف في المقام، ويبطل الإستناد إلى القياس على السنّة أن الإجماع دليل تبعيّ نادر وقوعه، والعلم به مستبعد غالبا إصابة ناقله، حيث كان متفرّدا بنقله؛ لبعد اختصاص معرفته ببعض دون بعض ممّن عاصره أو سبقه أو لحقه مع إشتراكهم في الفحص عن أصله ووجوب العمل به

(١) راجع ص٣١٢ من هذا الجزء تحت عنوان [أقوال العامة في الإجماع المنقول بالآحاد]

والوقوف غالبا على مأخذه، وعدم وجود كثرة في ناقله ترفع استبعاد نقله، فكان أشبه شيء بالقرآن المنقول من طريق الآحاد وبالسّنة الّتي اختصّ بدعوى تواترها والعلم بها واحد من جميع العلماء، وكالهلال الّذي يختصّ بدعوى رؤيته واحد أو إثنان من جميع النّظار مع عدم علّة في السّماء واشتراك الباقين مع المدّعى في النّظر وحدة البصر ومعرفة الطّرق الّذي فيه يرى ويظهر؛ فإن ذلك يوجب ظنّ كذب المدّعي وإن وجب العمل بشهادة العدلين ظاهرا حيث لم يعلم كذبهما، ولما قلنا ورد في الأخبار أنّه إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف؛ ومن هنا عد الشّيخ في العدّة من الأخبار المعلوم كذبها (ما كان الخبر عنه فيه فيما تقوي الدّواعي على نقله وجرت العادة بتعذّر كتمانه، ومع ذلك لم ينقل مثله؛ فيعلم بذلك كذبه، ومثل لذلك بأن يخبر المخبر بحادثة عظيمة وقعت في الجامع مثل رؤية الهلال والسّماء مصحية فإنّه إذا لم يظهر النقل فيه علم أنّه كذب)[1] وذكر نحو ذلك غيره أيضا.

هذا مضافا إلى أن الرّاوي الّذي هو المناط في الأصل غير محسوس، فما هو كالمعقول الّذي يستقلّ بإدراكه العقل ولا كالمنقول المشاهد أو المسموع، وأمّا الأقوال الّتي هي مبناه والطّريق إليه فكثيرة غالبا بخلاف السنّة، فمتى وجد خلل في ثبوت أحدها أو دلالته اختلت حجّيته.

(١) أنظر العدة في أصول الفقه ج١/ ص٩٢

ومع ذلك فمأخذ الإجماع يبعد خفائه ولا سيّما إذا كان من صحاح النّصوص وهو بنفسه يبعد تحققه إذا كان المأخذ غيرها، فظهور المأخذ يوجب قلة الحاجة إليه وخفائه يوجب ضعف الإعتماد عليه، ومن هذه الوجوه يتبيّن بطلان دعوى مساواته للسنّة المنقولة من طريق الآحاد فضلا عن أولويّته منها، مع أنّ القياس ممّا لا يثبّت به قواعد الشّريعة وأصولها، ولا سيّما حجّية ما كان قطعيّا مقدّما على سائر الأدلّة كلّها. وممّا يعضد ذلك ما نقل عن أحمد[1] وهو من أئمّتهم أنّ من ادّعى الإجماع فهو كاذب، وحمل على الإستبعاد لوقوعه أو لاختصاص العلم به بواحد من دون أن يعلمه أو يعلمه غيره، فكيف يقاس مثله بالسنّة. هذا أقصى ما أمكن الإستدلال به للقولين.

إيراد على جماعة من المتأخرين والمعاصرين

وقد صدر من صاحبي لسان الخواص[2] والقوانين[3] وغيرهما في تقرير دليل المثبتين والمنكرين والجواب عن إشكال البهائي ما هو عجيب غريب من أمثالهم مع وفور فضلهم وتبحّرهم ونهاية دقّة نظرهم وقوّة تفكّرهم ولا جدوى في إطالة الكلام فيه وكشف خوافيه.

وفيما ذكرناه في المقام كفاية لأولي الأفهام ويأتي إشكالات أخر من الوجوه الّتي أشرنا إليها سابقا، ولم أجد من تعرّض لها وتصدّى لحلّها منهم.

(١) المحلى ج١٠/ ص٤٢٢

(٢) لسان الخواص ص٥٣ مخطوط

(٣) أنظر القوانين ص٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢

[الكلام فيه على طريقة الإمامية]

وأمّا الإماميّة فقد علمت أنّ الدّليل على حجّيته عندهم هو العقل كما هو المعروف بينهم، ويدلّ عليها النّقل أيضا من وجوه تقدّم الإشارة إليها في مواضع شتّى؛ والعلّة فيها هو الكشف عن قول المعصوم كما هو مذهب معظمهم، أو عن غيره ممّا تبيّن في ذكر وجوهه مجملا ومفصّلا.

ويأتي على طريقتهم كلام آخر غير ما مرّ من جهة ما وقع بينهم من الاختلاف في ذلك، ومن جهة قبول النّقل في دعوى الكشف والإخبار بقول المعصوم أو غيره من الحجج بطريق الحدس وعدم قبوله، ومقتضى ما عزي إلى الغزالي[1] وما ذكرنا في توجيهه عدم قبول خبر الآحاد في نقل الإجماع بناء على جملة من الوجوه المتقدّمة أو معظمها وقد علمت ما فيه.

عدم تعرض قدماء الأصحاب للإجماع المنقول

ولم أر في كلام متقدّمي أصحابنا لا الأصوليّين منهم ولا المحدّثين والفقهاء إلى زمان إبن إدريس وما يقرب منه تعرّضا لذلك صريحا بنفي ولا إثبات، ولا نقلا عن أحد من الإماميّة بشيء في الباب، إلّا أنّهم مع ذلك على أصناف:.

فمنهم من أحال التعبّد بخبر الواحد في أحكام الشّريعة من طريق العقل ومنع من وقوعه في الشّرع، كالشّيخ أبي جعفر بن قبة[2]

(١) راجع ص٣١٢ من هذا الجزء تحت عنوان [أقوال العامة في الإجماع المنقول بالآحاد]

(٢) معارج الأصول ص١٤١ وحكاه عنه صاحب معالم الدين وملاذ المجتهدين

وأتباعه، وحكى المرتضى في التّبانيات[١] إنّ كثيرًا من أصحابنا على ذلك.

ومنهم من منع من وقوعه في الشّرع خاصّة كالسيّد المرتضى[٢] وابني زهرة[٣] وإدريس[٤] وغيرهم، وهؤلاء كثير من قدماء الأصحاب أو أكثرهم على ما بين في محلّه.

وادّعى السّيّد[٥] وغيره أنّه مجمع عليه بين الإماميّة بل من ضروريات مذهبهم.

وحكى إبن إدريس في آخر ميراث السّرائر عن المفيد في كتاب المقالات[٦] أنّه عزى إلى (الشّيعة الإماميّة أنها لا ترى العمل بأخبار الآحاد في الشّرعيات)[٧].

بيان ما يلزم من كلامهم في الباب

وقد علمت أنّ المنكرين لأخبار الآحاد من العامّة لا يقولون بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد مع أنّ دليل معظمهم على حجّية أصل الإجماع هو النّقل، ومداركهم العلميّة في أحكام الشّرع قليلة جدّا فكيف يقول بحجّيته من أشرنا إليهم من الأصحاب مع استنادهم في

ص١٨٩ نقلا عن المحقق

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٥

(٢) الذريعة (أصول الفقه) ج٢/ ص٥٢٨-٥٢٩

(٣) غنية النزوع ج٢/ ص٣٥٦

(٤) السرائر ج٣/ ص٢٨٩-٢٩٠-٢٩١

(٥) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٤

(٦) أوائل المقالات ص١٢٢

(٧) السرائر ج٣/ ص٢٨٩

حجّية الإجماع إلى العقل وكثرة مداركهم العلميّة عندهم، ولا سيّما في تلك الأعصار الماضية كما تنادي به كتبهم، ويشهد بها كلامهم في إنكار أخبار الآحاد وحججهم، ومن لم يصدق مثل زرارة فيما يتفرد بنقله عن الصّادق عليه السلام بطريق السّماع والمشاهدة بلا شائبة ريبة، ولا يقول بحجّيته ولا يعمل به ولو ادّعى سماعه ومشاهدته وأخذه مرارًا كثيرة عنه أو عن الباقر عليه السلام أيضا، وكذا لو كان معه من لا يكمل به عدد التّواتر ولم توجد قرائن أخر موجبة للقطع بصدقه، فكيف يصدق من كان جالسا في بيته لم ير إمام العصر ولم يسمع منه ولا ممّن سمع منه ولو بوسائط طول عمره، ومع ذلك يتفرّد بدعوى العلم برأيه أو يدّعي أن ما علمه وحكم به هو رأي أحد آبائه من الأئمة أو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو أنّه حكم الله تعالى أو مقتضى الدليل القاطع أو غيره، وكيف يقول بحجّية مثل ذلك ويعمل به مع عدم عصمة مدعيه، وعدم جواز تقليده، وعدم شهادة القرائن على صدقه، بل شهادتها غالبا على خلافه، إذ الحاجة غالبا إلى الإجماع المنقول في محل وجدان مخالف في الحكم يعتدّ به أو إلتباس أمره، وأنّى يكون ذلك مع أنه يحكم بعدم جواز العمل بالظنّ في معرفة الأحكام وينكره أشدّ إنكار، ولم ير في شيء من المسائل يستند على وجه الإعتماد إلى الإجماع المنقول أصلا ولا يعدّه من الأدلّة في كتب الأصول ولا الفقه مطلقا، ولا يبحث عنه مستقلّا كبحثه عن القياس ونحوه، فنسبة القول بحجّيته إليه خطأ بيّن واشتباه ليس بهيّن، بل حكمه بذلك مع ما ذكرنا من المحال الّذي لا يلتبس أمره على أدنى العلماء.

رد على من جعل النزاع في أخبار الآحاد لفظيا

وأما ما سبق إلى بعض الأفهام من تأويل كلام المنكرين لأخبار الآحاد بحيث يوافق كلام المثبتين فَوَهمٌ ظاهر كما بين في محلّه، وناهيك في ذلك ترك المرتضى في الذّريعة البحث عن المراسيل والتراجيح ونحوها؛ لذهابه إلى عدم حجّية اخبار الآحاد مطلقا، نعم لو قيل إنه إشتبه عليهم كثير من أخبار الآحاد الغير الموجبة للعلم بالمتواتر ونحوه مما يوجبه فعملوا بها لذلك كان ممكنا، وليس هذا موضع بيان ذلك، فهؤلاء أحد الأصناف المشار إليهم ومنهم أصحاب الأئمة ومن ضاهاهم ممّن لم يعرفوا الإجماع المحصّل ولا سيّما على ما هو المتعارف، ولا يستندون إليه إلّا من ندر منهم فيما ندر لدواع خاصّة أشرنا إليها سابقا، ولا تستقيم جملة من الطّرق بالنّسبة إلى معظمهم قطعا، وهؤلاء لا يتوهّم في شأنهم تداول الإجماع المنقول والقول بحجّيته والعمل به، ولا سيّما باعتبار أن ناقله قطع بقول المعصوم من غير سماع ومشاهدة، وإن كانوا من منكرى أخبار الآحاد فالأمر أظهر فيما نحن فيه.

بيان ما يقتضيه كلام الشيخ في الباب

ومنهم الشّيخ وأضرابه من القدماء العاملين بأخبار الآحاد الباحثين عن أحكام الإجماع القائلين بحجّيته، فالشّيخ منهم وهو الّذي وقفنا على كلامه مفصّلا في المقامين والعمدة في البابين والمشيّد لأركان المسألتين لم يتعرّض في كتبه للإجماع المنقول بخبر الواحد أصلا، ولا استند إليه مع استناده ظاهرا إلى كثير ممّا لا يعتمد عليه.

كلام في الإجماع الذي نقله الكشي غيرما مر

حتّى أنّه يظهر من جملة من كلماته عدم الاعتماد على ما حكاه الكشي من الإجماع في شأن جملة من رواة أصحاب الأئمة عليهم السلام، مع أنه هو الذي رتب كتاب الكشي وألف كتاب إختيار رجاله؛ فيكون معتمدا عليه وواقفا على كلامه، ومع ذلك يصح أن يعول على ما حكاه من الإجماع وإن لم يُعَوّل على الإجماع المنقول في الأحكام؛ لأن هذا الإجماع خارج من المصطلح؛ لكون الغرض منه مجرّد الإتفاق ومتعلّقه ليس من جملة الأحكام، فالأمر فيه أهون بلا ارتياب ولا سيّما مع وجود موافق واحد للكشي بل أكثر على أكثر ما ادّعاه، كما يظهر من كلامه فيما حكاه من الاختلاف في تعيين أولئك الرّواة.

[ذكر ما في كتب الشّيخ من الإجماعات المنقولة عن غيره]

وقد ذكر الشّيخ في العدّة[١] في مراسيل جماعة منهم أو أكثرهم أو جميعهم ما يقتضي الموافقة له أيضا فيما نقل عليه الإجماع وإن لم يدع عليه الإجماع.

والحاصل إنّ عدم استناده إلى الإجماع المنقول ممّا لا يعتريه شائبة ريب، ولم يكن هذا لعدم وجوده في كتب من قبله، لما هو المعلوم من أن كتب المرتضى مشحونة منه والمفيد وغيره ممّن عاصره أو سبقه يستدلّون به وينقلونه أيضا، فإن إعراضه عن نقله عنهم وتركه للإستدلال به لوقوفه على ما وقفوا عليه فهذا ربما ينافي ما وقع بينه وبينهم من الاختلاف كثيرًا في نقل الأقوال.

ودعوى الإجماع كما هو معلوم لا يحتاج إلى بيان ويأتي الإشارة إليه أيضا، ومع ذلك يقتضي أن الإعتماد على الإجماع المنقول باعتبار الكاشف لا المنكشف؛ ولذلك استغنى بالوقوف على ما وقفوا عليه عن نقل الإجماع عنهم وخالفهم كثيرًا؛ لعدم ثبوته عنده أو ثبوت خلاف ما ثبت عندهم، وهذا هو الحق الحقيق بالإتباع كما سيتبيّن.

ثمّ إنّه في بحث أخبار الآحاد[٢] قد أبطل جميع حجج المثبتين كآيتي النّبأِ والنفر وغيرهما وإجماع الصّحابة وغيره عدا إجماع الإماميّة

(١) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٥٤-١٥٥

(٢) العدة في أصول الفقه ج١/ ص١٠٨ مبحث إبطال أدلة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد وما بعده

على حجّية أخبار الآحاد المرويّة من طرقهم في كتبهم المعتمدة بشرائط خاصّة مبيّنة.

ومن المعلوم عدم وجود ذلك في الإجماعات المنقولة، ولا سيّما باعتبار المنكشف فيلزمه الحكم بعدم حجّيتها، كما هو مقتضى طريقته وإن لم يصرّح به.

مسألة الطلاق بقوله- اعتَدِّي-

وروى في كتابي الأخبار وبإسناده عن الكليني خبرين صحيحين أحدهما[1] موثق أيضا يدلاّن على جواز الإكتفاء في الطلاق بقول الزّوج للزوجة- إعْتَدِّي- مع الإشهاد على ذلك، ووجود سائر الشّرائط كما صرّح به في أحدهما.

وبإسناده عنه أيضا (عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عليّ بن الحسن الطّاطري قال الّذي أجمع[2] عليه في الطّلاق أن يقول أنت طالق أو إعتدّي.

قال: وذكر أنّه قال لمحمّد بن أبي حمزة كيف يشهد على قوله إعتدي؟ قال: يقول اشهدوا إعتدي.

وقال: قال الحسن بن سماعة هذا غلط، ليس الطّلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق،

(١) الإستبصار ج٣/ ص٢٧٧ باب ما به تقع القرعة من كنايات الطلاق، الحديث: ١ ، تهذيب الأحكام ج٨/ ص٣٦-٣٧ باب أحكام الطلاق، الحديث: ٢٧ ، الكافي ج٦/ ص٦٩ باب مَا يجب أن يقول من أراد أن يطلق، الحديث: ١

(٢) أجمعوا خ، كما في حاشية (ض) و (ط)

ويشهد شاهدين عدلين، وكلّ ما سوى ذلك فهو ملغى)[١].

وقد روى الكليني[٢] أخبار أخر في الإكتفاء بما ذكر ولم يذكرها الشيخ، ومع ذلك احتمل الشّيخ حمل جميع ذلك على ما إذا كان قوله إعتدي مسبوقا بلفظ الطّلاق كما روى بكير. وقال لو تجرّد ذلك من غير أن يتقدّم[٣] (لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة انتهى، فلم يعتد هو ولا ابن سماعة)[٤] تلميذ الطّاطري بالإجماع المذكور المعتضد بأنّ ناقله من أصحاب الكاظم عليه السلام مع كونه فقيها ثقة في حديثه وإن كان واقفيّا كابن سماعة، وبروايات عديدة معتبرة رواها جماعة من أفاضل الأصحاب، كمحمّد بن مسلم والحلبي وعبد الله بن سنان وغيرهم، وقد ردّها بالاحتمال المذكور مع بعده.

ولو أردنا أن نستقصي جميع ما خالف فيه الشّيخ الإجماع المنقول في كتب المرتضى والمفيد وغيرهما لأدّى إلى مزيد الإطناب والإسهاب، فلو اتفق نقله له نادرا في موضع أو موضعين أو ثلاثة من جميع مسائل الفقه، أو أكثر لم يدلّ على اعتماده عليه بنفسه ولا سيّما باعتبار المنكشف، وذلك كما حكى في كتابي الأخبار.

(١) تهذيب الأحكام ج٨/ ص٣٧ باب أحكام الطلاق/ الحديث: ٢٩ ، الكافي ج٦/ ص٧٠ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق/ الحديث: ٤

(٢) الكافي ج٦/ ص٦٩-٧٠ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، الحديث: ٢ و ٣

(٣) (ط): يتقدمه

(٤) غير موجودة في: (ض)

مسألة اجتماع بنات البنت مع الجد

وعن علي بن الحسن بن فضال أنه روى في الصحيح (عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد؟ قال: للجد السدس والباقي لبنات البنت) ثم قال: (ذكر علي بن الحسن أن هذا الخبر مما قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه)[1].

ولا يخفى أن مراده الإجماع على خلاف ظاهره، وإلا فهو قابل للحمل على ما يوافق فتوى الطّائفة، وقد خالف في ذلك الصّدوق والإسكافي فلم يعتدّا بهذا الإجماع وعملا بظاهر الخبر، وغرض الشّيخ مجرّد نقل الإجماع أو ذكره من باب التّأييد أو استنباط فتوى الطّائفة من كلامه لا الإحتجاج به بإعتبار قطع ناقله بقول المعصوم، إذ لا دلالة في كلامهما على ذلك أصلا.

وكلام الشّيخ في الاستبصار يدلّ على كون اعتماده في المسألة على دليل آخر لا على هذا النّقل، مضافا إلى كون ناقله فطحيّا وإن كان ثقة فقيها قريب الأمر إلى أصحابنا الإماميّة، وهو ممّن يروي عن الطّاطري المتقدم الّذي لم يعتدّ الشيخ بالإجماع الّذي نقله مع تقدّمه.

مسألة إرث النساء للقصاص

وروى أيضا (عن عليّ بن الحسن بإسناده الموثق عن أبي العبّاس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له هل للنّساء قود أو عفو؟ قال لا وذلك للعصبة، ثم قال: قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما

(١) تهذيب الأحكام ج٩/ ص٣١٤-٣١٥ باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد، الحديث: ٤، والاستبصار ج٤/ ص١٦٤ باب أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة، الحديث: ١٥

عليه أصحابنا)[١].

مسألة إرث الولاء

وبإسناده (عن محمّد بن عمر أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن ميراث المولى بعد موت مولاه فقال: هو للرّجال دون النّساء، ثمّ قال: قال عليّ: وهذا أيضا خلاف ما عليه أصحابنا)[٢].

وقد صرّح الشّيخ في الإستبصار[٣] في هذه المسألة بأن الأظهر من مذهب أصحابنا أن البنت ترث المولى كالإبن، وحمل ما خالفه على التقيّة، وبه أفتى أيضا في الخلاف[٤] وربما ادّعى عليه الإجماع مع نقله الخلاف فيه بين الأصحاب، وخالف هو بنفسه في ذلك في النّهاية[٥] والإيجاز[٦] وموضع آخر من الإستبصار[٧] فعمل بمقتضى الخبر، وإليه ذهب أيضا كثير من المتقدّمين والمتأخّرين كالإسكافي[٨]

(١) تهذيب الأحكام ج٩/ ص٣٩٧ باب من الزيادات، الحديث: ٢٥

(٢) أنظر تهذيب الأحكام ج٩/ ص٣٩٧-٣٩٨ باب من الزيادات، الحديث: ٢٦ وانظر الاستبصار ج٤/ ص١٧٣ باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام، الحديث: ٨

(٣) الإستبصار ج٤/ ص١٧٣

(٤) الخلاف ج٤/ ص٧٩-٨٠ مسألة: ٨٤

(٥) النهاية ص٥٤٧

(٦) الرسائل العشر ص٢٧٧

(٧) الاستبصار ج٤/ ص٢٥

(٨) لم نعثر على كتابه

والمفيد[١] والحلبيّين[٢] والقاضي[٣] والطّوسي[٤] وابن سعيد[٥] والعلّامة[٦] وغيرهم، وادّعى جماعة أنه المشهور بينهم، وقد دلّ عليه أيضا خبران آخران صحيحان، وصرّح ابن إدريس[٧] بأنه لا إجماع منعقد لأصحابنا على المسألة.

فمع جميع ذلك كيف يتوهّم أن الشّيخ نقل كلام إبن فضّال في هذه المسألة للإحتجاج به على ما هو المتعارف بين المتأخّرين.

وأما كلامه في المسألة الأولى[٨] فلم يذكره أيضا إلا في التّهذيب، وأما في الإستبصار[٩] فقد عقد بابا لأنّه ليس للنساء عفو ولا قود، وذكر الخبر المذكور وعمل بمقتضاه، وعزى ذلك في المبسوط[١٠] إلى جماعة من أصحابنا، وعزى أيضا إليه نفسه في النّهاية[١١] ومختصر

(١) المقنعة ص٦٩٤ ميراث الموالي وذوي الأرحام

(٢) أنظر الكافي في الفقه ص٣٧٤ الباب الخامس سهم الوارث وغنية النزوع ص٣٢٧ في إرث الولاء

(٣) المهذب ج٢/ ص١٥٤ باب ميراث المولى وذوي الأرحام

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٣٩٧

(٥) أنظر الجامع للشرائع ص٤٠٥

(٦) أنظر تحرير الأحكام ج٥/ ص٤٤ ، تبصرة المتعلمين ص٢٢٥

(٧) السرائر ج٣/ ص٢٤

(٨) أي [مسألة إرث النساء للقصاص]

(٩) الاستبصار ج٤/ ص٢٦٢ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود، الحديث: ١

(١٠) المبسوط ج٧/ ص٥٤

(١١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٣٥

الفرائض[١] وحكاه الشّهيد الثاني في المسالك[٢] عنه في المبسوط وكتابي الأخبار.

وفي المسألة بحث طويل من جهة الأقوال والأدلّة ولا ينبغي هنا بيان ذلك.

مسألة إرث المجوس بالنسب والسبب

وممّا ينبّئك عمّا ذكرنا أنّه في حكم ميراث المجوس حكى في التّهذيب (عن يونس بن عبد الرّحمن وكثير ممّن تبعه من المتأخّرين أنه لا يورث إلّا من جهة النّسب والسّبب الصّحيحين في شريعة الإسلام. وعن الفضل بن شاذان وقوم ممّن تبعه من المتأخّرين أنّه يورث من جهة النّسب مطلقا ومن جهة السّبب الصّحيح لا غير، ثمّ قال: والصّحيح عندي أنه يورث من جهة الأمرين مطلقا، واستدلّ عليه بخبر السّكوني وقال: وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصّادقين عليهما السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنّما قالوه لضرب من الإعتبار، وذلك عندنا مطروح بالإجماع، ثم استند إلى أمور أخر وقال: فعلم بجميع ذلك أن الّذي ذكرناه هو الصّحيح، وينبغي أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال)[٣].

وذكر قريبا من ذلك في الإستبصار[٤] وحكى ما اختاره عن

(١) الرسائل العشر ص٢٧٧

(٢) مسالك الأفهام ج١٥/ ص٢٢٧-٢٢٨

(٣) تهذيب الأحكام ج٩/ ص٣٦٤-٣٦٥ باب ميراث المجوس، الحديث: ١ وذيله، وذيل الحديث: ٣

(٤) الإستبصار ج٤/ ص١٨٨-١٨٩ باب ميراث المجوس، الحديث: ١

جماعة من المتقدّمين، وحكاه في النّهاية[١] والخلاف[٢] عن قوم من أصحابنا.

وبهذا يندفع عنه إيراد إبن إدريس بكونه (إحداث قول ثالث)[٣]؛ لتوهّمه من أوّل عبارة التّهذيب إنحصار مذهب أصحابنا في قولين، نعم هو ظاهر آخر كلامه حيث قال: وما ذكره أصحابنا إلى آخره، وكانّ غرضه أنّه مذهب معظمهم، فإنّ المعروف بينهم عدم اعتبار السّبب الفاسد عندنا وكثير منهم على عدم اعتبار النّسب الفاسد أيضا.

وقد حكاه الشّيخ[٤] عن يونس وكثير من أتباعه ومن جملتهم المفيد والمرتضى، ونقل إبن إدريس[٥] عن الأوّل[٦] في كتاب الإعلام[٧] وشرحه نسبة ذلك إلى جمهور الإماميّة، وعن الثّاني[٨] في الموصليّات الثّانية[٩] دعوى إجماعهم عليه والإستدلال عليه بذلك، وربما

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٨٣

(٢) الخلاف ج٤/ ص١٠٨ مسألة: ١١٩

(٣) السرائر ج٣/ ص٢٩٣

(٤) تهذيب الأحكام ج٩/ ص٣٦٤ باب ميراث المجوس، ذيل الحديث: ١

(٥) السرائر ج٣/ ص٢٩٧ عن السيد المرتضى وفي ص٢٨٧-٢٨٨ عن الشيخ المفيد

(٦) أي الشيخ المفيد أعلى الله تعالى مقامه

(٧) الاعلام ص٦٦

(٨) أي السيد المرتضى أعلى الله تعالى مقامه

(٩) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٦٦ وقد ذكرها في جوابات المسائل الموصليات الثالثة

يجعل مذهب هؤلاء كلّهم واحدا وهو عدم اعتبار السّبب الفاسد خاصّة، وينسب إلى الصّدوق والعماني أيضا وهو نصّ الفقيه[١] وظاهر الكافي[٢]، فلم يعبأ الشّيخ بشيء من ذلك، ولا بمثل يونس والفضل مع كونهما من أعاظم أصحاب الأئمّة عليهم السلام وأكمل فقهائهم ومتكلّميهم وأجل مصنّفيهم وورد في شأنهم وفضلهم ما ورد.

وقد نسبهم إلى التشبّث بضرب من الإعتبار المطرح بالإجماع، فكيف يعتمد على مجرّد طعن ابن فضال الفطحي في الأخبار المرويّة عن الأئمة عليهم السلام بكونها خلاف ما عليه أصحابنا مع ما علمت في شأنها، وعدم دلالة كلام الشيخ على الإعتماد على ذلك أصلا، ولا سيّما على ما هو الشّائع بين من تأخّر كما هو ظاهر لمن تدبّر.

بيان ما يقتضيه كلام سائر العلماء إلى زمان ابن إدريس

هذا كلّه فيما يتعلّق بمذهب الشّيخ الّذي هو المؤسّس لأحكام الإجماع وأخبار الآحاد، وأمّا الباقون من أتباعه ومن المتأخّرين عنه إلى زمان ابن إدريس ثمّ منه إلى زمان الفاضلين فحالهم يعرف غالبا من حاله، وهؤلاء قد كثر في أزمنتهم الإجماعات المنقولة في كتب من قبلهم أكثر ممّا كان في زمان الشّيخ حتّى أنّه قلما كان يتفق مسألة نظريّة إلا وفيها إجماع أو إجماعات في كتب المرتضى والشّيخ وابني زهرة وإدريس والقاضي والعماني والإسكافي والرّاوندي والطّبرسي وبعض

(١) من لا يحضره الفقيه ج٤/ ص٣٤٣-٣٤٤

(٢) الكافي ج٧/ ص١٤٥ باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، الحديث: ٢

رسائل المفيد وكتاب الفاخر للجعفي[١] الذي ذكر في خطبته (أنّه ما روى فيه أو ما ذكر فيه إلّا ما أجمع عليه وصحّ من قول الأئمة عليهم السلام عنده)[٢]، وأخر كتاب المجالس[٣] للصّدوق الذي ذكر أنه أملى فيه على أهل مجلسه والمشائخ وصف دين الإماميّة بناء على أنّ مراده ما دانوا به أجمع أو ما جرت عليه طريقتهم لا ما يجب أن يدينوا به أو نحو ذلك، أو في كتب غيرهم ممّن اتّفق نقله للإجماع نادرا، ومع ذلك لم أجد في كلام أحد ممّن وقفت على كتبهم ولا نقل عن أحد منهم أنّه صرّح بحجّيته، أو استند إليه في مقام الإستدلال، أو تفحّص عنه واعتنى بنقله كتفحّصه عن الأخبار واعتنائه بنقلها مع اختلاف أحوالهم في معرفة الأقوال واستقصائها ورجوع بعضهم إلى بعض في نقلها واختلاف الأخبار كالإجماعات في شدّة الحاجة إلى الإحتجاج بها وضعفها.

ولا ريب أنّ ذلك يقتضي إنكارهم لحجّيته، وكثيرًا ما نجده في كتبهم الفتوى بخلاف ما نقل عليه الإجماع مع تقدّم ذلك على الفتوى وظهور الوقوف عليه قبلها أو العلم بذلك وعدم وجود دليل أقوى منه بناء على حجّيته؛ وهذا أيضا مقتض لمنع حجّيته.

وربما ذكره بعضهم نادرا كما يذكر سائر أقوال العلماء وعباراتهم، أو للتّأييد كما هو شائع في نظائره ممّا لا يصلح للإحتجاج به أو

(١) راجع منهج التحقيق في مسألة التوسعة والتضييق للمصنف ص٦٢

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج٢/ ص٧٤ والحدائق النضرة ج١١/ ص٣٧

(٣) الأمالي ص٧٣٨

للإستشهاد على وجود موافق له في الوقوف عليه وادّعائه، أو في مقام الردّ على مدّعيه بوجود المخالف، أو بدعوى الإجماع على خلافه، وهذا مؤكّد لما ذكر.

ولا بأس بأن نذكر جملة وافية من عباراتهم في هذا الباب؛ كي ترتفع عنك شوائب الإرتياب، وتطّلع على ما في الإجماعات المنقولة من الإختلاف والإضطراب، وتستعين بها على مطالب نافعة في كثير من الأبواب.

فمنها ما يأتي أخيرًا عن رسالة العصرة[1] في الردّ على الشيخ وابن إدريس في دعوى الإجماع على المضايقة في القضاء، وعن ابن إدريس في القدح في بعض إجماعات الشيخ، وعن ابن طاووس في القدح في إجماعات المرتضى وعن جماعة من الفضلاء من أهل عصر ابن إدريس وغيره في القدح في إجماعاته.

(١) راجع ج٤/ ص٢٧٩ تحت عنوان [رد صاحب رسالة العصرة عليه وعلى الشيخ]

[بيان طريقة ابن إدريس في الإجماع المنقول]

مسألة وجوب الاستبراء قبل غسل الجنابة

ومنها ما ذكره ابن إدريس في السّرائر في منع وجوب الإستبراء قبل غسل الجنابة، فقال بعد نقل الخلاف في ذلك: (قد بيّنا أن الإجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته إلى دليل غير الإجماع ولا دليل على ذلك)[١] انتهى.

وقد نقل ابن زهرة في الغنية[٢] الإجماع عليه وأفتى به جماعة ممّن سبق، ويبعد عدم اطّلاع ابن إدريس على ذلك مع نقله كثيرًا لفتاوى الغنية؛ فليس هذا إلّا لعدم الإعتداد بالإجماع المنقول فيها أو لمنعه في محلّ الخلاف وإن كان المخالف معلوما باسمه ونسبه ولا يعتدّ هو به في دعاوى نفسه، أو لعدم حجّية أخبار الآحاد عنده في نقل السنّة، فالإجماع المنقول بها أولى بذلك كما مر.

لكن ينافي هذا ما يأتي منه كثيرًا من تعليل المنع بكونه في محلّ الخلاف، فإنّ مقتضى ذلك منع حجّيته وإن قال بحجّية اخبار الآحاد وهو مقتضى كلام غيره كما تقدّم ويأتي أيضا، وهذا أولى في توجيه كلامه المذكور.

مسألة صلاة الرّجل مع المرأة

ونحو ذلك ما ذكره في (صلاة الرّجل مع المرأة مقدّمة عليه أو محاذية له بحيث لا يكون بينهما عشرة أذرع، حيث نقل عن الشّيخ[٣]

(١) السرائر ج١/ ص١١٨

(٢) غنية النزوع ص٦١

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٠٠-١٠١

الحكم ببطلانها وردّه بما محصله: إنّه لا إجماع على ذلك لمخالفته المرتضى فيه وحكمه بالكراهة وخلو كلام مشيخة الفقهاء من ذلك)[١]. مع أنّ الشّيخ في الخلاف[٢] وابن زهرة في الغنية[٣] نقلا الإجماع على ذلك، ويعضده أخبار كثيرة[٤] فيها الصّحاح وغيرها من المعتبرة.

مسألة صلاة الإنسان معقوص الشّعر

وقد ذكر ابن إدريس نحو ما ذكر في (صلاة الإنسان معقوص الشّعر، إلّا أنّه ذكر هنا مخالفة سلّار[٥] وحكمه بالكراهة)[٦]. مع أن الشّيخ في الخلاف[٧] نقل الإجماع على البطلان.

استحباب الجهر بالقراءة للمنفرد في ظهر الجمعة

وذكر أيضا في (حكم استحباب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة للمنفرد أن الإجماع غير حاصل والرّواية فيه مختلفة)[٨]. مع أن الشّيخ نقل في الخلاف[٩] الإجماع على ذلك، وروى فيه بعض الأخبار الصّحيحة[١٠].

(١) أنظر السرائر ج١/ ص٢٦٧

(٢) أنظر الخلاف ج١/ ص٤٢٤ مسألة: ١٧١

(٣) غنية النزوع ص٨٢

(٤) راجع الخلاف ج١/ ص٤٢٤-٤٢٥

(٥) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٦٣

(٦) السرائر ج١/ ص٢٧١-٢٧٢

(٧) الخلاف ج١/ ص٥١٠-٥١١ مسألة: ٢٥٥

(٨) السرائر ج١/ ص٢٩٨

(٩) الخلاف ج١/ ص٦٣٢-٦٣٣

(١٠) راجع الخلاف ج١/ ص٦٣٣

تعدد قنوت صلاة الجمعة

وذكر أيضا في (حكم قنوت صلاة الجمعة الذي تقتضيه أصول مذهبنا وإجماعنا أن الصّلاة لا يكون فيها إلّا قنوت واحد أيّ صلاة كانت)[١]. مع أن الشّيخ نقل في الخلاف[٢] الإجماع على تعدّده في صلاة الجمعة، وروى فيه روايات مستفيضة معتبرة مشتملة على الصّحيح والموثق وغيرهما.

وليس غرض أبن إدريس دعوى الإجماع على خلاف ذلك بل على أنّ الواحد هو القدر الثّابت من أصول المذهب والإجماع كما لا يخفى، فيلزم عدم اعتماده على الإجماع المنقول.

سقوط الأذان عن الجامع بين الظّهرين بل كل صلاتين خصوصا يوم الجمعة

وذكر في (حكم الأذان مع الجمع بين الظّهرين يوم الجمعة أن من صلّى الظهر أربعًا منفردًا أو مجتمعا في جماعة فالمستحبّ له الأذان والإقامة جميعا لصلاة العصر مثل سائر الأيّام، ثم استدلّ على ذلك بأن الإجماع حاصل منعقد من المسلمين بأجمعهم طائفتنا وغيرها، على أن الأذان والإقامة لكلّ صلاة من الصّلوات الخمس المفروضات مندوب إليها[٣] مستحبّ إلا ما خرج بالدّليل في المواضع الّتي ذكرناها خرجت بالإجماع أيضا وبقي الباقي على أصله من تأكيد النّدب والإستحباب)[٤]. مع أنّ الشّيخ نقل في الخلاف[٥] الإجماع على أنه متى جمع المصلّي بين صلاتين ينبغي أن يؤذّن للأولى ويقيم للثّانية،

(١) السرائر ج١/ ص٢٢٩

(٢) الخلاف ج١/ ص٣٧٩-٣٨٠ مسألة: ١٣٧

(٣) خ إليه، خ إليهما. كما في حاشية (ض)

(٤) السرائر ج١/ ص٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦

(٥) الخلاف ج١/ ص٢٨٤ مسألة: ٢٧

وصرّح في المبسوط[١] بكراهة الأذان للعصر يوم الجمعة بعد الظّهر، وفي النهاية[٢] بعدم جوازه، وبأنه ينبغي إذا فرغ من فريضة الظّهر أن يقيم للعصر ثمّ يصلّي إماما كان أو مأموما، وزيد في السّرائر نقلا عن النّهاية أو منفردًا.

وجوب تكبير العيدين

(وذكر)[٣] في (التكبير في العيدين عقيب الصّلوات المعروفة أن الإجماع إذا كان غير حاصل على الوجوب فيبقى الأصل براءة الذمّة مع فقدان دليل الوجوب)[٤].

(وذكر في كتاب الحجّ في تكبير عيد الأضحى نحو ذلك، وقال: إنّ الإجماع غير حاصل؛ لأنّ بين أصحابنا خلافا في ذلك)[٥]، مع أن المرتضى نقل في الإنتصار[٦] الإجماع على الوجوب).

وجوب الغسل لقضاء صلاة الكسوف

وذكر في حكم الغسل لقضاء صلاة الكسوف (إنه لا إجماع على وجوبه، ولا دليل عليه، والأصل براءة الذمّة)[٧]. مع أنّ الشّيخ في ظاهر موضع من الخلاف[٨] نقل الإجماع عليه[٩]، وكذا القاضي[١٠] في

(١) المبسوط ج١/ ص١٥١

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٠٧

(٣) غير موجودة في (ض)

(٤) السرائر ج١/ ص٣١٩

(٥) السرائر ج١/ ص٦١١

(٦) الانتصار ص١٧١-١٧٢-١٧٣

(٧) السرائر ج١/ ص٣٢١

(٨) الخلاف ج١/ ص٦٧٨-٦٧٩ مسألة: ٤٥٢

(٩) أي على وجوبه

(١٠) شرح جمل العلم والعمل لإبن البراج ١٣٥-١٣٦-١٣٧

شرح جمل المرتضى على ما نقل عنه[١]، وهو مذهب كثير من القدماء غيرهما نصّا من بعض وظهورا من آخرين كالمفيد[٢] والمرتضى[٣] والصّدوقين[٤] والحلبي[٥] والدّيلمي[٦] والطّوسيي[٧].

كيفيّة صلاة العريان

وذكر[٨] في كيفيّة صلاة العريان ما يقتضي عدم الإعتماد على الإجماع الذي نقله الشّيخ في الخلاف[٩] على وجوب الجلوس مع عدم الأمن من المطّلع.

وجوب الصلاة على ولد الزّنا

وذكر في (الصلاة على ولد الزّنا ما يقتضي عدم الإعتماد على الإجماع الّذي نقله الشّيخ[١٠] على وجوبها)[١١] مع أنّه قد نقل كلام الشّيخ في المسألتين.

حكم ارتماس الصائم

وذكر في حكم ارتماس الصّائم من جهة وجوب القضاء والكفّارة ما محصّله: (الإستناد في نفي ذلك إلى الأصل؛ لعدم الدّليل عليه من

(١) كما في رياض المسائل ج٢/ ص٢٨٤

(٢) المقنعة ص٢١١

(٣) جمل العلم والعمل ص٧٦

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص١٣٥ والمقنع ص١٤٤

(٥) الكافي في الفقه ص١٥٦

(٦) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٨٠

(٧) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص١١٢

(٨) السرائر ج١/ ص٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥

(٩) الخلاف ج١/ ص٣٩٩-٤٠٠ مسألة: ١٥١

(١٠) الخلاف ج١/ ص٧١٣-٧١٤ مسألة: ٥٢٢

(١١) أنظر السرائر ج١/ ص٣٥٦-٣٥٧

الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع؛ فلزم العمل بدليل العقل، وقال: إنّ الإجماع من الفرقة غير حاصل بل هي مسألة خلاف بينهم)[١] مع أن المرتضى في الإنتصار[٢] والشّيخ في الخلاف[٣] وابن زهرة في الغنية[٤] نقلوا الإجماع على ذلك.

وهؤلاء لو نقلوا خبرا لم يشكّ في التّعويل عليه بل يعول على نقل أحدهم؛ ولذلك اعتمد الأصحاب حتّى منكري أخبار الآحاد على ما في الكتب الأربعة جميعا أو أحدها إذا لم يكن في السّند قدح من غير جهة مصنّفيها ولو باعتبار كونه من الآحاد عند منكريها؛ فعلم أنّ حكم الإجماع عندهم غير حكم الخبر.

حكم تعمّد الصائم للكذب على الله ورسوله

وذكر في (حكم تعمّد الكذب على الله أو على رسوله أو على الأئمّة عليهم السلام ما يلزم منه عدم الإعتماد على الإجماع المنقول عليه أيضا في الكتب الثّلاثة[٥])[٦].

حكم الحقنة بالمائعات وغيرها

وذكر في (حكم الحقنة بالمائعات أنّ الإجماع غير حاصل على وجوب القضاء، والأصل براءة الذمّة منه)[٧].

(١) أنظر السرائر ج١/ ص٣٧٦-٣٧٧

(٢) الانتصار ص١٨٤-١٨٥

(٣) الخلاف ج٢/ ص٢٢١ مسألة: ٨٥

(٤) غنية النزوع ص١٣٨

(٥) الانتصار ص١٨٤-١٨٥ والخلاف ج٢/ ص٢٢١ مسألة: ٨٥ وغنية النزوع ص١٣٨

(٦) السرائر ج١/ ص٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧

(٧) السرائر ج١/ ص٣٧٨

حكم تعمّد القيء

قال: (وكذلك تعمّد القيء والسّعوط وتقطير الدّهن في الأذن، ومن طعن بطعنته فوصل السّنان إلى جوفه)[١].

وذكر أيضا في الأوّل[٢] (أنّه محرم ولا يوجب شيئا؛ لعدم الإجماع عليه وانحصار الدّليل في الأصل)[٣].

حكم وصول الغبار إلى الحلق

وقال: (في وصول الغبار إلى الحلق إختيارا أنّ وجوب القضاء به مجمع عليه، والأصل براءة الذمّة من الكفارة، وبين أصحابنا في ذلك خلاف)[٤].

مع أن الشّيخ في الخلاف[٥] نقل الإجماع على كون الحقنة بالمائعات مفطرة؛ فيلزم أن توجب القضاء الكفارة أيضا، ونقل الإجماع على وجوب القضاء بلا كفّارة في تعمّد القيء[٦]، ونقل ابن زهرة الإجماع على وجوب القضاء والكفارة في الحقنة في مرض لا يلجئ إليها في كل ما يصل إلى جوف الصّائم عن عمد منه واختيار وتذكر، سواء كان بأكل أو شمّ أو غيرهما[٧]، وظاهره دعوى الإجماع أيضا على وجوب القضاء خاصّة في الحقنة والسعوط في المرض المحوج إليهما وتعمّد

(١) السرائر ج١/ ص٣٧٨

(٢) أي تعمد القيء

(٣) السرائر ج١/ ص٣٧٦

(٤) أنظر السرائر ج١/ ص٣٧٧

(٥) الخلاف ج٢/ ص٢١٣ مسألة: ٧٣

(٦) الخلاف ج٢/ ص١٧٨ مسألة: ١٩

(٧) غنية النزوع ص١٣٨

القيء[١]، وقال المرتضى في النّاصريّات: (فأمّا الحقنة فلم يختلف في أنّها تفطر)[٢].

حكم إتيان البهيمة مع عدم الإنزال

وذكر في (حكم إتيان البهيمة مع عدم الإنزال أنّ الشّيخ قال في الخلاف[٣]: وليس لأصحابنا فيه نصّ لكن يقتضي المذهب أن عليه القضاء؛ لأنه لا خلاف فيه، فأمّا الكفارة فلا تلزمه؛ لأن الأصل براءة الذمّة وليس في وجوبها دلالة. قال ابن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجّبي والذي دفع به الكفارة يدفع به القضاء مع قوله لا نصّ لأصحابنا فيه، وإذ لم يكن نصّ مع قولهم عليهم السلام اسكتوا عمّا سكت الله عنه فقد كلّفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب تقتضي نفيه وهي براءة الذمّة والخبر المجمع عليه)[٤] انتهى.

وقد صرّح الشّيخ في المبسوط[٥] بأن الظاهر من المذهب وجوب القضاء والكفّارة معا. فلم يعتدّ ابن إدريس بهذا ولا نفيه الخلاف في الأوّل في الخلاف، ولا ينافي ذلك نفي النصّ؛ لأن الظّاهر أنّ المراد نفي الرواية لا الفتوى، نعم قد صرّح الشّيخ في الخلاف[٦] بعد الكلام

(١) غنية النزوع ص١٣٩-١٤٠

(٢) الناصريات ص٢٩٤

(٣) الخلاف ج٢/ ص١٩١ مسألة: ٤٢

(٤) السرائر ج١/ ص٣٨٠

(٥) المبسوط ج١/ ص٢٧٠

(٦) الخلاف ج٢/ ص١٩٢ مسألة: ٤٢

المذكور بعدم وجوب الغسل بوطئ البهيمة عملا بمقتضى الأصل؛ فيلزم عدم وجوب القضاء به أيضا كما بيّن في محلّه.

حكم استنقاع النّساء في الماء

وذكر في (حكم الإستنقاع في الماء للنّساء أنّه مكروه ولا يوجب شيئا؛ لعدم الدليل على ذلك من إجماع ولا غيره، والأصل براءة الذمّة منه)[١]. مع أن إبن زهرة نقل في الغنية[٢] الإجماع على إيجابه القضاء والكفارة معا.

حكم تبييت الصائم للسفر من اللّيل

وذكر في (حكم من لم يبيِّت السّفر من اللّيل وصام ثمّ سافر إنّه يجب عليه الإفطار وإن خرج بعد الزّوال، لأنّ أصحابنا مختلفون في ذلك، وليس على المسألة إجماع منعقد، ولا أخبار مفصّلة متواترة؛ فوجب التمسّك بظاهر القرآن)[٣]. مع أن الشّيخ في الخلاف نقل الإجماع مرة على أنه إذا نوى الصوم قبل الفجر ثمّ سافر في النّهار لم يجز له الإفطار[٤]، وأخرى على أنّه إذا صام ثمّ سافر آخر النّهار لم يكن له الافطار[٥].

حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر

وذكر في (حكم من لم يقض صوم شهر رمضان إلى أن دخل رمضان آخر إنّه ليس عليه كفارة مطلقا؛ لأن الإجماع غير منعقد على وجوبها، وسائر الأدلّة منتفية أيضا، سوى أخبار الآحاد الّتي ليست

(١) السرائر ج١/ ص٣٨٧

(٢) غنية النزوع ص١٣٨

(٣) السرائر ج١/ ص٣٩١-٣٩٢

(٤) الخلاف ج٢/ ص٢٠٤ مسألة: ٥٨

(٥) الخلاف ج٢/ ص٢١٩ مسألة: ٨٠

بحجّة؛ فوجب العمل بالأصل)[١].

مع أن الشّيخ في الخلاف[٢] وابن زهرة[٣] في الغنية نقلا الإجماع على ذلك على تفصيل مذكور في محلّه، وهو مذهب كثير من أعاظم القدماء فضلا عن المتأخّرين، والأخبار فيه كثيرة بل متواترة.

حكم زكاة مال الطفل والمجنون

وذكر في (حكم الزكاة في غلّات الأطفال والمجانين ومواشيهم أنه إن فرغ في الوجوب إلى الإجماع فلا خلاف بين أصحابنا أنّ في المسألة خلافا بين أصحابنا، فإذا فقدنا دليل الإجماع فلا معدل عن دليل الأصل وظاهر الكتاب)[٤].

مع أنّ الشّيخ في الخلاف[٥] نقل الإجماع على الوجوب، وربما يظهر ذلك من إبن زهرة[٦] أيضا، وهو مذهب جماعة من القدماء، وعزاه المرتضى[٧] إلى أكثر أصحابنا والفاضلان[٨]

(١) السرائر ج١/ ص٣٩٧

(٢) الخلاف ج٢/ ص٢٠٦-٢٠٧ مسألة: ٦٣

(٣) غنية النزوع ص١٤٢

(٤) السرائر ج١/ ص٤٣٠-٤٣١

(٥) الخلاف ج٢/ ص٤٠-٤١ مسألة: ٤٢ وكذلك في ج٤/ ص١٦٤-١٦٥ مسألة: ٤٦

(٦) غنية النزوع ص١١٨-١١٩

(٧) الناصريات ص٢٨١

(٨) أي المحقق والعلامة أعلى الله تعالى مقامهما كما في المعتبر ج٢/ ص٤٨٧ ومختلف الشيعة ج٣/ ص١٥١

إلى الشيخين[١] وأتباعهما[٢].

حكم بلوغ نصاب الغنم ثلاثمائة وواحدة

وذكر في (حكم ما إذا بلغ نصاب الغنم ثلاثمائة وواحدة خلاف الأصحاب في وجوب الأربع شياة فيها وعدمه إلى أن تبلغ أربعمائة وحكم هو بالثّاني، وقال: إن إجماعهم غير منعقد على المسألة بل بين أصحابنا فيها خلاف ظاهر، فما بقي إلّا لزوم الأصل من حفظ الأموال على أربابها، وإخراجهما من أيديهم يحتاج إلى دليل شرعيّ)[٣]. مع أنّ صريح الخلاف[٤] وظاهر الغنية[٥] دعوى الإجماع على الأوّل.

بيان أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة

وذكر في (تعيين أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة خلاف الأصحاب، وحكم هو بعدم وجوب مراعاة حدّ في ذلك؛ لعدم الدّليل عليه، لأن في ذلك خلافا بينهم، وإذا لم يكن إجماع عمل بمقتضى الأصل)[٦]. مع أنّ في الإنتصار[٧] والمسائل المصريّة[٨]

(١) أي الشيخ المفيد والشيخ أعلى الله تعالى مقامهما كما في المقنعة ص٢٣٨ والمبسوط ج١/ ص٢٣٢

(٢) الكافي في الفقه ص١٦٥ والمهذب ج١/ ص١٦٨

(٣) السرائر ج١/ ص٤٣٦

(٤) الخلاف ج٢/ ٢١ مسألة: ١٧

(٥) غنية النزوع ص١٢٣

(٦) السرائر ج١/ ص٤٦٣-٤٦٤

(٧) الانتصار ص٢١٨-٢١٩

(٨) لم نعثر عليه فيما وصلنا من المسائل المصرية، نعم في جمل العلم والعمل ص١٢٥ قال: (ويجوز أن يعطى لواحد من الفقراء القليل والكثير، وروي أنه لا يعطى لواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، وروي أن الأقل درهم واحد) انتهى. ولكن من دون أن يذكر الإجماع

للمرتضى والغنية[١] الإجماع على تحديده بدرهم أو خمسة دراهم.

اعتبار الرّجوع إلى الكفاية في الاستطاعة

وذكر في (حكم اعتبار الرّجوع إلى كفاية الإستطاعة أنه لا دليل على ذلك من كتاب أو سنة قطعيّة أو إجماع؛ فوجب التمسّك بظاهر القرآن المقتضي لنفيه)[٢]. مع أن في الخلاف[٣] نقل الإجماع على اعتباره، وكذا في الغنية[٤] مع زيادة أن كلّ من اعتبر التّمكن من نفقة العيال إلى حين العود اعتبر الرجوع إلى كفاية أيضا، ونقله المرتضى في الناصريّات[٥] من كثير من أصحابنا، وذهب إليه كثير من أساطين المتقدّمين بعده كالحلبي[٦] والقاضي[٧] والطّوسي[٨] وغيرهم.

بيان كفارة الصّيد

وذكر في (كفارة الصّيد خلاف الأصحاب في أنّها على التخيير أو التّرتيب، واختار هو[٩] الأوّل[١٠]؛ للأصل، وظاهر الكتاب، وعدم وقوع الإجماع على أحد القولين)[١١].

(١) غنية النزوع ص١٢٥

(٢) السرائر ج١/ ص٥١٥

(٣) الخلاف ج٢/ ص٢٤٥-٢٤٦ مسألة: ٢

(٤) غنية النزوع ص١٥٣

(٥) الناصريات ص٣٠٣-٣٠٤

(٦) الكافي في الفقه ص١٩٢

(٧) شرح جمل العلم والعمل لإبن البراج ص٢٠٥

(٨) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص١٥٥

(٩) أي إبن إدريس رحمه الله

(١٠) أي التخيير

(١١) السرائر ج١/ ص٥٥٧

مع أنّ في الإنتصار[١] والغنية[٢] الإجماع على الثّاني[٣]، وعزى في المبسوط[٤] إلى الأصحاب كما حكي عنه، وهو قول مشهور بينهم، والأخبار فيه مستفيضة قريبة من التّواتر، وهي مؤكّدة لدعوى الإجماع.

حكم رمي الجمار بغير الحصا

وذكر في (رمي الجمار خلاف الشّيخ[٥] في تجويزه بالحجر وما كان من جنسه، وردّه بأن لا خلاف في إجزائه بالحصاء وما عداه فيه الخلاف)[٦]. مع أنّ في الخلاف[٧] الإجماع على إجزائه بما عداه ممّا ذكر.

حكم: الرّمي قبل الزّوال

وذكر قول (الشّيخ في الخلاف[٨] بأنه لا يجوز الرّمي أيام التشريق إلّا بعد الزّوال، ورده بأنه مذهب الشّافعي وأبي حنيفة[٩]، والأظهر الأصحّ عند أصحابنا جوازه قبله)[١٠]. مع أنّ في الخلاف والجواهر[١١] للقاضي والغنية[١٢] الإجماع على منعه.

(١) الانتصار ص٢٥١-٢٥٢

(٢) غنية النزوع ص١٤٤

(٣) أي الترتيب

(٤) المبسوط ج٦/ ص٢٠٧

(٥) الخلاف ج٢/ ص٣٤٢ مسألة: ١٦٣

(٦) السرائر ج١/ ص٥٩٠

(٧) الخلاف ج٢/ ص٣٤٣ مسألة: ١٦٣

(٨) الخلاف ج٢/ ص٣٥١ مسألة: ١٧٦

(٩) المبسوط للسرخسي ج٤/ ص٦٨ والمجموع ج٨/ ص٢٨٢

(١٠) السرائر ج١/ ص٦٠٥

(١١) جواهر الفقه ص٤٣

(١٢) غنية النزوع ص١٨٨

حكم إقرار بعض الورثة بدين على الميّت

وذكر فيما (إذا أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت ولم يقبل شهادته على غيره أنّه يلزم في حصّته بمقدار ما يصيبه حسبما روي، ثم ذكر استدلال الشّيخ[١] على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم وبدليل آخر، ورد هو[٢] هذا الدّليل، وقال: بل الدّليل المعتمد هو الإجماع إن كان وإلّا كان هذا الدّليل علينا لا لنا، ثم قال: فإن كان على المسألة إجماع من أصحابنا فهو الدّليل دون غيره، ثمّ ردّ الأخبار بضعفها وكونها من أخبار الآحاد، وأجاب عن قياسه بالإقرار بوارث، ثم قال: وأيضا فما قال بهذا غير شيخنا ومن اتّبعه، والمرتضى والمفيد غير قائلين بذلك)[٣].

حكم وكالة الكافر في تزويج المسلمة لمسلم

وذكر في (وكالة الكافر في تزويج المسلمة لمسلم أنه لا يصحّ ذلك، ثمّ حكم بجوازه؛ لأنّه لا مانع منه من كتاب ولا إجماع ولا سنّة متواترة)[٤]. مع أنّ في الغنية[٥] الإجماع على منعه.

وذكر في (وكالة المسلم للكافر على مسلم أن الأظهر جواز ذلك؛ لأنّه لا دليل على تحريمه)[٦]. مع أنّ في الغنية[٧] الإجماع على المنع،

(١) الخلاف ج٦/ ص٣١٢-٣١٣ مسألة: ٦٢

(٢) أي إبن إدريس رحمه الله

(٣) السرائر ج٢/ ص٤٧-٤٨

(٤) السرائر ج٢/ ص٨٧

(٥) غنية النزوع ص٢٦٨

(٦) السرائر ج٢/ ص٩٠-٩١

(٧) غنية النزوع ص٢٦٨

وهو ظاهر الخلاف[١] أيضا وإن عبرّ فيه بلفظ الكراهة؛ لأنّه ذكر فيه في الاستدلال ما يقتضي التّحريم[٢].

حكم وطئ المشتري الجارية في زمان خيار البائع واستيلادها

وذكر فيما (إذا وطئ المشتري الجارية المبيعة في زمان خيار البائع وحملت منه ثمّ فسخ البائع وردّها أنّه يلزم المشتري قيمة الولد للبائع وعشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا، ثم قال: هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه[٣] ومبسوطه[٤]، والّذي يقتضيه أصول مذهبنا أنّه لا يلزمه شيء من ذلك؛ لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة ولا إجماع)[٥]. مع أنّ في الخلاف[٦] والغنية[٧] الإجماع على ذلك.

(١) الخلاف ج٣/ ص٣٥٠ مسألة: ١٥

(٢) قال الشيخ رحمه الله: (دليلنا إجماع الفرقة، لانه لا دليل على جوازه)

(٣) الخلاف ج٣/ ص٢٤ مسألة: ٣٢

(٤) المبسوط ج٢/ ص٨٣

(٥) السرائر ج٢/ ص٢٤٧-٢٤٨

(٦) الخلاف ج٣/ ص٢٥ ذيل مسألة: ٣٢

(٧) غنية النزوع ص٢٢١

حكم التّفاضل في بيع الحنطة أو الشّعير بالآخر

وذكر خلاف الأصحاب في (جواز التّفاضل في بيع الحنطة أو الشّعير بالآخر، ونقل المنع عن الشّيخين[١] وأتباعهما، ورده بأنّه لا إجماع على ذلك ولا نصّ في كتاب الله، ولا سنّة مقطوع بها، وأخبار الآحاد لا يعمل بها، ودليل العقل يأباه، فيما بقي إلّا تقليد الواضع لذلك في كتابه، ولا خلاف في أنّه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد إذا لم يقم على صحّته الأدلّة الواضحة والبراهين اللّائحة)[٢]. مع أنّ في الخلاف[٣] وظاهر الغنية[٤] الإجماع على المنع، وهو المشهور بين القدماء والمتأخّرين، والأخبار فيه كثيرة معتبرة، وربما كانت متواترة وإن كان بعضها غير صريحة، وهي مؤكّدة لدعوى الإجماع.

حكم بيع الحيوان باللّحم

وذكر في (بيع الحيوان باللّحم قول الشّيخ[٥] بالمنع مطلقا أو مع المجانسة، وردّه بأنّ الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، ولا إجماع منعقد على المسألة حتّى يصار إليه)[٦]. مع أن في الخلاف[٧] والغنية[٨] الإجماع على المنع من المجانسة، وهو المشهور بين الأصحاب ولا

(١) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٦٠٤ والشيخ في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٧

(٢) السرائر ج٢/ ص٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦

(٣) الخلاف ج٢/ ص٤٧ مسألة: ٦٦

(٤) غنية النزوع ص٢٢٤

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٧

(٦) السرائر ج٢/ ص٢٥٧-٢٥٨

(٧) الخلاف ج٣/ ص٧٥-٧٦ مسألة: ١٢٦

(٨) غنية النزوع ص٢٢٥

سيّما قدمائهم، حتّى أنّ العلّامة صرّح (بأن قول ابن إدريس محدث لا يعوّل عليه، ولا يثلم في الإجماع)[١]، ونسبه الشّهيد[٢] إلى الشّذوذ.

حكم بيع الرّطب بالتّمر متماثلين

وذكر (قول الشيخ[٣] بعدم جواز بيع الرّطب بالتّمر مثلا بمثل؛ لأنّه إذا جفّ نقص، ورده بعدم الدّليل عليه وبطلان التّعليل بالقياس)[٤]. مع أنّ في الخلاف[٥] والغنية[٦] الإجماع على ذلك، وإليه ذهب معظم القدماء[٧] والمتأخّرين[٨].

حكم تلف المبيع في زمان خيار التّأخير

وذكر فيما (إذا تلف المبيع في زمان خيار التّأخير وهو ثلاثة أيّام، أن تلفه من مال البائع كما هو مذهب الشّيخ[٩] وجماعة، وردّ قول المفيد[١٠] والمرتضى وغيرهما بأنه من مال المشتري؛ معلّلا بأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع؛ لأنّا قد قلنا إن أصحابنا مختلفون في المسألة، فما بقي من الأدلّة إلّا دليل الأصل)[١١].

(١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٩٣

(٢) كالشهيد الأول كما في الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٩٥

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٧-٣٧٨

(٤) السرائر ج٢/ ص٢٥٨-٢٥٩

(٥) الخلاف ج٣/ ص٦٤ مسألة: ١٠٥

(٦) غنية النزوع ص٢٢٦

(٧) كابن أبي عقيل وابن الجنيد كما في المختلف ج٥/ ص٩٥

(٨) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج٣/ ص٢٩٥

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٨٦

(١٠) المقنعة ص٥٩٢

(١١) السرائر ج٢/ ص٢٧٧-٢٧٨

مع أنّ في الإنتصار[١] والغنية[٢] الإجماع على الثّاني[٣]، وفي الخلاف[٤] الإجماع على الأوّل[٥]، فكان ينبغي البناء على التّرجيح بينهما على تقدير حجّيتهما، لا إنكارهما بسبب الإختلاف.

حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

وذكر فيما (إذا اختلفا في قدر الثمن إختلاف الأصحاب وقال: إنّه لم يذهب إلى التفصيل بين بقاء المبيع وعدمه سوى الشّيخ ومن اتبعه وقلّده في تصنيفه، وقال أيضا: إنّه استدلّ في مسائل خلافه بإجماع الفرقة والأخبار، وردّه بأنّه من أجمع معه، وأيّ أخبار وردت له، وإنّما هو خبر واحد ومرسل)[٦]. مع أن في الغنية[٧] نقل ذلك عن أصحابنا، وادّعى في الجواهر[٨] إجماعهم عليه أيضا.

حكم إذا ردّ المشتري الشّاة المصرّاة بعد الحلب

وذكر في (حكم الشّاة المصرّاة أنه إذا ردّها المشتري بعد ما احتلبها رد لبنها إن كان موجودا، أو مثله، أو قيمته بعد اعوازه إن كان تالّفا، ثم نقل قول الشّيخ في الخلاف[٩] بأنّه يرد عوضه صاعا من تمر، أو من بر، واستدلاله عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم، ورده بأن ذلك لعجيب

(١) الانتصار ص٤٣٧-٤٣٨

(٢) غنية النزوع ص٢٢١

(٣) بل في الغنية الإجماع على الأول

(٤) الخلاف ج٣/ ص٢٠ مسألة: ٢٤

(٥) بل في الخلاف الإجماع على الثاني

(٦) السرائر ج٢/ ص٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤

(٧) غنية النزوع ص٢٣١

(٨) جواهر الفقه ص٥٧

(٩) الخلاف ج٣/ ص١٠٥ مسألة ١٦٩

من أجمع من أصحابه على ذلك، وأي إجماع للفرقة على ما قاله، ولا لها خبر ورد بذلك، ولا وجدت لأصحابنا تصنيفا فيه ما ذهب إليه، ولا قال من أصحابنا غيره هذا القول، وانّما هذا قول المخالفين نصره واختاره في كتاب مسائل الخلاف)[١]. مع أن في الغنية[٢] الإجماع على ذلك ايضا.

حكم بيع طعام بثمن مؤجلا ثم شراء طعام من المشتري بذلك الثمن مع زيادة المبيع

وذكر في بيع السّلف أن (الشّيخ قال في الخلاف[٣]: إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجّلة، فلما حل الأجل أخذ بها طعاما جاز ذلك إذا أخذ مثله، فإن زاد عليه لم يجز، وقال الشّافعي[٤]: يجوز على القول المشهور، ولم يفصل، وبه قال بعض أصحابنا، وقال مالك[٥]: لا يجوز ولم يفصل، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم؛ ولأنّ ذلك يؤدي إلى بيع طعام بطعام والتّفاضل فيه لا يجوز، والقول الآخر الّذي لأصحابنا قويّ، وذلك بيع طعام بدراهم في القفيزين معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج إلى اعتبار المثليّة)[٦] انتهى.

ثمّ قال ابن إدريس: (فانظر إلى استدلال شيخنا فإنّه قال وأقر: إن بعض أصحابنا يذهب في المسألة إلى خلاف ما اختاره، ثم استدلّ

(١) السرائر ج٢/ ص٣٠٠

(٢) غنية النزوع ص٢٢٣

(٣) الخلاف ج٣/ ص١٠١ مسألة: ١٦٦

(٤) المجموع ج٩/ ص٢٧٥

(٥) المجموع ج٩/ ص٢٧٥

(٦) السرائر ج٢/ ص٣١١-٣١٢

بإجماع الفرقة إلّا أنّه عاد في آخر الاستدلال إلى الحقّ ورجع عمّا صدّره ونقض ما بناه أولا ولم ينقض ما استدلّ به آخر)[١] انتهى.

وأنت خبير بأن تقوية القول الآخر إنّما هو مع قطع النّظر عن الإجماع والأخبار، فلا تنافي دعوى الإجماع إن صحت في موضع الخلاف.

وفي الغنية[٢] دعوى الإجماع أيضا على المنع، وهو مذهب كثير من القدماء أيضا كالإسكافي[٣] والعماني[٤] والحلبي[٥] والقاضي[٦] والطّوسي[٧].

ووردت فيه أخبار كثيرة معتبرة وهي مؤكّدة لدعوى الإجماع بلا ريبة، فما لم يكن حجّة على غير النّاقل في مثل هذا المقام كيف يكون حجّة فيما لم يبلغ في القوّة والإشتهار إلى هذا الحدّ.

(١) السرائر ج٢/ ص٣١٢

(٢) غنية النزوع ص٢٢٨

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) أنظر الكافي في الفقه ص٣٥٧-٣٥٨

(٦) المهذب ج١/ ص٣٨٥

(٧) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٢٤١-٢٤٢

اعتبار ذكر موضع التّسليم في السّلم

وذكر في (اعتبار ذكر موضع التّسليم في السّلم أن الشّيخ اشترط ذلك، ورده بالأصل والعمومات وعدم القائل به من الأصحاب)[١]. مع أن في الغنية[٢] الإجماع عليه، وهو مذهب الإسكافي[٣] والطّوسي[٤] أيضا، ويحتمل وجود قائلين به غيرهم.

إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها

وذكر في (إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها من الدّراهم والدّنانير أن الشيخ[٥] منع من ذلك مع اتّحاد الجنس وعدم إحداث شيء زائد في الأرض، وردّه مكرّرا بأنه لا مانع يمنع منه في كتاب، ولا سنّة مقطوع بها، ولا إجماع؛ لأنّ بينهم خلافا في ذلك)[٦]. مع أنّ في الإنتصار[٧] والغنية[٨] الإجماع عليه، وهو مذهب كثير من القدماء.

حكم موت أحد المتعاقدين في الإجارة

وذكر في (حكم موت أحد المتعاقدين في الإجارة أقوالًا للأصحاب في انفساخها به وعدمه، واختار هو[٩] عدمه مطلقا؛ مستدلاً بالأصل والعمومات وعدم وجود دليل للمخالف على خلاف ذلك، قال: فإذا

(١) السرائر ج٢/ ص٣١٧-٣١٨

(٢) غنية النزوع ص٢٢٧

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٢٤١

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٣٩

(٦) السرائر ج٢/ ص٤٤٦

(٧) الانتصار ص٤٧٥-٤٧٦

(٨) غنية النزوع ص٢٨٦-٢٨٧

(٩) أي إبن إدريس أعلى الله تعالى مقامه

ادّعى إجماعًا فقد بيّنا أن أصحابنا مختلفون في ذلك لا مجمعون)[١]. مع أنّ في الخلاف[٢] والغنية[٣] وظاهر المبسوط[٤] الإجماع على انفساخها بموت أحدهما أو المستأجر خاصّة، وربما نقل عن غيرها أيضا، وصرّح في الأوّلين[٥] بعدم الإعتداد بالمخالف وعدم قدحه في الإجماع.

بيان قدر نفقة الزّوجة

وذكر في نفقة الزّوجة (أن الشّيخ في الخلاف[٦] قدرها بمد؛ واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم، وأورد عليه بأن هذا عجيب منه والسير بيننا وبينه؛ لأن أخبارنا لم يرد منها خبر بتقدير نفقة، وأمّا أصحابنا المصنّفون ممّا لا يوجد لأحد منهم في تصنيف له تقدير النّفقة إلّا من قلده وتابعه أخيرًا، والأصل براءة الذمّة من التقدير فيحتاج إلى دليل ولا دليل عليه من كتاب، ولا سنّة، ولا إجماع)[٧].

حكم لعان الأخرس

وذكر في لعان الأخرس أن الشّيخ[٨] استدلّ على صحّته بإطلاق الآية، وبإجماع الفرقة، وأخبارهم، وقال هو[٩]: (لا أقدم على أن

(١) السرائر ج٢/ ص٤٤٩

(٢) الخلاف ج٣/ ص٤٩١-٤٩٢ مسألة: ٧

(٣) غنية النزوع ص٢٨٧

(٤) المبسوط ج٣/ ص٢٢٤ قال الشيخ: (الموت يفسخ الإجارة سواء كان الميت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا، والأظهر عندهم أن موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها، وفيه خلاف)

(٥) أي في الخلاف والغنية

(٦) الخلاف ج٥/ ص١١٢ مسألة: ٣

(٧) السرائر ج٢/ ص٦٥٥

(٨) الخلاف ج٥/ ص١٢-١٣ مسألة: ٨

(٩) أي ابن إدريس، رحمه الله

الأخرس المذكور يصحّ لعانه؛ لأنّ أحدا من أصحابنا غير من ذكرناه لم يورده في كتابه، ولا وقفت على خبر بذلك، ولا إجماع عليه، والقائل بهذا غير معلوم، ثمّ تكلّم في الآية وغيرها إلى أن قال: وإن قلنا يصحّ منه اللّعان.

كان قويّا؛ لأنه يصحّ منه الإقرار والإيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام، فجعل منشأ توقفه وتقويته ما ذكر، ولم يستند إلى الإجماع بل أنكره؛ لعدم علمه به)[1].

وقد ذكر أمثال ما ذكر في نظائر ما ذكر من المسائل.

حكم الوطء في صوم كفّارة الظّهار

كمسألة الوطئ في صوم كفّارة الظّهار[2].

حكم العبد الجاني خطأ

ومسألة عتق العبد الجاني خطأ[3].

حكم حداد الصّغيرة

ومسألة حداد الصّغيرة[4].

بيان مستحق الحضانة

مسألة مستحق الحضانة[5].

(١) السرائر ج٢/ ص٧٠١-٧٠٢

(٢) السرائر ج٢/ ص٧١٣-٧١٤

(٣) السرائر ج٢/ ص٧١٧

(٤) السرائر ج٢/ ص٧٣٩

(٥) السرائر ج٢/ ص٦٥١

بيان عدة أم الولد من موت مولاها ومسألة عدّة أمّ الولد من موت مولاها[١].

بيان سراية العتق القهري ومسألة تقويم الباقي على من ورث شقصا من أبيه أو أمّه إذا كان موسرا[٢].

بيان كفارة حلف النذر ومسألة كفّارة خلف النّذر[٣].

بيان حكم الوقف على الذمي ومسألة ميراث الوقف على غير الوالدين من أهل الذمّة[٤].

حكم الإقرار والوصية بالكثير ومسألة الإقرار والوصيّة بالكثير[٥].

حكم ميراث المفقود ومسألة ميراث المفقود[٦].

(١) السرائر ج٢/ ص٧٣٥

(٢) السرائر ج٣/ ص٢٠

(٣) السرائر ج٣/ ص٥٩

(٤) السرائر ج٣/ ص١٦٧

(٥) السرائر ج٣/ ص١٨٨

(٦) السرائر ج٣/ ص٢٩٨-٢٩٩

حكم قلع سن المثغر

ومسألة قلع سنّ المثغر[١].

بيان دية الجنين

ومسألة دية الجنين[٢].

حكم اللائط الغير الموقب مكررا

ومسألة المتلوّط[٣] الغير الموقب الّذي أقيم عليه الحدّ مرّتين[٤].

إلى غير ذلك من المسائل الّتي يقف عليه المتتبّع لكلامه، وكثيرًا ما يوجد الإجماع المنقول واحدا أو أكثر فيما يختاره ولا يستدلّ به بل بغيره، وهذا قد يتّفق مع تركه لنقله، ومع ذكره كما في كفّارة الحلف بالبراءة[٥]، وفي إرث الأنثى للولاء[٦] وغيرهما، وربما يذكره نادرا للتّأييد أو للإستشهاد على ما ثبت عند نفسه لا للإحتجاج به.

فمن ذلك ما ذكره في كتاب الطّلاق حيث قال: (ومتى جعل لها الخيار فاختارت نفسها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فبعض يوقع الفرقة بذلك، وبعض لا يوقعها، وهذا[٧] هو الأظهر الأكثر المعمول

(١) السرائر ج٣/ ص٣٨٧

(٢) السرائر ج٣/ ص٤٠٠-٤٠١

(٣) (ط): الملوط

(٤) السرائر ج٣/ ص٤٦١-٤٦٢

(٥) السرائر ج٣/ ص٣٩-٤٠

(٦) السرائر ج٣/ ص٢٤٥-٢٤٦

(٧) أي عدم وقوع الفرقة

عليه بين الطّائفة، وهو خيرة شيخنا أبي جعفر[١]، والأوّل خيرة السيّد المرتضى[٢]، دليلنا: أن الأصل بقاء العقد، وقال شيخنا أبو جعفر[٣] أيضا: إجماع الفرقة على هذا وأخبارهم، ومن خالف في ذلك لا يعتدّ به؛ لأنّه شاذّ منهم)[٤].

وقال أيضا: (ولا يقع الطّلاق إذا كتب بخطّه أنّ فلانة طالق وإن كان غائبا بغير خلاف من محصّل، ثم حكى عن الشّيخ أنّه رجع عن قوله بالوقوع في النّهاية[٥] إلى القول بالعدم في الخلاف[٦]؛ واستدلّ عليه بالإجماع والأصل)[٧].

فنقله عنه الإستدلال بالإجماع كنقله عنه الإستدلال بالأصل، وغرضه الاستشهاد لا الإحتجاج، والغرض من ذكر الأصل ونقله عن الشّيخ هو التّنبيه على عدم وجود مخرج عنه يعتدّ به عند الشّيخ أيضا.

ونحو ذلك ما ذكره في تحقيق مصرف ميراث من لا وارث له في زمن الغيبة[٨].

(١) الخلاف ج٤/ ص٤٧٠ مسألة: ٣١

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٤١-٢٤٢-٢٤٣

(٣) الخلاف ج٤/ ص٤٧١ ذيل المسألة: ٣١

(٤) السرائر ج٢/ ص٦٧٦

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥١١

(٦) الخلاف ج٤/ ص٤٦٩ مسألة: ٢٩

(٧) السرائر ج٢/ ص٦٧٧

(٨) السرائر ج٣/ ص٢٩٩

وربما يلتبس على غير المحصّل كلامه في إرث الخنثى[١]، فيتوهّم منه في بادئ الرّأي أنّه استدلّ فيه بالإجماع المنقول عليه في كتاب الإعلام[٢] وكتاب الإنتصار[٣] وليس كذلك، فإنّ النّظر في أطراف كلامه يكشف عن كون غرضه الإستدلال بالإجماع المحصّل، والإستشهاد عليه ببعض عبارات الأصحاب، فإنّ نقل الإجماع فيها أقوى شاهد عليه وأدلّ على صحّته من نفس الفتوى، وهذا كنقله كلام المرتضى مكرّرا والمفيد وغيره أحيانا في دعوى إجماع الإماميّة على عدم حجّية أخبار الآحاد مع أنّه لا يعوّل على الإجماع المنقول من طريق الآحاد في مثله مع عدم العلم بثبوته.

وقد صرّح بثبوته عنده في مواضع من كتابه، وإنما ذكر كلام هؤلاء الأساطين الأعاظم للإستشهاد به على صحّة ما ثبت عنده لا الإحتجاج بنفسه، ونحو ذلك ما ينقله هو وغيره من سائر الأدلّة على مطالب كثيرة، مع أنه لا يجوز لأحد أن يعوّل فيها على غيره أصلا وإن بلغ في الفضل والعلم الغاية القصوى، وهذا ظاهر لا تعتريه شائبة ريبة وخفاء، وفيما نقلنا عنه على كثرته كفاية في الباب كما لا يخفى.

(١) السرائر ج٣/ ص٢٧٧-٢٨٢

(٢) أنظر الإعلام للشيخ المفيد ص٦٢-٦٣

(٣) الانتصار ص٥٩٣-٥٩٤

[بيان طريقة باقي الأصحاب]

وأمّا سائر الأصحاب إلى زمان الفاضلين فقد أشرنا إلى أحوالهم وطريقتهم في ذلك إجمالًا، وقد سبرنا وأجلنا النّظر فيما بلغنا من كتبهم في الأصول والفروع، وتتبّعنا إحتجاجاتهم وفتاويهم في تضاعيف المسائل وكلماتهم في صفات القاضي وما يعتبر من الأدلّة عند الإماميّة فلم نجد في المختصرات منها ولا المطوّلات ككتب الدّيلمي والحلبي والقاضي والطّبرسي والرّاوندي وابن زهرة إعتمادا على الإجماع المنقول أصلا، ولا اكتراثا بشأنه، ولا تجنّبا من مخالفته مع عدم وجود أقوى منه على تقدير حجّيته، ولم نجد لأحد منهم فتوى ينحصر دليلها في ذلك.

وقد أكثر ابن زهرة من الإستدلال بالإجماع المحصّل، ولم يذكر غالبا غيره، ومع ذلك لم يستدلّ بالإجماع المنقول أصلا مع كثرة وجوده في كتب من قبله، ولم يشير إلى حجّيته في أصول كتابه الّتي عليها مبنى فروعه بل أطلق الحكم بعدم حجّية أخبار الآحاد مطلقا في الأحكام[1].

عبارات الرّاوندي

وقد استدلّ الرّاوندي في فقه القرآن بالمحصّل كثيرًا ولم يستدلّ بالمنقول أصلا.

حكم حدّ السّارق بعد التّوبة

وقال في حدّ السّرقة: (فأمّا السّارق إذا قدر عليه بعد التّوبة

(١) غنية النزوع ج٢/ ص٣٥٦

وتكون التّوبة منه بعد إقامته البيّنة فإنّها لا تسقط عنه الحدّ، وإن كان قبل قيام البيّنة أسقطت عنه، وقال قوم: لا تسقط التّوبة عن السّارق الحدّ[١]، ولم يفصل وادّعى في ذلك الإجماع)[٢] انتهى وظاهره عدم التّعويل عليه والفتوى بخلافه.

حكم شهادة الولد على الوالد

وذكر في (شهادة الولد على الوالد قول المرتضى[٣] بالقبول وقال: إنّ ظاهر الآية معه، ثمّ نقل عن جمهور فقهائنا أنهم لا يجيزونها؛ لخبر يرويه[٤]، ثمّ نقل بعد ورقة عن الشّيخ أنه قال أيضا بالمنع، وذكر أن دليله الحديث النّبوي الّذي رواه المعصومون من أهل بيته صلوات الله عليهم)[٥].

ولم يشر إلى الإجماع المنقول في الخلاف[٦] على ذلك، مع أنّه[٧] العمدة عند القائلين بحجّيته في هذا الباب، وقد نقل في الغنية[٨] والسّرائر[٩] أيضا مع تقييده في الأوّل[١٠] بحياة الأب.

(١) (ت): والحد

(٢) أنظر فقه القرآن ج١/ ص٨٦٣

(٣) الانتصار ص٤٩٦

(٤) فقه القرآن ج١/ ص٤١٢

(٥) فقه القرآن ج١/ ص٤١٦

(٦) الخلاف ج٦/ ص٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨ مسألة: ٤٤ و ٤٥

(٧) أي الإجماع

(٨) غنية النزوع ص٤٤٠

(٩) السرائر ج٢/ ص١٣٤

(١٠) أي في الغنية

بيان إمكان دعوى الإجماع على عدم حجية الإجماع المنقول

ثمّ إني لم أقف أيضا فيما نقل عن المتقدّمين في المعتبر والمختلف وغيرهما من كتب المتأخّرين إحتجاجا بالإجماع المنقول أصلا، مع أنّه قد نقل عنهم الإحتجاج بما لا وجه له قطعا، فلو قيل إنّهم متّفقون على عدم حجّيته على الوجه المتعارف بين متأخّري المتأخّرين كما يأتي، وأنّه لا يعبأ بخلاف حادث من نادر، قد ذهل عن وجه إعراض القدماء عنه ومنشؤه لكان قولا حقّا ودعوى صدقا، وكان أولى بالقبول من كثير من الإجماعات المتداولة بينهم، وأحقّ وأحرى، وسيأتي ما يؤكّد ذلك ويوضحه بحيث لا يبقى فيه ريب لمرتاب أصلا إن شاء الله تعالى.

[طريقة المحقّق في الإجماع المنقول بالأخبار]

وأمّا الفاضلان ومن عاصرهما أو تأخّر عنهما، فالمحقّق منهما وهو لسان متقدّمي الأصحاب وترجمانهم ومحقّق ما فاتهم ومظهر ما خفي عنهم قد صرّح في كتبه بعدم حجّيته وأنكره أشدّ إنكارا، ولا سيّما إذا صدر من ابن إدريس ونظائره كما يأتي في جملة من عبائره.

[كلام المحقق في معارج الأصول]

ولنذكر هنا جملة أخرى منها؛ كي لا يبقى لديك شبهة في ذلك أصلا.

فمنها: ما ذكره في كتاب أصوله حيث إنّه في بحث الإجماع لم يتعرّض لحكم المنقول ولم يعدّه من الأدلّة، وفي بحث الأخبار اعتبر في المتواتر منها أن يكون الأخبار من علم وإحساس[1]، وأنكر حجية المنقول منها بالآحاد، وأبطل أدلّتها من دعوى الإجماع وغيرها إلا ما ذكره الشّيخ فلم يصرّح بنفيه ولا إثباته، والذي يلوح منه البناء على مقالته وهي حجّية الأخبار التي رويت عن الأئمة عليهم السلام ودونها الأصحاب في أصولهم المعتمدة وكتبهم المعروفة؛ نظرا إلى ما علم من سجيتهم وطريقتهم من الإجماع على العمل بها، ومن الضروريّات خروج الإجماعات المنقولة منها.

ثم صرّح بأنه يعتبر الإيمان في الرّاوي، ونقل عن الشّيخ أنه أجاز العمل بخبر الفطحيّة ومن ضارعهم بشرط أن لا يكون متّهما بالكذب[2]؛ مستندا إلى أنّ الطّائفة عملت بأخبارهم.

(١) معارج الأصول ص١٣٩

(٢) معارج الأصول ص١٤٩

رده مكررا للإجماع المنقول في بعض مسائل الأصول

وأجاب عنه: بأنا لا نعلم إلى الآن أنهم عملوا بها، ثم صرّح بأنه يعتبر العدالة فيه أيضا، ونقل عن الشّيخ أنه قال: يكفي كونه ثقة، تحرزا عن الكذب في الرّواية وإن كان فاسقا بجوارحه؛ مستندا إلى دعوى عمل الطّائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم، وأجاب بأنا نمنع هذه الدّعوى ونطالب بدليلها، قال: ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع الّتي عملت فيها بأخبارهم خاصّة، ولم يجز التعدّي في العمل إلى غيرها[1].

ثم نقل في حكم المراسيل عنه أنه احتج بأنّهم عملوا بها عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد، فما أجاز أحدهما أجاز الآخر[2]. واقتصر على نقل كلامه ولم يصرح بقبوله ولا منعه، وكأنّه للإحالة على ما سبق؛ لعدم العلم بحصول الشّرطين مع الإرسال أو للتوقّف في ثبوت إجماع الطائفة على ما ذكر[3] الشّيخ وعدمه.

ثمّ ذكر طرق تحمل الخبر عن النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وذكر الألفاظ التي تعلم بها نسبة الخبر إليهم، وجعلها أربع مراتب وكلّها مبنية على التّصريح بالسّماع منهم، أو ما يقوم مقامه، ممّا ينبئ عن كونه بطريق المشافهة والسّماع وصدوره منهم نطقا وإن لم يكن بطريق الصّراحة[4].

(١) معارج الأصول ص١٤٩

(٢) معارج الأصول ص١٥١

(٣) (ت): ماذكره

(٤) معارج الأصول ص١٥٢

ثم ذكر أنّه إذا روى الراوي خبرا مخالفا لمذهبه لم يكن ذلك طعنا في الرّواية؛ لجواز أن يرى ذلك لما ظنّه دليلا وليس كذلك[١].

ولم يفرق بين ما إذا كان قاطعا بمذهبه أو ظانا به، ولا ينافي ذلك تعليله كما لا يخفى على المتدبّر.

ويأتي مزيد توضيح لذلك مع أنّه غني عن البيان، فإن كل ورقة وصفحة من كتب العلماء تشهد بأنّ قطع العالم ليس حجّة على غيره ممّن لا يجوز له تقليده، اللهمّ إلّا إذا قلنا بجواز العمل بالظنّ في معرفة نفس الأحكام مطلقا، سواء كان عن الأدلة المعروفة أو غيرها، واتفق حصول الظنّ من فتوى أحد العلماء ولو كانت على سبيل الظنّ، لكن ليس هذا مذهبا للإماميّة ولا غيرهم، إلّا من شذّ وندر ممّن لا يعبأ به، ومع ذلك لا يختصّ بقطع العالم، بل يجري في ظنّه أيضا كما لا يخفى.

وصرّح في بحث العموم والخصوص بأنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الرّاوي؛ لاحتمال كون عدوله عنه عن أمارة أو نظر فاسد[٢]. وهو مؤكّد لما ذكر، ولا سيّما مع كون الراوي مشافهة عن قطع غالبا، ويتأكّد ذلك مع مخالفته لروايته ولو لعمومها.

ثم ذكر في مسألة أن الإجماع هل ينسخ وينسخ به ما يقتضي عدم الاعتماد على دعوى المرتضى الإجماع على المنع منه[٣].

(١) معارج الأصول ص١٥٣

(٢) معارج الأصول ص١٠١

(٣) معارج الأصول ص١٧٤

[كلام المحقّق في المسائل العزيّة والمصرية]

ومنها: ما ذكره في الرّسالة العزيّة، وقد أنكر الإجماع المنقول في مواضع منها، ويأتي بعض عباراتها.

حكم إزالة النجاسة بغير الماء

ومنها: ما ذكره في المسائل المصريّة، (وقد أنكر فيها على المفيد والمرتضى[١] إضافة جواز إزالة النجاسات بغير الماء إلى مذهبنا، وعلى المفيد إدّعائه في مسائل الخلاف[٢] أن ذلك مروي عن الأئمة عليهم السلام، وقال: إنّما نمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادّعاه[٣]، وعلى العماني[٤] إدّعائه تواتر حديث الماء كلّه طاهر لا ينجّسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه؛ وعلل الإنكار بعدم الوجدان)[٥].

نجاسة ماء البئر بالملاقاة

وحكم فيها (بنجاسة ماء البئر بالملاقاة واستدلّ عليها بوجوه، ولم يذكر منها الإجماع المنقول عليها في الإنتصار[٦] والغنية[٧] وغيرهما مع اعتضاده بالشّهرة المعلومة بين القدماء، وقال بعد ما ذكر الأدلّة: ويؤيّد نجاسة البئر نقل الفريقين من الجمهور والإماميّة الفتوى عن السّلف

(١) الناصريات ص١٠٥

(٢) لم يصلنا كتاب الخلاف للشيخ المفيد، ولكنه قال في المقنعة ص٦٤: (ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الأشنان وأشباه ذلك.إلخ)، ويأتي في ج٣/ ص٨٧ تحت عنوان [إزالة النّجاسة بالمضاف]

(٣) الرسائل التسع ص٢١٦

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) الرسائل التسع ص٢١٨-٢١٩

(٦) الانتصارَ ص٨٩-٩٠

(٧) غنية النزوع ص٤٧

بوجوب نزح البئر النّابعة)[١].

حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة واغتسال الجنب في البئر

وقال في حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة بعد ذكر خبر في اغتسال الجنب في البئر ما لفظه: (وبعض المتأخّرين خصّ النّزح بالإرتماس، حتّى أنه لو اغتسل لا ارتماسا[٢] لم يتعلّق به حكم عنده، وادّعى الإجماع والأخبار على ذلك، ولعلّه وقف على كلام المفيد في المقنعة وكلام شيخنا أبي جعفر فظنّه إجماعا من الباقين، وهو قلّة تطلع، إلى أن قال: فنحن نطالبه بهذا الإجماع الّذي أشار إليه والأخبار الّتي عول عليها)[٣].

وأراد بذلك ابن إدريس[٤] ولم يكن في عصره حتّى لا يعتمد لذلك على نقله، بل كان قبله مدّة مديدة وروى عنه بواسطة شيخه نجيب الدّين بن نما.

[كلام في النّكت]

ومنها ما ذكره في نكت النّهاية، فإنّه وإن كان عمدة غرضه فيه بيان مقاصد النّهاية وكشف رموزها وحلّ إشكالاتها وإيراد الأدلّة على فتاويها، لا تحقيق فتاوى نفسه وتقرير أدلّتها إلّا أنّه مع ذلك لم يورد من أدلّة الشّيخ الإجماع المنقول في كتبه أو كتب غيره ممّن سلف إلّا فيما شذّ وندر، وحيث يذكره فإما يطعن فيه أو يعدل عنه أو يتوقف لعدم ثبوته عنده أو يقتصر على مجرّد نقله كنقله للفتاوى.

(١) الرسائل التسع ص٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥

(٢) (ت): بلا ارتماس

(٣) الرسائل التسع ص٢٢٩-٢٣٠

(٤) السرائر ج١/ ص٧٩

دخول الولد ونحوه في الرّهن

فمن ذلك أنّه قال في كتاب الرّهن: (إنّ الأشبه عندي عدم دخول الولد وحمل الشّجر ولا غيرهما في الرّهن، واحتجّ بعض المتأخّرين[١] على دخولهما بإجماع أهل البيت عليهم السلام، ونحن لا نسلم ما ادّعاه، كيف والخلاف موجود، ودليل ما ادّعاه مفقود)[٢].

حكم أكل المارّة من الثّمار

وقال في (حكم أكل المارة من الثمارأن الشّيخ أجاز ذلك، لكن تردد قوله في أنّ ذلك مختصّ بثمرة النخل أو سائر في الفواكه والزّرع، قال في الحائريّات[٣]: إنّ ذلك مختصّ بالنخل للإجماع، وهنا[٤] أجازه في الفواكه، وفي كتاب الأخبار إجازة في الثمار كلّها والزّرع، وفي ذلك كلّه روايتان مرسلتان[٥].

ثمّ أوردهما وأورد[٦] ما يضادهما في ظاهره، وظاهره التوقّف في الحكم)[٧].

(١) السرائر ج٢/ ص٤٢٣-٤٢٤

(٢) النهاية ونكتها ج٢/ ص٢٤٩

(٣) الرسائل العشر ص٣٣٠

(٤) أي في كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤١٧

(٥) الرواية الأولى في تهذيب الأحكام ج٧/ ص٩٣ باب بيع الثمار، الحديث: ٣٦ وفي الاستبصار ج٣/ ص٩٠ باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا، الحديث: ٢ ، والرواية الثانية في تهذيب الأحكام ج٦/ ص٣٨٣ باب المكاسب، الحديث: ٢٥٥ ، وفي ج٧/ ص٩٣ باب بيع الثمار، الحديث: ٣٧

(٦) الرواية الأولى في الاستبصار ج٣/ ص٩٠ باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا حديث: ٣ ، والرواية الثانية في تهذيب الأحكام ج٧/ ص٩١ باب بيع الثمار حديث: ٣٢

(٧) النهاية ونكتها ج٢/ ص٢١٢-٢١٣-٢١٤

إلّا أنّه حكم في الشّرائع[١] بما في كتاب الأخبار بلا تردّد ولم يعبأ بالإجماع المنقول ظاهرا على اختصاص الجواز بالنخل.

حكم وجوب الانفاق على الحامل المتوفّى عنها زوجها من نصيب ولدها

وقال في (حكم وجوب الإنفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب ولدها: إن الشّيخ ادّعى على ذلك الإجماع[٢]، والّذي اعتمده أنه لا نفقة لها، ثم ذكر مستنده من الأخبار ورجّحه على مستند الشّيخ منها بسلامة السّند وموافقة الأصل)[٣].

حكم ضمان ما يتلف بالميازيب

وقال في حكم ضمان ما يتلف بالميازيب: (إن الشيخ استدلّ عليه في الخلاف[٤] بإجماع الأمّة، فانّه لم يخالف فيه، واستشكله بأن المفيد[٥] لا يضمّن به، ومن البعيد أن يرتكب خلاف الإجماع[٦].

حدّ النّباش

وقال في حد النباش (وربما ادعى بعض المتأخّرين الإجماع على قطعه على كل حال إذا أخرج الكفن -وأراد بذلك ابن إدريس[٧] أو ابن زهرة[٨] على بعد ظاهر- وأورد عليه بأنّه غفول عن اختلاف

(١) شرائع الإسلام ج٢/ ص٣١٠

(٢) لعل مقصود المحقق رحمه الله ما في الخلاف ج٥/ ص٦٨-٦٩ مسألة: ٢٠ فإنه قدس سره إدعى الإجماع على انه لا نفقة لها من مال ولدها

(٣) النهاية ونكتها ج٢/ ص٤٩٠-٤٩١

(٤) الخلاف ج٥/ ص٢٩٠-٢٩١ مسألة: ١١٩

(٥) المقنعة ص٧٤٩

(٦) النهاية ونكتها ج٣/ ص٤١٧-٤١٨

(٧) السرائر ج٣/ ص٥١٥

(٨) غنية النزوع ص٤٣٤ والظاهر أن مقصود المحقق رحمه الله هو إبن إدريس أعلى الله تعالى مقامه فالأخير يقول بالقطع على كل حال بالغ ما بلغ وهذا يلائم عبارة المحقق، وأما

الفقهاء واختلاف الأخبار المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام)[١].

حكم من أقر بالسرقة ثم رجع عنه

وقال في توجيه كلام الشّيخ في النّهاية[٢] (بأن من أقرّ بالسرّقة اختيارا ثمّ رجع عن ذلك ألزم السّرقة وسقط عنه القطع، إنّه يحمل على ما إذا أقرّ مرة واحدة. ثمّ حكى قوله في الخلاف[٣] بأنّه إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه واستدلاله عليه بإجماع الفرقة، ونقله لذلك عن جماعة الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى.

وقال[٤]: وعلى هذا يتخرّج كلامه في النّهاية على ظاهره، ويكون سقوط الحدّ بعد ثبوته بما ادّعاه من الإجماع، لكنه قال في المبسوط[٥]: وقيل لا يسقط الحدّ عنه. وهو الحقّ عندي)[٦]. وقد حكم بهذا أيضا في الشّرائع[٧] والنّافع[٨].

حكم سرقة الضّيف

وقال في حكم سرقة الضّيف: (إن الأجود سقوط الحدّ عنه إذا لم يحرز المالك عنه، وثبوته إذا أحرز عنه وفاقا للشيخ في الخلاف[٩]

إبن زهرة رحمه الله فيذهب إلى القطع بشرط أن يكون المسروق ربع دينار فصاعدا

(١) النهاية ونكتها ج٣/ ص٣٣٧

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧١٨

(٣) الخلاف ج٥/ ص٤٤٤ مسألة: ٤١

(٤) أي وقال المحقق اعلى الله تعالى مقامه

(٥) المبسوط ج٨/ ص٤٠

(٦) النهاية ونكتها ج٣/ ص٣٢٩

(٧) شرائع الإسلام ج٤/ ص٩٥٥

(٨) المختصر النافع ص٢٢٤

(٩) الخلاف ج٥/ ص٤١٨ مسألة: ٥

وبعض المتأخّرين، وأراد به ابن إدريس[١] ادّعى الإجماع منّا على سقوط الحدّ هنا وهو غلط، فإنّه لا يظنّ بمثل الشّيخ مخالفة ما يعلم الإجماع عليه ولا ينطوي عنه من الإجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة، ولا ريب أن ادّعاء الإجماع هنا جهالة)[٢].

حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

وقال في حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم: (إنّه يطلب الذاهب إلى وجوب تقديم الأضعف بالدلالة، فإنّي لم أقف له على حجّة، ولا يلتفت إلى من يدّعي الإجماع على ذلك فإنّه مرتكب ضلالة)[٣].

حكم الصّلاة في السّنجاب وغيره

وقال في كتاب الصّيد والذّبائح في حكم الصلاة في السنجاب وغيره: (إن الأخبار مختلفة، والأصل جواز الصّلاة، فلا تمنع إلّا موضع الإتفاق على المنع، ولا تصغ إلى من يقول[٤] لك: إن الإجماع منعقد على أنه لا يجوز الصّلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه. فإنه يتعلق بألفاظ تقع في بعض الأحاديث، وفي بعض ألفاظ المصنّفين منهم والسّامع الّذي لا يحقق معنى الإجماع ثم يظنّه ثم يبني على ظنّه الغالط أغلاطا)[٥].

(١) السرائر ج٣/ ص٤٨٨

(٢) النهاية ونكتها ج٣/ ص٣٢٦-٣٢٧

(٣) النهاية ونكتها ج٣/ ص٢٥٤

(٤) السرائر ج١/ ص٢٦٢

(٥) النهاية ونكتها ج٣/ ص١٠٠

حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

وقد ذكر الإجماع المنقول في الخلاف غالبا أو في غيره نادرا في مسائل أخر من دون احتجاج به وتعويل عليه كمسألة اختلاف المتبايعين في قدر الثمن[١].

حكم وطء الأمة التى تشترى وهي حامل

ومسألة مدّة التربّص بالأمة التي تشترى وهي حامل لجواز وطئها[٢].

بيان أقصى قدر الحمل

ومسألة[٣] تعيين أقصى الحمل وفيها نقل الإجماع عن المفيد في كتاب الإعلام[٤].

بيان عدة أمّ الولد من وفاة زوجها

ومسألة عدة أمّ الولد من وفاة زوجها[٥].

وعدة المدبرة من وفاة مولاها

ومسألة عدّة المدبّرة من وفاة مولاها[٦].

(١) النهاية ونكتها ج٢/ ص١٤٢-١٤٣-١٤٤

(٢) النهاية ونكتها ج٢/ ص٣٩٠-٣٩١

(٣) النهاية ونكتها ج٢/ ص٤٨٠

(٤) الإعلام ص٤١

(٥) النهاية ونكتها ج٢/ ص٤٨٧

(٦) النهاية ونكتها ج٢/ ص٤٨٨

ومسألة أولاد المدبّرة[١].

حكم أولاد المدبّرة

ومسألة وصيّة المولى لعبده[٢].

حكم وصيّة المولى لعبده

ومسألة إجازة الورثة للوصيّة بما زاد على الثّلث في حياة الموصى[٣].

حكم إجازة الوارث في حياة الموصي

ومسألة الجراحات الثمانيّة من الموضحة وغيرها[٤].

حكم الجراحات الثمانية

ومسألة دية جنين الذمّي[٥].

دية جنين الذمي

ودية جنين الأمة[٦].

دية جنين الأمة

هذه جملة ما وقفت عليه في كتابه المذكور من الإجماعات المنقولة، ولم أجد في موضع منه تحاشيا من مخالفتها أو اعتمادا عليها، بل صرّح بخلاف ذلك كثيرًا كما عرفت.

(١) النهاية ونكتها ج٣/ ص٣٤-٣٥

(٢) النهاية ونكتها ج٣/ ص١٤٨-١٤٩

(٣) النهاية ونكتها ج٣/ ص١٤٥-١٤٦

(٤) النهاية ونكتها ج٣/ ص٤٥٢-٤٥٣

(٥) النهاية ونكتها ج٣/ ص٤٦٢

(٦) النهاية ونكتها ج٣/ ص٤٦٢

[كلامه في الشرائع والنافع]

حكم وطء الغلام بلا إنزال من جهة الغسل والصوم

ومنها ما ذكره في الشّرائع فقال في غسل الجنابة: (ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى: يجب الغسل معوّلا على الإجماع المركب ولم يثبت)[١].

وظاهره التردد في ذلك كما هو نصّ كلامه في النّافع[٢] أو الفتوى بالعدم كما هو مختاره في المعتبر[٣]؛ لعدم ثبوت الإجماع عنده لا لثبوت عدمه، فلا يكون قائلا بحجّية المنقول منه بخبر الواحد.

وقال في كتاب الصّوم من الشّرائع أيضا: (وفي فساد الصوم بوطئ الغلام والدابة تردّد وإن حرم، وكذا القول في فساد صوم الموطأ، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل)[٤].

وهذا ممّا يؤكد القول بالعدم؛ لأنّه صرّح بعد العبارة السّابقة بأنه (لا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل)[٥] وظاهر كلامه في الصّوم مساواة وطئها لوطئ الغلام في فساد الصّوم وعدمه، ومما يؤيّد عدم اعتماده على الإجماع المنقول عدم تعويله على ما في الخلاف[٦] أيضا من دعوى الإجماع على فساد الصّوم بذلك.

(١) شرائع الإسلام ج١/ ص٢١-٢٢

(٢) المختصر النافع ص٨

(٣) المعتبر ج١/ ص١٨١

(٤) شرائع الإسلام ج١/ ص١٤١

(٥) شرائع الإسلام ج١/ ص٢٢

(٦) الخلاف ج٢/ ص١٩٠ مسألة: ٤١

بيان قدردية عين الدّابة وكل ما فيها اثنان منه

وقال في كتاب الغصب: (وحكى الشّيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢] عن الأصحاب في عين الدّابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذا كل ما في البدن منه إثنان، والرّجوع إلى الأرش السّوقي أشبه)[٣].

حكم استناد الحائط بجذع الغير بلا إذن

وقال أيضا: (قال الشيخ في المبسوط[٤]: إذا خشي على حائط جاز أن يستند بجذع بغير إذن مالك الجذع؛ مدعيا للإجماع، وفي دعوى الإجماع نظر)[٥].

حكم الخنثى في الإرث

وقال في كتاب الفرائض في ميراث الخنثى: (فإن تساويا أي الفرجان عند البول في السّبق والتّأخير قال الشيخ في الخلاف[٦]: يعمل فيه بالقرعة؛ محتجّا بالإجماع والأخبار.

وقال في النّهاية[٧] والإيجاز[٨] والمبسوط[٩] يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث إمراة؛ وعليه دلّت رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء عليّ عليه السلام.

(١) المبسوط ج٣/ ص٦٢

(٢) الخلاف ج٣/ ص٣٩٧

(٣) شرائع الإسلام ج٤/ ص٧٦٦

(٤) المبسوط ج٣/ ص٨٦

(٥) شرائع الإسلام ج٤/ ص٧٧٤

(٦) الخلاف ج٤/ ص١٠٦ مسألة: ١١٦

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٧٧

(٨) الرسائل العشر ص٢٧٥

(٩) المبسوط ج٤/ ص١١٤

وقال المفيد[١] والمرتضى[٢] تعدّ أضلاعه فإن استوى جنباه فهو إمراة، وإن اختلفا فهو ذكر، وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل عليّ عليه السلام؛ واحتجّا بالإجماع، والرّواية ضعيفة، والإجماع لم تحققه، ثم أشار إلى اختيار القول الثاني المخالف للإجماعات المنقولة)[٣].

وقد أكثر في هذا الكتاب في التنبيه والإشارة إلى الأقوال وإلى الرّوايات وغيرها من الأدلّة المعتمدة والمتروكة والضّعيفة، ولم أقف في موضع غير ما ذكر على إشارة منه إلى الإجماع المنقول إلّا في مقام الإحتجاج لنفسه أو لغيره ولا في غير ذلك مع أنّه على تقدير حجّيته أولى بالذّكر من كثير ممّا ذكر.

وقد ذكر كثيرًا من ذلك أيضا في النافع ولم يتعرّض فيه للإجماع المنقول أصلا، ولا وجه لذلك ظاهرا إلا عدم حجّيته عنده وعدم الإعتناء بشأنه أو بشأن ما هو المتداول منه في الكتب المتقدّمة كما ينادي به سائر عباراته المتقدّمة والآتية.

(١) المقنعة ص٦٩٨

(٢) الانتصار ص٥٩٤

(٣) شرائع الإسلام ج٤/ ص٨٤٢

[كلامه في المعتبر في أصوله وفروعه]

ومنها ما ذكره في المعتبر فإنّه في أوّله[١] لم يعده من جملة الأدلّة، وقال في الإجماع: (إنّه حجّة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة من فقهائنا لما كان حجّة إلى أن قال: فلا تغترّ إذا بمن يتحكم فيدّعي الإجماع باتّفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالته قول الباقين إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة)[٢].

وأراد بذلك أنّك لا تغتر به حتّى تدّعي كما يدّعيه وتعتذر بأن فلانا قد ادّعى الإجماع في مثل ذلك أو فيما دونه كما اتّفق لجماعة من الأصحاب، أو أنّك لا تجعل ذلك من أسباب تحصيل الإجماع مع ابتنائه على ما ذكر، وليس المراد منع حجّية المنقول منه حينئذ وإثباتها مع ابتنائه على غيره فتدبّر.

بيان حد الكر بالمساحة

وقال في تحديد الكرّ بثلاثة أشبار ونصف في الأبعاد الثلاثة بعد تضعيف مستنده من الأخبار: (ولا تصغ إلى من يدعي الإجماع هنا؛ فإنّه يدّعي الإجماع في محلّ الخلاف)[٣]. وأراد بذلك ابن زهرة[٤] أو غيره.

حكم إتمام القليل النجس كرا

وقال في (إتمام القليل النجس كرا بعد إيراد دليل على طهارته به، ورده واحتجّ أيضا لذلك بالإجماع وهو أضعف من الأوّل؛ لأنا لم نقف على هذا في شيء من كتب الأصحاب، ولو وجد كان نادرا،

(١) المعتبر ج١/ ص٢٢

(٢) المعتبر ج١/ ص٣١

(٣) المعتبر ج١/ ص٤٦

(٤) غنية النزوع ص٤٦

بل ذكره المرتضى[١] في مسائل منفردة وبعده إثنان أو ثلاثة ممّن تابعه، ودعوى مثل هذا إجماعا غلط، إذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الإمام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والأربعة)[٢]. وقصد بذلك الطّعن على ابن إدريس[٣].

بيان قدر المنزوح للمسكر وللفقاع والمني وللدماء الثلاثة

وقال في أحكام البئر في شرح قوله: (وكذلك قال الثّلاثة[٤] وأتباعهم في المسكرات إنّما أضاف القول إليهم لانفرادهم بذكره دون من تقدّمهم، وعدم الإطّلاع على حديث يتناول ذلك قطعا، وفي شرح قوله: وألحق الشّيخ الفقاع والمني، إنّما نسب الإلحاق إليه لسبقه إلى القول به، ولم أقف على حديث يدلّ بنطقه على الفقاع، وفي شرح قوله، والدّماء الثّلاثة لم أعرف من الأصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتأخّرين بعده، إلى أن قال: والأصل أن حكم ذلك حكم بقيّة الدّماء عملا بالأحاديث المطلقة)[٥]. مع أنّ في جميع ذلك الإجماع المنقول في الغنية[٦] والسرّائر[٧].

(١) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦١-٣٦٢

(٢) المعتبر ج١/ ص٥١-٥٢-٥٣

(٣) السرائر ج١/ ص٦٣

(٤) وهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ أعلى الله تعالى مقامهم

(٥) المعتبر ج١/ ص٥٨-٥٩

(٦) غنية النزوع ص٤٨-٤٩

(٧) السرائر ج١/ ص٧٢

بيان قدر المنزوح للفرس والبقرة ولموت الكافر

وقال في شرح قوله (وكذا قال الثّلاثة[١] في الفرس والبقرة ونحن نطالبهم بدليل ذلك، إلى أن قال: ومن المقلّدة من لو طالبته بدليل ذلك لادّعى الإجماع؛ لوجوده في كتب الثّلاثة، وهو غلط وجهالة إن لم يكن تجاهلا)[٢]. ولعلّه أراد بذلك غير ابن زهرة وإن كان هو[٣] المدّعي للإجماع في المسألة فيما وقفنا عليه.

وقال في حكم موت الكافر في البئر ردّا على بعض المتأخّرين قاصدا به إبن إدريس[٤] (قوله ملاقاة الكافر موجبة لنزح الماء، قلنا لا نسلم قوله أجمع الأصحاب، قلنا هذه دعوى مجرّدة، بل نحن نقول: إنّا لم نقف على فتوى بذلك أصلا فكيف يدّعى الإجماع، ولو قال ذكر ذلك الشّيخ في المبسوط[٥] قلنا قوله في المبسوط ليس دليلا بمجرّده فضلا عن أن يدّعي به الإجماع)[٦]، ثم أنكر حكم الشّيخ بذلك أيضا فيوافق أوّل كلامه ولا يحتاج إلى تأويل.

حكم اغتسال الجنب في البئر

وقال في وجه (الحكم بالنّزح لاغتسال الجنب أو ارتماسه على القول بطهارة المستعمل في رفع الجنابة بعد كلام في ذلك وكأنّي بضعيف مكابر، وأراد به ابن إدريس[٧] يقول هذا إجماع وذاك مختلف

(١) أي الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ رحمهم الله

(٢) المعتبر ج١/ ص٦١-٦٢

(٣) أي إبن زهرة رحمه الله كما في الغنية ص٤٨-٤٩

(٤) السرائر ج١/ ص٧٣

(٥) المبسوط ج١/ ص١٢

(٦) المعتبر ج١/ ص٦٣

(٧) السرائر ج١/ ص٧٩

فيه، وقد بيّنا أن الخلاف إنّما هو من المرتضى وأبي الصّلاح وهما لم يذكراه في المنزوح، فدعواه بالإجماع حينئذ حماقة، ثم أورد عليه أيضا بأن الموردين للفظ لإرتماس ثلاثة أو أربعة فكيف يكون إجماعا)[١].

حكم غسالة الحمام

وحكى عنه[٢] في غسالة الحمام أنّه (قال: لا يجوز استعمالها على حال، وقال: هذا إجماع، وقد وردت به أخبار معتمدة قد أجمع عليها، ودليل الإحتياط يقتضيها، ثم قال المحقّق في جملة إيراده عليه: فأين الإجماع وأين الأخبار المعتمدة، ونحن نطالبه بما ادعاه، وأفرط في دعواه)[٣].

حكم سؤر ولد الزّنا

وقال في الإحتجاج على طهارة سؤر ولد الزّنا: (لنا التمسّك بالأصل، وربما تعلّل المانع بأنّه كافر، ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه، ولو ادّعى الإجماع كما ادّعاه بعض الأصحاب كانت المطالبة باقية، فإنّا لا نعلم ما ادّعاه)[٤] وأراد بذلك ابن إدريس[٥] أو غيره[٦].

بيان وجوب الغسل بوطئ الغلام

وقال في غسل الجنابة: (وفي الوطئ في دبر الغلام موقبا تردّد، وأشبهه أنه لا يجب ما لم ينزل، وقال علم الهدى[٧] بالوجوب وإن لم ينزل

(١) المعتبر ج١/ ص٧٠-٧١

(٢) أي إبن إدريس رحمه الله كما في السرائر ج١/ ص٩٠-٩١

(٣) المعتبر ج١/ ص٩٢

(٤) المعتبر ج١/ ص٩٨

(٥) السرائر ج١/ ص٣٥٧

(٦) الهداية للشيخ الصدوق ص٦٨

(٧) أنظر الناصريات ص١٤١

على الواطئ والموطوء؛ محتجّا بأنّ كلّ من قال بإيجاب الغسل في وطئ المرأة دبرًا قال به في الغلام، ولم أتحقق إلى الآن ما ادّعاه، فالأولى التمسّك فيه بالأصل)[١].

حكم المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة

وقال في غسل الحيض في حكم (المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة ولم تتميّز أنّ رجوعها إلى نسائها فتوى الخمسة وأتباعهم، ثمّ أورد في ذلك مرفوعة سماعة[٢] وقال: إن الشّيخ استدلّ في الخلاف[٣] على صحّتها بإجماع الفرقة، ثم ذكر رواية[٤] أخرى وضعفهما باعتبار السّند وغيره، وقال: لكن الوجه في ذلك إتفاق الأعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوّة الظنّ بإحداهنّ مع اتّفاقهنّ كلهنّ على تردّد عندي)[٥].

فتردّده مع جميع ما ذكر دليل على عدم حجّية الإجماع المنقول عنده، ولذا لم يتردّد من جهته بل من جهة غيره.

وجوب الكفارة بوطئ الحائض

وأورد في وجوب الكفارة على الزّوج بوطئ الحائض على (احتجاج المرتضى[٦] والشّيخ[٧] عليه بالإجماع بأنا لا نعلمه، وكيف يتحقق الإجماع فيما يتحقّق فيه الخلاف، ولو قال: المخالف معلوم،

(١) المعتبر ج١/ ص١٨١

(٢) الكافي ج٣/ ص٧٩ باب أول ما تحيض المرأة، الحديث: ٣

(٣) الخلاف ج١/ ص٢٣٤ مسألة: ٢٠٠

(٤) الإستبصار ج١/ ص١٣٨ باب المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها، الحديث: ٤ وتهذيب الأحكام ج١/ ص٤٠١ باب الحيض والإستحاضة والنفاس، الحديث: ٧٥

(٥) المعتبر ج١/ ص٢٠٧-٢٠٨

(٦) الانتصار ص١٢٦-١٢٧

(٧) الخلاف ج١/ ص٢٢٥-٢٢٦ مسألة: ١٩٤

قلنا: لكن لا نعلم أنه لا مخالف غيره، ومع الإحتمال لا يبقى وثوق بأنّ الحقّ في خلافه)[١]، ثمّ ساق الكلام في المسألة وأورد أخبار الطّرفين وقال: فالأولى الجمع بينها بالإستحباب وعدم الوجوب.

قلت: وقد حكى ابن زهرة[٢] وابن إدريس[٣]،[٤] على ما حكى عنه الإجماع على الوجوب أيضا، فلم يعتد المحقّق بشيء من ذلك لما ذكرنا.

حكم المستحاضة المتوسطة

(واستظهر في المستحاضة أنّ لها حالتين أحدهما لا يجب فيها الغسل مطلقا، والأخرى يجب فيها ثلاثة أغسال)[٥]. ولم يعتدّ بما في النّاصريات[٦] والخلاف[٧] من الإجماع على أنّ لها حالة أخرى يجب فيها غسل واحد للغداة وهو المعروف أيضا بين الأصحاب.

(١) المعتبر ج١/ ص٢٣٠

(٢) غنية النزوع ص٣٩

(٣) الموجود في كتابه في أحكام الحيض، وفي الكفارات هو نقل الخلاف لا الإجماع، فلعل النقل- إن كان صحيحا- في غيرهما. منه ﷺ. كما في حاشية (ض) و (ت).

وفي حاشية النسخة رقم (٢) و رقم (٥) الثانويتين هكذا: لعل ذلك في الكفارات، ولا يحضرني الآن كلامه.. وأما في أحكام الحيض فقد حكى الخلاف لا الإجماع. منه دام ظله

(٤) كما ذكر المصنف في الهامش السابق أن ابن إدريس أعلى الله تعالى مقامه لم يذكر الإجماع وإنما ذكر الخلاف في السرائر ج١/ ص١٤٤ من أحكام الحيض، والأمر كذلك أيضا في باب الكفارات كما في ج٣/ ص٧٦ وما بعدها من السرائر

(٥) المعتبر ج١/ ص٢٤٥

(٦) الناصريات ص١٤٧-١٤٨

(٧) الخلاف ج١/ ص٢٤٩-٢٥٠ مسألة: ٢٢١

وجوب النية في غسل الميّت

وقال في غسل الأموات: (وفي وجوب النيّة على الغاسل عندي تردّد، وقد قال الشّيخ في الخلاف[١] بوجوبها، واستدلّ بإجماع الفرقة، ومنشأ التردّد أنّه تطهير للميّت من نجاسة الموت، فهو إزالة نجاسة كغسل الثّوب النّجس، والأحوط ما ذكره الشّيخ)[٢].

فعدم فتواه بمقتضى الإجماع المنقول في مثل هذه المسألة يقتضي عدم التّعويل عليه مطلقا.

حكم وضوء الميّت

وقال في حكم وضوء الميّت إن (الإستحباب أشبه واحتمل الوجوب -مع أنّه نقل عن- الشّيخ[٣] أنّه قال: وقد قيل إنّه يوضّأ الميّت فمن عمل به كان جائزا غير أن عمل الطّائفة على ترك العمل بذلك؛ لأنّ غسل الميّت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة)[٤].

كراهة إقعاد الميّت وعصره وقصّ أظفاره

وذكر[٥] في كراهة إقعاد الميّت وعصره وقصّ أظفاره وغير ذلك. ما يقتضي أيضا عدم التّعويل على الإجماع المنقول.

(١) الخلاف ج١/ ص٧٠٢-٧٠٣ مسألة: ٤٩٢

(٢) المعتبر ج١/ ص٢٦٥

(٣) المبسوط ج١/ ص١٧٨-١٧٩

(٤) المعتبر ج١/ ص٢٦٧

(٥) المعتبر ج١/ ص٢٧٧-٢٧٨

جواز دخول غاسل الميت في المسجد وجلوسه فيه قبل الغسل

وحكى في حكم نجاسة الملاقي للميّت عن بعض المتأخّرين وهو ابن إدريس[١] أنّه ذكر في جملة استدلاله على كون نجاسته حكميّة: (إنّا قد أجمعنا بغير خلاف بيننا أن من غسل ميتا له أن يدخل المسجد ويجلس فيه؛ فلو كان نجس العين لما جاز ذلك، -وأورد عليه بأن -هذه دعوى عرية من برهان، ونحن نطالبه بتحقّق الإجماع على هذه الدّعوى، ونطالبه أين وجدها، فإنّا لا نوافقه عليه بل نمنع الإستيطان، كما نمنع من على جسده نجاسة، ويقبح إثبات الدّعوى بالمجازفات)[٢].

وجوب الغسل لمسّ قطعة فيها عظم

وقال في حكم مسّ قطعة فيها عظم: (أن الشّيخ استدلّ في الخلاف[٣] على وجوب الغسل لذلك بإجماع الفرقة، وروى رواية فيه في التّهذيب[٤]، والّذي أراه التوقف في ذلك، فإن الرّواية مقطوعة، والعمل بها قليل، ودعوى الشّيخ الإجماع لم يثبت، على أنا قد بيّنا أن المرتضى أنكر وجوب الغسل على من مسّ الميّت في كتاب المصباح، وشرح في الرّسالة وذكر أنّه سنة، فكيف يدّعى الإجماع على هذه، فإذا الأصل عدم الوجوب، وإن قلنا بالإستحباب كان تفصيا من إطراح قول الشّيخ والرّواية)[٥].

(١) السرائر ج١/ ص١٦٣

(٢) المعتبر ج١/ ص٣٥٠

(٣) الخلاف ج١/ ص٧٠١ مسألة: ٤٩٠

(٤) تهذيب الأحكام ج١/ ص٤٢٩-٤٣٠ باب تلقين المحتضرين، الحديث: ١٤

(٥) المعتبر ج١/ ص٣٥٢-٣٥٣

جواز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء

وقال في حكم (التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء أن الشّيخ[١] إحتجّ عليه بإجماع الفرقة، وبرواية سماعة[٢]، وفي ذلك اشكال؛ أمّا الإجماع فلا نعلمه كما علمه، وأمّا الرّواية فضعيفة، ثم استحسن جواز ذلك إذا خشي فوات صلاة الجنازة مع الاشتغال بالطّهارة المائيّة)[٣].

نجاسة عرق الجنب من الحرام

وقال في حكم عرق الجنب من الحرام أن الشّيخ[٤] (استدلّ على حرمة الصّلاة فيه بإجماع الفرقة وأخبارهم، وقال في المبسوط[٥] يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا، فالشّيخ على ما نراه متردّد في دلالته[٦]، فالقول بالطّهارة أولى، وبه قال سلاّر[٧])[٨].

بطلان الصلاة في قارورة فيها نجاسة

وقال في (حكم من حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس أنّه لا تبطل صلاته، وتردّد الشّيخ في الخلاف[٩] فقال: لا تبطل صلاته، وبه قال ابن أبي هريرة[١٠]، وقال جميع الفقهاء تبطل، قال الشّيخ: وإن قلنا

(١) الخلاف ج١/ ص١٦٠-١٦١ مسألة: ١١٢

(٢) الكافي ج٣/ ص١٧٨-١٧٩ باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء، الحديث: ٥ وتهذيب الأحكام ج٣/ ص٢٠٣ باب الزيادات، الحديث: ٢٤

(٣) المعتبر ج١/ ص٤٠٤-٤٠٥

(٤) الخلاف ج١/ ص٤٨٣ مسألة: ٢٢٧

(٥) المبسوط ج١/ ص٣٨

(٦) في الدلالة، أي الحجة، خ. كما في حاشية (ض)

(٧) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٥٦

(٨) المعتبر ج١/ ص٤١٥

(٩) الخلاف ج١/ ص٥٠٣-٥٠٤ مسألة: ٢٤٤

(١٠) المجموع ج٣/ ص١٥٠

تبطل كان قويّا؛ لأنّ على المسألة الإجماع، فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا يعتدّ به، وجزم في المبسوط[١] بالبطلان، قال المحقّق: والوجه عندي الجواز، وما استدلّ به الشّيخ ضعيف؛ لأنّه سلم أنّه ليس على المسألة نصّ لأصحابه؛ فيكون ما استدلّ به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور، وليس في ذلك حجّة عندنا ولا عندهم ايضا)[٢].

طهارة ما تجففه الشمس

وقال في حكم ما تجففه الشمس من الأرض والبواري والحصر عن البول: (إن الشّيخين[٣] حكما بطهارته، وقال ابن الجنيد[٤]: الأحوط تجنّبها إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابسا، وقيل لا تطهر ويجوز الصّلاة عليها، وبه قال الرّاوندي[٥] منّا وصاحب الوسيلة[٦] وهو جيّد، واستدلّ الشّيخ لما ذكره بإجماع الفرقة ورواية عمّار)[٧] وغيرها، ثمّ تكلّم المحقّق في دلالة الرّوايات ولم يتعرّض للإجماع لوضوح الجواب عنه، ثمّ نقل عنه في المبسوط[٨] (أنّه يتيمّم من تلك الأرض، قال: وفيه عندي تردّد)[٩].

(١) المبسوط ج١/ ص٩٤-٩٥

(٢) المعتبر ج١/ ص٤٤٣

(٣) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٧١ والشيخ كما في الخلاف ج١/ ص٤٩٥ مسألة: ٢٣٦

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف ج١/ ص٤٨٢ والشهيد الأول في الذكرى ج١/ ص١٢٨

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٧٩-٨٠

(٧) المعتبر ج١/ ص٤٤٥-٤٤٦

(٨) المبسوط ج١/ ص٣٢

(٩) المعتبر ج١/ ص٤٤٧

طهارة رماد النجس

وقال في رماد الأعيان النّجسة (إن الشّيخ[١] قال بطهارته، واستدلّ بإجماع الفرقة ورواية ابن محبوب[٢]، وفي هذا الإستدلال إشكال، أمّا الإجماع فهو أعرف به، وأمّا نحن فلا نعلمه هنا ثم تكلّم في الرّواية)[٣].

قلت: قد نقل الإجماع في هذه المسألة والّتي قبلها غير الشّيخ أيضا ممّن سلف ولم يعتمد المحقّق على ذلك.

حكم ولوغ الخنزير

وقال في حكم الخنزير: (إنّه ليس كالكلب في الولوغ، وقال الشّيخ[٤] الحكم واحد، ونقل عنه الإستدلال بأمور:.

ثالثها: أنه لا فارق بينهما وضعف الجميع.

وقال: أما عدم الفارق فلا نسلمه؛ لأنّ الفارق موجود وهو ابن القاضي[٥]، وممكن لأنّ عدم الوجدان لا يدلّ على العدم، وقال: في حكم سائر النّجاسات أنّه يغسل الإناء منها مرّة والثّلاث أحوط، وحكى عن الشّيخ وابن الجنيد[٦] وجوب الثّلاث، قال: وروى أي

(١) الخلاف ج١/ ص٤٩٩-٥٠٠ مسألة: ٢٣٩

(٢) الكافي ج٣/ ص٣٣٠ باب ما يسجد عليه وما يكره، حديث: ٣ وتهذيب الأحكام ج٢/ ص٢٣٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، الحديث: ١٣٦

(٣) المعتبر ج١/ ص٤٥١-٤٥٢

(٤) الخلاف ج١/ ص١٨٦-١٨٧ مسألة: ١٤٣

(٥) ذكره المحقق تتمّل، والصحيح ما ذكره الشيخ في الخلاف أنه قال ابن القاص .
أقول هو أبو العباس، شيخ الشافعية أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي الشافعي، وهو تلميذ إبن سريج بطرسوس سنة ٣٣٥هـ ، أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ج١٥/ ص٣٧١

(٦) لم نعثر على كتابه

الشّيخ المرّة رواية واستدلّ على الثّلاث بإجماع الفرقة وبرواية عمّار[١]، ثمّ احتجّ المحقق للإكتفاء بالمرّة، وقال: إنّ احتجاج الشّيخ بالإجماع بعيد مع رواية المرّة، ثم إنّا نطالبه بتحقق الإجماع ولا تكفي روايتهم ما رواه عمّار؛ لأن كلّهم لم يروه[٢]، ولا من يعلم أن الإمام في جملتهم، ثم أجاب عن رواية عمّار بالتّضعيف والمعارضة)[٣].

تعيين القبلة

وقال في بحث القبلة: (إن الشّيخ[٤] قال: إنّ الكعبة قبلة أهل المسجد، والمسجد قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة من كان خارجا عنه، واحتجّ عليه بإجماع الفرقة. وردّه بأنا لم نتحقّق الإجماع لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا، واحتمال المشارك لهم في الفتوى)[٥].

حكم الصّلاة في جوف الكعبة

وحكى (عنه[٦] في الصّلاة جوف الكعبة قولين الكراهة والتّحريم، وإلى الثاني[٧] ذهب في الخلاف[٨] خاصّة، واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، وردّه المحقّق بأنّ الإجماع على الكراهية مسلم وهي لا تتضمّن التحريم، والبحث ليس إلّا فيه)[٩].

(١) الخلاف ج١/ ص١٨٢-١٨٣ مسألة: ١٣٨ وتهذيب الأحكام ج١/ ص٢٨٤ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، الحديث: ١١٩

(٢) يروه، خ. كما في حاشية (ض) و (ط)

(٣) المعتبر ج١/ ص٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢

(٤) الخلاف ج١/ ص٢٩٥ مسألة: ٤١

(٥) المعتبر ج٢/ ص٦٥-٦٦

(٦) أي عن الشيخ أعلى الله تعالى مقامه كما في الجمل والعقود في العبادات ص٦٥ والمبسوط ج١/ ص٨٥ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٠١

(٧) أي التحريم

(٨) الخلاف ج١/ ص٤٣٩-٤٤٠ مسألة: ١٨٦

(٩) المعتبر ج٢/ ص٦٦-٦٧

حكم الصّلاة على سطحها

وحكى (عنه[١] في الصّلاة على سطح الكعبة قولين أيضا أحدهما في الخلاف[٢] وهو أن يصليّ مستلقيا متوجّها إلى البيت المعمور بالإيماء؛ واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، ورده بأن الإستدلال بذلك بعيد مع ما ذكره في المبسوط[٣]، ولو تحقق إجماعا لما عدل عنه)[٤].

حكم الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب

وقال في بحث اللّباس: (إنّ في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب روايتين[٥]، ثمّ أورد روايتين في المنع ورواية[٦] في الجواز، وقال: الوجه ترجيح الأوّليتين وإن كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب، ودعوى أكثرهم الإجماع على مضمونها)[٧] وهذا لا يقتضي حجّية الإجماع المنقول بنفسه، بل عدم حجّيته كما هو ظاهر.

بيان كيفيّة صلاة العراة

وذكر في (كيفيّة صلاة العراة جماعة قولين للمرتضى[٨] والشّيخ[٩]، وأورد رواية[١٠] للثّاني وقال: وهذه حسنة ولا يلتفت إلى من يدّعي

(١) أي عن الشيخ أعلى الله تعالى مقامه

(٢) الخلاف ج١/ ص٤٤١ مسألة: ١٨٨

(٣) المبسوط ج١/ ص٨٥

(٤) المعتبر ج٢/ ص٦٨

(٥) الإستبصار ج١/ ص٣٨١ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، حديث: ٣ و ٤ وقد سماهما المحقق أعلى الله تعالى مقامه بالمانعة

(٦) الإستبصار ج١/ ص٣٨٢ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، حديث: ٦ وقد سماها المحقق أعلى الله تعالى مقامه بالمبيحة

(٧) المعتبر ج٢/ ص٨٥

(٨) رسائل الشريف المرتضى ج٣/ ص٤٩

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٣٠

(١٠) تهذيب الأحكام ج٢/ ص٣٦٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما

الإجماع على خلافها)[١] وقصد بذلك الطّعن على ابن إدريس[٢] كما يأتي[٣] التصريح به في المنتهى.

حرمة التّأمين بعد الحمد

وقال في حكم التّأمين بعد الحمد بعد نقل أدلّة المنع: (ويمكن أن يقال بالكراهيّة، ويحتج بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام[٤]، ثم تعرض لوجه الجمع بين الأخبار إلى أن قال في ترجيح أدلّة المنع: والمشائخ الثّلاثة[٥] منّا يدعون الإجماع على تحريمها وإبطال الصّلاة بها، قال: ولست أتحقق ما ادّعوه، والأولى أن يقال: لم تثبت شرعيّتها، فالأولى الإمتناع من النّطق بها)[٦].

وهذا يقتضي الميل إلى الكراهة؛ لعدم الدّليل على المشروعيّة بعد تعارض الأخبار، لا لوجود الدّليل على المنع، فمن لم يعتمد على الإجماع المنقول الصّريح الدلالة الّذي ذكره مثل المفيد[٧] والمرتضى[٨]

لا يجوز، الحديث: ٤٦

(١) المعتبر ج٢/ ص١٠٧

(٢) السرائر ج١/ ص٣٥٥

(٣) راجع ج٣/ ص٤٥ تحت عنوان [في كيفية صلاة العراة جماعة]

(٤) تهذيب الأحكام ج٢/ ص٧٥ باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون، الحديث: ٤٥

(٥) الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ أعلى الله تعالى مقامهم

(٦) أنظر المعتبر ج٢/ ص١٨٥-١٨٦

(٧) المقنعة ص١٠٥

(٨) الانتصار ص١٤٤

والشّيخ[١] مع أنّ حجّيته لو كانت من باب كونه رواية لدخل في المتواتر أو المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم بصدقه؛ لأن روايتهم جميعا تفيد القطع قطعا ولا سيّما مع معاضدتها هنا بالأخبار المخالفة للعامّة، وينقل ابن زهرة وغيره الإجماع على المنع أيضا، فكيف يعتمد على ما تفرّد به أحدهم لو نقله غيرهم، أو لم يعاضده نحو ما ذكر.

وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة

وقال في (رفع اليدين بتكبيرات الصّلاة أنه مستحبّ، وقال المرتضى في الإنتصار[٢]: إنفردت الإماميّة بوجوب رفع اليدين فيها كلّها، ولا أعرف ما حكاه المرتضى)[٣].

حرمة التكفير في الصّلاة

وقال في (حكم التكفير في الصّلاة أن فيه قولين التّحريم والإبطال وهو اختيار الثلاثة[٤] وابني بابويه[٥] وأتباعهم، والكراهة وهي قول الحلبي[٦]، ثمّ حكى عن المرتضى[٧] الإستدلال على الأوّل بالإجماع، وعن الشّيخ[٨] أيضا ذلك، قال: وذكر

(١) الخلاف ج١/ ص٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤ مسألة: ٨٤

(٢) الانتصار ص١٤٧

(٣) المعتبر ج٢/ ص١٩٨-١٩٩

(٤) وهم: (الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ) رضوان الله تعالى عليهما

(٥) وهما: علي بن بابويه القمي كما في فقه الرضا ص١٠٢ والشيخ الصدوق كما في المقنع ص٧٥

(٦) الكافي في الفقه ص١٢٥

(٧) الانتصار ص١٤١-١٤٢

(٨) الخلاف ج١/ ص٣٢١-٣٢٢ مسألة: ٧٤

أنهم لا يختلفون في ذلك، ثم اختار هو[١] الثاني[٢]، ورد الإجماع بأنّه غير معلوم لنا، خصوصا وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك، ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم أنه لا موافق له)[٣].

قلت: قد ادّعى ابن زهرة[٤] الإجماع على المنع أيضا، وربما ادّعاه غيره أيضا فلم يعوّل المحقّق على شيء من ذلك.

حرمة الأكل والشّرب في الفريضة

وقال في (حكم الاكل والشّرب في الصّلاة أن الشّيخ[٥] حكم بإفسادهما الفريضة، وبجواز شرب الماء في النّافلة؛ واحتجّ على الثاني بأصالة الإباحة، وقال: إنّما منعناه في الفريضة بالإجماع، وأورد عليه المحقق بأنّ التمسّك في الجواز بالأصل تمسّك صحيح لكن ينسحب على الفريضة والنّافلة حتّى يثبت الإجماع الّذى ذكره، ولا نعلم أيّ إجماع أشار إليه، ومال إلى الجواز مطلقا مع القلّة وربما حكم به)[٦].

دلالة الأمر في الشرع على الفور والحكم بفورية القضاء

وقال في صلاة القضاء (ولو قالوا ادّعى المرتضى أنّ أوامر الشّرع على التّضييق، قلنا لزمه ما علمه، أمّا نحن فلا نعلم ما ادّعاه)[٧].

وأشار بذلك إلى ما ادّعاه من الإجماع على ذلك، ولم يذكر

(١) أي المحقق أعلى الله تعالى مقامه

(٢) أي الكراهة

(٣) أنظر المعتبر ح/ ص٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧

(٤) غنية النزوع ص٨١

(٥) المبسوط ج١/ ص١١٨

(٦) أنظر المعتبر ج٢/ ص٢٥٩-٢٦٠

(٧) المعتبر ج٢/ ص٤٠٨

الإجماعات المنقولة على المضايقة في الإستدلال، ولعلّه لعدم الإعتناء بها وإن كانت عدّة أدلّة القائلين بها.

عدم جواز إمامة الأغلف

وقال في (إمامة الأغلف الغير المقصّر في تركه الإختتان أنّ الوجه جواز إمامته، ثمّ ذكر حجّة المانع وأجاب عنه، وقال: فإن ادّعى مدّع الإجماع فذاك يلزم من يعلم ما ادّعاه)[١].

إشتراط القصر بعدم زيادة السفر على الحضر

وقال في شرائط القصر في السّفر أنّ (بعضهم اعتبر أن لا يكون سفره أكثر من حضره، وقال: هذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد[٢] وأتباعه، ثمّ قال: وقد خبط بعض المتأخّرين أي ابن إدريس[٣] وادّعى الإجماع على هذه العبارة؛ لوجودها[٤] في بعض التّصانيف وليس مثل ذلك إجماعا)[٥].

قلت: قد ادّعى الإجماع عليه المرتضى[٦] وابن زهرة[٧] أيضا فلم يعتدّ المحقّق بذلك.

(١) أنظر المعتبر ج٢/ ص٤٤٢-٤٤٣

(٢) المفيد ص٣٤٩

(٣) السرائر ج١/ ص٣٣٨

(٤) (ض): بوجودها

(٥) المعتبر ج٢/ ص٤٧٢

(٦) الانتصار ص١٦٤

(٧) غنية النزوع ص٧٣-٧٤

حكم المكاري ونحوه واشتراط إقامة عشرة أيام في قصره

ثمّ حكى عن الشيخ[١] في (المكارين ونحوهم أنه يشترط في إتمامهم أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام، ثمّ حكى عن بعض المتأخّرين قاصدا به ابن إدريس[٢] أيضا أنّه ادّعى أن اشتراط إقامة عشرة أيام مجمع عليه وخمسة الأيام خبر واحد، وقال: وهو قلة تفطّن، فإن دعوى الإجماع في مثل هذه الأمور غلط)[٣].

جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا

وقال في الزكاة: (إنّه يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن النّقدين والغلّات عند علمائنا أجمع، ثمّ حكى عن المفيد[٤].

إنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن يعدم الأصناف المخصوصة، وعن الشيخ[٥] جواز ذلك مطلقا؛ مستدلاً عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم، وأورد عليه بأن في استدلاله بالإجماع إشكالا، والأخبار غير دالّة على موضع النّزاع، فما ذهب إليه المفيد أحوط)[٦].

قلت: وعزى بعضهم إلى ظاهر ابن إدريس[٧] دعوى الإجماع على الجواز أيضا.

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٢٢-١٢٣

(٢) السرائر ج١/ ص٣٤١

(٣) المعتبر ج٢/ ص٤٧٣

(٤) المقنعة ص٢٥٣

(٥) الخلاف ج٢/ ص٥٠ مسألة: ٥٩

(٦) المعتبر ج٢/ ص٥١٦-٥١٧

(٧) قال إبن إدريس في السرائر ج١/ ص٤٤٦ :(ويجوز إخراج القيمة عندنا في الزكاة، دون العين المخصوصة)

إعتبار العدالة في المستحق

وقال في إعتبار العدالة في المستحق: (إن الشّيخ[١] إعتبرها في الأصناف إلا المؤلفة، وكذا المرتضى[٢]، ولم يعتبرها قوم من أصحابنا وهو الأقوى، ثم حكى عن المرتضى الإحتجاج على اعتبارها بإجماع الطّائفة، ورده بأنا لا نعلم ما ادّعاه من الإجماع، كيف والخلاف موجود من طائفة منّا لا نعلم أعيانهم)[٣].

قلت: وظاهر الشّيخ وابني زهرة[٤] وإدريس[٥] دعوى الإجماع عليه أيضا.

اشتراط وجوب الفطرة بتملك ما تجب فيه زكاة المالك

وقال في زكاة الفطرة (أن الشّيخ أوجبها على من يملك ما يجب عليه زكاة المال كما في المبسوط[٦] أو هو[٧] أو قيمته كما في الخلاف[٨]، ورده بأني لا أعرف به حجّة ولا قائلا من قدماء الأصحاب، ثم قال: وبعض المتأخّرين -أي إبن إدريس-[٩] إدّعى عليه الإجماع وخصّ الوجوب بمن معه أحد النّصب الزكويّة ومنع القيمة، وادّعى اتّفاق الإماميّة على قوله، ولا ريب إنّه وهم)[١٠].

(١) الرسائل العشر ص٢٠٦

(٢) الانتصار ص٢١٨

(٣) المعتبر ج٢/ ص٥٨٠-٥٨١

(٤) غنية النزوع ص١٢٤

(٥) السرائر ج١/ ص٤٥٨

(٦) المبسوط ج١/ ص٢٣٩

(٧) أي أن يملك نصابا زكاتيا. كما نقله المحقق عن الشيخ

(٨) الخلاف ج٢/ ص٥٠ مسألة: ٥٩

(٩) السرائر ج١/ ص٤٦٥

(١٠) أنظر المعتبر ج٢/ ص٥٩٤-٥٩٥

قلت: وظاهر ابن زهرة[١] دعوى الإجماع عليه أيضا.

جواز عتق المملوك الّذي لا يعلم حياته في الكفارة وحكم فطرته

وقال: في (المملوك الغائب الّذي لا يعلم المولى حياته: إن الشيخ[٢] قال: لا يلزمه فطرته واستحسنه عملا بالأصل، وأجاب عن احتجاج المخالف بجواز عتقه في الكفّارة بجوابين أحدهما: المنع، قال: ولا يلتفت إلى من يقول الإجماع على جواز عتقه؛ فإنّ الإجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنين أو ثلاثة)[٣] وقصد بذلك الطّعن على ابن إدريس[٤].

وجوب زكاة الزّوجة النّاشز والصغيرة

وقال في الزّوجة النّاشز: (إنّ الشّيخ[٥] قال: بعدم وجوب فطرتها، وقال بعض المتأخّرين أي إبن إدريس[٦]: إن الزّوجة سبب لإيجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تحجر، فقال: تخرج من النّاشز، والصّغيرة الّتي لا يمكن الإستمتاع بها، ولم يبد حجّة عدا دعوى الإجماع من الإماميّة على ذلك، وما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإماميّة أوجب الفطرة عن الزّوجة من حيث هي زوجة، لا بل ليس يجب فطرة إلا عمّن تجب مؤنته أو يتبرّع بها عليه، فدعواه إذا عرية من الفتوى والأخبار)[٧].

(١) غنية النزوع ص١٢٧

(٢) المبسوط ج١/ ص٢٣٩

(٣) أنظر المعتبر ج٢/ ص٥٩٨

(٤) السرائر ج١/ ص٤٦٧

(٥) المبسوط ج١/ ص٢٤٣

(٦) السرائر ج١/ ص٤٦٦

(٧) أنظر المعتبر ج٢/ ص٦٠١-٦٠٢

حكم ما إذا غنم بغيرإذن الإمام

وقال في الخمس: (إنّ الثّلاثة[١] قالوا: إذا قاتل قوم من غير إذن الإمام فغنموا فالغنيمة للإمام، ثمّ نقل خلاف العامّة في ذلك وقال: ما ذكره الأصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الورّاق[٢]، ثم بعد ما أوردها قال: وبعض المتأخّرين -أي ابن إدريس[٣]- يستسلف صحّة الدّعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد، فيحتجّ لقوله بدعوى إجماع الإماميّة، وذلك مرتكب فاحش، إذ هو يقول إن الإجماع إنّما يكون حجّة إذا علم أن الإمام في الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو متفرد بعلمه، فلا يكون علمه حجّة على من لم يعلم)[٤].

قلت: قد استدل الشيخ في الخلاف[٥] عليه أيضا بإجماع الفرقة وأخبارهم.

إجزاء نية واحدة لكل رمضان وإيراد على بعض المشائخ المعاصرين

وقال في الصّوم (إن الثلاثة[٦] وأتباعهم قالوا نية واحدة من أوّل شهر رمضان خاصّة كافية للشّهر كله، ثمّ ذكر إحتجاجهم على ذلك وقال: إن هذا الإحتجاج لا يتمشّى على أصولنا؛ لأنّه قياس محض، لكن علم الهدى يدّعي على ذلك الإجماع، وكذا الشيخ أبو

(١) وهم الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٣٠٢ والسيد المرتضى في الانتصار ص١٨٢ والشيخ في الخلاف ج٢/ ص١٦٣ مسألة: ٣

(٢) تهذيب الأحكام ج٤/ ص١٣٥ باب الأنفال، الحديث: ١٢

(٣) السرائر ج١/ ص٤٩٧-٤٩٨

(٤) المعتبر ج٢/ ص٦٣٥

(٥) الخلاف ج٤/ ص١٩٠ مسألة: ١٦

(٦) وهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ

جعفر[١]، والأولى تجديد النيّة لكلّ يوم وليلة؛ لأنا لا نعلم ما ادّعياه من الإجماع)[٢].

قلت: قد ادّعى المفيد[٣] وابن زهرة[٤] الإجماع أيضا؛ فلو كان الإجماع المنقول حجّة عندنا ومنزلا منزلة الخبر الصّحيح المروي عن الإمام لكان في نقل هؤلاء أو أحدهم كفاية في الحكم بالإكتفاء بالنيّة الواحدة، ولا سيّما مع اشتهار ذلك بين قدماء الإماميّة، فلم يتّجه التّعليل بعدم العلم بالإجماع، كما لا يتّجه مع وجود الأخبار الصّحيحة الخالية من القصور في السّند والدّلالة، فعلم أنّ بنائه على ما سبق منه وما يأتي في كثير من نظائر المسألة، وهذا ظاهر وإن خفي على بعض الأجلة.

بطلان الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام

وقال في (حكم الكذب على الله أو على رسوله أو الأئمة عليهم السلام أن الشيخين[٥] حكما بإفساده الصّوم، والمرتضى[٦] بعدمه، واحتج

(١) الخلاف ج٢/ ص١٦٤ مسألة: ٣

(٢) المعتبر ج٢/ ص٦٤٩

(٣) لم يذكر الشيخ المفيد الإجماع في كتاب المقنعة، ولعل المصنف نقله عن العلامة، فراجع المختلف ج٣/ ص٣٧٣

(٤) غنية النزوع ص١٣٨

(٥) وهما الشيخ المفيد في المقنعة ص٣٤٤ والشيخ في المبسوط ج١/ ص٢٧١ والرسائل العشر ص٢١٢ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٥٣

(٦) رسائل الشريف المرتضى ج٣/ ص٥٤

الأوّلون بخبري أبي بصير[١] وسماعة[٢] وادّعوا إجماع الفرقة، - ثم قال بعد نقل طعن الآخرين في الخبرين من جهة السّند وغيره: إنّ مع وجود الخلاف بين الأصحاب لا تنهض الرّواية أن تكون حجّة، ودعوى الإجماع مكابرة)[٣].

حكم مضغ العلك

وأورد في حكم مضغ العلك خبر (ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّائم يمضغ العلك قال نعم إن شاء[٤]. - ونقل عن الشّيخ في التّهذيب أنّه قال: هذا خبر غير معمول عليه. وأورد عليه بأنّه إن أراد أنّه مكروه ولفظه لا بأس تنافيه فهو حسن، وإن كان يريد أنّه حرام فلا نسلم ما ذكره، وقد تردّد في المبسوط[٥])[٦].

حكم وطء الصائم للغلام مع عدم الانزال في وجوب الغسل والقضاء الكفارة

وقال (في وطئ الغلام مع الإنزال أنّ في وجوب الكفارة تردّدا، وقال الشّيخ[٧] تلزمه الكفارة مستدلاّ بإجماع الفرقة، ثم ذكر وجه قوله وحججه، وقال: هذه الإحتجاجات لا تتسير على مذهبنا، إذ حاصلها قياس وهو متروك عندنا، لكن علم الهدى ادّعى إجماع

(١) الكافي ج٤/ ص٨٩ باب أدب الصائم، الحديث: ١٠ و تهذيب الأحكام ج٤/ ص٢٠٣ باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام، الحديث: ٢

(٢) تهذيب الأحكام ج٤/ ص٢٠٣ باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام، الحديث: ٣

(٣) أنظر المعتبر ج٢/ ص٦٥٦

(٤) تهذيب الأحكام ج٤/ ص٣٢٤ باب الزيادات، الحديث: ٧٠

(٥) المبسوط ج١/ ص٢٧٣

(٦) المعتبر ج٢/ ص٦٥٨-٦٥٩

(٧) الخلاف ج٢/ ص١٩٠ مسألة: ٤١

الإماميّة على وجوب الغسل به على الواطئ وعلى الموطوء، فبتقدير تحقّق ما ادّعاه يجب القول بفساد الصّوم، ويلزم من إفطاره بالوطئ متعمّدا الكفارة)[١].

حكم وطء البهيمة مع عدم الانزال من جهة وجوب القضاء

وقال (في وطئ البهيمة مع عدم الإنزال أن الشّيخ قال في الخلاف[٢] لا نصّ فيه، ويجب القول بالقضاء؛ لأنّه مجمع عليه دون الكفارة والغسل، إذ لا دلالة على أحدهما، وقال في المبسوط[٣] عليه القضاء والكفّارة)[٤].

ثم نقل أقوال المخالفين فيه وفي (وطئ الطّفلة الصّغيرة، - وقال: ولقائل أن يسقط القضاء أيضا على قوله بعدم الغسل؛ لعدم الدّلالة على القضاء كما ذكره في الكفارة)[٥].

حكم الصّدقة عن الميّت

وقال في حكم قضاء الصّوم والصّدقة عن الميّت (أن بعض المتأخّرين أنكر الصّدقة عن الميّت، وزعم أنه لم يذهب إلى القول بها محقق، وليس ما قاله صوابا مع وجود الرّواية الصّريحة المشهورة وفتوى.

الفضلاء من الأصحاب، ودعوى علم الهدى إجماع الإماميّة على ما ذكره فلا أقلّ من أن يكون ذلك ظاهرا بينهم، فدعوى المتأخّر أنّ محقّقا لم يذهب إليه تهجّم)[٦].

(١) المعتبر ج٢/ ص٦٦٩

(٢) الخلاف ج٢/ ص١٩١-١٩٢ مسألة: ٤٢

(٣) المبسوط ج١ مص٢٧٠

(٤) المعتبر ج٢/ ص٦٦٩

(٥) المعتبر ج٢/ ص٦٦٩-٦٧٠

(٦) المعتبر ج٢/ ص٧٠٣

وقصد بذلك الطّعن على ابن إدريس، حيث حكى عن الشّيخ[١] (أن من أفطر لمرض ثمّ برء ولم يقض إلى أن مات وكان أوليائه إناثا لم يلزمهنّ القضاء وكان الواجب الفدية من حاله عن كل يوم بمدين أو مدّ، فأورد على إيجابه الفدية بأنّه غير واضح؛ لأن الأصل براءة الذّمة، ولم يقل به أحد من أصحابنا المحقّقين، ثمّ نقل عن المرتضى[٢] في الإنتصار أنه قال يتصدّق عنه لكلّ يوم بمدّ من طعام، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه، فأورد عليه بأن الصدقة لا تجب؛ لأن الميّت ما وجبت عليه كفّارة بل صوم لا يدل له والوليّ هو المكلّف بقضائه لا يجزيه غيره والإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك، ولم يذهب إلى ما قاله السيّد غيره)[٣].

قلت: قد ادّعى السيّد[٤] الإجماع على ذلك كما مرّ، ففيما ذكروه عجب وأيّ عجب.

عدم صحة الإعتكاف في غير المساجد الأربعة

وقال في (حكم الإعتكاف في غير المساجد الأربعة الّتي أحدها جامع البصرة أنّ علم الهدى[٥] والشّيخ[٦] حكما بعدم صحّته، واحتجّا بإجماع الفرقة، وأبدل الصّدوق[٧] جامع البصرة بجامع المدائن،

(١) المبسوط ج١/ ص٢٨٦

(٢) الانتصار ص١٩٧

(٣) أنظر السرائر ج١/ ص٤٠٨-٤٠٩

(٤) الانتصار ص١٩٨

(٥) الانتصار ص١٩٩-٢٠٠

(٦) الخلاف ج٢/ ص٢٢٧ مسألة: ٩١

(٧) المقنع ص٢٠٩

وذهب المفيد[١] وابن أبي عقيل[٢] وجماعة من الأصحاب بصحّته فيها وفي كلّ مسجد جامع، ثمّ استحسن المحقّق ذلك وقال: إنّه أولى، ورد الإحتجاج بالإجماع بأنا لا نعرفه، ويلزم ذلك من عرف إجماعهم عليه، قال: وكيف يكون إجماعا والأخبار على خلافه والأعيان من فضلاء الأصحاب قائلون بضدّه)[٣].

قلت: قد ادّعى ابن زهرة[٤] الإجماع أيضا وهو الظّاهر من ابن إدريس[٥] فلم يعتدّ المحقّق بشيء من ذلك.

اشتراط وجوب الحج بالرّجوع إلى كفاية

وقال في كتاب الحج (الرّجوع إلى كفاية ليس شرطا، وبه قال أكثر الأصحاب، وقال الشّيخ[٦]: هو شرط في الوجوب، ثمّ حكى عنه الاستدلال بالإجماع والأصل، وردّه بأنّ ادّعائه الإجماع مع وجود الخلاف ضعيف، وتمسّكه بالأصل مع وجود الدّلالة على عدم الإشتراط أضعف)[٧].

وأراد بالدلالة العمومات، وهي لا تعارض الإجماع المنقول مع

(١) المقنعة ص٣٦٣

(٢) لم نعثر على كتابه

(٣) أنظر المعتبر ج٢/ ص٧٣١-٧٣٢

(٤) غنية النزوع ص١٤٦

(٥) قال إبن إدريس أعلى الله مقامه في السرائر ج١/ ص٤٢١-٤٢٢ ما لفظه: (ولا ينعقد الإعتكاف في غير هذه المساجد؛ لأن من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الإعتكاف عند أصحابنا أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائطها)

(٦) الخلاف ج٢/ ص٢٤٥-٢٤٦ مسألة: ٢

(٧) المعتبر ج٢/ ص٧٥٦-٧٥٧

حجّيته ولا سيّما مع اعتضاده بدعوى ابن زهرة[١] الإجماع أيضا، وباشتهاره بين القدماء كما هو الظّاهر.

عدم إجزاء حج النيابة إلا من بلد الميت مع الإمكان

وقال في حجّ النّيابة (إنّه يجزي الحجّ من أقرب المواقيت وفاقا للشّيخ[٢]، وحكى عن بعض المتأخّرين أي ابن إدريس[٣] أنّه حكم بعدم إجزائه إلّا من بلد الميّت مع الإمكان، وادّعى تواتر أخبارنا عليه ورواية أصحابنا، قال: وهو غلط فإنّا لم نقف بذلك على خبر شاذّ فكيف دعوى التّواتر)[٤].

ولا يخفى أنّ هذه أولى بالقبول من دعوى الإجماع فردّه لها لعدم العلم بها يستلزم ردّه لهذا ايضا.

عدم جواز الاستنابة في الحج عن المخالف مطلقا

وقال في الإستنابة عن المخالف (أن الشّيخين[٥] قالا بعدم صحّة ذلك إلا عن الأب، وأنكر بعض المتأخّرين أي ابن إدريس[٦] النّيابة عنه أيضا، وزعم أنّ الإجماع على المنع مطلقا، قال: ولست أدري الإجماع الّذي يدعيه أين هو، والتّعويل إنّما هو ما نقل عن الأئمة عليهم السلام، والمنقول عنهم خبر واحد لا غير، مقبول عند الجماعة وهو يتضمن

(١) غنية النزوع ص١٥٣

(٢) الخلاف ج٢/ ص٢٥٥ مسألة: ١٨

(٣) السرائر ج١/ ص٢١٦

(٤) أنظر المعتبر ج٢/ ص٧٦٠

(٥) أي الشيخ المفيد كما نقل عنه المحقق في المعتبر ج٢/ ص٧٦٦ والشيخ في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٨٠

(٦) السرائر ج١/ ص٦٣٢

الحكمين معا، فقبول أحدهما ورد الآخر ودعوى الإجماع على ما قبله تحكمات مرغب عنها)[١].

إجزاء حج النّائب الذي مات قبل الإتمام بعد الإحرام ومدح خلاف الشيخ بأنه أكثر كتبه تحقيقا

وقال في حكم موت النّائب قبل إتمام الحج أنّه (إن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عن المنوب وعنه، ولو مات قبل ذلك لم يجز عنه، قال: واختلف لفظ الشّيخ فتارة يقتصر على الإحرام وبه قال في الخلاف[٢]، وذكر أنهّا منصوصة لأصحابه لا يختلفون فيها، وتارة كما قلناه، وبه قال في النّهاية[٣] والتّهذيب[٤]، -ثمّ استدلّ المحقّق على الإجزاء في القسم الأوّل بما يختصّ به-، وقال: فيبقى معمولا بمقتضى الأصل فيما عداه)[٥].

فلم يعتدّ بما في الخلاف من دعوى النصّ ونفي الخلاف مع أنّه متأخر في التّصنيف عن النّهاية والتّهذيب، ومدحه في موضع من المعتبر[٦] بأنّه أكثر كتبه تحقيقا.

حكم تقديم القارن والمفرد للطواف والسعي

وقال في (حكم القارن والمفرد أنّ لهما تقديم الطّواف والسّعي على المضي إلى عرفات بلا ضرورة، قال وهو فتوى الأصحاب، وربما أنكره شاذّ منا أي ابن إدريس[٧] إستسلافا؛ لوجوب الترتيب

(١) أنظر المعتبر ج٢/ ص٧٦٦

(٢) الخلاف ج٢/ ص٣٩٠ مسألة: ٢٤٤

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٧٨

(٤) تهذيب الأحكام ج٥/ ص٤٠٧ باب من الزيادات في فقه الحج، الحديث: ٦٢

(٥) أنظر المعتبر ج٢/ ص٧٦٨

(٦) جاء هذا المدح في كتاب النهاية ونكتها ج٣/ ص٣٢٦

(٧) السرائر ج١/ ص٥٧٥

وإعراضا عن النّقل، ثم قال: ولو قيل التّرتيب واجب بالإجماع منعنا دعواه وأحلناه إلى علمه، والشيخ[١] استدلّ على جواز التقديم بإجماع الطّائفة، فكيف يدعى إجماعها على خلافه)[٢].

عدم جواز القران بين الحجّ والعمرة بإحرام واحد ولا بسائر أفعال الحجّ والعمرة

وقال في (حكم القران: قال الشّيخ في الخلاف[٣]: لا يجوز القران بين حجّ وعمرة بإحرام واحد، ولا تدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحجّ؛ محتجّا بإجماع الفرقة ثمّ رده بأن ادّعائه الإجماع بعيد مع وجود الخلاف من الأصحاب وفي الأخبار المنسوبة إلى فضلاء أهل البيت عليهم السلام)[٤].

وقد أورد الإجماع المنقول في مواضع أخر من دون احتجاج به، بل كإيراد فتاوى العلماء وأدلّتهم الّتي لا تصير حجّة على غيرهم قبل ثبوتها.

حكم الإستنجاء بغير الأحجار

وذلك في مسألة الإستنجاء بغير الأحجار[٥].

حرمة مس المحدث للقرآن

ومسألة حرمة لمس المحدث للمصحف[٦].

(١) الخلاف ج٢/ ص٣٥٠-٣٥١ مسألة: ١٧٥

(٢) أنظر المعتبر ج٢/ ص٧٩٣-٧٩٤

(٣) الخلاف ج٢/ ص٢٦٤ مسألة: ٢٩

(٤) أنظر المعتبر ج٢/ ص٨٠٠-٨٠١

(٥) المعتبر ج١/ ص١٣١

(٦) المعتبر ج١/ ص١٧٥

عدم إجتماع الحيض مع الحمل ومسألة عدم اجتماع الحيض مع الحمل[١].

مسألة أكثر الحيض ومسألة أكثر الحيض[٢].

حكم المبتدئة المستمرة الحيض وفي مسألة المبتدئة المستمرة الدم مكررا[٣].

وجوب الحنوط للميت ومسألة وجوب الحنوط للميت[٤].

حكم موت ولد الحامل ومسألة موت ولد الحامل[٥].

بيان مقدار الجلوس للتعزية ومسألة مقدار الجلوس للتعزية[٦].

حكم نجاسة الميت ومسألة نجاسة الميّت[٧].

(١) المعتبر ج١/ ص٢٠١

(٢) المعتبر ج١/ ص٢٠٢

(٣) المعتبر ج١/ ص٢٠٨

(٤) المعتبر ج١/ ص٢٨٦

(٥) المعتبر ج١/ ص٣١٥

(٦) المعتبر ج١/ ص٣٤٤

(٧) المعتبر ج١/ ص٣٤٨-٣٤٩

حكم تقديم غسل الجمعة

ومسألة عدم جواز تقديم غسل الجمعة على يومها الّا مع اليأس من الماء[١].

إستحباب غسل الغدير

ومسألة غسل يوم الغدير[٢].

نجاسة العلقة

ومسألة نجاسة العلقة[٣].

نجاسة الفقاع

ومسألة نجاسة الفقاع[٤].

قدر الوقت الذي يوجب إدراك الصلاة

ومسألة ما يستقرّ به وجوب الصّلاة من جهة الوقت[٥].

تعيين الصلاة الوسطى

ومسألة تعيين الصّلاة الوسطى[٦] وفيها إجماعان متعارضان[٧].

(١) المعتبر ج١/ ص٣٥٥

(٢) المعتبر ج١/ ص٣٥٧

(٣) المعتبر ج١/ ص٤٢٢

(٤) المعتبر ج١/ ص٤٢٤

(٥) المعتبر ج٢/ ص٢٧ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤

(٦) المعتبر ج٢/ ص٥٢

(٧) صرح بذلك المحقق في المعتبر ج٢/ ص٥٢ حيث قال: (قال الشيخ في الخلاف: صلاة الوسطى هي الظهر واستدل بإجماع الطائفة.. وقال علم الهدى: هي العصر، محتجا بإجماع الشيعة) إنتهى

جواز الصلاة في السنجاب والحواصل

ومسألة جواز الصّلاة في السّنجاب والحواصل[١].

حكم الشك في الركوع بعد الهوي إلى السجود

ومسألة الشكّ في الركوع بعد الهوي إلى السّجود[٢].

تعيين ذي القربى

ومسألة تعيين ذي القربى في الخمس[٣].

حكم المكره للصائمة على الجماع

ومسألة المكره لإمرأته الصّائمة على الجماع[٤]، وقد ذكر في هذه المسألة أولا (أنّ علمائنا قالوا إنّه يعزر خمسة وعشرين سوطا وعليه كفّارتان ولا كفّارة عليها ولا قضاء، ثم أورد رواية في ذلك وقال: إنّها في غاية الضّعف، لكن علمائنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميّة، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام يجب العمل بها)[٥].

ثمّ ذكر ما تقدم عنه سابقا في الإجماع المحصّل، فالإستناد فيها إلى التّحصيل أو نقل المتواتر لا نقل الآحاد كما هو ظاهر.

وهذه المسائل المشار إليها غير ما تقدّم مفصّلا أكثرها عن الشّيخ

(١) المعتبر ج٢/ ص٨٥

(٢) المعتبر ج٢/ ص٢٠٥

(٣) المعتبر ج٢/ ص٦٢٩

(٤) المعتبر ج٢/ ص٦٨٢

(٥) أنظر المعتبر ج٢/ ص٦٨١

في الخلاف وقليل منها عنه في غيره أو عن غيره، ولم يستدلّ بالإجماع في شيء منها بل هو في جملة منها مخالف أو متوقّف، وفي أخرى موافق على سبيل الإتفاق؛ لقيام الدّليل عليها غير ما نقل من الإجماع.

فهذه جملة ما حضرني من الإجماعات التي نقلها عن العلماء في كتبه، وذكر فيها ما عرفته مفصّلا، وقد ترك من الإجماعات المنقولة أكثر من أن تحصى بل معظمها، مع أن كثيرًا منها هو عمدة المستند لمن قال بحجّيتها، وقد خالف هو منها ما لا يسع تعداده ولا جدوى أيضا في ذلك، وهذه كلّها تنادي بأعلى صوتها بعدم حجيتها بل عدم حجّية الإجماع المنقول من طريق الآحاد عنده مطلقا، ولا سيّما على ما هو المتعارف في الأزمنة المتأخرة وأنّ ذلك من الأمور البيّنة التي لم يعتره فيها ريبة ومرية.

[طريقة يحيى بن سعيد في الإجماع]

وأما سائر العلماء ممّن عاصر المحقّق أو تأخّر عنه فمنهم إبن عمّه نجيب الدّين يحيى بن سعيد ولم أقف من كتبه إلا على كتابي الجامع والنّزهة وهما وإن لم يوضعا للإستدلال إلّا أنّه قد أكثر فيهما من الإشارة إلى الأخبار وذكر بعضها بالتمام والكمال، ولم يوجد في شيء منهما الاستدلال بالإجماع المنقول أو الإحتراز من مخالفته، والإكتراث بشأنه على كثرته في كتب المتقدّمين عليه ومعاصريه، وممّن سبقه في التّصنيف وشدّة الإحتياج إليه بناء على حجّيته في كثير من المسائل بحيث أنّه قد ينحصر فيه الدّليل.

وربما ذكره نادرا بلا احتجاج به في مواضع منها:.

لزوم اتباع المباراة بالطلاق

مسألة أن الخلع والمباراة هل يفتقر معهما إلى الطّلاق أو لا؟ فقال في الجامع أولًا إن (الخلع يقع بمجرّده ويكون محسوبا بطلقة بائنة)[١].

ثم قال في المباراة (إن شروطها كالمختلعة، وأورده متّصلا بذلك حسنة حمران[٢] ورواية جميل[٣] الدالتين على أنّها تقع بلا طلاق ثم

(١) الجامع للشرائع ص٤٧٥

(٢) تهذيب الأحكام ج٨/ ص١٠٢ باب الخلع والمباراة، ح: ٢٤ ، وسائل الشيعة ج٢٢/ ص٢٩٦ باب أن طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه إذا لم ترجع المرأة في البذل ولا ميراث، ح: ٣

(٣) تهذيب الأحكام ج٨/ ص١٠٢ باب الخلع والمباراة- ح: ٢٥ ووسائل الشيعة ج٢٢/ ص٢٩٦-٢٩٧ باب أن طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه إذا لم ترجع المرأة في البذل ولا

قال: قال الشّيخ[١] أبو جعفر الطّوسي جميع أصحابنا المحصّلين من تقدّم وتأخّر على أن الفرقة في المباراة لا تقع ما لم يتبعها بطلاق)[٢].

وقطع الكلام في المسألة بذلك، وظاهره العمل بالخبرين أو التوقف في الحكم مع أن الإجماعات المعاضدة لنقل الشّيخ عديدة وربما يحصل منها، ومن تتبّع الفتاوى العلم بتحقق الإجماع على ما هو المعروف بينهم، فمن لم يعول على الإجماعات المنقولة في هذه المسألة فكيف في غيرها.

عدم جواز الحكم بكتاب قاض إلى غيره

ومنها مسألة عدم جواز الحكم بكتاب قاض إلى غيره، فقال في الجامع إبتداء من دون تعرّض لحكم المسألة: (قال شيخنا أبو جعفر الطّوسي[٣]: أجمع أصحابنا على أنه لا يحكم بكتاب قاض إلى قاض لا ببيّنة ولا بلا بيّنة في حدّ ولا غيره أفتى، أيقصر فيها أو لا يقصر)[٤] واقتصر على ذلك بلا تعرّض لموافقة ولا مخالفة.

جواز أكل المارّة من الثمار

ومنها مسألة أكل المارّة من الثمار فقال في النزهة أولا: (يجوز أكل المختار منها على قول جماعة من أصحابنا، وادّعى إبن إدريس[٥] على جوازه في كتاب المكاسب الإجماع ما لم يكن قصد إليها، ثمّ ذكر كلامه

ميراث، ح: ٤

(١) تهذيب الأحكام ج٨/ ص١٠٢

(٢) أنظر الجامع للشرائع ص٤٧٨

(٣) الخلاف ج٦/ ص٢٢٥ مسألة: ٢١

(٤) أنظر الجامع للشرائع ص٥٢٨

(٥) السرائر ج٢/ ص٢٢٦

في كتاب الأطعمة[١]، وحكى عن بعض أصحابنا القول بعدم الجواز، قال: وهو الصّحيح، ثمّ نقل كلام المرتضى[٢] والشيخ[٣] والحلبي[٤] ولم ينقل دعوى الشّيخ في الخلاف[٥] الإجماع على الجواز أيضا؛ واستدلّ هو على المنع بالأصل وجعله هو الأصل، ثم استشهد له بالخبر الصّحيح الدّال على عدم جواز الأخذ مع أنّه يحتمل الحمل على الحمل ولا كلام في حرمته، ثمّ ذكر أربعة من أخبار الجواز إجمالا وأشار إلى حال أسانيدها وإلى إنحصار دليل الجواز فيها، ثم قال: وإذا كان الأمر كذلك وجب ترك العمل بهذه الأخبار لضعفها والرّجوع إلى ما قدّمناه)[٦].

فتعرّض لحال الأخبار ولم يشر إلى حال الإجماع المنقول، ولم يعتدّ بشأنه مع اعتضاده بها وبغيرها ممّا بين في محلّه، وهذا أقوى شاهد على عدم قوله بحجّيته.

حكم أمّ الولد في جنايته وحكم جنايتها

ومنها مسألة بيع أمّ الولد فقال في النّزهة: (وإذا قتلت أو جنت خطأ فسيّدها بالخيار بين أن يفديها بأقلّ الأمرين من الدّية وقيمتها أو يسلمها إلى الغرماء، فإن شاءوا باعوها وإن شاءوا استرقّوها، قال:

(١) السرائر ج٣/ ص١٢٦

(٢) نسبه الشهيد الأول إلى السيد المرتضى كما في غاية المراد ج٢/ ص٥٢

(٣) الرسائل العشر ص٣٣٠

(٤) الكافي في الفقه ص٣٢٢

(٥) الخلاف ج٦/ ص٩٨ مسألة: ٢٨

(٦) أنظر نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص٧١-٧٢

وبه قال الشّيخ في المبسوط[١] في كتاب أمّهات الأولاد وفي الثّالث من مسائل الخلاف[٢] في كتاب أمّهات الأولاد مستدلا عليه بإجماع الفرقة)[٣].

ثمّ أورد خبرا[٤] يدل على أنّ جناية أمّ الولد في حقوق النّاس على سيّدها، وقدح[٥] فيه بجهالة السّند لا بمعارضة الإجماع، وليس هو المستند له في الحكم بالجواز، بل غيره ممّا هو مذكور في محله.

وربما يظهر من ديات المبسوط[٦] عدم الخلاف في أنّ جنايتها على مولاها، مع أنّ في موضع آخر منه[٧] ومن الخلاف[٨] نفي الخلاف في أنّها تتعلّق برقبتها، وتبعه في ذلك ابن إدريس في السّرائر[٩]، وليس هذا موضع تحقيق ذلك.

(١) المبسوط ج٦/ ص١٨٧-١٨٨

(٢) الخلاف ج٥/ ص٢٧١-٢٧٢ مسألة: ٨٨

(٣) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص٨٢

(٤) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص٨٢ والخبر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها. والخبر مروي في الكافي ج٧/ ٣٠٦ وتهذيب الأحكام ج١٠/ ص١٥٤

(٥) قال في نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص٨٢ ما لفظه: (وهذا الخبر ضعيف؛ لان نعيم بن إبراهيم ومسمع بن عبد الملك مجهولان؛ لاني لم أعرفهما بجرح ولا تعديل) إنتهى

(٦) المبسوط ج٧/ ص١٦٠

(٧) أي من المبسوط ج٣/ ص٣٢٨

(٨) الخلاف ج٥/ ص٢٧١-٢٧٢ مسألة: ٨٨

(٩) السرائر ج٣/ ص٢٢

بيان كفارة خلف النذر

ومنها مسألة كفّارة الإفطار في شهر رمضان، ونقض النّذر أو العهد، فقال في النزهة: (إنّها في الجميع عتق، أو صيام شهرين، أو إطعام ستّين على التّخيير)[١].

ثمّ حكى عن المرتضى في الموصليّات[٢] في خلف النّذر أنّه (إن كان بإفطار يوم وجب صومه معيّنا بالنّذر فعليه كفّارة إفطار شهر رمضان، وإن كان بغير ذلك فعليه كفّارة يمين، قال: والحجّة فيه إجماع الفرقة، ثم نقل عن الكراجكي أنّه ذهب إلى أنّها مرتبة ككفّارة الظّهار)[٣] وكلامه هنا صريح في مخالفة الإجماع الذي نقله المرتضى.

حكم من أقيم عليه الحدّ مرّتين وحكم أصحاب الكبائر

ومنها مسألة من أقيم عليه الحدّ مرّتين، فنقل في النّزهة عن ابن إدريس[٤] أنّه قال: (ومتى تكرّر وطئ البهيمة أو الميتة وقد أدّب وجب عليه القتل في الثّالثة؛ لأنّا قد أجمعنا أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثّالثة، وأورد عليه بأن الإجماع على ما ذكره يتعذّر، بل الأولى أن يستدلّ على ذلك بما رواه يونس بن عبد الرّحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة[٥])[٦].

(١) أنظر نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص١١٢

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٤٦

(٣) أنظر نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص١١٢

(٤) لاحظ السرائر ج٣/ ص٤٤٢ و ٤٧٠

(٥) من لا يحضره الفقيه ج٤/ ص٧٢ باب نوادر الحدود، الحديث: ٥١٣٨

(٦) أنظر نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص١٢٥

ولا يخفى أنّ ما ذكره جار في معظم الإجماعات المنقولة في المسائل النظريّة، فإذا طعن على مدّعيها بادّعائه المتعذّر فكيف يعول على نقله.

فهذه جملة ما حضرني من عباراته في الباب وهي مع ما سبق ظاهرة الدلالة على ما قلنا بلا ارتياب.

فهرس المحتويات

الوجه الثالث من وجوه الإجماع
وهو مبنيّ على قاعدة اللُّطف / ٧

كلام للشّيخ في العدّة ١٠
إشكال في كلام الشيخ ١٢
حكاية قول المرتضى رحمه الله ١٣
رد الشيخ على المرتضى ١٣
إيراد على الشيخ ١٤
كلام للشيخ في كتاب التّمهيد ١٦
كلام له أيضا في كتاب الغيبة ١٧
كلام للشيخ في تلخيص الشّافي ٢٠
إيراد على الشيخ ٢٢
كلام الشيخ في كتاب الإقتصاد ٢٤
كلام للمرتضى في الذريعة ٢٥
كلام له أيضا في الطّرابلسيّات ٢٦
كلام له أيضا في تنزيه الأنبياء ٢٨
كلام له أيضا في بعض الرسائل ولا يحضرني إسمها ٢٩
كلام له أيضا في الشافي ٣٠

كلام له أيضا في التّبانيات ٣٠
كلام له أيضا في الانتصار ٣٢
كلام له أيضا في الشافي ٣٤
كلام له أيضا في الموصليات والحلبيات وغيرهما ٣٨
كلام للكراجكي في كنز الفوائد ٤١
كلام له أيضا في رسالة البيان ٤٢
كلام للشّيخ الحلبي في الكافي ٤٢
كلام للحلبي أيضا في كتاب التقريب ٤٦
إيراد على الحلبي ٥٠
كلام لابن زهرة في الغنية ٥١
كلام للشّيخ الأردبيلي في كشف الغمة ٥٥
كلام للشّيخ الحمصي في التعليق العراقي ٥٧
كلام للشّيخ علي ابن أبي المجد الحلبي ٦١
كلام للشّيخ ميثم البحراني في القواعد ٦٢
كلام للمفيد في الفصول ٦٣
كلام له أيضا في لمح البرهان ٦٤
مسألة نقص شهر رمضان ٦٤
كلام آخر له أيضا في المقنعة وغيرها ٦٦
مسألة الخمس في الغيبة ٦٦
مسألة ميراث الخنثى ٦٧

كلام لابن إدريس ٦٧
مسألة الحبوة ٦٨
كلام للشّيخ الرّاوندي في فقه القرآن وغيره رحمه الله ٦٨
مسألة استحباب كتابة الدَّيْن ٦٩
مسألة الجماعة في العيدين في الغيبة ٦٩
كلام للمحقق في المعتبر ٦٩
مسألة التّرتيب في الغسل ٧٠
كلام لفخر المحقّقين في الإيضاح ٧٠
مسألة إسلام أم ولد الكافر ٧١
مسألة طلاق الحامل ثانيا للعدة بعد الرجوع والوطء ٧١
مسألة الأبوين من الإرث ٧٢
مسألة عدم ثبوت الهلال بالواحد ٧٢
كلامٌ للسّيد العميدي ٧٢
كلام الشهيد في الذكرى وفي البيان ٧٢
مسألة الطهارة بماء الورد ٧٣
مسألة استئجار الصّلاة عن الميّت ٧٣
مسألة الموالاة في الوضوء ٧٤
مسألة وجوب الخمس في الأرباح ٧٥
كلام للشيخ المقداد في التنقيح وغيره رحمه الله ٧٥
مسألة ناقضيّة النّوم ٧٥

مسألة جواز لبس المحرمة للمخيط ٧٥
مسألة عدم إجزاء الواحد من إضطراري عرفة ٧٥
مسألة وجوب الهدي على المصدود ٧٦
مسألة عدم دخول الزوائد في الرهن إلا مع الشرط ٧٦
كلام للشّيخ ابن فهد في المهذب ٧٨
مسألة حرمة نكاح المرأة على العمة والخالة ٧٨
مسألة إباحة الامة بالتحليل ٧٨
مسألة إشتراط قطع الأوداج ٧٩
مسألة عدم قتل المسلم بالذمي ٧٩
مسألة جواز طلاق الحامل للعدة ٧٩
كلام للصيمري في غاية المرام ٧٩
مسألة الوصيّة بالصّندوق ٧٩
مسألة إشتراط قطع الأوداج ٧٩
مسألة شهادة الصّبي ٨٠
كلام للمحقق الكركي في شرح القواعد وفي غيره ٨٠
مسألة عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ٨١
مسألة حرمة أم الزوجة الغير المدخول بها ٨١
مسألة عدم جواز تقليد الميت ٨٢
تعليلهم عدم جواز تقليد الميت وإيراد عليه ٨٢
كلام للمحقق الداماد ٨٣

كلام لابن قبة ٨٤
كلام لابن نوبخت فيه أيضا..... ٨٥
كلام للأستاذ الشّريف وإيراد عليه ٨٥
كلام جامع عنه من المشائخ ٨٦
كلام مع الأصحاب ٨٧
إيراد وجواب ٨٩
كلام في وجوه الإجماع إجمالا ٩٠
إبطال الوجه الثالث ٩١
كلام للمرتضى في الشّافي وغيره ٩١
تحقيق المقام وبيان سبب الغيبة وغيره..... ٩٣
محصل الكلام في هذا المقام..... ٩٧
كلام للشّيخ في الاستبصار..... ١٠٠
كلام للشّيخ في العدّة ١٠٠
كلام آخر للشّيخ في العدّة..... ١٠٢
كلام مع الشّيخ رحمه الله..... ١٠٤
كلام للمجلسي في البحار..... ١٠٥
بعض المطالب الأصولية المتعلقة في المقام..... ١٠٧
بيان ما يستكشف من إجماع علماء العصر خاصة ١١٠
كلام للمرتضى في الذّريعة والتّبانيات في العمل بأخبار الآحاد في اللغة وغيرها ١١١

كلام في أخبار الباب وفي فوائد الإمام حال عدم استيلائه١١٦

الوجه الرابع من وجوه الإجماع

وهو مستند إلى دلالة التّقرير/ ١٢٣

دليل الأستاذ الشّريف رحمه الله على الوجه الرابع١٢٦

إيراد على دليل الوجه الرابع.....١٢٧

كلام مع الأستاذ.....١٢٩

سؤال وجواب١٣١

كلام مع الأستاذ الشّريف.....١٣٣

تعريض بجملة من المعاصرين وغيرهم.....١٣٤

كلام لصاحب نور الثّقلين١٣٤

كلام للشّيخ البهائي رحمه الله١٣٤

كلام لآغا حسين الخوانساري وللفاضل المجلسي رحمه الله.....١٣٥

الوجه الخامس من وجوه الإجماع/ ١٣٧

الوجه السادس من وجوه الإجماع / ١٤١

كلام للشّهيد في الذكرى في الشهرة وغيرها.....١٤٤

توجيه لكلام الشهيد، ورد لإيراد الأستاذ عليه١٤٤

مذهب الأستاذ الأعظم الأقدم قدس سره والأستاذ الشّريف رحمه الله وغيرهما .١٤٨

إيراد على جماعة المعاصرين وغيرهم١٤٩

كلام للأستاذ الشّريف رحمه الله.....١٥١

ثمانية إيرادات على الوجه السادس١٥٢

كلام مع الأستاذ الشّريف ﷾..... ١٥٤
عبارات لإمام الحرمين والغزالي والعلامة وغيرهم..... ١٥٦
إشارة إلى الرد على مدعي العلم بالأحكام ١٥٨
جملة من كلمات العامة ١٥٩
كلام للمرتضى في الذّخيرة: ١٦٠
كلام للمرتضى في الذّريعة ١٦١
كلام للعلّامة في النّهاية ١٦٢
كلام للشّهيدين ١٦٣
كلام للمحقّق في العزيّة وفي المعتبر وفي المعارج ١٦٣
جملة من عبارات الأصحاب ١٦٥
تعريض بجماعة من الأخباريين ١٦٩
زيادة توضيح للمرام ١٧٣
كلام لإمام الحرمين..... ١٧٥

الوجه السابع من وجوه الإجماع

وهو المعتمد عندي غالبا / ١٧٧

طعن على الفلاسفة وغيرهم ١٨١
كلام للمعلّم الثّاني ١٨٢
طعن على المخالفين وكلام في النقضين المعروفين..... ١٨٣
طعن في أخبار العامة ١٨٤
وجه دفع الإيراد المتقدم عن هذا الوجه السّابع المعتمد ١٨٦

محصل الوجه المذكور ومفاده..... ١٨٧
كلام للسلطان..... ١٨٩
كلام في الخبر المجمع عليه ١٨٩

الوجه الثامن من وجوه الإجماع / ١٩١

كلام للمولى أبو الحسن الشريف العاملي النجفي في الفوائد الغرويّة وغيرها ١٩٤
رد على المحدث الاسترآبادي في حصره سبب اختلاف القدماء في العمل بالأخبار المحمولة على التقية ١٩٥
كلام للمفيد وللمرتضى في التقية ١٩٦
مطاعن المجلسيين وغيرهما على الاسترآبادي ٢٠٠
كلام للمولى محسن الكاشاني ورد عليه ٢٠١
بيان عمل المحدّث الكاشاني بالظّن وغير ذلك من مذاهبه..... ٢٠٢
كلام للسيد عبد الله الجزائري التستري في شرح النخبة..... ٢٠٤
كلام للشّيخ الحر العاملي الأخباري ٢٠٤
رد على الشّيخ الحر وغيره في الإجماع الذي نقله الكشّي في الرّجال ٢٠٥
إيراد على المحدّث الاسترابادي وإبطال الوجه الثامن ٢٠٧
كلام في فضائل المتأخرين ومزاياهم..... ٢٠٧
كلام لصاحب البحار في شأن المتأخرين..... ٢٠٨
كلام للشّيخ في مزايا علماء زمان الغيبة ٢٠٩

طعن على الشّيخ الحر ٢١٠
كلام آخر للحر في تفضيل العلّامة وأمثاله على سائر علماء الأمة ٢١٠
كلام للمولى محسن في فضائل العلماء الموجودين في الشيعة في جميع الأزمنة ٢١١
مطاعن الأسترآبادي على العلماء وهي من أعظم مطاعنه ٢١٢
بيان شيء من أحوال بعض أصحاب الأئمة واختلافهم ٢١٤
إشارة إلى الاحتياج إلى قواعد العربية ٢١٥
حكاية لهشام وابن أبي عمير ٢١٦
كلام لصاحب البحار ولوالده في أحوال السلف ٢١٨
كلام للمفيد في علماء قم ومشائخها ٢٢٠
كلام للمرتضى في القمّيّين وكثير من رواة الأخبار من الشيعة ٢٢١
كلام لصاحب كتاب البدع المحدثة مخالف لما عليه الإمامية ٢٢٢
بيان شرب الخمر ٢٢٢
دعوى على نقص القرآن ٢٢٣
حكم قيام الواحد وحده في المأمومين ٢٢٣
كلام في معنى الأخباريّين ونحوه وبيان بعض أحوال الأخباريّين ... ٢٢٤
كلام لشارح المواقف ولصاحب الملل والنحل ٢٢٥
كلام للعلّامة في نهاية الأصول ٢٢٦
كلام للمفيد في أحوال أصحاب الحديث ٢٢٧

كلام آخر له فيهم أيضا ٢٢٨
كلام آخر له فيهم أيضا ٢٢٨
كلام للمرتضى فيهم ٢٢٨
كلام آخر للمرتضى في أصحاب الحديث وفي نقص القرآن ٢٣٠
كلام آخر له فيهم أيضا وفي أخبار الآحاد ٢٣١
كلام آخر له فيهم أيضا وفي أخبار الآحاد ٢٣٢
كلام للشّيخ في أصحاب الحديث ٢٣٢
كلام آخر له فيهم أيضا ٢٣٣
كلام آخر له فيهم أيضا ٢٣٣
فيه إشارة إلى كلام المحقّق والعلّامة فيهم ٢٣٥
طعن على المحدّث الأسترآبادي ٢٣٦
بيان أن الشّيخ الطُّوسي ليس من الأخباريِّين ٢٣٧
بيان بعض أحوال الكليني وأنه ليس من الأخباريِّين بالمعنى الجديد. ٢٣٧
بيان عدم دلالة كلام الكليني في أول الكافي على صحة أخباره وقطعيتها عنده بل على نفي ذلك ٢٣٩
أوهام عجيبة للاسترآبادي ٢٤٠
بيان بعض أحوال الصّدوق وأنه ليس من الأخباريِّين بالمعنى الجديد ٢٤١
إشارة إلى كمية عدد المتواتر ٢٤٢
كلام على أول كلامه في الفقيه ٢٤٣
مطاعن المفيد على الصدوق ٢٤٣

بعض المذاهب الفاسدة للصدوق ٢٤٦
فيه بيان عدم تصحيح الصّدوق لما لم يصحِّحه شيخه إبن الوليد وإن كان في الكتب المعتمدة..... ٢٤٨
حال كتاب فقه الرّضا ٢٤٩
حال عليّ بن إبراهيم..... ٢٥٠
اعتذار عمّا ذكرنا في شأن القدماء ٢٥٤
عبارات لصاحب الوافية..... ٢٥٥

الوجه التّاسع من وجوه الإجماع / ٢٥٩

تحقيق الكلام في الاستناد إلى السيرة لمعرفة الأحكام..... ٢٦١

الوجه العاشر من وجوه الإجماع / ٢٦٣

كلام المحقّق في العزية ٢٦٥
كلام للشّيخ في العدّة ٢٦٦
عبارات الشيخ في الخلاف ٢٦٧
حكمة شراء عبد من عبدين..... ٢٦٧
كلام للشّهيد في الذّكرى في توجيه الإجماعات ٢٦٨
كلام آخر للشّهيد في كيفيّة الصّلاة على المصلوب ٢٦٩
إيراد على الوجه العاشر ٢٧١
كلام للمجلسي في تعذر العلم بالمجمع عليه سابقا..... ٢٧٢

الوجه الحادي عشر من وجوه الإجماع / ٢٧٣

بيان شيوع هذا الوجه في كلام السلف..... ٢٧٨

كلام لمؤمن الطّاق ٢٧٨
كلام للفضل بن شاذان ٢٧٩
كلام للصدوق في الكمال ٢٨٠
كلام لابن زهرة ٢٨٠
كلام للمفيد في الفصول ٢٨٠
حكم طلاق الثّلاث مرّة واحدة ٢٨١
كلام لابن إدريس ٢٨١
حكم إزالة النجاسة بغير الماء ٢٨١
كلام للمفيد ظاهرا أو المرتضى ٢٨٢
كلام لابن إدريس في حكم صلاة القضاء ٢٨٣
حكم الأذان الثاني مع الجمع يوم الجمعة ٢٨٤
كلام للشّيخ في الاستبصار ٢٨٤
وجه جيد للشّيخ في الإجماعات التي يدّعيها ٢٨٥
كلام آخر للشّيخ ٢٨٦
عبارات للشّيخ في الخلاف ٢٨٧
مسألة تبين فسق الشهود في القتل ٢٨٧
مسألة اختلاف الشّهود فيمن أعتقه المريض وعدم وفاء الثلث بالجميع ٢٨٨
مسألة رجوع الشهود بعد القتل أو القطع بشهادتهم ٢٨٨
مسألة صلاة الخوف في الحضر ٢٨٨

مسألة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان٢٨٩
مسألة عتق العبد الجاني٢٩٠
توجيه لاختلاف إجماعات القدماء٢٩١
إنكار المحقّق الوجه للمذكور٢٩٢
تحقق في الوجه للمذكور٢٩٢
أخبار قريبة من الوجه المذكور٢٩٤
إيراد على الصدوق٢٩٦
إيراد على ابن إدريس٢٩٦

الوجه الثّاني عشر من وجوه الإجماع / ٢٩٩

إشارة إلى منشأ الأعمال المشهورة غير الموجودة في الأخبار المعروفة٣٠٢
بعض ما روي عن القائم عليه السلام في الغيبة٣٠٢
كلام للأستاذ الشريف٣٠٤

الفصل الثّاني في الإجماع المنقول / ٣٠٧

الكلام فيه على طريقة المخالفين٣٠٩
إشكالات في الإجماع المنقول٣١٠
أقوال العامة في الإجماع المنقول بالآحاد٣١٢
بيان الوجه في اشتراط الإحساس في التواتر٣١٥
بيان الفرق بين الخبر ونحوه وبين الحكم ونظائره٣١٧
كلام للسلطان في المتواتر المعنوي٣٢٠

إيراد البهائي على تقسيمهم الإجماع المنقول إلى القطعي والظنّي ٣٢٠
أجوبة على إيراد البهائي ٣٢١
تحقيق الجواب في الباب..... ٣٢١
أدلة المثبتين لحجيته ٣٢٣
أدلة النافين لها..... ٣٢٥
إيراد على جماعة من المتأخرين والمعاصرين..... ٣٢٧
عدم تعرض قدماء الأصحاب للإجماع المنقول ٣٢٨
الكلام فيه على طريقة الإمامية ٣٢٨
بيان ما يلزم من كلامهم في الباب ٣٢٩
رد على من جعل النزاع في أخبار الآحاد لفظيا..... ٣٣١
بيان ما يقتضيه كلام الشيخ في الباب ٣٣١
كلام في الإجماع الذي نقله الكشي غير ما مر..... ٣٣٢
ذكر ما في كتب الشّيخ من الإجماعات المنقولة عن غيره..... ٣٣٣
مسألة الطلاق بقوله- اعْتَدِّي- ٣٣٤
مسألة اجتماع بنات البنت مع الجد ٣٣٦
مسألة إرث النساء للقصاص ٣٣٦
مسألة إرث الولاء..... ٣٣٧
مسألة إرث المجوس بالنسب والسبب ٣٣٩
بيان ما يقتضيه كلام سائر العلماء إلى زمان ابن إدريس..... ٣٤١

بيان طريقة ابن إدريس في الإجماع المنقول ٣٤٥
مسألة وجوب الاستبراء قبل غسل الجنابة ٣٤٥
مسألة صلاة الرّجل مع المرأة ٣٤٥
مسألة صلاة الإنسان معقوص الشّعر ٣٤٦
استحباب الجهر بالقراءة للمنفرد في ظهر الجمعة ٣٤٦
تعدد قنوت صلاة الجمعة ٣٤٧
سقوط الأذان عن الجامع بين الظّهرين بل كل صلاتين خصوصا يوم الجمعة..... ٣٤٧
وجوب تكبير العيدين..... ٣٤٨
وجوب الغسل لقضاء صلاة الكسوف..... ٣٤٨
كيفيّة صلاة العريان ٣٤٩
وجوب الصلاة على ولد الزّنا..... ٣٤٩
حكم ارتماس الصائم..... ٣٤٩
حكم تعمّد الصائم للكذب على الله ورسوله ٣٥٠
حكم الحقنة بالمائعات وغيرها ٣٥٠
حكم تعمّد القيء ٣٥١
حكم وصول الغبار إلى الحلق..... ٣٥١
حكم إتيان البهيمة مع عدم الإنزال ٣٥٢
حكم استنقاع النّساء في الماء ٣٥٣
حكم تبييت الصائم للسفر من اللّيل..... ٣٥٣

حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر٣٥٣
حكم زكاة مال الطفل والمجنون٣٥٤
حكم بلوغ نصاب الغنم ثلاثمائة وواحدة٣٥٥
بيان أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاة.....٣٥٥
اعتبار الرّجوع إلى الكفاية في الاستطاعة٣٥٦
بيان كفارة الصّيد٣٥٦
حكم رمي الجمار بغير الحصا.....٣٥٧
حكم: الرّمي قبل الزّوال٣٥٧
حكم إقرار بعض الورثة بدين على الميّت٣٥٨
حكم وكالة الكافر في تزويج المسلمة لمسلم.....٣٥٨
حكم وطئ المشتري الجارية في زمان خيار البائع واستيلادها....٣٥٩
حكم التّفاضل في بيع الحنطة أو الشّعير بالآخر٣٦٠
حكم بيع الحيوان باللّحم.....٣٦٠
حكم بيع الرّطب بالتّمر متماثلين.....٣٦١
حكم تلف المبيع في زمان خيار التّأخير٣٦١
حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن.....٣٦٢
حكم إذا ردّ المشتري الشّاة المصرّاة بعد الحلب.....٣٦٢
حكم بيع طعام بثمن مؤجلا ثم شراء طعام من المشتري بذلك الثمن مع زيادة المبيع٣٦٣
اعتبار ذكر موضع التّسليم في السّلم٣٦٥

إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها..... ٣٦٥
حكم موت أحد المتعاقدين في الإجارة..... ٣٦٥
بيان قدر نفقة الزّوجة ٣٦٦
حكم لعان الأخرس ٣٦٦
حكم الوطء في صوم كفّارة الظّهار ٣٦٧
حكم العبد الجاني خطأ..... ٣٦٧
حكم حداد الصغيرة ٣٦٧
بيان مستحق الحضانة ٣٦٧
بيان عدة أم الولد من موت مولاها ٣٦٨
بيان سراية العتق القهري ٣٦٨
بيان كفارة حلف النذر ٣٦٨
بيان حكم الوقف على الذمي ٣٦٨
حكم الإقرار والوصية بالكثير..... ٣٦٨
حكم ميراث المفقود..... ٣٦٨
حكم قلع سن المثغر..... ٣٦٩
بيان دية الجنين ٣٦٩
حكم اللائط الغير الموقب مكررا ٣٦٩
بيان طريقة باقي الأصحاب **٣٧٣**
عبارات الرّاوندي..... ٣٧٣
حكم حدّ السّارق بعد التّوبة..... ٣٧٣

حكم شهادة الولد على الوالد..... ٣٧٤
بيان إمكان دعوى الإجماع على عدم حجية الإجماع المنقول..... ٣٧٥
طريقة المحقّق في الإجماع المنقول بالأخبار..... ٣٧٧
كلام المحقق في معارج الأصول ٣٧٧
رده مكررا للإجماع المنقول في بعض مسائل الأصول ٣٧٨
حكم إزالة النجاسة بغير الماء..... ٣٨٠
نجاسة ماء البئر بالملاقاة..... ٣٨٠
كلام المحقّق في المسائل العزيّة والمصرية ٣٨٠
حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة واغتسال الجنب في البئر ٣٨١
كلام في النّكت ٣٨١
دخول الولد ونحوه في الرّهن ٣٨٢
حكم أكل المارّة من الثّمار..... ٣٨٢
حكم وجوب الانفاق على الحامل المتوفّى عنها زوجها من نصيب ولدها..... ٣٨٣
حكم ضمان ما يتلف بالميازيب ٣٨٣
حدّ النّباش ٣٨٣
حكم من أقر بالسرقة ثم رجع عنه..... ٣٨٤
حكم سرقة الضّيف..... ٣٨٤
حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم..... ٣٨٥
حكم الصّلاة في السّنجاب وغيره ٣٨٥

حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن ٣٨٦
حكم وطء الأمة التى تشترى وهي حامل ٣٨٦
بيان أقصى قدر الحمل ٣٨٦
بيان عدة أمّ الولد من وفاة زوجها ٣٨٦
وعدة المدبرة من وفاة مولاها ٣٨٦
حكم أولاد المدبّرة ٣٨٧
حكم وصيّة المولى لعبده ٣٨٧
حكم إجازة الوارث في حياة الموصي ٣٨٧
حكم الجراحات الثمانية ٣٨٧
دية جنين الذمي ٣٨٧
دية جنين الأمة ٣٨٧
حكم وطء الغلام بلا إنزال من جهة الغسل والصوم ٣٨٨
كلامه في الشرائع والنافع ٣٨٨
بيان قدر دية عين الدّابة وكل ما فيها اثنان منه ٣٨٩
حكم استناد الحائط بجذع الغير بلا إذن ٣٨٩
حكم الخنثى في الإرث ٣٨٩
كلامه في المعتبر في أصوله وفروعه ٣٩١
بيان حد الكر بالمساحة ٣٩١
حكم إتمام القليل النجس كرا ٣٩١
بيان قدر المنزوح للمسكر وللفقاع والمني وللدماء الثلاثة ٣٩٢

بيان قدر المنزوح للفرس والبقرة ولموت الكافر ٣٩٣
حكم اغتسال الجنب في البئر ٣٩٣
حكم غسالة الحمام ٣٩٤
حكم سؤر ولد الزّنا ٣٩٤
بيان وجوب الغسل بوطئ الغلام ٣٩٤
حكم المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة ٣٩٥
وجوب الكفارة بوطئ الحائض ٣٩٥
حكم المستحاضة المتوسطة ٣٩٦
وجوب النية في غسل الميّت ٣٩٧
حكم وضوء الميّت ٣٩٧
كراهة إقعاد الميّت وعصره وقصّ أظفاره ٣٩٧
جواز دخول غاسل الميت في المسجد وجلوسه فيه قبل الغسل ٣٩٨
وجوب الغسل لمسّ قطعة فيها عظم ٣٩٨
جواز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ٣٩٩
نجاسة عرق الجنب من الحرام ٣٩٩
بطلان الصلاة في قارورة فيها نجاسة ٣٩٩
طهارة ما تجففه الشمس ٤٠٠
طهارة رماد النجس ٤٠١
حكم وَلوغ الخنزير ٤٠١

تعيين القبلة..... ٤٠٢
حكم الصّلاة في جوف الكعبة..... ٤٠٢
حكم الصّلاة على سطحها ٤٠٣
حكم الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثّعالب..... ٤٠٣
بيان كيفيّة صلاة العراة..... ٤٠٣
حرمة التّأمين بعد الحمد..... ٤٠٤
وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة ٤٠٥
حرمة التكفير في الصّلاة ٤٠٥
حرمة الأكل والشّرب في الفريضة ٤٠٦
دلالة الأمر في الشرع على الفور والحكم بفورية القضاء..... ٤٠٦
عدم جواز إمامة الأغلف ٤٠٧
إشتراط القصر بعدم زيادة السفر على الحضر ٤٠٧
حكم المكاري ونحوه واشتراط إقامة عشرة أيام في قصره..... ٤٠٨
جواز إخراج القيمة في الزكاة مطلقا ٤٠٨
إعتبار العدالة في المستحق ٤٠٩
اشتراط وجوب الفطرة بتملك ما تجب فيه زكاة المالك ٤٠٩
جواز عتق المملوك الّذي لا يعلم حياته في الكفارة وحكم فطرته ٤١٠
وجوب زكاة الزّوجة النّاشز والصغيرة ٤١٠
حكم ما إذا غنم بغير إذن الإمام..... ٤١١

إجزاء نية واحدة لكل رمضان وإيراد على بعض المشائخ المعاصرين ٤١١
بطلان الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام ... ٤١٢
حكم مضغ العلك ٤١٣
حكم وطء الصائم للغلام مع عدم الانزال في وجوب الغسل والقضاء الكفارة ٤١٣
حكم وطء البهيمة مع عدم الانزال من جهة وجوب القضاء ٤١٤
حكم الصّدقة عن الميّت ٤١٤
عدم صحة الإعتكاف في غير المساجد الأربعة ٤١٥
اشتراط وجوب الحج بالرّجوع إلى كفاية ٤١٦
عدم إجزاء حج النيابة إلا من بلد الميت مع الإمكان ٤١٧
عدم جواز الاستنابة في الحج عن المخالف مطلقا ٤١٧
إجزاء حج النّائب الذي مات قبل الإتمام بعد الإحرام ومدح خلاف الشيخ بأنه أكثر كتبه تحقيقا ٤١٨
حكم تقديم القارن والمفرد للطواف والسعي ٤١٨
عدم جواز القران بين الحجّ والعمرة بإحرام واحد ولا بسائر أفعال الحجّ والعمرة ٤١٩
حكم الإستنجاء بغير الأحجار ٤١٩
حرمة مَس المحدث للقرآن ٤١٩

عدم إجتماع الحيض مع الحمل..... ٤٢٠
مسألة أكثر الحيض..... ٤٢٠
حكم المبتدئة المستمرة الحيض ٤٢٠
وجوب الحنوط للميت ٤٢٠
حكم موت ولد الحامل ٤٢٠
بيان مقدار الجلوس للتعزية ٤٢٠
حكم نجاسة الميت..... ٤٢٠
حكم تقديم غسل الجمعة ٤٢١
إستحباب غسل الغدير ٤٢١
نجاسة العلقة..... ٤٢١
نجاسة الفقاع..... ٤٢١
قدر الوقت الذي يوجب إدراك الصلاة..... ٤٢١
تعيين الصلاة الوسطى ٤٢١
جواز الصلاة في السنجاب والحواصل..... ٤٢٢
حكم الشك في الركوع بعد الهوي إلى السجود ٤٢٢
تعيين ذي القربى..... ٤٢٢
حكم المكره للصائمة على الجماع..... ٤٢٢
طريقة يحيى بن سعيد في الإجماع ٤٢٥
لزوم اتباع المباراة بالطلاق..... ٤٢٥
عدم جواز الحكم بكتاب قاض إلى غيره..... ٤٢٦

جواز أكل المارّة من الثمار٤٢٦
حكم أمّ الولد في جنايته وحكم جنايتها٤٢٧
بيان كفارة خلف النذر٤٢٩
حكم من أقيم عليه الحدّ مرّتين وحكم أصحاب الكبائر٤٢٩